



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة



كلية الحقوق
قسم القانون العام

بدائل الدعوى الجزائية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالبة :
نبيلة بن الشيخ
لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	رئيسا
عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	مشرفا ومقررا
العايش نواصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضوا مناقشا
حليمة طالبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة	عضوا مناقشا
منصور رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	عضوا مناقشا
فوزي عمارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أتقدّم بعميق الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عبد الحفيظ طاشور، الذي منحني اسمه وساما شرفيا غالبا يرصع الصفحة الأولى لهذا البحث..

شكرا له مرّة أخرى، لأنه منحني (فضاءً) علميا ديمقراطيا،

فكان يوجّه البحث ويصوّب زلّاته حتى استوى بهذا الشكل.. كما لا

يفوتنا أن نوجه أسمى عبارات الشكر والتقدير لهيئة لجنة المناقشة الموقرة.

نبيلة بن الشيخ

الإهداء

... إليهما : شجرتي تين وزيتون، حبًا واعترافا واعتزازا؛
والديّ العزيزين، اللّذين ألهماي، وصنعا مواطن الحبّ في داخلي،
قدما لي كلّ العون وغمراي بصالح الدعاء
... وإلى روح جدي العزيز الذي طالما دعمني طيلة مشواري الدراسي

... إلى زوجي وإخوتي

إليهما أيضا : حبيبيّ أمانى وميرال ... مواسم الفرح القادم.

نبيلة بن الشيخ

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
الصفحة	ص

Les Abréviations:

Op.cit	Ouvrage précité
Ibid.	Ibidem (au même endroit)
P	Page
N°	Numéro
R.I.D.P	Revue internationale de droit pénal
Rev.Sc.Crim	Revue pratique de droit pénal
R.P.D.P	Revue pratique de droit pénal
R.D.P.C	Revue de droit pénal et de criminologie
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
J.C.P	Jurisclasseur périodique (la semaine juridique)

مقدمة

مقدمة:

يترتب على وقوع الجريمة نشوء حق إجرائي للدولة في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بغية الكشف عن الحقيقة، فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر من خلالها الدولة حقها في العقاب، حيث يميز الفقه بين حق الدولة في العقاب والذي ينشأ من تاريخ وقوع الجريمة، وحق الدولة في مباشرة الدعوى العمومية والذي ينشأ منذ ذات التاريخ باعتبار أن الدعوى العمومية وسيلة لممارسة حق الدولة في العقاب، وبالتالي فهناك تلازم بين الدعوى العمومية وحق الدولة في العقاب¹.

والحق في الدعوى الجزائية يمثل ممارسة لحق التقاضي أمام القضاء الجنائي، وهو حق مقرر للنياحة العامة وغيرها من الجهات التي حددها القانون، وهي وسيلة يتم من خلالها ممارسة حق المتهم في محاكمة عادلة للفصل في أي جريمة تنسب إليه.

وتتسم الدعوى الجزائية بالعمومية، فهي تباشر عن طريق النيابة العامة بصفتها تمثل حق المجتمع في القصاص، وتهدف إلى التوصل إلى حكم قضائي يكون عنوانا للحقيقة سواء أكان بالإدانة أو البراءة، ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية أو الرجوع فيها من طرف النيابة العامة.

فقد أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجزائية ومن ثم ظهرت مشكلة البطء والتأخير في إصدار الأحكام أي طول الإجراءات الجزائية وارتفاع عدد القضايا وذلك بسبب عقابي يتمثل في التوسع في التجريم، وإجرائي يتمثل في الدعوى الجزائية، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية، مما سبب استياء المتقاضين، وأثر سلبي على مستوى الأحكام، وجودة الخدمات القضائية خاصة وأن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر إلى كافة الجرائم على قدم المساواة البسيطة منها والخطيرة، غير أن الجرائم البسيطة تنقل كاهل العدالة بالقدر الذي يحول بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالقدر الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيداتها، الأمر الذي حث على ظهور العدالة الجنائية النصلحية أو الرضائية التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية،

¹ رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، ماي وجوان 1991، السنة

والتي أدت إلى تغيير حقيقي في دور النيابة العامة التي حتى وقت قريب كان دورها عند ارتكاب أي جريمة يقتصر في أمرين: إما الحفظ بدون متابعة أو تحريك الدعوى العمومية.

إلا أن التشريعات اليوم قد أمدت سلطات النيابة العامة بمجموعة من القوانين وضعت حد للازدواجية التقليدية بين المتابعة والحفظ التي أظهرت نوع من الفشل في مواجهة كثرة القضايا، وعلى وجه التحديد فإن انعدام المرونة بالنسبة لهذا الأسلوب جعلت النيابة العامة والمحاكم غير قادرة على التعامل مع ارتفاع عدد القضايا.

وكل هذا أدى إلى إضعاف الدعوى الجزائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب، خاصة أن الدعوى الجزائية نشأت كرد فعل إزاء التعسف في التجريم والعقاب، فظهرت بذلك بدائل للدعوى الجزائية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات الجزائية وتسويتها وذلك نتيجة عدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم الدعاوى الجزائية.

وتتميز بدائل الدعوى الجزائية بأنها إجراءات موجزة ومبسطة تشمل مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة على انقضاء الدعوى خلال مدة أقصر من المدة التي يستغرقها تطبيق الإجراءات العادية، وذلك من أجل العمل على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الخطورة، وتعد الإجراءات الجزائية الموجزة في حقيقتها من أهم الوسائل التي يقدرها القانون من أجل سرعة تحقيق العدالة الجنائية¹.

وتعطي هذه البدائل دور فعال وأكبر لأطراف الدعوى العمومية من المتهم والمجني عليه، والنيابة العامة في إنهاء الخصومة الجزائية.

وقد حظيت فكرة البدائل الدعوى الجزائية باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية، فقد أوصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 45-110 شأن التدابير السابقة للمحاكمة بضرورة تطبيق أنظمة التسوية من خلال السماح لأجهزة الشرطة والنيابة العامة أو الأجهزة المعنية بإنهاء المنازعات والقضايا الجنائية البسيطة بهدف التقليل من تكديس

¹ سيد كامل (شريف)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، دون الطبعة، 2005، ص.6.

المؤسسات العقابية كما اهتم الفقه الجنائي بمناقشة موضوع إيجاد بدائل للدعوى الجزائية في الندوة العلمية التي أقامها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق، والتي أوصت بضرورة استحداث بدائل جديدة للدعوى الجنائية، وإسناد حسم بعض الدعوى الخاصة بالجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البسيطة للمنظمات الجماهيرية أو المهنية على أن تخضع قراراتها إلى الطعن أمام القضاء.

إضافة إلى ذلك، فقد عقدت الحلقة التحضيرية لدراسة موضوع بدائل الدعوى الجزائية في طوكيو باليابان في مارس سنة 1983، وبناء على 18 تقريراً كتب الأستاذ "لويس كوس زبكونسكي" تقريره الذي ضمنه اقتراحاً بتوصيات للعرض على المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات الذي انعقد بالقاهرة في 7 أكتوبر 1984، بحيث أقر الأستاذ زبكونسكي في الجلسة الأولى في المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات بأن الميزة الكبرى لبدايل الدعوى الجنائية أنها تبحث عن جذور النزاع حتى يمكن تجنبه في المستقبل، بينما يبحث التقاضي عن العنصر المذنب كما اقترح بأن يتم تطبيق بدائل الدعوى العمومية، حيث لا يتطلب الصالح العام إجراء المحاكمة في محكمة جنائية، ويكون الهدف هو البحث عن أسباب النزاع وبذل الجهود للقضاء على مسبباته في المستقبل.

وقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المنةقذ بفيينا العاصمة النمساوية في الفترة من 10 حتى 17 أبريل سنة 2000 صراحة بضرورة نهج وسائل العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام، وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات وذلك باستحداث خطط وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، وكذا تشجيع الدول على صياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات، وقد جعل هذا المؤتمر هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن¹.

¹ أحمد محمد عبد العليم (طه)، الصلح الجنائي في القانون المصري وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص2 و3.

وقد كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تبنت أنظمة إجرائية بديلة عن الدعوى الجزائية بغية التخفيف عن كاهل المحاكم، وتقليل عدد القضايا المنظورة أمامها بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها لنظر القضايا الهامة، وإعطاء فعالية أكثر لنظام العدالة الجنائية، تتمثل في نظام الصلح والأمر الجزائي والوساطة الجنائية، حيث نجد أن نظام الوساطة تم استحداثه مؤخرا بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه تم استحداث نظام الأمر الجزائي في مواد الجرح، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري يسعى إلى تطوير النظام الجنائي الإجرائي في الجزائر، وعلاج أزمة العدالة الجنائية وذلك بتطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة كالأمر الجزائي، والاهتمام بتحسين العلاقة بين الجاني والمجني عليه عن طريق تطبيق نظامي الصلح والوساطة الجنائية.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف بدائل متميزة عن المشرع الجزائري تتمثل في نظام التسوية الجنائية، ونظام المثل المسبق بالاعتراف وبالجرم، حيث عرف مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2010 تأصيل لأحكام هذه الأنظمة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن بدائل الدعوى الجزائية تحتل مكانا هاما في السياسة الجنائية الحديثة، وهذه الأهمية هي التي حملتنا على بحث هذا الموضوع ليكون عنوان البحث المزمع إنجازه في ظل الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري، إضافة إلى ذلك كان للمشكلات التي يثيرها تطبيق هذه البدائل أكبر عامل في دفعنا إلى محاولة التعرض له ببحث قانوني وذلك وفقا للإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم بدائل الدعوى الجزائية في علاج أزمة العدالة الجنائية؟ وما مدى تجسيدها لفكرة العدالة الرضائية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية، سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، ويكون ذلك من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وبيان مدى اتفاق وتعارض النصوص المتعلقة ببدائل الدعوى الجزائية مع هذه القواعد، كما أننا سنسعى للوقوف على مقصود النصوص التشريعية ببيان مدى دقة صياغتها لوضع حلول قانونية أكثر دقة، وكذا سنستعين بالمنهج التحليلي لعرض الآراء الفقهية التي عالجت موضوع البدائل الإجرائية إما لتأييدها أو معارضتها بحجج.

كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل الاستئناس بمواقف التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الفرنسي، لأنها كانت سباقة في تطبيق نظامي الوساطة والأمر الجزائي، واستقرادها بنظامي التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم. وعلى ضوء ما سبق ستم معالجة موضوع هذه الرسالة من خلال بايين، مسبوقين بفصل تمهيدي تحت عنوان: أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى الجنائية، أما الباب الأول فيندرج تحت بدائل الدعوى الجزائية التي تحكمها أطراف قضائية، حيث سنعالج الباب الأول من خلال فصلين، نبحث في أولهما الصلح الجنائي، أما الفصل الثاني فنناقش فيه الوساطة الجنائية، أما الباب الثاني نتناوله عبر فصلين، نبحث في الفصل الأول الأمر الجزائي، ونخصص الفصل الثاني لبحث نظامي التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى الجزائية

المبحث الأول: أزمة العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: بدائل الدعوى الجزائية

الباب الأول: بدائل الدعوى الجزائية التي تديرها إرادة الأطراف غير القضائية

الفصل الأول: الصلح الجنائي

الفصل الثاني: الوساطة الجنائية

الباب الثاني: بدائل الدعوى الجزائية التي تديرها أطراف قضائية

الفصل الأول: الأمر الجزائي

الفصل الثاني: التسوية الجنائية ونظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

الفصل تمهيدي

أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى الجنائية

الفصل التمهيدي

أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى الجنائية

يسعى القانون إلى تحقيق حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرمي إلى صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة، وقد أدى سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي، التي نجمت عن إفراط المشرع في استخدام العقوبة في مواجهة الظاهرة الإجرامية¹.

ولاشك أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية يهدف إلى تحقيق التوازن بين أمرين، الأول هو تحقيق فاعلية الإجراءات الجنائية في مكافحة الجريمة والثاني مراعاة حقوق الإنسان، مما أدى إلى ظهور أزمة العدالة الجنائية في مراحل تتجسد في الصعوبات والمشاكل التي تعاصر نظام العدالة الجنائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجنائية، بالشكل الذي أدى إلى صعوبة تحقيق العدالة وصعوبة تحقيق أغراض العقوبة، وهو ما أدى إلى فشل أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية وانتهاك حقوق الإنسان وما يترتب عن ذلك من مشاكل (المبحث الأول)، مما حدا بالقائمتين على تطوير إدارة حق الدولة في العقاب إلى تحديث آلياته بالتحول عن الخصومة الجنائية والاتجاه نحو الأخذ ببدائل الدعوى الجنائية والتخلص من العقوبة التقليدية وذلك في القضايا الجنائية البسيطة (المبحث الثاني).

¹ فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002، ص 151.

المبحث الأول

أزمة العدالة الجنائية

إن البحث في أزمة العدالة الجنائية، يقودنا لا محال إلى بحث هذه الظاهرة في الأنظمة العقابية المختلفة (المطلب الأول) والتي لم تكن وليدة الصدفة وإنما ظهرت نتيجة عدة عوامل وأسباب (المطلب الثاني)، وكل ذلك أدى إلى نتائج وآثار سلبية سواء على المجتمع أو على أطراف الدعوى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أزمة العدالة الجنائية في الأنظمة القضائية المختلفة

بالرغم من التقدم الحضاري التي وصلت إليه البشرية، فإن الظاهرة الإجرامية، تبقى ما بقي لإنسان، وسيبقى عاجزا عن القضاء عليها كليا ولكن نستطيع أن نجد من هذه الظاهرة عن طريق إتباع سياسية جنائية تسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الجريمة أو على الأقل الحد منها¹.

وإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة سواء ما تعلق منها بالنواحي الطبيعية، أو الأخلاقية، أو الاقتصادية أو السياسية، فإن تحديد السياسة التي تكافح هذه الجريمة تتأثر بطبيعة هذه الظروف، ومن هنا يمكن القول بأن السياسة الجنائية تتميز بالنسبية، فهي ليست مطلقة، إذ أن الوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها، قد لا تصلح في دولة أخرى، نظرا لاختلاف الظروف

¹ نشأة إبراهيم (أكرم)، السياسة الجنائية،-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008،

الاجتماعية¹، غير أن هذه النسبية لا تحول دون الاتفاق في الغاية المرجوة وهي مكافحة الجريمة وإذا اتجهنا إلى السياسات الجنائية للدول في مواجهة الجريمة، نجد أنها أخفقت في أداء وظيفتها، وذلك لضعف الخطط والإجراءات العملية التي تحد من الظاهرة الإجرامية، بل قد تكون في بعض الأحيان عامل لتفاقم الإجرام²، وذلك لعدم استنادها إلى أسس علمية، لتقيد المشرع بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تحديد وسائل مكافحة الجريمة، مما نتج عن ذلك ظهور أزمة السياسة الجنائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظم الإجرائية المقارنة غير فعالة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فعدد القضايا في تزايد مستمر، والعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتضاعف يوماً بعد يوم، سواء ما تعلق منها بالإجراءات والشكليات أو الزيادة الهائلة في عدد الجرائم ونوعها وكل هذا أدى إلى ظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية.

إضافة إلى ذلك فإن زيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول تؤدي إلى توليد الضغط لدى جهاز القضاء، مما سترتب عليه استبعاد عدد كبير من القضايا من قاعات المحاكم سواء عن طريق الضبطية القضائية، أو عن طريق النيابة العامة وذلك بإصدار أوامر الحفظ³، مما يؤدي إلى إفلات فئة لا بأس بها من المجرمين من قبضة العدالة، وبالتالي يمكن القول أن السياسة الجنائية قد تؤدي في بعض الحالات إلى المساهمة في زيادة عدد الجرائم بدلا من الحد منها.

¹ فتحي سرور (أحمد)، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، 1969، ص35.

² عبد القادر (القهوجي)، عبد الله الشاذلي (فتوح)، علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998، ص123 وما بعدها.

³ إن نسبة أوامر الحفظ هي في تزايد مستمر وكبير سواء من فرنسا أو في الدولة المختلفة، حيث كانت في فرنسا سنة 1986 نسبة الحفظ تتراوح إلى 66%، وبدأت تتزايد إلى أن وصلت سنة 1992 إلى 74%. أنظر في ذلك: حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص171.

وبناء على ما سبق، يثار التساؤل حول الأسباب الحقيقية المؤدية إلى فشل النظام الجنائي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، أي الأسباب التي أدت إلى ظهور أزمة العدالة الجنائية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أسباب أزمة العدالة الجنائية

انطلاقاً من الحقائق المشار إليها أعلاه، يمكن تصور المحاور الرئيسية لواقع المشكلات الإجرائية التي تواجه إقامة دعائم العدالة الجنائية في مجتمعاتنا التي تسعى إلى مواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية، والتي تتعلق أساساً بظاهرة الإشباع في استخدام الجزاء أو العقوبة نتيجة التجريم القانوني وظهور نماذج إجرامية معقدة (الفرع الأول)، وكذا ظاهرة الحبس قصير المدة الذي يعتبر من أهم المشاكل التي تشغل علماء العقاب في العصر الحديث (الفرع الثاني)، إضافة إلى قصور المؤسسات العقابية في دورها الإصلاحية وارتفاع تكلفة الجريمة (الفرع الثالث)، كما أدى الإسراف في استخدام الدعوى مع طول الإجراءات الجزائية بما فيها الشكليات الإجرائية إلى عرقلة سير الجهاز القضائي (الفرع الرابع)، مما أدى إلى فقدان أجهزة العدالة الجنائية لفعاليتها (الفرع الخامس).

الفرع الأول

ظاهرة التضخم التشريعي وظهور نماذج إجرامية معقدة

نتيجة للاضطرابات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي اجتاحت العالم في نهاية القرن التاسع عشر، ظهرت نماذج سلوكية بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية التي كانت موجودة في هذه الفترة والتي كانت تتصف بالخطورة على النظام العام، مما

دفع بالمشروع إلى الإحساس بضرورة مواجهتها عن طريق التوسيع في دائرة التجريم وخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، والتهرب الضريبي، وجرائم التهريب والآثار¹.

كما أن تدخل الدولة في شتى نواحي الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى الاتساع في استخدام العقوبة الجزائية على أفعال ليست على درجة من الخطورة والتهديد على أمن المجتمع، كما أن القيم والمصالح التي تمسها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره، وبهذا بدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها².

وهكذا تلازمت أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي، والتي كانت نتيجة طبيعة لتزايد عدد القضايا الجنائية، الأمر الذي أصبح يهدد المحاكم بالشلل، مما يحول دون الوصول إلى العدالة المطلوبة، وأصبح القضاء معذورا إذا لم يحقق تلك العدالة أمام العدد الهائل للقضايا لأن الطاقة البشرية بطبيعتها محدود³.

إضافة إلى ما سبق، لا يمكن إغفال فكرة التقدم العلمي الذي فتح الطريق لنماذج إجرامية جديدة، كالاكتفاء على أجهزة الكمبيوتر وبرامجه، الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والائتمان، وهي نماذج نظرا لحداتها وتعقيدها، تنقل كاهل العدالة الجنائية⁴، فحجم الملفات الموجودة في ساحات القضاء وتعقيدها هي في تزايد مستمر، مما يتطلب وقتا وجهدا وخبرة لدى رجال القضاء، مما يؤثر بطريقة سلبية على القضايا البسيطة.

إن الزيادة في عدد القضايا الجنائية دون وجود زيادة في عدد القضاة قد يؤدي إلى وجود صعوبات في الفصل في الكم الهائل من القضايا في الوقت المناسب، الأمر الذي

¹ طه جلال (محمود)، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 238.

² عبد القادر القهوجي (علي)، عبد الله الشاذلي (فتوح)، المرجع السابق، ص 124.

³ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 1 و 2.

⁴ سالم (عمر)، نحو تسيير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 30.

أدى للمساس بالعدالة¹، فالقاضي إما أن ينظر في القضايا وذلك بتفحص ملفها بالشكل الذي يؤدي إلى تأخر العدالة وبطنها، أو ينظر في الدعوى من خلال الأوراق دون إعطاء الفرصة للمتهمين للإدلاء بأقوالهم شفاهة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

وقد ذهب رأي في الفقه الجنائي الفرنسي إلى ضرورة البحث عن حلول لهذه المشكلة، عن طريق اقتصار وظيفة القاضي على الجرائم التي تمس المصلحة العامة، أما باقي المنازعات التي تمس المصالح الخاصة فتعالج عن طريق بدائل أخرى بعيدا عن الإجراءات التقليدية كوسيلة لعلاج تزايد القضايا والغالب أن الزيادة في حجم القضايا سببه عدة عوامل تأتي في مقدمتها الزيادة السكانية والقدرة على التنقل والسفر، وانتشار وتشابك القوانين واللوائح، وتقلص دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات الدينية والتربوية، إضافة إلى صراع الثقافات وزيادة حدة التوتر والتباعد بين المفاهيم الدينية السائدة في المجتمع الواحد، حيث تشكل هذه العوامل وغيرها مجتمعة أهم الأسباب في زيادة القضايا مما يؤدي إلى أُنقال كاهل القضاة، وظهور أزمة حادة تحتاج إلى علاج سريع².

الفرع الثاني

فشل الدور الإصلاحى للمؤسسة العقابية

لقد أصبحت المؤسسات العقابية أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بسبب زيادة عددهم، وهو الأمر الذي ينعكس على قدرة الإدارة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج التأهيلية، فالسجون غالبا ما تفسد المجرمين بالصدفة والمبتدئين بدلا من إصلاحهم بسبب الاختلاط مع المجرمين الخطرين.

¹ مصطفى (سالم)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص13.

² وهو ما دفع بالفقه الفرنسي لاستخدام تعبير "الإدراج المكتظة" ليعطي صورة واضحة على ما يعانيه القضاء حاليا من تكس لعدد القضايا. أنظر: مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، دون الطبعة، 2011، ص28.

وقد تناول هذه المشكلة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985، والذي أوصى بضرورة تخفيض عدد المسجونين، والتأكيد على ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، وجواز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أقل في حالة الجرائم البسيطة¹.

ويرجع السبب الرئيسي في تكديس المؤسسات العقابية ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، باعتبار أن هذه الأخيرة مرتبطة بالجرائم غير الخطيرة، وهي التي تشكل النسبة العالية في عدد الجرائم المرتكبة².

وبالتالي فالمؤسسات العقابية لها سلبياتها التي يمكن أن نجملها في إرهاق ميزانية الدولة، حيث يكلف بناء السجون وتجهيزها أموالا طائلة، كما أن وضع المحكوم عليهم بالسجن وهم قادرين على العمل يعتبر إضاعة لكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بصورة أخرى خلاف السجن، بالإضافة إلى قتل الشعور بالمسؤولية، والاضطرابات النفسية... الخ.

ولذلك ظهرت وسائل علاجية بديلة للحبس في غالبية السياسات العقابية كنظام الإفراج المشروط والحرية النصفية، والعمل في الورشات الخارجية، والرقابة الإلكترونية، والعمل من أجل المنفعة العامة، والغرامة فكلها تدابير وأنظمة بديلة عن الحبس أصبحت أغلب الدول تتبعها في قوانينها بهدف تجنب مساوئ السجون. وهذا ما نادى به المؤتمرات الدولية منذ المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 الذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، إلا أن المشكلة بدأت تأخذ وبعدا جديدا منذ المؤتمر الخامس للأمم المتحدة، حيث وجه هذا المؤتمر الأنظار إلى البحث عن بدائل فعالة للسجن أمام المؤتمر السادس للأمم المتحدة

¹ سالم (عمر)، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص24.

² في فرنسا مثلا بلغ عدد المحكوم بحبسهم في جانفي 1996، 52658 شخصا وثالثا الأماكن لا تتجاوز 47360 مكانا، ومن بين هؤلاء المحبوسين يوجد حوالي 17600 شخص لا تتجاوز مدة عقوبتهم اثني عشر شهرا. أنظر في ذلك: سالم (عمر)، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص24.

لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كراكاس سنة 1980، حيث قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل استظهرت عيوب العقوبة المقيدة للحرية، وناذت بالتوسع في استخدام التدابير البديلة.

وعليه فإن النظام العقابي الحديث لا يلجأ لعقوبة الحبس إلا في الجرائم الخطيرة، أما بالنسبة للجرائم البسيطة فإن اللجوء لسلب الحرية لا يكون إلا على سبيل الاستثناء¹.

الفرع الثالث

الإفراط في الشكليات الإجرائية

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وهو ما يدخل في إطار الشرعية الدستورية، إضافة إلى أن نجاح أي تشريع إجرائي متوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، وعدم البطء في إصداره.

فالإسراف في استخدام الدعوى الجنائية وطول إجراءاتها قد يؤدي إلى شل الجهاز القضائي، فطول الفترة الزمنية الخاصة بإجراءات التحقيق وإحالة القضايا إلى المحاكم ينعكس سلباً على سير العدالة الجنائية وهو ما تعاني منه الكثير من الدول.

ومن المنفوق عليه أن السرعة ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة المرتكبة وثبوت نسبتها إلى المتهم أو براءته منها، فمع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى، خاصة وأن البطء في الإجراءات قد يجرّد بعض الأدلة من قيمتها كما هو الحال بالنسبة للشهادة، على أنه إذا لم يسمع الشهود خلال مدة معقولة من وقوع

¹ مهدي (عبد الرؤوف)، السجن كجزء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، 1978، ص236.

الجريمة، فيمكن أن تختلط ذاكرتهم، أو يصابوا بالنسيان، كما يمكن أن تشوه الأدلة الأخرى وبالتالي تختفي معالم الجريمة¹.

كما أن الآثار السلبية للتأخير غير المبرر في الإجراءات الجزائية لا تقتصر فقط على أدلة الإثبات، بل تمتد إلى أدلة النفي، حيث أن هذا البطء قد يصعب على المتهم دحض الأدلة القائمة ضده مما يشكل ضررا كبيرا بالنسبة لحقوق الدفاع².

ويشدد جانب من الفقه على الأضرار الواقعة على المجني عليه والمتهم والمجتمع بسبب طول الإجراءات الجنائية، حيث أن بطء الإجراءات يؤدي إلى طول فترة بقاء المتهم في الحبس المؤقت، مما يجعل المتهم يفقد عمله مثلا، أما المجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى بسبب طول فترتها، فمن مصلحة المتهم عدم بقاء مصيره مجهولا مدة طويلة، ومن مصلحة المجتمع تحقيق الردع العام بإنزال العقوبة على الجناة، وتوقيع القصاص عليهم، ومن مصلحة المجني عليه إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين.

وأخيرا يمكن القول أن الإفراط في الشكليات وطول أو بطء إجراءات التقاضي، يرجع إلى ظاهرة التزام التشريعات الإجرائية ببعض الشكليات التي تؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي إلى جانب قلة عدد القضاة، وزيادة عدد القضايا مما يؤخر وصول الحق لأصحابه عن طريق الإجراءات التقليدية، كما أن بطء التقاضي يفقد الثقة في الأحكام الجنائية.

الفرع الرابع

فقدان العدالة الجنائية لفعاليتها

لقد أدت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاقتصادي والسياسي إلى ظهور مشاكل تعيق تحقيق أهداف السياسة الجنائية فالإجرام ازداد انتشارا، والسجون فشلت في

¹ PRADEL (Jà, La rapidité de l'instance pénale, Aspect cde droit comparé, revue pénitentiaire, 1995, p214.

² WAZIZ (AA), La célérité de la procédure pénale en Egypte, R.I.D.P, 1955, p493.

تحقيق أهدافها وزادت عوامل الإجرام وتعددت سبل الوصول إلى الحقيقة، وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر¹.

إن اختيار القضايا التي تعرض على القضاء يتوقف على تدخل ضباط الشرطة القضائية، فهم الذين يكشفون عن معظم الجرائم، ويقومون بجمع التحريات والاستدلالات بشأنها، ويقومون بتقديمها للقضاء، ولذلك تعتبر الضبطية القضائية من الناحية العملية المحرك لنشاط الأجهزة القضائية، وعليه يجب الاهتمام بجهاز الضبطية القضائية من الناحية المادية والفنية وذلك لتمكينه من أداء دوره على الوجه الأكمل.

ونضيف أن قلة القضاة مقارنة بعدد القضايا المعروضة أوشكت أن تصيب مرفق العدالة بالشلل، وبهذا فقد بدا واضحا أن بطء التقاضي وعدم فاعلية الأحكام ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة وتجردان حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة له.

المطلب الثالث

آثار أزمة العدالة الجنائية

إن لأزمة العدالة الجنائية نتائجها الخطيرة، سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين أو المجني عليهم، مما يعني عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، وتتحصّر آثار عبء العمل الملقى على عاتق السلطات القضائية في البطء في الإجراءات الجنائية (الفرع الأول)، وحفظ الملفات والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة (الفرع الثاني)، والإخلال بمبدأ المساواة (الفرع الثالث)، وخشية إدانة الأبرياء (الفرع الرابع).

¹ فتحي سرور (أحمد)، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983.

الفرع الأول

البطء في الإجراءات الجنائية

إن الأعباء الكثيرة الملقاة على النيابة العامة قد تؤدي إلى إعاقات كثيرة في إعداد الطلب الافتتاحي من أجل التحقيق أو إحالة القضية إلى المحكمة مباشرة، وكذا الحال بالنسبة لمرحلة التحقيق، والتأخير لا يتوقف على مرحلة التحقيق أو الاتهام، بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة حيث قد تستمر الجلسات والمداولات في الملفات زمنا طويلا، ويكون التأجيل لفترات طويلة، وعلى العموم فإنه يمر وقت طويل من يوم ارتكاب الجريمة وحتى انتهاء إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم¹، وهذه التأجيلات من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحقوق، وبتأثير العقوبة.

فقرنية البراءة لا تمنع من تقييد حرية المتهم عن طريق الحبس الاحتياطي أو المؤقت أو الرقابة القضائية، هذه القيود التي قد تستمر السنوات حتى انتهاء إجراءات المحاكمة.

إن تأخير تسليط العقوبة بسبب طول الإجراءات يمس بفعالية العقوبة كأداة للردع، حيث أن ثقل وزن العقوبة السريعة المفروضة حاليا أكبر من قيمة عقوبة مماثلة بعد عدة سنوات، وخاصة إذا كانت العقوبة هي الغرامة فمثلا السارق الذي يسرق 2000000 دج لن تؤثر فيه الغرامة التي تقدر بـ 2500000 دج بعد عدة سنوات، إضافة إلى ذلك فإنه كلما ازداد تأجيل العقوبة بالسجن توافرت للمتهم فرصة إضافية للتخلص من هذا الانطباع السيئ عن سمعته.

كما يمكن لمرور الوقت وطول الإجراءات أن تكونا من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عن فرض العقوبة من تخفيضها أو التخلي عنها، ونجد ذلك في دول القارة

¹ سيد كامل (شريف)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2005، ص 11.

الأوربية التي فرضت جزاء على طول الإجراءات بسقوط الدعوى الجنائية لمساسها بحقوق الإنسان¹.

وأخيراً يمكن القول أن تخفيف الضغط على النيابة وقضاء التحقيق والمحاكم هو واجب قانوني وليس مجرد حاجة عملية، والامتناع عن تنفيذه هو مساس بالحقوق الدستورية من قرينة البراءة والحق في المحاكمة السريعة²، وأن بطء التقاضي الناتج عن الأعباء الملقاة على القضاء تؤدي إلى زعزعة ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية.

الفرع الثاني

حفظ ملفات الدعوى

قد يضطر وكيل الجمهورية إلى التخلي عن التحقيق في جزء كبير من الملفات عن طريق تحريك الدعوى العمومية نتيجة ضغط العمل والأعباء الكثيرة الملقاة على عاتقه خاصة في الجرائم البسيطة، بل وفي بعض الأحيان في الجرائم المعقدة التي يكون ملفها معقداً يحتاج إلى التحقيق فيه لعدة سنوات نتيجة عدم ثبوت الأدلة أو بقاء المتهم مجهولاً أو عدم وجود شهود، مما يؤدي في نهاية المطاف بهذه الملفات إلى الحفظ.

وقد انتشرت هذه الظاهرة المقلقة في جميع الدول المختلفة، ففي فرنسا مثلاً يكشف الواقع العملي عن كثرة استخدام الأمر بالحفظ للحد من عدد القضايا التي تعرض المحاكم، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن النيابة العامة تلجأ إلى الأمر بالحفظ بناءً على مبدأ الملائمة للتخلي عن متابعة ما بين 90 إلى 95% من القضايا الجنائية البسيطة³.

¹ محمد براك (أحمد)، العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص44.

² سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص17.

³ سيد كامل (شريف)، المرجع نفسه، ص89.

ويعتبر ضغط العمل هو أحد الأسباب غير الواردة في نصوص القانون ذلك أن هذا الضغط يحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة ويمنع إمكانية خلق جهاز تنفيذ عقابي رادع مما ينتج عن ذلك تزايد نسبة الإجرام، واستفحال الجريمة في المجتمع.

الفرع الثالث

الإخلال بمبدأ المساواة

تعتبر المساواة في القانون الجنائي من أهم صور المساواة لارتباطها بالعدالة الجنائية وكونها مبدأ دستوريا¹، نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية صراحة² ويترتب عن إهدار هذه الضمانة الدستورية بطلان الإجراء الذي يعتبر من النظام العام.

من الملاحظ عمليا أن النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم يقوم بمعالجة ملفات القضايا البسيطة بسرعة نوعا ما، أما بالنسبة للملفات المرتبطة بالجرائم المعقدة، فالغالب يتم معالجتها بشكل بطيء وذلك في مدة أسابيع أو شهورا من العمل المستمر ويبقى التحقيق فيها أحيانا لسنوات. مما قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لسريان مدة التقادم عليها.

وتحدث مثل هذه الحالة في الجرائم ذات الخطورة كجرائم القتل والجرائم الاقتصادية، فهذه القضايا تستدعي إجراء تحقيق عميق، منذ المتابعة إلى التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وهذا يستدعي سنوات مما يعرض هذه الملفات إلى التقادم، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الجريمة بل إن العقوبة المفروضة تفقد قيمتها من حيث الردع العام والخاص.

¹ عبد الله الشاذلي (فتوح)، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1990، ص4.

² راجع نص المواد 1 و7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وكذا المواد 14 و26 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

إضافة إلى ذلك فإن كثرة الضمانات الممنوحة للمتهمين في إجراءات الدعوى الجزائية قد تمس بمبدأ المساواة، وذلك لمصلحة المتهمين الذين يملكون قدرات مادية جيدة، حيث يمكن له بسبب قدراتهم المالية الطعن في القرارات والإجراءات، وكذا الاستعانة بدفاع قوي الذي يتطلب توكيله مبالغ مالية باهضة لا يقوى عليها المتهمين الفقراء.

كما توجد حالة أخرى يمكن أن يتم الإخلال فيها بمبدأ المساواة، وهي حالة كون المتهم موقوف أم لا، فهي حالة ما إذا كان المتهم موقوفاً فإن وكيل الجمهورية يسعى إلى توجيه الاتهام، وكذلك الحال إذا كان محبوساً مؤقتاً فإن قاضي التحقيق يسعى إلى إحالته إلى المحكمة، بعكس ما يلاحظ في قضايا المتهمين المخلى سبيلهم، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الإخلال بمبدأ المساواة المفترض، مما يؤدي إلى المساس بقدرة الجهاز القضائي.

الفرع الرابع

الخشية من إدانة الأبرياء

إن ضغط المهام والصلاحيات المنوطة بالجهاز القضائي، وكذا كثرة القضايا مقابل قلة عدد القضاة، قد تؤدي إلى إدانة خاطئة لإنسان بريء، على الرغم من أن الشك يفسر لصالح المتهم، لكن الأخطاء لازالت ممكنة، إذ أن الحق في المحاكمة السريعة يرتبط بقرينة البراءة لحماية الأدلة والشهود، وطول الإجراءات يعتبر عنصراً ضاراً بمصادقية الشهادة مما قد يؤدي إلى الإدانة الخاطئة.

وفي بعض الأحيان يضطر المتهم للاعتراف بارتكاب الجريمة بالرغم من براءته وذلك من أجل التخلص من معاناة الدعوى الجزائية خاصة في الجرائم البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة، التي تعتبر بالنسبة إليه أقل حدة من المعاناة النفسية التي يتعرض إليها من جراء الإجراءات وكذا تكاليف الدفاع، وكذا ضياع وقته وعمله لحضور الجلسات.

أما الوضع الأكثر خطورة هو بالنسبة للمتهمين المحبوسين لحين انتهاء الإجراءات وصدور الحكم. فهذه الفئة من المتهمين يمكن أن تعترف بالتهمة رغم براءتها وذلك لتوفير نفقات الدفاع وتقصير زمن الإجراءات، بما يوفر ذلك من امتيازات، حيث يتغير وصفه من محبوس مؤقتا إلى سجين محكوم عليه، ونتيجة لذلك يستطيع أن يتمتع بالأنظمة العقابية التي تمكنه من الخروج من المؤسسات العقابية كالاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

المبحث الثاني

بدائل الدعوى الجزائية

أمام الأزمة التي تتعرض إليها العدالة الجنائية والتي تنتقص من فعاليتها، كان لابد للسياسة الجنائية أن يعيد النظر في إستراتيجية مكافحة الجريمة، وذلك بالبحث عن وسائل وآليات أكثر فعالية تختلف من تشريع إلى آخر هدفها تيسير إجراءات الدعوى الجزائية والمتمثلة في بدائل الدعوى الجزائية، ولهذا سيتم من خلال هذا المبحث تناول ماهية هذه البدائل (المطلب الأول)، وكذا أشكالها في ضوء السياسة الجنائية (المطلب الثاني)، ثم في الأخير نحاول تقييم سياسة البدائل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية بدائل الدعوى الجزائية

من أجل إلقاء الضوء على دور السياسة الجنائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية كان لابد أولا من تحديد مفهوم بدائل الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأصل وهو الدعوى الجزائية في حد ذاتها والتي تنتج عن سلطة الدولة في توقيع العقاب ومباشرة الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، والتي بدأت تضعف تدريجيا نتيجة

توجه السياسات الجنائية نحو الأخذ ببدائل الدعوى الجزائية والتي تم نجاعتها إلا أنها كانت محلا للشك حول مدى دستورييتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم بدائل الدعوى الجنائية

نظرا لعدم فعالية الجهاز القضائي في حسم القضايا الجنائية، فقد ظهرت وسائل بديلة لحل الخصومات الجنائية تتسم بالبساطة والسرعة والتيسير واختصار الشكليات، وذلك لإعطاء فعالية أكثر لجهاز العدالة، وقد اهتم جل الفقهاء بهذا الاتجاه الجديد في السياسة الجنائية، ولهذا تعددت التعريفات لهذه البدائل، فقد عرفها البعض بأنها تلك الإجراءات التي تستهدف اختصار الدعوى الإجرائية بهدف زيادة فاعلية الجنائية في إنجاز القضايا¹، وقد ذهب البعض الآخر² إلى اعتبارها إحدى وسائل السياسة الجنائية التي تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية³. بينما ذهب جانب ثان إلى اعتبارها بأنها تؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى⁴.

كما عرفها بعضهم بأنها تعني "أن الجريمة قد وقعت، ويمكن للنيابة أن ترفع الدعوى الجنائية، إلا أنه في ضوء الأفكار التي تتطلب الحد من العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدى والحد من العقاب، بل والحد من التجريم، فإنه يجب عدم تعويض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة الجنائية، منعا من تعريضه لمخاطر المحاكمة الجنائية"⁵.

¹ حسنين عبيد (أسامة)، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبط به -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص16 وما بعدها.

² عتيق (السيد)، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2008، ص29.

³ عتيق (السيد)، المرجع نفسه، ص29.

⁴ عادل خزنة كاتبي (عبد الله)، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص36.

⁵ فتحي سرور (أحمد)، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، ص64.

من خلال التعاريف السابقة، نلاحظ أن بدائل الدعوى الجنائية تحقق أهداف كثيرة تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تتمثل إصلاح المجرم عن طريق تجنيبه عقوبات لا تتفق مع شخصيته وعدم تعريضه لأخطار المحاكمة الجنائية، إضافة إلى حماية المجني عليه بإبعاده عن مجال الدعوى الجزائية من خلال بدائل تكفل حماية فعالة له وتضمن حقوقه¹.

كما تعمل بدائل الدعوى الجزائية على تحقيق العباء عن كاهل القضاء الجنائي باستبعاد الجرائم قليلة الأهمية لكي يتفرغ للقضايا الأهم والأخطر، وبالتالي لا تضيق الجهود في قضايا يسيرة يستحسن معالجتها خارج إطار الدعوى الجنائية خاصة بعد ازدياد حجم الدعاوى قليلة الأهمية كالمخالفات والجنح البسيطة أمام القضاء بطريقة أصبحت ملفتة للنظر يوماً بعد يوم لدرجة أن تلك الدعاوى تكاد تستنفد وقت القضاء.

وبناء على التعريفات السابقة وما تم عرضه لأهداف هذه البدائل فإنه يمكن تعريفها بأنها "إحدى وسائل تبسيط وتسيير الجزائية استحدثتها السياسة الجنائية المعاصرة لتفعيل العدالة الجنائية والحد من الأزمة التي تتعرض لها، وتكون مبنية على عنصر الملائمة والرضائية".

الفرع الثاني

تطور سلطة الدولة في العقاب وبدائل الدعوى الجنائية

تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجنائية تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى جنائية، فلا تملك الدولة معاقبة متهم ولو اعترف طواعية، وقبل العقوبة المنصوص عليها في القانون بغير هذه الدعوى، وعلة ذلك أن سلطة الدولة في العقاب فيها مساس جسيم بحرية المتهم².

¹ رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، ص 105.

² رجب عطية (حمدي)، المرجع نفسه، ص 103.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الخلط بين سلطة الدولة في العقاب وسلطانها في مباشرة الدعوى العمومية، فسلطة الدولة في توقيع العقاب تنشأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، غد منذ هذا التاريخ يحق للدولة اتخاذ كافة الإجراءات لمباشرة الدعوى العمومية كوسيلة لممارسة سلطانها العقابية¹

والدعوى الجزائية تعتبر إحدى نتائج رد الفعل إزاء التعسف في التجريم والعقاب الذي كان يسود معظم المجتمعات في الأزمنة الماضية، وهناك تلازم قائم بين الدعوى الجزائية وسلطة الدولة في العقاب.

ولكن في النصف الثاني من القرن العشرين بدأت اتجاهات حديثة في السياسة الجنائية تظهر إلى الوجود، بحيث بدأت تضعف قيمة الدعوى الجزائية كأسلوب قانوني لتفعيل سلطة الدولة في توقيع العقوبة²، وبالتالي ظهرت فكرة إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية مع ظهور المدرسية الوضعية، وقد تبنت هذه الفكرة المؤتمرات الدولية، حيث وجه المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الأنظار إلى البحث عن بدائل فعالة للسجن، بالإضافة إلى المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاركاس سنة 1980 الذي أكد أن إصدار حكم الإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل، ونادى بالتوسع في استخدام التدابير البديلة³.

كما ظهر اتجاه آخر يرمي إلى الحد من التجريم⁴، وأطلق عليه مصطلح "اللاتجريم" وهو يدين قانون العقوبات باعتباره غير صالح لحماية المصالح الاجتماعية، وإلى جانب

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 56.

² فتحي سرور (أحمد)، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، 1983، ص 206 وما بعدها.

³ رجب عطية (حمدي)، المرجع السابق، ص 104.

⁴ ظهر هذا الاتجاه بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970 وفي الندوة العالمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية. أنظر في ذلك: محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 57.

القطاع الجنائي وجدت قطاعات أخرى كثيرة تساهم بدور فعال في مكافحة ظاهرة الإجرام¹.

إضافة إلى ذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى الاهتمام بالمجني عليه، واعتباره طرفاً أساسياً وفعالاً في الدعوى الجزائية، وقد تبلور هذا الفكر الجديد في العديد من المؤتمرات الدولية، ولعل من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أوت حتى 6 سبتمبر 1985، وقد وصف الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر بأنه نصر أدبي لحركة حقوق المجني عليه وضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة كما ورد في البند السابع منه "أنه ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل، أو باستعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم"².

فأمام هذا التطور الذي لحق حق الدولة في العقاب، بدأ التفكير في إيجاد بدائل للدعوى الجنائية، وإحداث تطوير في مضمون سلطة الدولة في العقاب، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية، هو الذي يضمن التطبيق العملي لقانون العقوبات، فكان لا بد من تطوير الإجراءات الجزائية عن طريق إيجاد إجراءات تتسم بالسرعة والتبسيط والإيجاز تهدف إلى كشف الحقيقة، والتخلص من فكرة العقوبة التقليدية وترمي إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة³.

¹ فتحي سرور (أحمد)، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، ص 416.

² أحمد محمد عبد العليم (طه)، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، الطبعة الأولى، 2010، ص 2.

³ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثالث

مدى دستورية بدائل الدعوى الجنائية

إن سرعة الإجراءات الجزائية هي حق تقتضيه مصلحة المجتمع، وهي حق للمتهم وللمجني عليه في نفس الوقت، فهي حق دستوريا نصت عليه الدساتير والتشريعات الوطنية، والمعاهدات والمواثيق الدولية، بحيث تلزم الهيئات القضائية بوجوب اتخاذ الإجراءات بالسرعة المطلوبة التي تقتضيها فاعلية السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، دون الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية في قوانين الإجراءات الجنائية المعاصرة.

إضافة إلى أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجتمع من زاويتين: الأولى هي ضمان فاعلية ودور العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص والعدالة، والثانية كون السرعة ضرورية لكشف الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة على النحو الذي يكفل حسن سير العدالة الجنائية¹، وهو ما أكدته محكمة العدل العليا الأمريكية والدستور الكندي².

وبالتالي يمكن القول أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة الدولة في كشف الحقيقة عن طريق العقاب ومصلحة المتهم في ضمان حقوقه القانونية، وهذا ما تضمنه بدائل الدعوى الجزائية ومن هنا يثور التساؤل حول مدى دستورية إقرار بدائل للدعوى الجزائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نشير في البداية أن المادة 149 فقرة 2 من الدستور الجزائري قد نصت على حق التقاضي، ولكن لم تربطه بواجب دستوري يضمن فاعلية هذا الحق³، وهو إلزام القضاء بكفالة سرعة الفصل في الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

¹ لمزيد من التفاصيل أنظر: سالم (عمر)، المرجع السابق، ص 74 إلى 89.

² فتحي سرور (أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، دون رقم الطبعة، 2000، ص 755.

³ على خلاف الدستور المصري الذي لم يكتف من خلال المادة 1/68 منه على التأكيد على صون حق التقاضي، وإنما قرنه بضرورة كفالة سرعة الفصل في الدعوى. محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 61.

ويستند بطبيعة الحال هذا الحق لمصلحة المتهم والمجني عليه والمجتمع حيث الملاحظ أن الدعوى الجزائية في أغلب التشريعات المقارنة قد أخفقت في تحقيق ذلك، وذلك بسبب الحجم الكبير للقضايا المطروحة أمام القضاء، ولذلك كان اللجوء إلى بدائل الدعوى الجزائية من صلح ووساطة والأمر الجزائي والتسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، حتمية وضرورة لعلاج القضايا البسيطة ومعالجتها عن طريق هذه البدائل التي تعالج أزمة العدالة الجنائية، وتجعل دور القاضي لا ينحصر فقط في حل المشكلات المعروضة عليه فقط وإنما يتعداه إلى تحقيق فكرة إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية¹.

إضافة إلى ما سبق فإنه يمكن القول أن بدائل الدعوى الجزائية فرضتها الضرورة الإجرائية، وأزمة العدالة الجنائية، فهي تتضمن قواعد إجرائية مختصرة مبنية على الرضائية سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المجني عليه، وكذا تستند إلى مبدأ الملائمة.

وأخيرا للإجابة على التساؤل الذي سبق طرحه، يمكننا القول بأن بدائل الدعوى الجزائية تطبق وفقا لمبدأ الشرعية وهي تقوم على رضا الأطراف بها، وبالتالي تحقيق مبدأ المساواة الذي يضمن المحاكمة العادلة، وذلك بهدف تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الذي نصت عليه الدساتير والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ولنناشد بدورنا المشرع الجزائري إلى النص عليه في دستورنا حتى يتماشى مع ما تم استحداثه من بدائل في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

أشكال البدائل في حدود السياسة الجنائية الحديثة

نتيجة لتطور فكرة الدولة في العقاب، وظهور بدائل للعقوبة بمفهومها التقليدي، وبما أنه يوجد ارتباط بين العقوبة والدعوى الجزائية باعتبار أن هذه الأخيرة هي وسيلة

¹ فتحي سرور (أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 763.

وآلية تطبيق العقوبة، فإنه إذا تغيرت فكرة العقوبة سيؤدي ذلك حتماً إلى تغير فكرة الدعوى الجزائية ولذلك كان لا بد من ظهور بدائل إجرائية تتلاءم وبدائل العقوبة غير التقليدية¹، وبهذا الترابط ارتأينا إلى التطرق بالدراسة إلى البدائل العقابية (الفرع الأول)، ثم نتناول البدائل الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البدائل العقابية

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى المناداة بعدم الإسراف في استخدام قواعد التجريم والعقاب عن طريق الحد منهما حيث ظهرت فكرة استبعاد المخالفات من تعداد الجرائم بعد أن أصيب قانون العقوبات بنوع من التضخم نتيجة تجريم أفعال لا حصر لها (الفقرة الأولى)، كما ظهر اتجاه ينادي بتقليص العقوبات السالبة للحرية، نتيجة لحركة إصلاح عقابي ويطلق عليها الفقه مصطلح الحد من العقاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

سياسة الحد من التجريم

تهدف سياسة الحد من التجريم إلى استبعاد العقوبة الجنائية، وعدم التركيز عليها باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الانحراف الاجتماعي، وذلك من خلال التنسيق بين سياسات مكافحة الجريمة وسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية².

¹ فتحي سرور (أحمد)، بدائل الدعوى الجنائية، ص 209.

² مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011، ص 42.

وبذلك يمكن القول أن الحد من التجريم يلغي الوجود القانوني للقاعدة الجنائية، وبالتالي الاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية على النحو الذي لا يخضعه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية، حيث أن الحد من التجريم يؤدي إلى إباحة السلوك من الناحية الجنائية، ولكن هذا لا ينفي من بقاء هذا السلوك محلاً لملاحقة قواعد أخرى غير جنائية¹.

ولا يمكن أن نغفل أن فكرة الحد من التجريم هي فكرة نسبية من حيث الزمان والمكان، فما يعد جريمة في زمن معين لا يعتبر كذلك في زمن آخر، أما من حيث المكان فيختلف تطبيقه من دولة إلى أخرى، لارتباط الحد من التجريم بأراء المجتمعات ونظرتهم إلى النظام العام والآداب العامة، فنجد في فرنسا أن قانون 11 جويلية 1975 قد ألغى تجريم الزنا وقيام العشيق بإسكان عشيقته في منزل الزوجية وقانون 17 جانفي 1975 الذي تسامح في الإجهاض الذي يقع في الأسابيع الأولى من الحمل، وفي إنجلترا قرر البرلمان الإنجليزي رفع الصفة غير المشروعة عن بعض الجرائم وأهمها الجنسية المثلية والانتحار².

ورغم أن الحد من التجريم قد لقي تأييدا من جانب كبير من الفقه على أساس أنه من الضرورة التفارقة بين أنماط السلوك الإجرامي، وذلك بهدف إعادة تقسيمه، ليس فقط بحسب جسامة السلوك المنافي للأخلاق أو المخالف للقواعد والنظام، ولكن بحسب الدافع إلى ارتكاب الجريمة وبحسب العلة من وراء التجريم لأن الغاية هي المنطق الأول للاختيار الصحيح للفعل ولرد الفعل³، فإن ذلك لا يعني أنه لقي بالمقابل اعتراضا عليه، حيث تؤدي سياسة الحد من التجريم إلى التجاء الأفراد للانتقام الشخصي ممن ارتكبوا بحقهم أفعالا ألغى تجريمها جنائيا، وبالتالي يحجب مراعاة حقوق الضحايا ومشاعرهم بالنسبة للجرائم التي ألغى تجريمها⁴.

¹ طه جلال (محمود)، المرجع السابق، ص.260.

² سالم (عمر)، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ص.95.

³ مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص.43.

⁴ طه جلال (محمود)، المرجع السابق، ص.244.

إضافة إلى ذلك يرى هؤلاء المعارضون أن السبيل لمواجهة سلبيات اللجوء إلى العقوبة الجنائية لا يكون بالحد من التجريم في حد ذاته وإنما يكون بالحد من أعمال النص التجريمي، ذلك أن الإبقاء على التجريم يسمح بالتلويح بالعقاب ولو لم يطبق بالفعل، فإذا وضعنا في الاعتبار أن هناك طائفة من الناس يكفي لردعها علمها بوجود العقوبة الجنائية، لأدركنا وسلمنا بضرورة مقاومة سياسات الحد من التجريم.

وبالرجوع إلى سياسة الحد من التجريم ومواجهة أزمة العدالة الجنائية نجد أن الجرائم التي رفع عنها حد التجريم هي جرائم قلما يتم تحريك الدعوى الجنائية بشأنها، وبالتالي فهي لا تؤثر في تيسير وإيجاز إجراءات الدعوى الجزائية، وتجب الإشارة إلى أن الإقلال من عدد الجرائم هو الرغبة في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، سواء بعدم تطبيق أي نوع من الجزاء على الفعل بعد إزالة الصفة غير المشروعة عنه أو إخضاعه لجزاء من نوع آخر، فهل تقود سياسة الحد من العقاب إلى ذات النتيجة؟

الفقرة الثانية

سياسة الحد من العقاب

أمام السلبيات العديدة التي أفرزها التطبيق وسجلتها متابعة سلوك الجانحين بعد انتهاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة، سواء على المحكوم عليه أو أسرته أو على المجني عليه والمجتمع، كان الاتجاه إلى الحد من تلك العقوبات سواء من خلال توجيه المشرع نحو الاستعاضة عنها بعقوبات بديلة كالعقوبات المالية أو من خلال توجيه القاضي إلى عدم القضاء بها¹، باعتباره واحدا من أهم مناهج التطوير في تعاطي الدولة مع حقها في العقاب في النصف الثاني من القرن العشرين.

وقد تبني الفقه الجنائي المعاصر كثيرا من التعريفات لهذه الظاهرة، وإن كان بعضها خلط بينها وبين ظاهرة الحد من التجريم، وإن كان الفضل يرجع إلى المؤتمر

¹ مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص46.

السادس لوزراء العدل في أوروبا والمنعقد سنة 1970 في مدينة لاهاي في تركيز الضوء وعلى هذه الظاهرة، فقد تبنى كل من الأستاذين M. Ancel و M. Beria مفهوما واسعا للحد من العقاب الذي هو عبارة عن إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق وأحيانا للتخفيف منه.

وأحيانا استبداله بأساليب أخرى أقل تصادما، وأكثر فعالية¹. فالملاحظ أن هذا التعريف قد خلط بين فكرة الحد من العقاب وبين مفهوم الحد من التجريم. وقد عرف الأستاذ R.J. Bonnie الحد من العقاب بأنه "الإجراءات الهادفة إلى إلغاء تطبيق أي جزاء مهما كان نوعه"².

من خلال هذا التعريف يمكننا القول بأنه لا يمكن التسليم به ذلك أن الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماما. وعليه يمكن تعريف سياسة الحد من العقاب، من جانبنا، وذلك بالقول أنها تجعل الفعل يظل جريمة ولكن دون أن يخضع لرد الفعل الاجتماعي فقد يخضع لجزاءات أخرى وقد لا يخضع لأي جزاء على الإطلاق.

وهو ما لوحظ في ضوء السياسات التشريعية للدول، أن بعضها طبق سياسة الحد من العقاب في إطار القانون الجنائي. وذلك بالتخفيف أو إنزال الحد الأدنى من العقوبة، أو من خلال إحلال كثير من البدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبة، فمن أمثلة هذه الصور من العقاب في القانون الفرنسي، أن قانون العقوبات الجديد قد ألغى جرمي التشرد والتسول وأحالها إلى السلطات المحلية والقومية لتجد لها الحلول الملائمة بعيدا عن قانون العقوبات، وهذه الحالة هي عبارة عن إحلال جزاء غير جنائي بدلا من القاعدة القانونية محل الإلغاء³.

وكذلك اتبعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري أشكال جديدة وحديثة للحد من العقاب، وتساهم بشكل كبير في الحد من العقاب كبدايل لعقوبة الحبس، كالعامل للمنفعة

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 69.

² فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري، ص 161.

³ طه جلال (محمود)، المرجع السابق، ص 307.

العامة¹، والرقابة الإلكترونية للحد من أزمة العدالة الجنائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة.

ويقترَب من سياسة الحد من العقاب فيما يتعلق بتبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية ما يطلق عليه تسمية موانع العقاب والتي تهدف إلى أغراض نفعية تتمثل في أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم توقيع العقوبة على الرغم من ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها وثبوت نسبتها إلى شخص معين.

الفرع الثاني

البدائل الإجرائية

وتبعاً لتطور السياسة العقابية، ظهرت سياسة إجرائية حديثة بديلة عن سياسة القواعد التقليدية في إدارة في إدارة الدعوى الجزائية والتي نجم عنها ظاهرة التضخم التشريعي العقابي²، حيث وضع نظام جديد لتفعيل العدالة الجنائية تقوم على فكرة تيسير إجراءات الدعوى الجزائية وتبسيطها وذلك باستحداث آليات بديلة للدعوى الجزائية تقوم على فكرة الرضائية واستخدام إجراءات مبسطة في القضايا البسيطة التي تتم عن نوازع إجرامية، بدلاً من إعمال الإجراءات العادية المطولة.

ولقد أكدت جميع المؤتمرات والاجتماعات على أهمية سياسة تبسيط الإجراءات الجزائية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، فقد أكد مجلس وزراء العدل في أوروبا أكثر من

¹ راجع المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عند 37.

² طه جلال (محمود)، المرجع السابق، ص 365.

مرة على الأهمية القصوى لتبسيط إجراءات التقاضي من أجل إعطاء أكثر فعالية للعدالة الجنائية¹.

إن زيادة قدرة أجهزة العدالة الجنائية تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى حسن سير مرفق العدالة، وذلك بتعيين المؤهلين قانونيا وعمليا، والمتخصصين في مجال العلوم الجنائية ولديهم دراسات عليا في القانون الجنائي، حتى يكون لديهم القدرة على فهم الذاتية الخاصة بالعلوم الجنائية، وهذا ما أوصت به المؤتمرات الدولية بدءا من مؤتمر لندن العقابي المنعقد سنة 1925، ومرورا بالمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في Palerm سنة 1933، والمؤتمر الجنائي والعقابي الحادي عشر المنعقد في برلين سنة 1936، والمؤتمر الدولي الأول لعلم الإجرام الذي انعقد في لشبونة سنة 1960، فجميع هذه المؤتمرات أوصت بضرورة تخصص القاضي الجزائري².

كما تتحدد السياسة التشريعية في الحق في سرعة الإجراءات الجزائية عن طريق تحديد معين لإتمام الإجراء، ومن أهم الأمثلة على ذلك الحبس المؤقت، فكل التشريعات العربية والأجنبية، قد قررت مدة معينة لهذا الإجراء، وبالطبع تختلف هذه المدة تبعا لجساممة الجريمة وقد راعت جميع الدول الأوروبية المدة المعقولة للحبس المؤقت حيث عدلت من تشريعاتها الإجرائية بما يتفق مع نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 وخاصة المادة 3/5 منها التي تقضي بأن لكل شخص قبض عليه أو تم حبسه مؤقتا الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه خلال الإجراءات، ويجوز أن يكون الإفراج معلقا على تقديم ضمانات تكفل حضور المتهم جلسات المحاكمة.

ووفقا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تقدير المدة المعقولة للحبس المؤقت يختلف من قضية لأخرى على ضوء ظروف كل حالة على حدى، ومن أهم ضوابط مدى تشابك القضية، جساممة الجريمة، ودرجة الخطورة لدى المتهم، ومدى تأثير

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 76.

² محمد براك (أحمد)، المرجع نفسه، ص 361.

المتهم على الشهود أو إخفاء الأدلة، أو الهروب، وهو ما أكدته الأوربية في العديد من أحكامها¹.

إضافة إلى ما سبق، فإنه من الصعب تحديد مدة محددة للدعوى الجزائية ولهذا فقد تبنت التشريعات، والفقه، والقضاء ما أطلق على تسميته بالمدة المعقولة التي يجب الفصل في القضية خلالها والتي تراعى فيها إقامة الدليل حيث أنه بمرور مدة طويلة يصعب تقديم الدليل وتقدير قيمته وكذا حسن إقامة العدالة، واحترام كرامة الإنسان².

ويرى بعض الفقهاء أن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية يعد من الضمانات الأساسية ذات الطابع الدستوري للمحاكمة العادلة³، علما أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعض النصوص التي نصت على السرعة والاستعجال، وإن كانت مخالفة هذه التوجيهات لا يترتب عليها أي جزاء إجرائي أو موضوعي.

مما سبق، تناولنا أهم آليات تيسير الإجراءات الجزائية وتفعيلها ويمكننا القول في هذا الصدد أن انتهاج التشريعات المعاصرة لهذه السياسة يتفق مع حق المتهم في محاكمة عادلة، لأن إطالة مدة الإجراءات يترتب عليه ضررا للمتهم، فهي عقوبة بحد ذاتها، إضافة إلى عدم إشباع غريزة العدالة في نفس المجني عليه لعدم الفصل في الدعوى، وحق المجتمع في توقيع العقاب مما يحقق الردع العام والخاص.

وبالإضافة إلى ذلك فإن اتباع السياسة التشريعية بالإسراع في الإجراءات الجزائية تنصب في تحقيق عدالة ناجعة وسريعة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فإن هناك من وجه النقد بأنه لا يمكن لتبسيط الإجراءات الجنائي بمفرده أن يحل مشكلة ضغط العمل الملقى على كاهل الجهاز القضائي، وأن تبسيط الإجراءات يمكن أن يمس بمصداقية الإجراءات الجنائي ونتائجه وأن زيادة عدد القضاة لن يجدي في ضوء الأعداد الهائلة للقضايا، ولكننا نؤيد بأن يكون الإسراع مبسطا دون الإخلال بحقوق المتهم وإن كنا أيضا نفضل استخدام

¹ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 212.

² سالم (عمر)، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ص 156.

³ فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري، ص 491.

نظام إجرائي مبني على الرضائية إضافة إلى نظام إيجاز وتبسيط الدعوى الجزائية، وهو ما أدى إلى ظهور ما اتجه إليه الفقه إلى تسميته ببدائل الدعوى الجزائية، أو المعالجة غير القضائية للدعوى الجزائية.

فتسيير إجراءات الدعوى الجنائية بالوسائل المذكورة في هذه الفقرة لا تكفي لمعالجة أزمة العدالة الجنائية بمفردها، لذلك استعانت السياسة الجنائية بأنظمة مبنية على الرضائية والتفاوضية والإيجاز وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثالث

سياسة بدائل الدعوى الجزائية

لقد وجدت التشريعات المختلفة علاجاً لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وذلك بناء على ما جاءت به سياسة تسيير الإجراءات الجزائية وتبسيطها بوضع آلية بدائل الدعوى الجزائية التي قد تختلف تسميتها من تشريع إلى آخر، ولكنها واحدة في مضمونها وهدفها، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى الإشارة إلى هذه الأنظمة (الفرع الأول)، كما يعد ضرورياً في الأخير تقديم تقييم لهذه السياسة الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور بدائل الدعوى الجزائية

لم تظهر بدائل الدعوى الجزائية في فترة زمنية واحدة، بل كلما كانت حاجة المجتمعات لنوع منها، قامت المناداة إلى تقنينها في تشريعاتها، ويعتبر الصلح من أقدم هذه البدائل (الفقرة الأولى) وكذلك نظام الوساطة الجنائية (الفقرة الثانية)، أيضاً نظام

الأمر الجزائري من صور بدائل الدعوى الجزائية الذي يهدف إلى إيجاز الدعوى الجزائية (الفقرة الثالثة)، وأخيرا نظام التفاوض على الاعتراف (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

نظام الصلح الجنائي

الصفح الواقع بين المتهم والمجني عليه غايته الأساسية هي المحافظة على الروابط العائلية، أو لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم، وتعتبر بديلا عن الدعوى الجزائية وتوجد أخرى للصلح وهو المصالحة والتي تتم بين المتهم والإدارة في جرائم معينة ينتهي بدفع مبلغ معين من الغرامة دون التعرض للعقوبات السالبة للحرية.

الفقرة الثانية

نظام الوساطة

تم تقنينها مؤخرا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 02/15، وجوهر الوساطة هو الرضائية ووضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، وقد انتشرت الوساطة الجنائية انتشارا واسعا في معظم القارة الأوربية، وهناك العديد من الأساتذة في الدول العربية نادوا صراحة بتبني هذا النظام الرضائي البديل، وسوف نعالج هذا النظام في الباب الأول من الرسالة.

الفقرة الثالثة

الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي من ضمن الإجراءات التي تهدف إلى اختصار إجراءات المحاكمة، وقد أخذت معظم التشريعات الإجرائية بهذا النظام، وقد وسع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الأمر 02/15 من نظام الأمر الجزائي، بحيث أصبح جائز أيضا في الجرح بعدما كان يطبق فقط في مجال المخالفات.

فهو من أنظمة العدالة الرضائية، وهذا سوف نبحثه تفصيلا في الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة.

الفقرة الرابعة

نظام التسوية الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي

هي إحدى صور العدالة الرضائية، وهو نظام جديد ضمه المشرع الفرنسي بالقانون الإجراءات الجزائية بالتعديلات المضافة بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999¹ ثم لحقه تعديل آخر بالقانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس سنة 2004 شأن قانون مواعمة العدالة، ويمثل بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجزائية²، ويتيح هذا الإجراء لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرح أو المخالفات التي حددها المشرع في المادتين 41-2 و 41-3 إجراءات جنائية باتخاذ تدابير معينة، ويجب التصديق على هذا الاقتراح من

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص42.

² سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص149.

القاضي المختص، وهو يعتبر إحدى صور العقوبة الرضائية، وسنرجئ دراسة هذا النظام بالتفصيل في الباب الثاني من الرسالة.

الفقرة الخامسة

مفاوضة الاعتراف أو المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

سمي في القانون الأمريكي بمفاوضات الاعتراف، وفي القانون الفرنسي بنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، وكلا النظامين يهدفان إلى اختصار الإجراءات الجزائية¹، وخاصة اختصار مرحلة المحاكمة وذلك بالاكتماء باعتراف المتهم². وبالتالي فهذا النظام هو بديل للدعوى الجزائية وهو نظام رضائي يقوم على التفاوض، وسوف نبخته تفصيلاً لاحقاً.

الفرع الثاني

تقييم سياسة البدائل

نظراً لفشل النظام العقابي التقليدي وتفشي ظاهرة العقوبات قصيرة المدة والتضخم التشريعي وما صاحبه من إهدار لقيمة القاعدة القانونية، فإن سياسة الحد من العقاب لها دور فعال في ترشيد سياسة التضخم التجريمي عن طريق إلغاء القاعدة القانونية، وإجلاء جزاء غير جنائي محلها، مما يؤدي إلى مواجهة ظاهرة تزايد عدد القضايا، أما الحالة الأخرى من سياسة الحد من العقاب، وهي تخفيف العقاب، فإنها لا تؤدي إلى مواجهة أزمة العدالة الجنائية، لأن القضاء الجنائي مازال هو المسؤول عن توقيع العقوبة، وعليه

¹ محمد غنام (غنام)، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2003، ص2.

² سالم (عمر)، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، ص144.

يجب أن تتعاون جميع قطاعات المجتمع مع القضاء الجنائي في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، ولذلك ظهر بديلا إجرائيا يهدف إلى سرعة الفصل في القضايا وتيسير إجراءات الدعوى الجزائية.

للحد من أزمة العدالة الجنائية، والتي تعتبر من أهم آليات السياسة الجنائية لمواجهة هذه الأزمة، وهذا ما جعل المجلس الأوروبي يوصي باستخدام هذه البدائل في أكثر من قرار، فانتشر نظام الصلح، وازداد عدد الدول المطبقة لنظام الوساطة ومن بينها الجزائر، وتم التوسع في استخدام نظام الأمر الجزائي بحيث يشمل المخالفات والجنح وبخاصة في الجزائر بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، بل وزيادة على ذلك إشباع أكثر البدائل إثارة للجدل من الناحية القانونية والأخلاقية وهو نظام مفاوضات الاعتراف في النظام الجنائي الأمريكي، والذي انتشر استخدامه في معظم القوانين الأوروبية تحت عدة مسميات، فيسمى في القانون الإيطالي "العقوبة بالاتفاق" وفي التشريع الفرنسي "نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم".

وبالإطلاع على معظم البدائل التي تم عرضها يتضح لنا أنها تتوافر على عنصر الرضائية فهي تدرج تحت عنوان العدالة الجنائية الرضائية والدولة هي الطرف الأساس في هذا النظام الممثلة في النيابة العامة أو الضبطية القضائية أو قضاة الحكم.

الباب الأول

بدائل الدعوى الجزائية التي تديرها إرادة
أطراف غير قضائية

الباب الأول

بدائل الدعوى الجزائية التي تديرها إرادة أطراف غير قضائية

لقد انفتح المشرع الإجرائي على مفهوم السياسة العقابية في طورها الحديث فلم تعد انتقاما و إيلاما بشخص الجاني، دون النظر إلى شخصيته وخطورته الإجرامية، ومن ثم رأَت التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري أنه ليس ثمة ما يمنع من انقضاء الدعوى الجزائية متى توافرت لها بدائل معينة.

وتتميز هذه البدائل عن بعضها البعض من حيث الأطراف التي تديرها، حيث من بدائل الدعوى الجزائية ما يتم بإرادة المتهم وإرادة المجني عليه كالصلح الجنائي (الفصل الأول). كما تعتبر الوساطة الجنائية من ضمن بدائل الدعوى الجزائية و التي تؤسس على حرية الأطراف و البحث عن حل ودي، كما تقوم على فكرة التفاوض عن طريق تدخل الوسيط (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الصلح الجنائي

الفصل الأول

الصلح الجنائي

يعتبر الصلح الجنائي أحد موضوعات قانون الإجراءات الجزائية، وهو إن كان يتعلق بإجراءات معينة، إلا أنه ينصب أيضا على مسائل موضوعية تتعلق بقانون العقوبات، فالصلح الجنائي إجراء يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي نص عليها قانون العقوبات.

ورغم أن هذا النظام يعود إلى جذور تاريخية قديمة، إلا أنه لم يحظى بتنظيم كاف من طرف المشرع الجزائري، لذلك كان لزاما علينا توضيح المفاهيم العامة للصلح الجنائي وكذلك طبيعته القانونية (المبحث الأول).

وحتى لا يكون الصلح الجنائي بابا من أبواب المساواة على الحقوق و طريقا من طرق إهدار المصالح، فقد حدد له المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نطاقا لا يتعداه (المبحث الثاني)، كما وضعت له مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ماهية الصلح الجنائي

على الرغم من أن الصلح الجنائي يعتبر من أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن تصيب الدعوى العمومية ويترتب عليه انقضاؤها حتى بعد تحريكها، إلا أن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي ليست على وتيرة واحدة، ففي ظل تعدد أشكال الصلح واختلاف أطرافه بحسب نوعه وضعت عدة تعريفات له نظرا لتشابهه مع أنظمة قانونية أخرى

(المطلب الأول)، كما تختلف طبيعته القانونية حسب النظرية والآراء الفقهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصلح الجنائي

شكل مفهوم الصلح الجنائي البوابة التي يتم من خلالها الوصول إلى جميع التفاصيل المكونة له، ومن أجل الاستفاضة في الدراسة والإحاطة الشاملة بجزئياته، فقد ارتأينا إلى التعرض إلى تعريف الصلح الجنائي من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول).

وإذا كان الصلح الجنائي يعتمد كلياً على تلاقي الإرادات التي تتعقد على تجنب الإجراءات القضائية، ومحاولة فض النزاعات الجنائية بالتراضي بين أطرافها، إلى أنه ومع ذلك ليس النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس، إذ أن هناك أنظمة أخرى توجد إلى جانب الصلح الجنائي وتعتمد أساساً على تلاقي الإرادات بقصد تجنب الإجراءات القضائية¹، غير أن ذلك لا يمنع من تمييز الصلح الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجزائية عن ذلك الأنظمة (الفرع الثاني)، ونظراً لهذا التمييز الذي أنيط به هذا النظام، فإنه كنتيجة لذلك يختص بمميزات تجعله نظاماً قائماً بذاته يتصف بمجموعة من الخصائص المنفردة (الفرع الثالث).

¹ محمد المبيضين (علي)، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة

الفرع الأول

تعريف الصلح الجنائي

تزخر اللغة العربية بعدة معانٍ للكلمة الواحدة، وتفسر حسب موضعها في الجملة وكلمة الصلح أحد هذه الكلمات، ولذلك يتطلب الأمر البحث في مصادر اللغة والفقهاء عن معنى موحد لها (الفقرة الأولى) ونظراً لذلك لما للغة من دور فعال في توضيح النصوص القانونية، والتي يلجأ إليها القاضي عند غموض النص، فإن ذلك ساعد على الخروج بمجموعة من التعريفات القانونية التي أوردتها التشريعات المقارنة وكذلك فقهاء القانون (الفقرة الثانية) ولكن رغم وجود هذه التعريفات، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تحديد التعريف الدقيق للصلح (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف الصلح الجنائي لغة

يأتي الصلح في اللغة بعدة معانٍ، فيقال تصالح القوم فيما بينهم وقد اصطالحوا وصالحوا وتصالحو بمعنى واحد¹.

والصلح بالضم هو مصالحة القوم فيما بينهم، ومن علماء اللغة العربية من فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح والسلم بفتح السين واللام².

وقيل السلم بالكسر الإسلام، والسلم بفتح السين معناه الصلح والسلم بفتح السين واللام معناه الاستسلام، ولكن المحققين من علماء اللغة يرون أن السلم بالكسر والفتح

¹ بشير ميلاد غويطة (ميلاد)، الصلح في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2014، ص30

² المعجم الوجيز بمجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1977، حرف الصاد، ص367

بمعنى واحد، هو الصلح أي أنها الخصومة وحالة الحرب، وأصلح في عمله أتى بما هو صالح ونافع، والصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة¹.

ويقال أيضا صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا، وأصلح ذات البين أي زال ما بينهم من عداوة و شقاق.

وعليه يكون الصلح في اللغة الاتفاق على إنهاء الخصومة وقطع المنازعة وإزالة الفساد الناتج عنها، وبه تعم المودة بين الناس وتزول الضغائن بينهم والأحقاد، وفيه إزالة الخصومة، وإن كانت بترك بعض الحق.

وقد جاء في مختار الصحاح أن الصلاح ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة واسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلاحا وتصالحا وأصالحا بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الإفساد والاستصلاح ضد الاستفساد².

وجاء في المصباح المنير " صلح الشيء صلوحا من باب قعد، و صلح بالضم لغة وهو خلاف فسد، وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير وأصلحت بين القوم وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا أزال ما بينهم من خلاف، وهو صالح للولاية له أهلية القيام بها"³.

¹ المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، سنة 1956، حرف الصاد، ص432

² الصحاح(مختار)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة 1995، تحقيق محمود خاطر، باب الصاد، الجزء الأول، ص154

³ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الصاد، الجزء الأول، ص154

الفقرة الثانية

تعريف الصلح في القانون الوضعي

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للصلح الجنائي أو كما يسميه المصالحة، حيث اكتفى باعتباره سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية¹، واكتفى فقط بتنظيم أحكامه في المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية كما لم يعرف كذلك الصلح الجنائي في القوانين الخاصة بقانون الجمارك، وقانون المنافسة والأسعار، والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج².

لكن بالرجوع إلى الفقه المقارن نجد أنه اختلف في إعطاء تعريف للصلح الجنائي، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات.³

كما عرفه الأستاذ الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنه: "عقوبة جنائية يلتزم بمقتضاها الشخص بأداء أعمال معينة تطلبها منه سلطة الاتهام"⁴.

وعرفه البعض الآخر بأنه توافي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة.⁵

¹ المادة 6 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 سنة 2015

² بوسقيعة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هوميه، دون رقم الطبعة، 2005، ص7

³ محمد محمود خلف (أحمد)، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2008، ص12

⁴ حسنين عبيد (أسامة)، ص64

⁵ محمد محمود خلف (أحمد)، المرجع السابق، ص12

وتبعا لهذه التعريفات يلاحظ أن الصلح يكون بين المتهم وبين المجني عليهم أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم الضريبية أو الجمركية مثلا كان الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الواقعة بين الأفراد كجريمة القذف والسب أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مثلا كان الصلح بين المتهم والمجني عليه، وفي كلتا الحالتين لا بد وأن يكون هناك نص قانوني سواء كان خاص أو عام، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹

ومما سبق يمكن التساؤل حول ما إذا يمكن اللجوء إلى القانون المدني باعتباره قانون عام في تعريف الصلح الجنائي؟

فبالرجوع إلى المادة 459 من القانون المدني الجزائري نجدها تعرف الصلح بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التبادل عن نفسه"، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما، أو يتقيان به نزاعا محتملا"

من خلال استعراضنا للتعريفين²، نجد أن الصلح الجنائي تعتبر نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية بمقابل مبلغ.

الفرع الثاني

تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة له

إذا كان الصلح الجنائي يعتمد كلياً كما رأينا سابقاً على تلاقى الإرادات التي تجنب الإجراءات الجنائية، و محاولة فض النزاعات الجنائية بالتراضي بين أطرافها، وبالتالي ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية³.

¹ المادة 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 الصادر في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية العدد 37.

² رغم أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بأن الصلح في المجال الجنائي بمثابة عقد مدني

لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد محمود خلف (أحمد)، المرجع السابق، ص14

³ محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص56

وإن كان هذا النظام واضح المعالم والخصائص بوصفه من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، وكبديل من بدائل هذه الدعوى، إلا أنه توجد إلى جانبه أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساسا على تلاقي الإرادات لتجنب إجراءات الدعوى الجنائية مما أدى إلى إشراكه مع هذه النظم في جملة من الصفات وابتعاده عنها في صفات أخرى¹، الأمر الذي دفعنا بنا إلى بحث أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين أهم تلك الأنظمة بغية عدم الخلط، وتوخي الصواب في صياغة الأحكام الجزائية وتأكيدا أن للصلح طبيعة تميزه عن غيره لكونه سيد الأحكام في انقضاء الدعوى الجزائية وتبسيط إجراءاتها².

كما أن تبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين هذه الأنظمة القانونية والصلح الجنائي أمر يستحق بيانه في ظل التطورات الأخيرة التي لحقت بقانون الإجراءات الجزائية، وخاصة الصلح المدني(الفقرة الأولى)، والتنازل عن الشكوى(الفقرة الثانية)، وأخيرا نظام التصالح الجنائي.

الفقرة الأولى

الصلح الجنائي والصلح المدني

الصلح هو نظام معمول به في القانون الجنائي والقانون المدني، حيث يقوم على تنازل طرفي النزاع على وجه التبادل عن جزء من حقوقه، ويأخذ الصلح مرجعيته من القانون المدني³، إلا أن هذه القاعدة لم تظل على إطلاقها بعدما أقر المشرع الجزائري المصالحة في المسائل الجنائية مسائرا بذلك المشرع الفرنسي، وذلك من خلال المادة 6 من القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ ضياء ياسين (وظفة)، الصلح الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص64

² مصطفى محمد(أمين)، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص23

³ المواد من 459 إلى 466 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد31.

وقد عرفت المادة 459 الصلح المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ويشترط لقيام عقد الصلح المدني توافر ثلاثة أركان، هي الرضا والمحل والسبب شأنه في ذلك شأن سائر العقود المدنية، كما ينفرد هذا العقد بأركان خاصة، وهي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد أو احتمال قيامه مستقبلاً، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من إبرام العقد هو إنهاء النزاع القائم بالفعل أو المحتمل وقوعه مستقبلاً، وذلك من خلال تنازل كل طرف على وجه التبادل عن حقه.¹

ويكمن الاختلاف في أن الصلح الجنائي يعتبر هو الآخر عقداً يتم بين كل من المجني عليه والمتهم أو الجاني، يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع وعدم السير في الإجراءات الجزائية²، كما يعتبر الصلح الجنائي بين الإدارة والمتهم هو كالصلح المدني ينعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة الحامية للمصلحة والمتهم من جهة أخرى³.

وهناك نوع آخر من الصلح أخذت به التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري، وهو ما يسمى بتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط⁴، حيث لا يعد هذا النوع من الصلح عقداً، بل هو مجرد تعبير من جانب واحد هو المتهم في إنهاء الخصومة الجنائية وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية ويرتب القانون ذلك على موافقة أي جهة أخرى، وهذا ما يجعل هذا التصالح مختلفاً عن تصالح المخالف مع السلطة الإدارية شأن بعض الجرائم، كالجريمة الجمركية والضريبية مثلاً، حيث لا يكفي في هذا النوع من التصالح أن يعبر المتهم عن رغبته في التصالح، بل يلزم موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا الصلح ينتج أثره بانقضاء الدعوى الجزائية.

¹ فوده (عبد الحكيم)، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1995، ص7

² مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص22

³ محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص57

⁴ حسيب السيد المحلاوي (أنيس)، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية-دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص59

ومما لا شك فيه أن الصلح الجنائي أو المصالحة أو الصلح يختلف عن الصلح المدني الذي يتعلق بنزاع مدني يدور موضوعه حول المصالح الخاصة، أما الصلح الجنائي فيقتصر على المنازعات التي تنشأ نتيجة وقوع جريمة تمس مصلحة المجتمع مما ينتج عن ذلك نشوء الدعوى العمومية.

والدعوى العمومية لها طبيعة عامة، أي أنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة¹.

وبالتالي فإن النزاع في الصلح الجنائي ينشأ من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي أي قواعد التجريم والعقاب والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة عامة ينشأ عنها حق المجتمع في القصاص، أما الصلح المدني فينشأ النزاع فيه نتيجة مخالفة القواعد التي تنظم ملاقاتة الأشخاص فيما بينهم، وبالتالي فإن المصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة خاصة يترتب عليها حق المطالبة بالتعويض من الطرف المتضرر²، ومن ثم فإن الصلح الجنائي لا يترتب عليه حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية.

إن الصلح الجنائي يكون أحد طرفي النزاع فيه المتهم والطرف الآخر المجني عليه، أو يكون المتهم والطرف الآخر الإدارة أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة وحمايتها، بينما أطراف الصلح المدني هم أشخاص عاديون، فالاختلاف هنا عندما يكون الصلح الجنائي أحد أطرافه الإدارة مثلما هو الحال في المصلحة الجمركية.

كما يتحدد نطاق الصلح الجنائي بجرائم معينة محددة على سبيل الحصر لارتباطه بالدعوى العمومية، أما الصلح المدني فهو جائز في كافة المنازعات المدنية وذلك لارتباطه بالحقوق المالية، ولأطرافه حرية كبيرة في الاتفاق والتصرف إزاء مصالحهم الخاصة.

¹ أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، دون رقم الطبعة، 2005، ص46

² ساير السيجان الطفيري (مجلاد)، الأحكام العامة للدعوى الجنائية و أسباب انقضائها، دار النهضة العربية، القاهرة،

وبالتالي فإن أطراف الصلح الجنائي ليس لهم الحرية المطلقة في الاتفاق على الصلح، بخلاف الصلح المدني الذي يتمتع فيه أطرافه بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره باعتبارهم أشخاص مدنيين لا خصوما في الدعوى.

أما بالنسبة لوقت إجراء الصلح الجنائي فإنه لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة، سواء قبل رفع أو تحريك الدعوى أو بعدها، فلا يمكن إجراؤه إلا بمناسبة وقوع جريمة¹، بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم أو محتمل بين طرفي الخصومة، فيكون الصلح في هذه الحالة لتوقي هذا النزاع و يكون صلحا غير قضائي في هذه الحالة².

ويترتب على الصلح المدني إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، ويقتصر أثر هذا الصلح على الحقوق المتنازع فيها دون غيره³، أما بالنسبة للصلح الجنائي فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، بإرادة الطرفين تتجه إلى الواقعة المكونة للصلح دون الآثار المترتبة عليه، حيث أن القانون هو الذي يتولى ترتيب الآثار القانونية بمجرد إجراء الصلح الجنائي.

الفقرة الثانية

الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى

إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر أن سحبه لشكواه أو تنازله عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك، حيث تنص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"، وعليه أنه كلما قيد القانون النيابة العامة في

¹ أحمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2014، ص140

² فودة (عبد الحكيم)، المرجع السابق، ص10

³ راجع نص المادتين 462 و 463 من القانون المدني الجزائري

تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى، كان سحبها أو التنازل عنها سببا لانقضاء الدعوى العمومية¹.

وإذا كان التنازل عن الشكوى يعتبر بمثابة إسقاطا للحق من جهة المجني عليه، فهو بناء على ذلك تصرف إرادي من جانب واحد، ينتج كافة آثاره القانونية ما دام قد صدر صحيحا ممن له الحق فيه بغض النظر عن إرادة غيره²، وهذا التنازل لكي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية يجب أن يتم بعد وقوع الجريمة، فالتنازل السابق على وقوعها لا أثر له لسببين الأول أنه لا يصادف محلا يرد عليه لأن حق الشكوى لا ينشأ بعد وقوع الجريمة فيبطل التنازل السابق لتخلف محله، والثاني أن هذا التنازل مخالف للنظام العام، لأن فيه نوع من التشجيع على ارتكاب الجريمة، فيبطل لعدم مشروعيته.

وتبرز أهم الفروق بين التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى³ في أن التنازل عن الحق في الشكوى يفترض وقوع الجريمة المعلق رفع الدعوى فيها على شكوى، كما يفترض عدم استعمال هذا الحق، وذلك بتقديم الشكوى، أما الحق في التنازل عن الشكوى فيفترض إلى جانب وقوع الجريمة تقدم المجني عليه بالشكوى. وذهب رأي إلى أن التنازل عن الشكوى يختلف عن التنازل عن الحق فيها، من حيث أن الأول يقع لاحقا على تقديمها ويسمى سحبا للشكوى، أما الثاني فيكون سابقا على تقديمها⁴.

وذهب رأي آخر إلى أن التنازل عن الحق في الشكوى يميزه أن يكون سابقا على تقديم الشكوى، ويكون في الغالب في صورة صلح، وليس تنازلا قانونيا بالمعنى الدقيق، أما التنازل عن الشكوى فيتميز بأنه يكون لاحقا على تقديم الشكوى⁵.

¹ أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 137

² زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1984، ص 463

³ عبد الحميد مكي (محمد)، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2000، ص 23

⁴ عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 50

⁵ عبد الحميد مكي (محمد)، المرجع السابق، ص 33

ومن ناحية أخرى يرى أن هناك وحدة في الآثار القانونية بين كل من التنازل عن الحق في الشكوى، و التنازل عن الشكوى، باعتبارها في الأولى تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية، وفي الثانية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون، ونحن نرى أن ما ذهب إليه الرأي الأخير هو الأقرب للمنطق لما يجري عليه العمل في الحياة العملية بين طرفي الشكوى، ومن ثم يمكن اسباع صفة الصلح على من يبادر بالتنازل عن الحق في الشكوى، وتمييزه عن التنازل عن الشكوى.

وما تجدر الإشارة إليه أن التنازل عن الشكوى لا يرد على الدعوى الجزائية ذاتها، وإنما يرد على المطالبة برفعها ومباشرتها واستعمالها وذلك في الأحوال التي لا يجيز القانون رفعها إلا بناء على هذه المطالبة والتي تعرف بالشكوى إذا قدمها المجني عليه، وتعرف بالطلب إذا قدمتها إحدى الجهات الإدارية المختصة¹.

يعد التنازل عن الشكوى والصلح الجنائي أو المصالحة الجنائية من الأنظمة التي تمنح المجني عليه السيطرة على مصير الدعوى الجنائية، فهما يتجهان نحو إعطاء المتقاضين دورا أكثر إيجابية وفعالية على الدعوى الجزائية، فهما من الأسباب الخاصة لانقضائها².

كما يتسم التنازل والصلح الجنائي بطابعهما الاستثنائي بحيث لا تنقضي الدعوى العمومية بهما إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة وحصرا، فلم ينص المشرع الجزائري على جواز الصلح أو التنازل عن الشكوى إلا في بعض الجرائم القليلة، فبالنسبة للتنازل عن الشكوى يكون فقط في جرائم الزنا بين الزوجين، والسرققة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وجريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وجريمة هجر العائلة، وأخيرا جريمة خطف قاصرة وإعادها، وهذه الجرائم نص عليها المشرع في المواد 339، 369،

¹ شديد علي الخرباوي (جمال)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 373

² ضياء ياسين (وظفة)، المرجع السابق، ص 76

373 و 389 من قانون العقوبات الجزائري، وما يلاحظ أن الطابع المميز لهذه الجرائم أنها تقع في الأسرة فتكون أحيانا أخلاقية و أحيانا أخرى مالية.

كما تناول قانون الإجراءات الجزائية حالتين من الجرائم لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنهما إلا بناء على شكوى وهي الجرح المرتبكة من الجزائريين في الخارج ضد الأفراد والجرائم الجمركية المرتبكة من الأحداث¹.

كما يمكن القول أن التنازل عن الشكوى لا يكون إلا بعد سبق تقديمها، فالتنازل عن الشكوى هو حق متولد عنها، ومن ثم تكون مباشرة التنازل لاحقة على تقديم الشكوى، بل إن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يجوز أن يفهم على أنه تنازل ضمنى عن حقه، وكذلك الصلح الجنائي لا يكون إلا بعد اتصال علم السلطات بالجريمة وتحريك الدعوى العمومية عنها.

أما بالنسبة لزمان تطبيق كل من التنازل والصلح فيستفيد المتهم من التنازل في كافة مراحل الدعوى الجزائية، فطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي²، وعليه يجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها سواء أمام ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق متى فتح أمامه، أم أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا الإجراء يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى عدا جريمة الزنا، حيث استعمل المشرع مصطلح الصلح، وهو مصطلح قانوني يستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائيا، وعليه يجوز للزوج المتضرر الصلح عن الزوج الآخر حتى بعد صدور الحكم النهائي، فيؤدي هذا الصلح إلى وقف تنفيذه³، أما بالنسبة للصلح الجنائي فإنه يمتد حتى بعد صدور حكم حتى ولو أصبح باتا.

¹ راجع نص المادتين 583 و 2/448 من ق.إ.ج.ج

² محمد عبد المحسن (مصطفى)، انقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، 2001، ص 76

³ أو هاببية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 101

رغم وجود أوجه اتفاق بين التنازل والصلح، إلا أن بينهما أوجه اختلاف اقتضتها طبيعة وشكل وآثار كل منهما، حيث الشكوى نظام إجرائي يتعلق بالدعوى العمومية فيحركها أو تؤدي إلى انقضائها في حالة التنازل عنها، بينما الصلح هو أيضا نظام إجرائي لأنه مثله مثل التنازل عن الشكوى يؤثر في الدعوى العمومية، ولكنه موضوعي أيضا لأنه طريق بديل عنها فيحل النزاع بين المتهم والمجني عليه، على عكس الشكوى التي يمكن أن تقدم ضد مجهول ثم تسحب دون أن يكون هناك نزاع قد تحددت أطرفه¹.

كما يعتبر الصلح الجنائي حلا وديا يتوصل إليه باتفاق إرادتين فهو عمل قانوني يتم الاتفاق عليه بين المجني عليه والمتهم، فهو إجراء اتفاقي وليس تصرف انفرادي، وإن كان المشرع الجزائري قد نص على صفح المجني عليه وأعطى الحق الإجرائي في الصفح للمجني عليه وذلك في الجرائم التي تكون بين الأفراد، فإن ذلك يشكك في كون هذا الإجراء صلحا، لأن الصفح في التشريع الجزائري يفترض تطابق إرادتين لوجوده، ولكن الكشف عنه مرتبط بإرادة المجني عليه، وبالتالي يمكن القول عنه بأنه تصرف قانوني تبادلي.

أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، فهو حق متولد عن حق الشكوى، يستند إلى انتفاء المصلحة التي دفعت المجني عليه إلى تقديم شكواه.

الصلح يكون بمقابل أي لا يتم الصلح إلا بعد دفع مبلغ من الغرامة المالية، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للتنازل عن الشكوى، فيتم بغير عوض، إلا أن ذلك لا يجوز دون إمكانية حصول الشاكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه باتفاق مع الجاني، وهو ما يدعو إلى القول بأن كل صلح يتضمن تنازلا ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحا.

إن التنازل عن الشكوى ينتج أثره القانوني في إيقاف إجراءات الدعوى الجزائية، أي كانت المرحلة الإجرائية التي قدمت فيها الشكوى دون الأخذ بعين الاعتبار إرادة المتهم

¹ قايد (ليلي)، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2011،

في قبول هذا التنازل أو رفضه، على عكس الصلح الذي لا ينتج أثره القانوني إلا بعد اتفاق المجني عليه مع المتهم، فهو عبارة عن تلاقي إرادتي المجني عليه و المتهم على إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية¹.

الفقرة الثالثة

الصلح الجنائي والتصالح

لقد تبني قانون الإجراءات الجزائية نظام الصلح بين الأفراد وكذا نظام المصالحة، حيث نجد أنه عندما تكون الخصومة الجنائية بين الأفراد يسمى الصلح صفحا، أما إذا كان الصلح بين الأفراد والإدارة فيطلق عليه تسمية المصالحة.

أما إذا نظرنا إلى التشريعات المقارنة وبالتحديد التشريع المصري، نجد أن المشرع يستعمل مصطلح التصالح على الصلح الجنائي بين الدولة والمتهم، حيث يعتبر التصالح صورة للصلح الجنائي بين الدولة والمتهم².

ويعتبر التصالح عقد بين الإدارة والمتهم تبسط النيابة العامة رقابتها عليه بحيث تقدر ما إذا كان التصالح مناسبا أم لا، وبتمام التصالح يتم إيقاف كافة الإجراءات الجنائية من قبل المتهم³، وهو العرض الذي تقوم به الإدارة وتعرض على المتهم بأن توقف جميع الإجراءات الجنائية مقابل دفع مبلغ معين من الغرامة⁴، وقد نصت المادة 18 مكرر فقرة أولى ورابعة من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون 2007/74 على

¹ شديد علي الخرباوي (جمال)، المرجع السابق، ص 376

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 203

³ فتحي حسين مصطفى نجم (مجدي)، الصلح و أثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 67

⁴ فتحي حسين مصطفى نجم (مجدي)، المرجع نفسه، ص 67

أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات و كذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير غرامة¹.

ونظرا لوجود هذا النوع من الصلح في التشريع المصري وجب علينا التمييز بين الصلح الجنائي والتصالح وذلك لإزالة أي التباس قد يعترينا خلال هذه الدراسة. فالصلح والتصالح الجنائي كلاهما يؤدي إلى انقضاء الخصومة الجزائية عن غير الطريق الطبيعي، كما لا يؤثران في سير الدعوى المدنية ولا أثر لهما على حقوق المضرور من الجريمة.

ولكن بالمقابل فإن التصالح إجراء إرادي صادر عن الإرادة المنفردة للمتهم، في حين أن الصلح هو إجراء إرادي أيضا ولكن صادر عن إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، كما يتسم الصلح الجنائي هو تصرف قانوني تعتبر إرادة الأفراد فيه لها دخل في تحديد آثار الصلح، أما التصالح الجنائي فهو عمل قانوني نتجه فيه الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة لها دون الآثار المترتبة عليها، فالقانون هو الذي يرتب هذه الآثار بمجرد توافر الإرادة سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيقها أم لم تتجه².

والتصالح لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له، بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية التي قررها المشرع المتمثلة دفع مبلغ الغرامة المحدد قانونا، أما الصلح فلا يشترط لصحته أن يتم بمقابل.

وقد أجاز المشرع التصالح جائز طالما لم يصدر في الدعوى حكما باتا، أما الصلح فيجوز ولو صدر في الدعوى حكما باتا، ويقتصر ذلك على الحالات التي ينص عليها المشرع صراحة³.

¹ المنجي (محمد)، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة مستحدثة، 2015، ص 288

² حسيب السيد المحلاوي (أنيس)، المرجع السابق، ص 60

³ محمد الجابري (إيمان)، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة، 2011،

أطراف الصلح هما المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم أي أن الصلح يقوم بين أفراد عاديين، أما التصالح فيجب أن تقوم به جهة مختصة أي بين الجهة الإدارية والمتمثلة أساساً في مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمتهم¹.

والملاحظ أن التصالح له قيود وحدود معينة ومواعيد يجب الالتزام بها وعلى الجهة المختصة التحقق من ذلك، فيما إذا كان قد تم خلال مدة 15 يوماً أو بعد فوات هذا الميعاد، وأن مبلغ الغرامة قد دفع فهي إذا تتعرض لمحتواه ومضمونه². أما في حالة الصلح لا تتدخل الهيئة المختصة في ماهية هذا الصلح ولا تتعرض لمضمونه ومحتواه ولكن يجب عليها فقط إثبات هذا الصلح في محضر.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

لقد تعارضت اتجاهات الفقه فيما يخص طبيعة عمل الصلح سواء كان الصلح بين الأفراد أو بين الفرد و الإدارة.

كما تباينت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة، مما حدا ببعض الفقهاء إلى تحديد معايير على أساسها يتم تكييف طبيعة الصلح بنوعيه، نظراً لصيغته المزدوجة المتعارضة حيث يتطلب ضرورة الحصول على رضا المتهم من ناحية، كما يتطلب الخضوع لعقوبة جنائية من ناحية أخرى، وهو ما يترتب عنه قيام جدل عميق حول طبيعته القانونية، و لكن هذه الطبيعة القانونية تختلف فيما إذا كان الصلح بين الأفراد (الفرع الأول)، أو كان بين الفرد والإدارة (الفرع الثاني)، أو أن الصلح دون طبيعة خاصة مهما كان أطرافه (الفرع الثالث).

¹ فتحي حسين مصطفى نجم (مجدي)، المرجع السابق، ص 68 و 69

² الغربياني (محمد)، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد

الخمسون، يوليو 2007، ص 41

الفرع الأول الصلح بين الأفراد

إن في تحديد الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الماسة بالأفراد أهمية بالغة لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية وشروط يجب توافرها، وإجراءات يتعين إتباعها، وقد ثار الخلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح بين الأفراد، وربما يرجع السبب في ذلك إلى عدم قيام المشرع في التشريعات التي أخذ بهذا النوع من الصلح بوضع نظرية متكاملة له، واكتفى بالنص على جوارحه في بعض الجرائم على سبيل الحصر¹.

لذلك اتجه الفقه الجنائي إلى محاولة تفسير الغموض الذي يحيط بالطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الماسة بالأفراد، فأصبح عليها البعض الصفة العقدية (الفقرة الأولى)، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إعطائه الطابع الجزائي (الفقرة الثانية)، وذهب فريق ثالث إلى اعتباره ذو طبيعة إجرائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى الطبيعة العقدية للصلح

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح في المواد الجزائية عقد تبادلي يتم بين المجني عليه من جهة، والمتهم من جهة أخرى حيث يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء نزاع وعدم متابعة الإجراءات الجزائية، وبالتالي اتجاه هذه الإرادة إلى إنهاء الدعوى الجزائية، وعليه فإن الصلح لا ينعقد إلا بالتقاء إرادة الطرفين وهما الأفراد العاديين، وأضاف هذا الاتجاه بأن الصلح الذي يتم بين الأفراد هي أقرب للصلح في مجال القانون المدني، وهو ينتج أثره بشأن انقضاء الدعوى العمومية ولو لم تنتج إرادة أطرافه إلى

¹ أحمد محمد النعيمي (أسامة)، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2013، ص413

تحقيق هذا الأثر، لأنه في حقيقة الأمر أنهما لا يتصالحان في شأن الدعوى الجزائية، ولكنهما يتصالحان بمقابل أو بدون مقابل بخصوص الضرر المترتب على الفعل الإجرامي الذي يعد من الأخطاء التي تلزم مرتكبيها بالتعويض وفقا لأحكام القانون الخاص.

وذهب البعض الآخر في هذا الإطار إلى أن الصلح بين الجاني والمجني عليه كأفراد عاديين يعتبر تصرفا قانونيا من جانبين كالصلح المدني، وإذا كان المشرع قد تدخل في تحديد بعض الآثار المترتبة عليه كإنقضاء الدعوى الجزائية، فهذا لا يفقده طبيعته المدنية، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الصلح فيها، وتترتب عليه آثاره بالنسبة لأطرافه، كما هو الحال بالنسبة لتعويض أهل القتل نظام الدية، فإنه لا يسقط الدعوى الجزائية ما لم تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق.

والفقهاء الذين أقروا بالطبيعة العقدية للصلح اختلفوا بدورهم في طبيعة العقود التي ينسبون إليها الصلح، فمنهم من قال بأنه عقد من عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني وأساسهم في ذلك هو عدم إمكان المتهم المخالف مناقشة شروط الصلح المحددة بالقانون.

والفريق الثاني من الفقهاء نادوا بأن الصلح الجنائي عقد مدني لتمامه معه في التنازلات المتقابلة من قبل أطرافه وأن الصلح في جوهره يتضمن الرضا للطرفين ويجب أن لا يشوبه الإكراه، وإلا أدى إلى بطلانه وأيد هذا الرأي المحكمة الدستورية العليا في مصر.

الفقرة الثانية

الطبيعة الجزائية للصلح

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الصلح بين المجني عليه والمتهم يتعلق بجريمة وقعت، ويفترض قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة وهذا لا يتحقق إلا بدفع مقابل لهذا الصلح، وهذا المقابل الذي يتولى الجاني دفعه للمجني عليه يحتوي إيلاما للجاني، وبالتالي

فإن الصلح يفترض عادة تطبيق عقوبة مالية تولد أثرا رادعا¹، ويفرق أنصار هذا الاتجاه بين طائفتين من الجرائم:

الأولى وتتعلق بجرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وتلك الطائفة تتقارب مع جرائم القصاص بل وتتماثل معها، ولا شك أن الصلح فيها يعد بمثابة عقوبة مالية بديلة².

أما الطائفة الثانية فتتمثل في جرائم الأموال مثل جرائم خيانة الأمانة أو الإتلاف، والصلح في هذا النوع من الجرائم المعاقب عليه بالحبس أو الغرامة، يفترض كذلك قيام الجاني بإزالة آثار الجريمة، وهذا لا يتحقق إلا بدفع مقابل لهذا الصلح، وهذا المقابل يعتبر في حد ذاته إيلاما للجاني، وعليها فإن الصلح في جرائم الأموال يعتبر بمثابة عقوبة بديلة مالية رضائية.

ورغم أن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه يتم بمقابل إلا أنه لا يعد جزاء بالمعنى الفني، ذلك أن العقوبة تنفذ جبرا في حين أن مقابل الصلح يؤديه الجاني للمجني عليه برضاه³، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك نوع من الصلح وهو الصلح الذي يتم بين الأقارب الذي قد يتم بدون مقابل وهو مع ذلك يعتبر أيضا صلحا جنائيا.

الفقرة الثالثة

الطبيعة الإجرائية للصلح

أعطى جانب من الفقه للصلح الحاصل بين الأفراد الطابع الإجرائي⁴، حيث اعتبره تصرفا قانونيا إجرائيا رتب عليه القانون أمرا إجرائيا هاما هو انقضاء الدعوى الجزائية،

¹ عبد السلام العجيل (منصور)، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 80

² عبد السلام العجيل (منصور)، المرجع نفسه، ص 81

³ LE BLOIS-HAPPE (J), De la transaction pénale à la composition pénale, loi N 99-515 du 23 juin 1999, JCP, 2000, 1, p198

⁴ حامد طنطاوي (ابراهيم)، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، 2000، ص 31

أو انقضاء حق الدولة في العقاب لقاء مبلغ من المال يدفعه المتهم، فالقانون هو الذي يترتب الآثار القانونية للصلح بمجرد توافر الإرادة سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه¹، ولهذا فالصلح في نظرهم يعتبر عملاً قانونياً بالمفهوم الضيق ومجاله لا يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة و يؤدي إلى انقضاء الخصومة الجنائية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى يعتبر عملاً إجرائياً².

من خلال تعرضنا للآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظام الصلح الجنائي بين الأفراد، تبين لنا أن هذه المسألة كانت محل خلاف لدى فقهاء القانون الجنائي وذلك تبعاً لنظرة كل فقيه وأنه من المتعذر إرجاع الطبيعة القانونية للصلح الجنائي بين الأفراد إلى أي من هذه الآراء، لأن كل رأي محاسنه و عيوبه، وبالتالي لا يمكن استبعاده كلياً كما لا يمكن التسليم به.

وعليه فإننا نرى أن الصلح بين الأفراد أو الصفح ما هو إلا نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاله، أوجده المشرع ليؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية فهو بمثابة بديلاً لها، ويمكن القول بأن الصلح الجنائي من حيث طبيعته القانونية يقع في ملتقى مفهومين مختلفين هما العقد و العقوبة، فهو نظام ذو طبيعة مختلفة تمتاز فيه بعض صفات وخصائص العقد مع بعض صفات وخصائص العقوبة الجزائية، ذلك أن تلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه يجعل من التراضي ركناً في الصلح الجنائي كما هو الحال في العقد، كما أن تخلي الدولة عن سلطتها في توقيع العقوبة ومباشرة إجراءات الدعوى الجزائية معلق على التزام المتهم بدفع الغرامة المالية يجعل من هذه الأخيرة عقوبة جزائية.

إضافة إلى ذلك فإننا نعتبر الجرائم التي تقع بين الأفراد هو اتفاق طرفاه المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بمقتضاه عن رغبته في إنهاء ما بينهما من خصومة، فالمتهم يسعى إلى تجنب توجيه الاتهام إليه وما يترتب على ذلك من احتمال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والمجني عليه يسعى للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به.

¹ بشير ميلاد غويطة (ميلاد)، المرجع السابق، ص 231

² حسن عبد الرحمن (عزاز)، الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد - دراسة مقارنة -، دون رقم الطبعة، 2009، ص 176

كما يقع الصلح صحيحا ولو كان بغير مقابل وذلك في حالة الصلح الذي يقع بين الأقارب.

الفرع الثاني

الصلح الجنائي بين الأفراد و الإدارة

يذهب بعض الفقهاء إلى تسمية الصلح الذي يتم بين المتهم والإدارة بالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية¹، وقد استندوا في هذه التسمية إلى أن الصلح الجنائي ينحصر في دائرة الجرائم الاقتصادية، إلا أنه في الواقع فإن الصلح الجنائي في هذا النطاق لا ينحصر فقط في هذا النوع من الجرائم، بل يشمل جرائم أخرى².

وبعيدا عن الجدل الفقهي بهذا الخصوص يمكن القول أن العديد من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري قد سمحت لبعض الإدارات بإجراء الصلح مع من يخالف القوانين التي تقوم بتطبيقها، وذلك في مجالات عديدة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الضريبية والجمركية.

ويذهب جانب من الفقه إلى تسمية نوع من الصلح الجنائي الذي يتم بين المتهم والإدارة بالتصلح الجزافي أو تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط³، هذه الأخيرة التي تأخذ عدة أشكال، فتوجد غرامة التصالح والتي تعد نظاما قانونيا تاما والتي تعد تصالحا قضائيا لتدخل قاضي الصلح في توقيع تلك العقوبة، ولا يجوز توقيعها إلا بموجب حكم قضائي يثبت المسؤولية الجزائية.

كما يوجد نوع آخر من غرامات التصالح وهي الغرامات الجنائية المحددة والتي تطبق في بعض مخالقات المرور من طرف النيابة العامة لصالح الخزينة العامة، أما النوع الثالث فيسمى بالغرامة الجزافية وهي وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى العمومية

¹ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها

² محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 27

³ مصطفى محمد (أمين)، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، ص15

وتطبق بشكل كبير في المخالفات المرورية، حيث يقوم المخالف بدفع الغرامة المالية فيتفادى الإجراءات الجزائية بصفة نهائية.

ومما تقدم يمكن القول أن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجزائية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي ومرجع هذا الخلاف ناتج عن تعدد أشكال الصلح بين المتهم والإدارة، واختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام، ولذلك سنتداول بداية الطبيعة القانونية للصلح بين الإدارة والمتهم (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية للصلح بين الإدارة و المتهم

لقد اختلف شراح القانون حول التكييف القانوني للصلح عندما تكون الإدارة طرفاً في النزاع، و يرجع اختلافهم إلى أن التشريعات الجنائية المختلفة وكذا القوانين الخاصة، نصت على إجازته وبشروط محددة ولم تتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية¹ لهذا النوع من الصلح تاركة هذه المسألة للفقهاء، ويمكن رد الآراء المختلفة في الفقه إلى اتجاهين.

حيث يرى الاتجاه الأول أن الصلح أو مصالحة الإدارة مع المخالف لا يخرج عن كونه تصرفاً قانونياً إجرائياً من جانب واحد²، وتتعدد المجالات التي يسمح فيها بإجراء مثل هذا الصلح، و ذلك كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الجمارك والضرائب، والتي تنقضي الدعوى الجزائية في أغلبها بواسطة هذا الصلح، و يكون للمخالف في هذه الحالة إما أن يقبل دفع مبلغ الغرامة المقرر قانوناً أو أن يرفض دفع

¹ أحمد عبد العليم (طه)، المرجع السابق، ص 125

² يعرف التصرف القانوني بأنه عمل إرادي صادر عن الإنسان لترتيب آثار قانونية و في المجال الجنائي انصراف الإرادة لترتيب آثار جنائية

أنظر في ذلك: أحمد عبد العليم (طه)، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 125

الغرامة أو تسليم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة وبالتالي لا تتم المصالحة، ويشرع في متابعة إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهته¹.

وحجة أصحاب هذا الرأي أن المخالف إما أن يقبل شروط الصلح وإما أن يرفضها، فلا يجوز له تعديلها، وأنه لا يمكن القول بانعقاد الصلح بناء على إيجاب مقدم من الإدارة يصادفه قبول من المتهم، إذ أن القول بأن عرض الصلح من جانب الإدارة يعد إيجاب سيتعارض مع ما يتمتع به الموجب من حقوق أهمها الحق في سحب إيجابه قبل أن يصادفه قبول الطرف الآخر وهو المتهم، حيث لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب الصلح المقدم من المتهم متى كان مستوفيا لشروطه، إضافة إلى ذلك فإن حق المتهم في الصلح لا يتوقف على عرض الإدارة لهذا الصلح، وعلة ذلك أن الحق في الصلح ينشأ بوقوع الجريمة ويبقى قائما حتى ولو لم يتم عرضه من قبل الإدارة².

غير أن هذا الرأي وهذه الحجج مردود عليها، حيث أن التصرف القانوني من جانب واحد يتطلب اتجاه إرادة هذا الجانب إلى التصرف، وأن تتدخل هذه الإرادة في ترتيب آثار التصرف، وبتطبيق ذلك على الصلح الجنائي يتبين أن إرادة المتهم لا تتدخل في تحديد الآثار المترتبة على الصلح حتى يرتب هذا الأخير آثاره القانونية بمجرد تمامه.

زيادة على ذلك فإن عدم إمكانية المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح كون هذا المبلغ محدد مسبقا في القانون لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبيين.

بينما أجمع أصحاب الاتجاه الثاني على أن الصلح بين الإدارة والمتهم يكتسي الطبيعة العقدية³، إذ أنه يكيف على أنه عقد، أنه يكيف على أنه عقد، إلا أنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذا العقد، حيث تنازع حول هذا التكييف ثلاث اتجاهات فقهية⁴، فيرى الاتجاه الأول أن الصلح هو عقد مدني ويرى اتجاه ثاني أنه عقد إداري، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى تكييفه على أنه عقد جزائي تعويضي.

¹ مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص 15

² محمد محمود خلف (أحمد)، المرجع السابق، ص 91

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 68

⁴ ضياء ياسين (وظفة)، المرجع السابق، ص 177

فبالنسبة للفريق الأول فإنه وكيف جانب من الفقه صلح الإدارة مع المتهم على أنه عقد مدني بحيث يتمثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، ذلك أنه تتوفر فيه الأركان الأساسية لعقد الصلح المدني¹، ومن ثم فإنه ينتج نفس الآثار التي ينتجها عقد الصلح الجنائي، كما أنه يتمتع بالقوة التنفيذية بحيث يمكن الاحتجاج به عند استرجاع إجراءات المحاكمة العادية.

كما أضاف أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع من الصلح الجنائي بطبيعته يستند إلى الرضا، بحيث لا يمكن إجبار أي من الطرفين على إجرائه وإلا أصبحت الإرادة مشوبة بالإكراه، وبالتالي يصبح الرضا مشوبا و نتيجة لذلك يبطل الصلح².

وذهبوا أيضا إلى أن الصلح بين الإدارة والمتهم ينطوي على تنازل متبادل من قبل الإدارة والمخالف، وبذلك فهو تصرف من جانبيين، ويقصد بالتنازلات المقابلة أن يتنازل طرفي العقد عن جزء من حقه للطرف الآخر أثناء إبرام عقد الصلح بمعنى أن يكون أطراف الصلح المدني متساويين في المراكز³.

أما السؤال الذي يثير نفسه في هذه المسألة حول ما إذا كانت أركان عقد الصلح المدني متوافرة في الصلح الذي يجري بين الإدارة والمتهم؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا الوقوف على عقد الصلح المدني المتمثلة في وجود نزاع ونية الأطراف في إنهاء النزاع.

• وجود نزاع: النزاع هو موضوع العقد، فالصلح بين الإدارة والمتهم ينصب على نزاع محدد وموجود عكس عقد الصلح المدني الذي لا يشترط فيه أن يكون النزاع موجودا بل يمكن أن يكون قابلا للوجود مستقبلا⁴.

• نية الأطراف في إنهاء النزاع: الخصوم في المواد المدنية غالبا ما يلجئون إلى الصلح بغية إنهاء نزاع قائم أو بغية تفاديه، أما الصلح بين الإدارة والمخالف، فإن

¹ BÉNABENT (J), Droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, 5 éme édition, Montchrestien, 2001, n° 1021, p 629

² محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 31

³ بشير ميلاد غويطة (ميلاد)، المرجع السابق، ص 227

⁴ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 72

أطرافه يلجئون إليه طالما القانون أجاز لهم ذلك بموجب نص محدد وفي جرائم محصورة، وذلك تجنباً للإجراءات الجنائية التقليدية¹.

بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أن الصلح الذي يتم بين الإدارة والمخالف هو بمثابة عقد إداري يتضمن خصائص العقد الإداري²، فأنصار هذا الاتجاه يرفضون ما جاء به أنصار الاتجاه المدني ذلك أن المخالف بقبوله عرض الصلح فإنه بذلك يكون قد اختار أن يخضع لعقوبة أحق من العقوبة التي كان سيحكم بها عليه لو خضع للإجراءات الجزائية العادية، وبالتالي فلا يعتبر المخالف في هذه الحالة قد تنازل عن أي حق من حقوقه، وبالتالي فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون بأن الصلح الذي يتم بين الإدارة والمخالف هو عبارة عن تصرف ذو طبيعة خاصة، وإذا كان عقداً فهو عقد تملي فيه الإدارة إرادتها على المتهم، وعليه فإنه لا يمكن تكيف هذا النوع من الصلح على أنه صلح مدني، بل من وجهتهم هو عقد أشبه بعقود الإذعان³، ذلك أن الإدارة بوصفها سلطة عامة تملي شروط على المتهم مثل الدفع الفوري لغرامة التصالح أو قيمة الأشياء محل المصادرة.

فعقد الصلح الجنائي له صفات تتشابه إلى حد ما الموجودة في العقد الإداري، فلا يمكن تصور وجود الصلح إلا بوجود النيابة العامة كطرف في الدعوى، كما يلعب الصلح دوراً أساسياً في إدارة مرفق العدالة الجنائية بما يكفل للأجهزة القضائية من قدرة على التخلص من عدد القضايا التي تنقل كاهلها⁴.

وخلافاً للرأيين السابقين اتجه بعض أنصار الصفة العقدية للصلح إلى القول بأن الصلح عقد جزائي وليس عقداً مدنياً أو إدارياً⁵، ذلك أن الصلح في المسائل الجنائية له ذاتية خاصة وأن العقد الجنائي ليس بعقوبة بمعناها الصحيح، لأنه يهدف إلى إسقاطها، كما

¹ بشير ميلاد غويطة (ميلاد)، المرجع السابق، ص 227

² عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 83

³ عبد المنعم (سليمان)، آلية الإفراج بالجزم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2015، ص 64

⁴ سالم (عمر)، المرجع السابق، ص 139

⁵ محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 33

أنه ليس بعقوبة بمعناها الصحيح لأنه يهدف إلى إسقاطها، كما أنه ليس بجزاء إداري لأن طبيعته العقدية تتنافى مع الجزاء الإداري¹.

وبالتالي فإن الصلح الذي يتم بين المتهم والإدارة عند أنصار هذا الرأي ما هو إلا عقد جزائي تعويضي، لأنه يتطلب التقاء إرادتين، إرادة المتهم وإرادة الإدارة، إضافة إلى محله التزام المتهم بدفع مبلغ من المال فبالتالي فهو تعويضي².

وقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد من جانب فريق آخر من الفقهاء، حيث يرون أن الصلح بين الإدارة والمتهم لا يعتبر عقدا جنائيا تعويزيا³ لأن الخصومة الجزائية لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لهذا الاتفاق، وأن الجزاء الجنائي لا يتمثل فقط في أن المشرع يقرره نتيجة لارتكاب الجريمة، وإنما لا يجوز تنفيذه إلا من طرف السلطة القضائية بواسطة دعوى جزائية عن طريق حكم يثبت توافر عناصر المسؤولية الجزائية⁴.

وأمام هذه الآراء، فإننا لا نرى أن الصلح بين الإدارة والمتهم هو بمثابة عقد جنائي، حيث أن العقود هي تصرفات قانونية تتدخل إرادة الطرفين في تحديد آثارها، وهذا ما لا يوجد في الصلح حيث أن القانون يرتب آثار الصلح عند النص على جوازه وما على أطرافه إلا أن تتجه إرادتهم إليه حتى تتحقق الآثار المترتبة عليه.

ثم جاء اتجاه ثالث قائلا بأن الجرائم محل الصلح بين الإدارة والمتهم يتحمل العقاب فيها معنى الردع الجنائي والردع الإداري في آن واحد⁵ وتبعاً لذلك انقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين حيث يرى الفريق الأول أن الصلح بين الإدارة والمتهم هو جزاء إداري⁶، فالصلح في هذه الحالة يتم بدلا من تطبيق العقوبة وهو ليس عقوبة جنائية وإنما يعد جزاء إداريا.

¹ عثمان اندريس (سرالختم)، المرجع السابق، ص 185

² DOBKIN (M), la transaction en matière pénale, Recueil Dalloz, Sirey 1994, Chiron N 19, p139

³ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 104

⁴ عادل خزنة كابتني (عبد الله)، المرجع السابق، ص 98

⁵ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 106

⁶ BOITARD (M), La transaction pénale en droit française, Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, Paris, 1941, p162

وقد استقر قضاء النقض في فرنسا على أن الصلح الذي تكون الإدارة طرفاً فيه يعد جزءاً إدارياً، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، حيث قضى أن الصلح في الجرائم الجمركية دوماً هو جزء إداري¹.

واعتبر هذا الجانب من الفقه أن الصلح بين الإدارة والمتهم هو جزء خفيف ومعتدل توقعه الإدارة بناءً على اتفاقها مع المتهم حتى يتخلص هذا الأخير من العقوبات الأكثر شدة إذا ما اتبعت في مواجهته الإجراءات الجزائية العادية.

واتجه أصحاب هذا الرأي أيضاً أن الغرامة في مواد الضرائب تتضمن العقاب، فهي ليست تعويضاً خالصاً و صلح المتهم مع الجهة الإدارية هو بديل عن تلك العقوبة ولذلك يعتبر جزءاً إدارياً.

كما اعتبر الصلح الذي تتخذه الإدارة الجمركية بناءً على طلب المتهم مجرد إجراء إداري تقوم به إدارة الجمارك لتجنب المتهم الإجراءات القضائية مقابل تسديد مبلغ من الغرامة².

وما يلاحظ أن هذا الرأي ينظر إلى جانب الجهة الإدارية فقط دون الالتفات إلى إرادة المتهم، والتي بدونها لا ينتج الصلح أثره، كما أن الجزاء لا يتطلب موافقة المتهم عليه، بخلاف الصلح الجنائي الذي لا ينتج أثره إلا بتوافق إرادتي المتهم والجهة الإدارية، كما أن التسليم بأن الصلح له طبيعة الجزاء الإداري يقودنا إلى الاعتقاد بأنه يخضع في أحكامه للقضاء الإداري، وهذا أمر ليس صحيحاً لأن الصلح الجنائي يكون في جرائم محددة تختص المحاكم الجنائية بالنظر فيها.

بينما ذهب فريق ثاني إلى اعتبار أن الصلح بين الإدارة والمتهم ليس مجرد جزء إداري، وإنما يعتبر عقوبة جنائية³، إذ أن هذا النوع من الصلح يعتبر بمثابة الاعتراف

¹ Crim, 19 février 1964, Bulletin N 60

² نجيب السيد (محمد)، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1990، ص 358

³ عثمان إدريس (سراختم)، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

الصريح بالجريمة المرتكبة، وقد استندوا في رأيهم هذا إلى ما ذهب إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي¹، والتي كيفت الصلح بين الإدارة والمتهم بمثابة اعتراف صريح من جانب المتهم بالجريمة المرتكبة، و وجوب أن يتضمن الصلح اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة.

ولكن يؤخذ على هذا الرأي وذلك أن خصائص العقوبة لا تتوافر في الصلح، حيث أن اعتراف المتهم بالجريمة الذي يظهر من خلال الصلح يعد احتياطا من جانبه ولا يعد قرينة على ارتكابه الجريمة²، إضافة إلى أن هذا الصلح لا تتوافر فيه خصائص العقوبة الجنائية من حيث ضرورة صدورها من جهة قضائية متمثلة في محكمة جنائية - محكمة جنايات أو جنح أو مخالقات- وفقا لمبدأ قضائية العقوبة، كما أن مبدأ شخصية العقوبة يتطلب صدور هذه العقوبة في مواجهة المتهم دون غيره³، وهذا ما لا يمكن إسقاطه على الصلح بين الإدارة والمتهم الذي يجوز إجراؤه مع وكيل المتهم أو ممثله القانوني.

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للتصالح الجزافي

يسمى هذا النوع من الصلح بالتصالح الجزافي نظرا للغرامة الجزافية التي تدفع من طرف المخالف لإتمام هذا الصلح، وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة بتسمية هذا النوع من الصلح بتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، ويختلف هذا النوع من الصلح عن الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم وكذا عن الصلح بين المتهم والمجني عليه، حيث أن إجراء التصالح هنا يعتمد على إرادة المتهم وحدها، حيث يعرض مبلغ معين على المتهم، وما على هذا الأخير إلا خضوعه في أداء هذا المبلغ للإدارة⁴.

¹ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 112

² محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 37

³ DUPRÉ (J.F), la transaction en matière pénale, librairies technique, paris, 1977, p185

⁴ محمد محمود خلف (أحمد)، المرجع السابق، ص 88

وحق المتهم في التصالح الجزافي هو حق أصلي وليس مكتسب، حيث يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة ولا يرتبط نشوؤه بعرضه عليه من طرف الإدارة¹، فالتصالح الجزافي يتم حتى ولو لم يتم عرضه من طرف ضباط الشرطة القضائية شأن المخالفات، أو من طرف النيابة العامة شأن الجرح.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي التعويض الجزافي هو بمثابة تصالح وهو ما لم تقرره بشأن الغرامة الجزافية، إذ تقضي المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بانقضاء الدعوى الجنائية شأن المخالفات حتى الدرجة الرابعة والمعاقب عليها بالغرامة فقط²، وتتعلق هذه المخالفات بالنقل البري والتأمين الإجباري على السيارات والمنزهات العمومية، أما التعويض الجزافي فقد تناولته المادة 529 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقصرته على كافة المخالفات حتى الدرجة الرابعة التي تقع في مجال النقل بالسكك الحديدية، والنقل العام للأشخاص³.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن التصالح الجزافي يقوم بمجرد عرض مبلغ معين على مرتكب الجريمة و قبول هذا الأخير لهذا العرض و تأديته لهذا المبلغ للإدارة⁴، فهو لا يقتضي توافي الإدارة مرتكب الجريمة و إرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض التصالح عليه، و إنما يقع التصالح بإرادة الجاني وحدها.

وجانب آخر يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التصالح الجزافي هو عبارة عن تصرف قانوني من جانبيين، وأن إلزام ضباط الشرطة القضائية بتقديم الإيجاب لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجه إلى المتهم، كما أن عدم تمكن المتهم من مناقشة مبلغ الصلح وكون هذا المبلغ محددًا في القانون لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبيين⁵، وهذا ما يشبه عقود الإذعان في مجال التصرفات المدنية، حيث يعرض الموجب عن في مجال

¹ محمد (عوض)، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1999، ص136

² مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص68

³ PRADEL (J), procédure pénale, Cujas, paris, 7ème édition, 1993, N542,p 605

⁴ فتحي سرور (أحمد)، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1990، ص262

⁵ محمد محمود خلف (أحمد)، المرجع السابق، ص88

التصرفات المدنية، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل المناقشة فيه وبالتالي لا يبقى للطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد.

واتجه رأي آخر في الفقه أن التصالح الجزافي هو عبارة عن جزاء إداري يوقع على الجرائم قليلة الخطورة، حيث تتحول العقوبة فيه إلى مجرد خطأ إداري وبالتالي إلى جزاء إداري¹، وحثهم في ذلك أن الإدارة في هذا النوع من الصلح هي التي تحدد مبلغ التصالح حيث تضع الإدارة تعريفة ثابتة لكل جريمة، وإذا قبل المتهم دفع هذه التعريفة إلى الإدارة فإنه بذلك قد تفادى الخضوع لقوانين القانون الجنائي، بل اختار أن يكون النزاع ذو طبيعة إدارية².

ولكن نحن نرى من جانبنا أن الفعل المجرم بمجرد وقوعه فإنه يكيف على أنه جريمة تقابلها عقوبة إلا إذا توافرت أسباب الإباحة.

وانتهى رأي في الفقه بأن التصالح الجزافي إجراء عقابي يطبق في مخالفات البوليس وكذا المخالفات المتعلقة بمرافق النقل العام، وأن هذه العقوبة هي عقوبة مالية جنائية تحتوي على عنصر الإيلام المعنوي³.

ولكن إذا نظرنا إلى الغرامة الجزافية نجدها لا تطبق من طرف القاضي ولا تكون بناء على إجراءات جزائية، وبالتالي فهي لا تعتبر غرامة جنائية، وبالتالي فهي ليست بعقوبة بمعناها المتكامل.

الفقرة الثالثة

رأينا في الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

بعد عرضنا للاتجاهات الفقهية التي قيلت في الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، وتتبع مواقفها من هذه المسألة، فإن الوضع بالنسبة للتشريع الجزائري يستحق النقاش.

¹ محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 41

² محمد المبيضين (علي)، المرجع نفسه، ص 41

³ PRADEL(J), op.cit, p608

فإذا نظرنا إلى النصوص التشريعية التي تناولت الصلح أو المصالحة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة نجد أن المشرع الجزائري يستعمل في كل مرة يتناول فيها أحكام الصلح الجنائي مصطلح "بدل الصلح"، فالغرامة هي عبارة عن عقوبة و الصلح لا يتم إلا بدفع مبلغ محدد من الغرامة وعليه فإن الصلح بناء على هذا المنطق يعتبر عقوبة جنائية رغم أن هذه الغرامة لا تصدر بناء على حكم، وبالتالي يمكن تكييفها على أنها عقوبة جنائية نوعية هذا إذا نظرنا إلى محل الصلح، أما إذا نظرنا إلى أطراف الصلح الجنائي فنجد أن الإدارة عندما تكون طرفا في المصالحة فإن هذه الأخيرة أي المصالحة تتحول إلى تصرف إداري قضائي نظرا إلى أن الإدارة تضع شروط في مواجهة المتهم لإتمام الصلح، لكن القضاء هو الذي يطبق إجراء الصلح.

لكن إذا نظرنا إلى كل من الصلح بين الأفراد (الصفح) والصلح بين الأفراد والإدارة فإننا نذهب إلى أن كلاهما عمل قانوني بالمعنى الضيق إذ أنه يتم بمجرد اتجاه الإدارة إلى الواقعة القانونية المكونة له، دون أن تتجه إلى إحداث الآثار المترتبة عليه، ذلك أن القانون هو الذي يتولى ترتيب هذه الآثار القانونية سواء اتجهت إليها الإرادة أم لم تتجه.

المطلب الثالث

خصائص الصلح الجنائي

تطبق إجراءات الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الجرائم، وبغض النظر عن جسامة عقوبتها، وقد عرفنا أن الصلح يعتبر استثناء من هذا الأصل العام باعتباره بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل إبرام الصلح، ويكون ذلك بالنسبة للجرائم المحددة قانونا.

وإذا كنا قد عالجتنا في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للصلح الجنائي فإننا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الخصائص المميزة للصلح الجنائي، وذلك من خلال خاصية الرضائية (الفرع الأول)، وخاصية أن الصلح قد يكون بمقابل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الصلح الجنائي يستند إلى مبدأ الرضائية

يستند الصلح الجنائي بجميع صورته إلى مبدأ الرضائية، حيث يشترط موافقة المتهم حتى يمكن إجراؤه، وكذا يجب موافقة المجني عليه وذلك في الجرائم الواقعة على الأفراد، وكذا موافقة الإدارة وذلك في الجرائم الاقتصادية¹.

وعليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه وذلك في الحالات التي يجوز فيها الصلح، ولكن المتهم في هذه الحالة غير ملزم بقبوله فله أن يرفض إجراء الصلح²، وعليه يمكن القول تبعا لذلك أن الصلح الجنائي لا يصطدم بمصلحة المتهم بحجة تنازله عن الضمانات التي أقرها له القانون أثناء المحاكمة، لأن المتهم له حرية الاختيار في قبول الصلح أو رفضه، فإذا رأى أنه بريء فإنه يختار الدعوى، أما إذا رجح الإدانة فإنه يختار الصلح³.

وبالمقابل فإن الصلح الذي يتم بين المتهم والإدارة، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم بل لها أن ترفضه وذلك وفق لما تقتضيه مصلحتها، فالصلح ليس حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بقبوله، بل هو رخصة بيد الإدارة لها أن تمنحه و لها أن ترفضه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الصلح، منحه الحق في طلب إثباته للمجني عليه دون الإشارة إلى حق المتهم، وكأن الصلح في التشريع الجزائري تصرف بالإرادة المنفردة للمجني عليه، يرتب أثره في حق المتهم دون أن يكون لهذا الأخير الحق في قبوله أو رفضه، وهذا ما يؤكد اعتبار الصلح مجرد إجراء تنقضي به الدعوى الجزائية وليس نظاما متكاملًا يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي للنزاع الناشئ بين المتهم والمجني عليه.

¹ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 45

² خزني كابني (عبد الله)، المرجع السابق، ص 45

³ عثمان إدريس (سرالختم)، المرجع السابق، ص 293

الفرع الثاني

الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مالي

ترى بعض التشريعات المقارنة أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل لدفعه المخالف إلى الإدارة أو للمجني عليه حسب الحالة، ولا يعد المقابل الذي يلتزم المتهم بدفعه تنازلاً من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل مسؤوليته عن جريمته يلتزم به برضائه وذلك للتخلص من آثار الجريمة ومن إجراءات الدعوى الجزائية، وبذلك يعد المقابل شرطاً ضرورياً لقيام الصلح الجنائي.

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة والتي أوجب من خلالها على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع قبل دفع الدعوى مقابل التصالح وهو ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة¹، وقد راعى المشرع في تحديد ذلك المقابل أن يكون معقولاً، حتى يغري المتهم على طلب الصلح أو قبوله عن عرضه عليه وذلك بدلاً من المخاطرة بالسير في محاكمة قد تنتهي بالحكم عليه بأقصى الغرامة².

ورغم أن المقابل يعتبر من مستلزمات الصلح إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل النص عليه وذلك في الجرائم الواقعة على الأفراد والتي أجاز فيها الصلح، حيث لم يضع لها تنظيم خاص وإنما نستشفها فقط في بعض الجرائم كجريمة الامتناع عن دفع النفقة، حيث اشترط بأن يدفع المتهم كل المبالغ المحكوم بها عليه لنفقة أصوله أو فروعه أو زوجته حتى يعتد بصفحة الضحية عنه، بخلاف الجرائم الاقتصادية وجرائم المرور فإن المشرع أقر صراحةً بوجوب دفع مبلغ مالي لتتم المصالحة.

¹ الشوربجي (عادل)، الشهاوي (محمد)، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص30

² محمد عوض (عوض)، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999، ص137

المبحث الثاني

نطاق الصلح الجنائي

يحدد نطاق تطبيق الصلح الجنائي بالجرائم التي يجوز فيها، حيث توجد طائفة من الجرائم يمكن الوصول إلى الغاية المنشودة من رفع الدعوى بشأنها دون استعمال إجراءات الدعوى الجزائية العادية وذلك دون المساس بحقوق الدفاع وحق الدولة في العقاب.

كما أن المصلحة المحمية بتلك الجرائم ليست واحدة ولكنها مختلفة، ولكن يجمعهما قاسم مشترك يتمثل في أن الضرر الذي ينتج عنها يصيب بشكل أساسي وبصفة مباشرة المجني عليه، بحيث يمكن القول بأن المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه بوقوع مثل هذه الطائفة من الجرائم، إلا أن المساس بالمجني عليه بوقوع إحدى هذه الجرائم عليه أشد مساساً به وهذا ما دعا المشرع إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم، وأجاز فيها الصلح بين المتهم والمجني عليه على نحو يجعلهما يتحكمان في مصير الدعوى الجزائية¹، وقد أطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم الماسة بالأفراد (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك قد ينشأ نزاع بشأن جرائم معينة ذات طبيعة خاصة، ويطلق عليها بعض الفقهاء تسمية الجرائم الاقتصادية²، ويكون الصلح في هذا النوع من الجرائم كما سبق ذكره بين الإدارة والمتهم وبإجراءات وشروط تختلف عن الصلح بين الأفراد (المطلب الثاني).

¹ حامد فشقوش (هدى)، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر، ص 33 وما

بعدها

² فتحي حسين مصطفى نجم (مجدى)، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 368

المطلب الأول

الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الصفح" عندما يتكلم عن الصلح بين الأفراد، ولم يعرف تطبيق هذا النظام إلا بصدر القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي عدل وتمم قانون العقوبات الجزائري، وتبنى نظام صفح المجني عليه بالنسبة لمجموعة من جرائم الأفراد.

وإن كان المشرع الجزائري قد نص على صفح المجني عليه، وأعطى الحق الإجرائي في الصفح للمجني عليه فقط، فإن هذا لا ينفي صفة الصلح عن هذا الإجراء ذلك أن الصلح يفترض وجود إرادتين بينما الصفح يقتصر على المجني عليه، لأن الصفح في القانون الجزائري يفترض تطابق إرادتين لوجوده ولكن الكشف عنه مرتبط بإرادة المجني عليه¹.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية المعاصرة التي أجازت الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد في كيفية تحديد أي الجرائم يجب أن يشملها الصلح، وكان أساس هذا الاختلاف أن تلك التشريعات لم تجيز الصلح إلا في طائفة معينة من الجرائم، حيث أن الضرورة تقتضي الاعتراف للمجني عليه بدور في تحديد مصير الدعوى الجنائية وذلك إما بالاستمرار في إجراءاتها أو توقيفها، ودار الاختلاف حول المعيار الأكثر فعالية في تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الصلح (الفرع الأول)، ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن جل الجرائم التي أجاز فيها المشرع الصفح يكون الضرر الناتج عنها ماسا بشكل أساسي وبصفة مباشرة بالمجني عليه (الفرع الثاني).

¹ قايد (ليلي)، المرجع السابق، ص 259

الفرع الأول

معيار تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين الأفراد

إذا كان الأفراد أحرار في اللجوء أو عدم اللجوء إلى إجراء الصلح فإنهم ليسوا أحراراً في اختيار الجرائم التي يتصلحون عليها، ذلك أن المشرع يحرص على تطبيقه في بعض الجرائم دون البعض الآخر، فما هو المعيار الذي يعتمد عليه المشرع الجزائي والتشريعات المقارنة في تحديد هذه الجرائم؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا إلى استعراض ما استقر عليه الفقه حول معيارين يهتدي المشرع بإحدهما في تحديد هذه الجرائم، حيث يتمثل الأول في المعيار الموضوعي (الفقرة الأولى) ويتجسد المعيار الآخر في الشكلي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي قيام المشرع بانتقاء مجموعة من الأفعال المجرمة لتطبيق إجراء الصلح عليها¹، وقوام هذا المعيار مدى جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على المجتمع²، حيث تقاس مدى جسامة الجريمة بنوع المصلحة القانونية المعتدى عليها وحجم الضرر الذي لحقها وبالتالي فلا يطبق الصلح إلا في الجرائم التي تتسم بالبساطة وقلة الخطورة، فالجرائم الخطيرة كالجنايات والجنح الجسيمة لا يجوز الصلح فيها، كما يجب أن يقتصر الصلح وفقاً لهذا المعيار على الجرائم التي تمس بالمجني عليه مباشرة دون المساس بأمن واستقرار المجتمع³.

¹ قايد (ليلي)، المرجع السابق، ص 91

² قضت محكمة في بريطانيا في قضية Kein luan بإجازة الصلح في كافة الجرائم الواقعة على الأفراد سواء في أنفسهم أو في أموالهم "الجرائم قليلة الخطورة"، عثمان ادريس (سرالختم)، المرجع السابق،

ص 301

³ عثمان ادريس (سرالختم)، المرجع نفسه، ص 301

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة من خلال استبعاده لجريمتي القذف والسب بسبب الانتماء الديني أو العرقي من دائرة الصلح.

وقد ارتكز هذا المعيار في تحديده للجرائم محل الصلح أو الصلح أيضا على نوع الخطأ المرتكب في الجريمة، حيث ميزت التشريعات التي أخذت به بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، فهذه الأخيرة ترتكب نتيجة رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو نتيجة عدم مراعاة الأنظمة وبالتالي لا تتوفر في مرتكبها نفس الخطورة الإجرامية التي تتوفر في مرتكب الجريمة العمدية¹.

وقد عمل المشرع المصري بهذا المعيار من خلال إخضاعه لجريمة القتل غير العمدية للصلح²، لأن وقوع الجريمة المذكورة على نحو غير عمدي يدل غالبا على عدم توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ولكنه لم يجز الصلح في جريمة القتل الخطأ عند توافر الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 238 من قانون العقوبات المصري وتتمثل في تعدد المجني عليهم³.

الفقرة الثانية

المعيار الشكلي

إذا تأملنا التشريعات الجنائية المقارنة التي أجازت الصلح أو الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد نجد أنها اعتمدت على أسلوبين: أحدهم يكتفي فيه المشرع بالنص على قاعدة عامة تتضمن الضوابط الضرورية في تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح دون ذكرها.

¹ مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص145

² السيد اللساوي (فايز)، فايز اللساوي (أشرف)، الصلح الجنائي في الجرح و المخالفات و قانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص38

³ أحمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2014، ص307

والآخر يتولى فيه المشرع بنفسه النص على تلك الجرائم وتعدادها على سبيل الحصر، حيث يسمى الأسلوب الأول بأسلوب القاعدة العامة والثاني بأسلوب التعداد الحصري للجرائم¹.

فبالنسبة للأسلوب الأول فإن هذه القاعدة تتسم بالمرونة والبساطة، وطبقا لهذا الأسلوب يقوم المشرع بوضع قاعدة عامة تتضمن الضوابط التي يمكن من خلالها تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو الصفح دون الحاجة للرجوع في كل مرة إلى جمع النصوص القانونية²، وهذه الضوابط قد تكون اشتراط المشرع بأن لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة على الجرائم التي يجوز فيها الصلح قدرا معيناً، أو أن يشترط بأن لا يعاقب على الجريمة بغير عقوبة معينة كالغرامة مثلاً.

وبالتالي ووفقاً لهذه القاعدة فإن المشرع لا يحتاج إلى النص على ما إذا كانت الجريمة تدخل في نطاق الصلح أم لا، وقد أخذت عدة تشريعات بهذا الأسلوب لتوضيح الجرائم التي يجوز فيها الصلح، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد استعمل هذا الأسلوب في تبيان الجرائم التي تكون محل التسوية الجنائية³، وفي التشريعات العربية نجد أن المشرع المصري قد اعتمد على أسلوب القاعدة العامة في المادة 18 مكرر حيث أجاز الصلح في كافة المخالفات والجناح التي لا يعاقب وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر⁴.

وما يلاحظ على هذا الأسلوب أنه يتسم بالمرونة ويجعل نطاق تطبيق الصلح أوسع، بشرط أن تكون صياغة هذا المعيار واضحة وغير غامضة وإلا أدت إلى صعوبات في التطبيق وعليه يتعين على المشرع أن يظهر نيته بوضوح وذلك بالنص على ضوابط واضحة تيسر في ضوءها تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح⁵.

¹ قايد (ليلي)، المرجع السابق، ص 95

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 294

³ Article 41/2 de code de procédure pénale français

⁴ حسن عبد الرحمن (عزاز)، المرجع السابق، ص 239

⁵ عثمان إدريس (سرالختم)، المرجع السابق، ص 309

أما أسلوب التعداد الحصري للجرائم يتميز هذا الأسلوب بالسهولة والوضوح في التطبيق العملي، إذ أن المشرع هو الذي يعين الجرائم التي تدخل في نطاق الصلح إما بتعدادها أو بإدراجها في قائمة، بحيث لا يجوز الصلح في غير الجرائم المعنية أو التي شملتها القائمة¹، كما يمكن أن ينص المشرع في المادة الخاصة بكل جريمة على جواز الصلح فيها كما فعل المشرع الجزائري، وباستقراء الجرائم الجائز فيها الصلح، والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن جميعها من جرائم الأفراد والتي يكون الضرر فيها بالمجني عليه، وأغلب هذه الجرائم من نوع الجنح، والتي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

أما بالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنه طبق هذا الأسلوب أيضا إضافة إلى أسلوب القاعدة العامة وذلك بتعداد كل الجرائم الجائز فيها الصلح في مادة قانونية².

وقد ذهب جانب من الفقه³ إلى القول بأن الجرائم الواردة في المادة 18 مكرر (أ) قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، إلا أنه يجوز التوسع في تطبيق نظام الصلح بين الأفراد باستخدام القياس حيث أن حظر القياس في المواد الجنائية يقتصر فقط على مواد التجريم والعقاب ويجوز في غير ذلك، إلا أن هذا الرأي مردود عليه، ذلك أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح هو إجراء مخالف للأصل لأن الأصل أن الصلح مع المجني عليه أو الصفح لا اعتداد به لأن الجريمة لا تقع عليه وحده بل تقع على المجتمع أيضا، وبالتالي الصلح أو الصفح لا يسقط حق المجتمع في القصاص، ومن ثم فلا صلح أو صفح إلا بنص⁴.

وأخيرا يمكن القول بأنه بالرغم ما يتميز به أسلوب التعداد الحصري للجرائم من سهولة في التطبيق إلا أنه يتسم بالتحكم والجمود، إذ يترتب عليه قصر تطبيق الصلح على

¹ محمد ربيع (حسن)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 237
² وذلك في المادة 18 مكرر (أ) من القانون رقم 174 لسنة 1998 و المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري

³ محمد سلامة (مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، الجزء الأول، ص 325

⁴ فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري، ص 299

جرائم معينة دون غيرها من الجرائم الأخرى التي قد لا تختلف عنها من حيث جسامتها أو طبيعة الضرر الناجم عنها.

الفرع الثاني

الجرائم الجائز الصلح فيها بين الأفراد

خلافًا للمشرعين الفرنسي والمصري¹، أجاز المشرع الجزائري الصلح بين المتهم والمجني عليه في طائفة واحدة من الجرائم وهي المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأشخاص وهي الجرائم التي تمس بالحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد استبعد جرائم الاعتداء على المال من دائرة الصلح رغم أن كثيرا من التشريعات المقارنة تدرج هذا النوع من الجرائم في إجراء الصلح².

وبالعودة إلى جرائم الاعتداء على الأفراد الجائز فيها الصلح أو الصفح نجد أن المشرع الجزائري لم يوردها على سبيل التعداد الحصري في مادة قانونية واحدة، بل نجدها في مواد متفرقة ضمن قانون العقوبات³، وتتمثل في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار (الفقرة الأولى)، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (الفقرة الثالثة)، وجرائم الاعتداء على الأسرة (الفقرة الرابعة).

¹ حيث في التشريعين المصري و الفرنسي يجوز كذلك الصلح بين المتهم و المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأموال.

أنظر: أحمد محمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، ص70

² فالمشرع المصري مثلا أجاز الصلح في الجرائم الملحقة بالسرقة و في جرائم خيانة الأمانة، و الإضرار بالأموال الخاصة كالإتلاف و الحريق غير العمدي، و انتهاك حرمة ملك الغير

أنظر: محمد الجابري (إيمان)، المرجع السابق، ص63

³ راجع نص المواد 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 442، 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الفقرة الأولى

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

لقد أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه بخصوص الجرائم المتعلقة بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، فنص عليه بخصوص جرمي القذف والسب. ففيما يتعلق بجريمة القذف فقد أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 298 أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ولكنها استتنت من ذلك وبموجب الفقرة الثالثة منها جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية، أو مذهبية، أو إلى دين معين، إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

ولعل علة المشرع بشأن هذا الاستثناء أن هذا النوع من القذف ليس بالبسيط لأنه ينشر الفتنة و يتسبب في عدم استقرار المجتمع، كذلك الحال بالنسبة لجريمة القذف الموجه لشخص رئيس الجمهورية¹ فلا تخضع لأحكام صفح المجني عليه، لأنها ذات طبيعة خاصة تفرض على الدولة اقتضاء حقها في العقاب عليها دون الاعتداد بإرادة المجني عليه.

أما الصفح في جريمة السب فقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة السب والمتمثلة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أقر أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ولكن إذا كان السب موجه إلى شخص رئيس الجمهورية فالصفح غير جائز في هذه الحالة²، كما لا يجوز الصفح أيضا إذا كان السب موجه إلى أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي³.

¹ راجع نص المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

² راجع نص المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

³ راجع نص المادة 298 من ق.ع.ج.

كما استبعد المشرع الجزائري مخالفة السب غير العلني من نطاق تطبيق الصلح¹، وجعلها تخضع لأحكام غرامة الصلح، بحيث يتصلح المتهم مع النيابة العامة عوضاً عن تصالحه مع المتهم رغم أن السب غير العلني من الجرائم الماسة بالأفراد وهو أقل خطورة من جريمة السب العلني.

الفقرة الثانية

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 23/06 حماية الحياة الخاصة عن طريق استحداث عقوبات تجرم الأفعال التي تقتحم خصوصية الأفراد، خصوصاً مع انتشار التقنيات الحديثة التي تسهل عملية التقاط الصور وتسجيل أو نقل صور الأشخاص أو مكالماتهم، أو أحاديثهم الخاصة أو السرية دون علمهم.

وقبل صدور القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات، كان المشرع يجرم صورة واحدة لانتهاء الحياة الخاصة وهي فعل فض وإتلاف الرسائل²، ومع تطور مفهوم الحياة الخاصة تم استحداث المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1، و 303 مكرر 2 و 303 مكرر 3.

حيث جرمت المادة 303 مكرر الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والمتعلقة بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن أو رضا صاحبها، وكذا التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وتكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من احتفظ أو وضع أو

¹ و المنصوص عليها بموجب المادة 463 من ق.ع.ج.

² حيث تنص المادة 303 من قانون العقوبات على "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"

سمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.

والملاحظ أن المشرع قد نص في نهاية المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 على أن الصفح أي صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك خلافا للمادة 303 التي تعتبر الأفعال المذكورة فيها تمس كذلك بجريمة الحياة الخاصة ورغم ذلك لا تخضع لأحكام الصفح، لذلك فنحن نرى أنه من الأجر إخضاع المادة 303 لنظام الصفح.

الفقرة الثالثة

جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

أحاط القانون جسم الإنسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة حياته الطبيعية كما وهبها الله له، وعلى نحو يتماشى مع ما يسعى له أي مجتمع، فكفل له حقه في الحياة وفي أن يكون جسده سليما و معافى¹.

وبناء على ذلك جرم المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة كل مساس بالسلامة البدنية لجسم الإنسان سواء كان عمديا أو غير عمدي، وقد سمح المشرع الجزائري للمجني عليه بالصفح على المتهم في بعض جرائم الاعتداء على السلامة البدنية العمدية وغير العمدية.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا النوع من الجرائم حيث لم يجر الصفح إلا بالنسبة لبعض الأفعال التي لا تسبب ضررا كبيرا وهي المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات، فقد أجاز صفح المجني عليه بالنسبة للضرب أو الجرح أو أعمال العنف الأخرى التي لا تؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، ودون أن تكون مقترنة بظروف مشددة والمتمثلة في سبق الإصرار والترصد، أو حمل السلاح، كما أجازت المادة 442 من قانون العقوبات الصفح أيضا عن جريمة

¹ نجيب حسني (محمود)، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، سبتمبر 1959، السنة التاسعة و العشرون، ص535 و ما بعدها

التسبب في الجرح، أو الإصابة، أو المرض الذي لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر والناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال، أو عدم مراعاة للأنظمة¹.

إذا نظرنا إلى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع المصري قد أجاز الصلح في عدد أكبر من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية وأهمها جريمة القتل الخطأ²، حيث أجازت المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 الصلح في جريمة القتل العمد سواء في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة³، إضافة إلى جنحة إعطاء مواد ضارة عمدا حيث أجاز المشرع المصري الصلح في جريمة إعطاء شخص عمدا جواهر غير قاتلة إذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل، بشرط أن لا ينشأ عن إعطاء هذه المواد الضارة عاهة مستديمة⁴، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي فإن الصلح لا يكون جائزا، ذلك أن الجريمة يتغير وصفها القانوني إلى جنائية، والصلح غير جائز في الجنايات⁵.

الفقرة الرابعة

جرائم الاعتداء على الأسرة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع حيث بها يصلح وبها يفسد، لذا سعى إلى تشريع قوانين تحمي هذه الأسرة وتحفظها من الزوال وذلك بوضع عقوبات رادعة، لكن رغم هذه العقوبات فقد أجاز المشرع الصلح في

¹ وهي صور الخطأ غير العمدية، و لم يعرفه المشرع الجنائي و إنما اكتفى بذكر صورته فقط
أنظر عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة، سنة 2000، ص 557

² محمد محمود خلف (أحمد)، المرجع السابق، ص 49

³ فايز اللساوي (أشرف)، السيد اللساوي (فايز)، المرجع السابق، ص 38

⁴ أحمد محمد عبد العليم (طه)، المرجع السابق، ص 332

⁵ المنجي (محمد)، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة مستحدثة، 2015، ص 332

بعض الجرائم التي تمس الأسرة وذلك حفاظا على الروابط الأسرية وحماية للأسرة من الانفكاك.

وتعتبر كل من جرائم عدم تسليم قاصر وترك مقر الأسرة، وسوء معاملة أحد الوالدين لأولاده، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، وممارسة الزوج على الزوجة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، وعدم تسديد النفقة وجريمة الزنا قابلة للصفح أي أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية¹.

المطلب الثاني

الصلح في الجرائم الاقتصادية

حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أن يمد نطاق الصلح في الجرائم الاقتصادية، لما يعود بالنفع على الخزينة العامة للدولة، وقد وضع لإمكانية تنفيذ ذلك مجموعة من الضمانات، الأمر الذي يعود بالنفع على اقتصاد الدولة، حيث عرف بعض الفقهاء الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصة"²، ومن الجرائم الاقتصادية التي تجوز فيها المصالحة؛ الجرائم الجمركية (الفرع الأول)، وجرائم الصرف (الفرع الثاني)، إضافة إلى جرائم المنافسة (الفرع الثالث).

¹ راجع نصوص المواد 330 و330 مكرر و336 و339 من ق.ع.ج.

² الشواربي (عبد الحميد)، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996، ص11

الفرع الأول الجرائم الجمركية

توسع المشرع الجزائري في تحديد نطاق المصالحة في هذه الجرائم، حيث أجازته في جرائم المخالفات الجمركية دون التهريب الجمركي، حيث أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب و ذلك طبقا لنص المادة 21 من القانون المذكور أعلاه، و بالرجوع إلى المادة 265 من قانون الجمارك نجدها تورد استثناء و ذلك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير¹.

وبما أن الجرائم الجمركية التي تقبل المصالحة كثيرة، لذلك سوف نعتمد على معيارين لأجل تصنيفها، حيث يتمثل المعيار الأول في طبيعتها الخاصة (الفقرة الأولى)، أما المعيار الآخر الذي يعتمد عليه للتمييز بين مختلف الجرائم الجمركية هو الوصف الجزائي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

الجريمة الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

تصنف الجرائم الجمركية حسب هذا المعيار إلى نوعين: أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير والتي تم تعديل تسميتها إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، حيث استبدل المشرع هذه التسمية بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، إضافة إلى مجموعة أخرى من المخالفات التي لا تدخل ضمن النوعين سابقين الذكر.

¹ بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية، دار هوم، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، 2009، ص 257

فبالنسبة لأعمال التهريب فقد قضت المادة 324 من قانون الجمارك بأن التهريب يتمثل في استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و 226 من هذا القانون تفرغ و شحن البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور.

وقد عرف المشرع المصري التهريب الجمركي بموجب المادة رقم 121 من قانون الجمارك كما يلي: "التهريب الجمركي هو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المستوردة"¹.

ويعرف التهريب فقها بأنه كل فعل ضار يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع².

وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري نجد أن للتهريب الجمركي صورتين:

- الصورة الأولى تتمثل في التهريب الحقيقي المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- الصورة الثانية تتمثل في التهريب الحكمي وهي الصور الأخرى للتهريب.

فالتهريب الحقيقي هو الذي يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع وما يتبعها بقصد التخلص من أدائها كلها أو بعضها و ذلك بإدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة و يمكن أن نطلق على هذا النوع من التسمية " التهريب الجمركي الضريبي"، وقد يرد أيضا التهريب على السلع المحظورة أو الممنوع استيرادها أو تصديرها ويمكن أيضا أن نطلق على هذا النوع من التهريب تسمية "التهريب الجمركي غير الضريبي"

¹ فايز اللماوي (أشرف)، السيد اللماوي (فايز)، المرجع السابق، ص 189

² فايز اللماوي (أشرف)، السيد اللماوي (فايز)، المرجع نفسه، ص 190

أما التهريب الحكمي يدخل في حكم التهريب جميع الحالات التي لا تكون السلعة فيها قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن قد تلازمت مع إدخالها أو إخراجها أفعالاً وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب ذلك أنه يمكن لهذه الأفعال أن تجعل إدخال أو إخراج البضائع قريب الوقوع من الحالات التي حظرها المشرع و أدخلها في حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أرادته.

و تتمثل الحالات التي جعلها المشرع في حكم التهريب في:

- تفرغ وشحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت نظام العبور

والواضح أن هاتين الحالتين لا تخرج عن كونها شروعا في التهريب، ولكنه لم يترتب عليه إدخال البضائع أو إخراجها.

أما إذا رجعنا إلى النوع الثاني من الجرائم الجمركية والتي تكمن في أعمال الاستيراد والتصدير دون تصريح، فيأخذ عدة أشكال بحيث إما أن تكونه العملية أصلا بدون تصريح أو بتصريح مزور، ففي الحالة الأولى تمر البضاعة على المكاتب الجمركية مع عدم التصريح بالبضاعة¹، حيث يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد والتصدير بدون التصريح ذلك أنه إذا تم المرور خارج المكاتب يتحول الفعل إلى تهريب²، ويأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور أوردتها المواد 319 و 320 و 325 من قانون الجمارك.

أما في الحالة الثانية تمر البضاعة بالمكتب الجمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة، وقد أوردت المادة 325 فقرة 3، 4، 5، 6 والمواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك بعض الأعمال التي تدخل ضمن الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

¹ راجع نص المواد 75، 76، 86 و 168 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 11.

² بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية، ص 87.

ويوجد نوع آخر من المخالفات المتعلقة بالتصريحات والتي تكمن في عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها، أو عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات، وكذلك المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبه والمرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعه في نظام العبور إضافة إلى عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه.

الفقرة الثانية

الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي

حسب المادة 318 من قانون الجمارك تصنف الجرائم الجمركية وفقا لهذا المعيار إلى جنح ومخالفات، و يتعلق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب.

حيث تطرق قانون الجمارك للمخالفة الجمركية¹، وقسمها إلى أربع درجات بعد أن كان عددها خمسة قبل تعديل 2005، حيث تعتبر مخالفات جمركية من الدرجة الأولى والثانية و الرابعة التي تتعلق بالبضائع غير المحظورة و غير الخاضعة لرسم مرتفع، أما المخالفات من الدرجة الثالثة فهي المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

فقد أضفى المشرع وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة².

وبالرجوع إلى فكرة المصالحة في الجرائم الجمركية، نجد أنه و كما سبق القول أنها جائزة في جميع أنواع الجرائم ما عدا جرائم استيراد وتصدير البضائع المحظورة³.

وقد عرفت المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة أنها:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

¹ راجع نص المواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك

² راجع نص المادة 325 من قانون الجمارك

³ راجع نص المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك

- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة، ولهذا تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
- إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصدفة قانونية

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القضاء تطرق أيضا إلى الجرائم التي تجوز فيها المصالحة، حيث استقرت المحكمة العليا على أنه فيما إذا ارتكبت شخص فعلا يقبل عدة أوصاف ويخضع إلى أكثر من نص كأن يخضع لقانون الجمارك وقانون العقوبات مثلا فإن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي ترتبط بالجريمة الجمركية¹.

الفرع الثاني

جرائم الصرف

لقد سن المشرع الجزائري نظاما خاصا لحماية التجارة الخارجية، بحيث عهد للمؤسسات المالية المعتمدة لوجودها دون سواها سلطة تأمين وتغطية الجوانب المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية، ويتجلى ذلك من خلال الأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها التأثير على الساحة الوطنية، وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق

¹ بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص312

التجارة الخارجية، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة كما تؤثر على العملة الوطنية و تضعف قيمتها الاقتصادية.

الفقرة الأولى

تعريف جريمة الصرف

باستقراء كافة النصوص القانونية المنظمة لجريمة الصرف، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لهذا النوع من الجرائم، تاركا ذلك للفقهاء والقضاء.

وقد كان يطلق على جريمة الصرف تسمية "مخالفة التنظيم" وذلك في قانون العقوبات الجزائري، وربما علة تخلي المشرع عن هذه التسمية هو أن "التنظيم النقدي" يتعلق فقط بالعمليات الواقعة على بيع وشراء العملات الأجنبية بواسطة البنوك أو من طرفها، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فجريمة الصرف هي جريمة مركبة، حيث أن الصرف يقصد به النقود بصفة بحثه، السندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة، أما مصطلح "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" فتعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها و بين الخارج¹.

وقد عرف بعض الفقهاء جريمة الصرف على أنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال"².

¹ ناجية (شيخ)، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص32

² نور الدين (دريوش)، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، نشرة القضاة، عدد 49، الجزائر، 1996، ص25

الفقرة الثانية

أركان جريمة الصرف

كقاعدة عامة تشترك هذه الجريمة مع باقي الجرائم في الأركان الواجب توافرها، لكن تتفرد جريمة الصرف ببعض الخصائص على اعتبار أن الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 وضع إجراءات خاصة بالنقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. يقصد بالركن المادي محل الجريمة ويتمثل في النقود والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي يختلف بحسب محل الجريمة، حيث أنه إذا كان محل الجريمة نقوداً فإن جريمة الصرف تقوم في حالة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، وفي حالة عدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها¹.

أما إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة أو أحجار كريمة فإن عملية استيرادها وتصديرها تخضع للتوطين المصرفي، إضافة إلى الحصول المسبق على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط بحيث لا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، وكل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

وباستقراء الأمر 22/96، فإن الركن المعنوي لجريمة الصرف يختلف باختلاف محل الجريمة ما إذا كان نقوداً أو معادن ثمينة وحيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 على أنه "... لا يعذر المخالف على حسن نيته"، فقد استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر 01/03 والتي يسمح من خلالها

¹ راجع نص المادة 01 من الأمر 96/22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996

المشرع للمخالف بأن يفلت من العقوبة متذرعاً بحسن النية، وأضفى على الجريمة التي يكون محلها نقوداً طابع الجريمة المادية البحتة، بينما تكون الجرائم المنسوبة على الأحجار أو المعادن الثمينة أو سندات الدين غير مقصودة بما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 01/03.

وعليه يمكن القول أن تشريع الصرف الجزائري قد تجاهل الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ليكون بذلك الركن المادي وحده الكفيل بقيام أو نفي الجرم، وربما يرجع ذلك إلى كون جرائم الصرف جرائم خطر لا ضرر، حيث أنه حاجة للبحث عن نية المخالف مقارنة بخطورة هذا السلوك.

وربما تكون الضرورة العملية هي من تفرض التقليل أو إقصاء هذا الركن من هذه الجريمة إذ أن التحري في خصوصيات الركن المعنوي في جرائم الصرف، يجعل نصوص التجريم مفرغة من معناها، وغير قابلة للتطبيق وبالتالي لا تخدم الهدف الذي شرعت من أجله¹.

وأخيراً يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي بخصوص الركن المعنوي لجريمة الصرف هي سلطة مقيدة وإن لم نقل أنها منعدمة حيث ما على القاضي سوى الإنحاء أمام النص القانوني².

الفرع الثالث

جرائم المنافسة والأسعار

تخضع ممارسة النشاطات التجارية في التشريع الجزائري إلى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ولكن المشرع قد فصل بين الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة التي ينظمها الأمر 03/03

¹ محمود مصطفى (محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص

² عمر السعيد (رمضان)، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 25 و 26 و 27

المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، وبين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها والتي ينظمها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹.

وقد أجاز هذا الأخير المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، حيث أجازها فقط في بعض الجرائم والمتعلقة أساسا بالمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، وكذا المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية (الفقرة الأولى)، وبالمقابل استبعد مخالفات أخرى من نطاق المصالحة وذلك طبقا للقانون 02/04 (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

الجرائم الجائز فيها المصالحة في مجال الممارسات التجارية

بما أن القاعدة العامة للمصالحة تقتضي أنها لا تكون إلا بنص القانون، فإن القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يخلو من النص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة².

والمصالحة في مجال الممارسات التجارية لا تكون إلا في جرائم المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والتي تشمل: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات حيث تعتبر كل مخالفة لأحكام المواد 4، 6 و 7 جريمة يعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100000 دج، حيث يجب على البائع أن يعلم الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، ويجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة³، كما يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان

¹ بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 271

² راجع نص المادة 60 من القانون رقم 02/04

³ راجع نص المادة 6 من القانون 02/04

الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والنشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة¹.

وعدم الإعلام بشروط البيع: حيث يتعين على البائع إخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالعمليات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة و شروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسئولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة².

إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كصفات الدفع والخصوم والتخفيضات والمسترجعات³.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يترتب عليها عقوبة غرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000 دج).

كما يجب على البائع أن يسلم الفاتورة أو وثيقة تحل محلها، كما يلتزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأديته الخدمة.

وإذا تم البيع للمستهلك، ففي هذه الحالة يحل محل الفاتورة وصل صندوق أو سند يبرر هذه العملية، أما إذا طلب الزبون الفاتورة أو وثيقة تحل محلها فعلى البائع أو مؤدي الخدمة تسليمها إياه.

وفي حالة المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، فإنه يجوز قبول وصل التسليم بشرط تحرير فاتورة إجمالية شهريا، والتي تقدم للموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار من طرف العون الاقتصادي في أجل محدد من طرف الإدارة المعنية، وفي حالة عدم احترام الشروط المقررة قانونا في الفاتورة، فإنها تصبح غير مطابقة، وتبعاً لذلك يتعرض البائع لعقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج).

¹ راجع نص المادة 7 من القانون 02/04

² راجع نص المادة 8 من القانون 02/04

³ راجع نص المادة 9 من القانون 02/04

إضافة إلى المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، فإن المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية تكون كذلك محلا للمصالحة، ففي غالب الأحيان يخضع بيع السلع أو تأدية الخدمات لنظام حرية الأسعار، لكن قد يتم الخروج عن هذه القاعدة وذلك بتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض المواد خاصة منها الضرورية، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتم عملية البيع والشراء إلا من ضمن نظام الأسعار المقننة، كما تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وكذا القيام بكل ممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، إضافة إلى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، وإنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع. وتشكل هذه الصور المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية منحة يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200000 دج)¹.

الفقرة الثانية

جرائم الممارسات التجارية المستبعدة من نطاق المصالحة

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 نجد أن المشرع وفقا للمادتين 60 و62 قد استبعد من مجال المصالحة المخالفات التي تكون الغرامة فيها تتجاوز 3 ملايين دينار جزائري، وكذا المخالف الذي يكون في حالة عود. حيث تنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون 02/04 والمتعلق بقواعد الممارسات التجارية على أنه "...عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين (3000000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"، وتكمن المخالفات التي يعاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دج

¹ راجع نص المادة 36 من القانون 02/04

في الممارسات التجارية التدليسية التي يمكن القول أنها تمس شفافية الممارسات التجارية وقد نص عليها الشرع في المادتين 24 و 25 من القانون 04/02¹.

إضافة إلى الممارسات التجارية غير النزيهة التي حصرها الشرع في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 04/02، وهي تتمثل عموما في الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، كما لا يجوز المصالحة في الممارسات التعاقدية التعسفية التي تتضمن شروط تعسفية يتضمنها العقد الذي يبرم بين المستهلك والبائع والتي من شأنها الإضرار بالمستهلك.

المطلب الثالث

الصلح في جرائم المرور

شهد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة زيادة هائلة في أعداد الجرائم المرورية نتيجة السيارات وغياب الوعي المروري، وهذه الجرائم وإن كانت لا تفصح عن روح إجرامية لدى الجاني، باعتبارها جرائم تضعها الدولة ويبتكرها القانون من العدم²، إلا أنها في ذات الوقت تشكل عبئا يتقل به كاهل الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بضبط هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، وإجازة التصالح في تلك الجرائم يؤدي لا شك إلى تخفيف العبء عن هذه الجهات، بالإضافة إلى أنه يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم.

¹ وتتمثل في: - دفع واستلام فواتير مخيفة للقيمة

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية

- منع التاجر من حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

- منع التاجر من حيازة مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

² محمد يحي محمد إسماعيل (أحمد)، الأمر الجنائي و الصلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 380

ويعد التصالح الجزافي في جرائم المرور أحد تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري، ويستتبط هذا النوع من الصلح تسميته من العقوبة التي تترتب على الجريمة محل الصلح والتي تتمثل في الغرامة الجزافية و تبعا لذلك فإن هذا النوع من الصلح لا ينصب على جميع جرائم المرور بل طائفة معينة فقط (الفرع الأول)، كما أن تمام إجراء التصالح في هذا النوع من الجرائم متوقف على شروط معينة لا بد من أن تتوافر في كل من العون المؤهل بمعاينة المخالفة من جهة و المخالف من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الصلح في جرائم المرور

اتبع المشرع الجزائري الأسلوب العام في تحديد جرائم المرور الجائز فيها الصلح بأن أجاز التصالح في كافة مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج¹، و ذلك خلافا للمشرع المصري الذي أجازته كذلك في الجنح². وبالرجوع إلى المادة 118 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها نجد أن المشرع قد اشترط أن تدفع الغرامة خلال 15 يوما التي تلي معاينة المخالفة وإلا يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة التي ترفع الغرامة إلى أقصى حد. وبالرجوع إلى المادة 120 من القانون 14/01 نجد أن المشرع قد حدد الغرامة الجزافية على النحو التالي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج

¹ راجع نص المادة 118 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 14/01/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2001

² أحمد محمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، ص 502

إضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع عدم إضرار الجريمة بالغير¹، حيث لا تجوز المصالحة في الجرائم التي تمس الغير سواء في نفسه أو ماله، وبالتالي نفهم أن تطبيق الغرامة الجزافية ينصب على جرائم الخطر دون جرائم الضرر. أما إذا ارتبطت إحدى مخالفات المرور التي تكون قابلة للصلح مع مخالفة أخرى فإن الصلح لا يجوز في هذه الأخيرة.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بأطراف التصالح

بالرجوع إلى المادة 130 من القانون 14/01 نجدها قد حصرت الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور وهم: ضباط الشرطة القضائية والضباط ذو الرتب وأعوان الدرك الوطني، إضافة إلى محافظو الشرطة و الضباط ذو الرتب وأعوان الأمن الوطني. وبالتمعن في هذا النص القانوني، يلاحظ أن هذه الأصناف كلها تدخل ضمن مفهوم ضباط الشرطة القضائية، ولذلك كان يتعين إتباع نفس المنهج الذي سار عليه المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بذكر ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية.

إضافة إلى ذلك يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي ومهندسي وتقنيي الأشغال العمومية، ومفتشي النقل البري أن يعاينوا مخالفات قانون المرور و ذلك عندما ترتكب هذه المخالفات على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو تلحق أضرارا بالمسالك العمومية.

ويشترط في عضو الشرطة القضائية الذي يقترح الصلح أن يكون هو من أثبت المخالفة وعابنها.

¹ راجع نص المادة 393 من ق.إ.ج.ج.

أما بالنسبة للمخالف فلا يشترط في شروط خاصة إلا أن يكون بالغاً ومتمتعاً بقواه العقلية، بمعنى أنه لا يعتريه موانع المسؤولية الجزائية المتمثلة في صغر السن؛ الجنون والإكراه، وإذا قبل المخالف الصلح ودفع قيمة مقابل الصلح، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، ويتعين على النيابة العامة حينئذ إصدار أمر بالحفظ لانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، فإذا أحييت الدعوى الجزائية إلى المحكمة رغم الصلح وجب على المحكمة القضاء بعدم قبولها لسبق انقضائها بالصلح، ويترتب على التصالح في جميع الأحوال عدم سحب التراخيص، وإلغاء القرارات التي صدرت بشأنها في تلك الحالات.

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية لنظام الصلح الجنائي

كما سبق ذكره، فإن المشرع الجنائي قد أجاز الصلح بين المتهم والمجني عليه وبين المتهم والإدارة و ذلك في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وعلق ترتيب آثار هذا الصلح على رغبة المجني عليه بصفة أساسية و ذلك في الجرائم الماسة بالأفراد، وعلى رغبة المتهم والإدارة و ذلك في الجرائم الاقتصادية والجرائم المرورية وكل ذلك وفقاً لإجراءات خاصة (المطلب الأول)، تؤدي هذه الإجراءات في النهاية إلى إبرام الصلح ولو أن هذا الأخير ذو طبيعة خاصة إلا أنه كغيره من القرارات يترتب على صدوره جملة آثار تتمحور بشكل أساسي حول الدعوى (المطلب الثاني).

ورغم أن الصلح نظام قائم بذاته يقوم على شروط و إجراءات يحكمها القانون، إلا أنه تعرض للكثير من الانتقادات والتي يرى أصحابها عدم إعطاء أي شخص أو جهة الحق في إنهاء الدعوى الجزائية صلحاً، كما دافع عنه أنصاره بالرد على منتقديه فضلاً عن المزايا الكثيرة التي سأقولها لتأييد هذا النظام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إجراءات الصلح الجنائي

خلافًا للأحكام الإجرائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإجراءات التي يخضع لها الصلح الجنائي تختلف وذلك حسب الجريمة التي تكون محل الصلح، و ذلك من حيث الشروط والأطراف وميعاد الصلح، وتبعًا لذلك سنتطرق إلى الإجراءات الخاصة لهذه الجرائم والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- الأولى تتعلق بالإجراءات المرتبطة بالجرائم الماسة بالأفراد (الفرع الأول)
- الثانية تتعلق بالإجراءات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني)
- الثالثة تتعلق بالإجراءات المرتبطة بجرائم المرور (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإجراءات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأفراد

تقف غالبية التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجنائي الجزائري عند حد النص على إجازة الصلح في بعض الجرائم الماسة بالأفراد وسواء عددت تلك الجرائم أم لا، فإن الأمر يقتصر في النهاية على النص على الأثر المترتب عليه، دون بيان الشروط الواجب توافرها فيه لمعالجة ما قد يثيره من إشكاليات قد يبرزها التطبيق العملي¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند استحداثه لنظام صفح المجني عليه فإنه لم يأت بتنظيم متكامل بل اكتفى عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الإجراء بذكر عبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"².

¹ حسن عبد الرحمن (عزاز)، المرجع السابق، ص 317

² قايد (ليلي)، المرجع السابق، ص 270

ومن هنا تتور مجموعة من التساؤلات والمتعلقة بالجهة التي يعبر المجني عليه على صفحة عن المتهم، وبشكل هذا التعبير، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى يجوز إبداءه.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التساؤلات إن دلت على شيء فإنها تدل على أن نظام الصّح في القانون الجزائري يكتنفه الغموض والنقض، لذلك سنحاول تبيان الإجراءات التي يتم من خلالها الصّح بإعمال المبادئ العامة للقانون وبالخصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وتأسيسا على ما سبق، سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان الأحكام الإجرائية للصفح والمتعلقة بصاحب الحق في الصّح (الفقرة الأولى)، وكيف يكون شكل الصّح (الفقرة الثانية)، ثم الجهة التي يعلن أمامها الصّح (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى

صاحب الحق في الصّح

رغم أن عبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" جاءت غامضة وناقصة، إلا أنها أقرت بصفة صريحة أن صاحب الحق في الصّح هو الضحية وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة¹، ومنهم من يصفه بالضحية المباشرة للجريمة ولا يراد بهذا الوصف إلا التمييز بين المجني عليه الخاص وهو من وقعت الجريمة اعتداء على حق من حقوقه، والمجني عليه العام وهو المجتمع الذي تأذى بالجريمة².

¹ سعيد (الهادي)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، نشرتها دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 221 و 222

² عبد اللطيف عبد العال (محمد)، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2006، ص 15

فالضحية في جريمة القذف هو الشخص المقذوف، وفي جنحة ترك الأسرة الزوج المتروك، وفي جريمة الامتناع عن دفع النفقة بموجب حكم قضائي هو الفرع أو الأصل أو الزوج الدائن... وهكذا.

ولأن الصلح مثله مثل الشكوى هو حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه¹، فإن المشرع الجزائري لم يعطي لورثة الضحية الحق في الصلح عن المجني عليه، على عكس تشريعات أخرى، كالتشريع المصري مثلاً وربما أن المشرع الجزائري يرى أنه بوفاة الضحية تنتفي الحكمة من إجازة الصلح والمتمثلة في مد أو اصر المحبة ورأب الصدع الناشئ عنها.

ويثور التساؤل حول مسألة تعدد المجني عليهم أو الضحايا، فقد يتعدد المجني عليهم في إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ويصدر الصلح من بعضهم دون البعض الآخر، فما هو الموقف بالنسبة لهذا الصلح؟ وهل يترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية أم لا يعتد به لعدم صدوره من جميع الضحايا؟

ولم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة²، كما لم يتطرق إليها الفقه ولا القضاء، ولكن إذا رجعنا إلى الفقه المصري نجد أنه تطرق إلى هذه المسألة بوضوح وذلك من خلال الكتاب الدوري لتعليمات النيابة العامة رقم 12 لسنة 2006 الصادر من النائب العام بشأن نظام الصلح، حيث قرر بأنه إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة

¹ قايد (ليلي)، المرجع السابق، ص 272

² على عكس المشرع الكويتي الذي واجه هذه الحالة صراحة بالمادة 242 من قانون أصول الإجراءات و المحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1962 والمعدل بالقانون 74 لسنة 2003 و التي تقضي بأنه "إذا تعدد المجني عليهم في جريمة وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له أثره إلا إذا أقره الباقيون، وإذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم، إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية"

أنظر: صادق المرصفاوي (حسن)، شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، دون رقم الطبعة،

أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر بشأنها الصلح¹.

وربما يكون هذا الرأي صائبا إلى حد بعيد لأن اشتراط صدور الصلح من جميع المجني عليهم يحول دون أن يتحكم البعض في حق غيره بالصلح على غير إرادة الأخير، كما يمنع المتهم من مساومة بعض المجني عليهم على حساب الآخرين.

إضافة إلى ما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل مسألة توكيل المجني عليه لغيره في الصلح عن المتهم، ونحن نرى أنه جائز لأن الصلح يعبر من خلاله المجني عليه في إرادته في وضع حد للمتابعة الجزائية، وبالتالي يعتبر صورة من صور التعبير عن الإرادة، وعليه فإنه يخضع لإنابة الغير للقيام به، ويشترط أن يكون هذا التوكيل خاصا، فإذا كان التوكيل عاما فلا يجوز للوكيل مباشرة الصلح لأن لكل واقعة ظروفها الخاصة، ومن ثم ينبغي دائما الرجوع إلى المجني عليه لكي يعبر عن إرادته².

الفقرة الثانية

شكل الصلح

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا في الصلح³، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، صدر شفاهة أو كتابة، ولا يشترط الصلح صيغة معينة، فأي صيغة تصلح ما دامت تفيد اتفاق الطرفين و لكن يجب على الجهة التي تثبت الصلح أن تتأكد من اتجاه إرادة المجني عليه إليه فعلا، خاصة إذا كان غير صريحا، فلا يجب أن يفترض.

¹ مراد (عبد الفتاح)، شرح قوانين التصالح، دون دار النشر، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص50

² مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص184

³ أغلب التشريعات الجنائية قد خلت من اشتراط الكتابة في الصلح و اكتفت بالقواعد العامة

أنظر: حسن عبد الرحمن (عزاز)، المرجع السابق، ص367

ولا يجب أن يكون الصّح معلقا على شرط، وإلا فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، كما لو طلبت الضحية من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إثبات صلحه مع المتهم على أن يدفع له مبلغا من المال.

الفقرة الثالثة

الجهة التي يعن أمامها الصّح

بالتّمعن في النصوص القانونية التي تنظم الصّح كإجراء يمكن القيام به في بعض الجرائم، نجد أن المشرع لم ينص أيضا على الجهة التي يبدي أمامها المجني عليه نيته في وضع حد للمتابعة الجزائية وذلك بالصّح.

وعليه يمكن القول أن الحق في الصّح يبقى قائما ما دامتا الدعوى الجزائية قائمة، أما إذا انقضت الدعوى الجزائية بصدور حكم باتا فيها تبعا لذلك فإن الصّح في هذه الحالة لا يكون له أي محل، وتبعا لذلك يمكن تصور صّح المجني عليه عن المتهم أمام الجهات القضائية التي تقوم بالاستدلال والتحقيق والحكم.

ولا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينص على اختصاص ضابط الشرطة القضائية بإثبات الصّح، ولكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمهام ضباط الشرطة القضائية، نجدها تنص على أنهم يقومون بتلقي الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية¹.

وقياسا على ذلك، يرى البعض أنه ما دام ضباط الشرطة القضائية يختصون بتلقي الشكاوى والبلاغات فإنهم يختصون أيضا بإثبات صّح الضحية عن المتهم²، وذلك عن تحرير محضر بذلك، ولكن نحن نرى أن الجاني عندما يمثل أمام ضابط الشرطة القضائية فإنه لا يتصف بالمتهم وإنما هو مجرد مشتبه فيه، وبالتالي لا يمكن تصور

¹ راجع نص المادة 17 ن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائري

² قايد (لبلي)، المرجع السابق، ص 274

إجراء الصفح مع شخص دون أن توجه له التهمة، لأن الصفح طرفاه يكونان المتهم والمجني عليه أو الضحية، ونحن نعرف أن المتهم هو كل شخص يوجه إليه الاتهام من قبل النيابة العامة بارتكاب جريمة¹.

وعليه لا يمكن في نظرنا إثبات صفح المجني عليه عن المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية.

كما لا ينص قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بإثبات صفح الضحية عن المتهم، ولكن ما داموا يقومون بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، فإنهم قياسا على ذلك يقومون بإثبات الصفح، ويختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات الصفح أيا كانت درجتهم الوظيفية، حيث يختص بذلك وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وكذا النائب العام على مستوى المجلس القضائي².

وبما أن قاضي التحقيق يقوم بإجراء التحقيقات بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني³، ويحرر محاضر الاستجوابات والمواجهات، فإنه قياسا على ذلك يمكنه أن يثبت صفح المجني عليه عن المتهم ويحرر محضر بذلك.

وما تجب الإشارة إليه أنه يمكن للمجني عليه قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية أن يتقدم إلى كتابة ضبط المحكمة ليفصح عن نيته في الصفح عن المتهم، ويحرر كاتب الضبط محضر بذلك، لتطلع عليه المحكمة في الجلسة، كما يمكنه أن ينتظر انعقاد جلسة المحاكمة ليفصح عن رغبته في الصفح أثناء الجلسة أو يصرح في المذكرات الكتابية المتداولة في الجلسة، وذلك قياسا على إجراءات الإدعاء المدني⁴.

¹ فتحي حسين مصطفى نجم (مجدي)، المرجع السابق، ص 95

² أما النائب العام على مستوى المحكمة العليا فلا يختص بإثبات الصفح، ذلك أن المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليس محكمة موضوع

³ راجع نص المادة 38 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج

⁴ راجع نص المادة 240 من ق.إ.ج.ج

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية

خلافًا للصفح في الجرائم الماسة بالأفراد، فإن المشرع الجزائري قد نظم إجراءات المصالحة في الجرائم الاقتصادية في النصوص القانونية المتعلقة بها، وكذا وضع تنظيمات خاصة ومراسيم تنفيذية، وذلك نظراً لأهمية هذه الجرائم و مدى درجة خطورتها على أمن واستقرار الدولة خاصة في المجال الاقتصادي.

وسنتطرق فيما يلي إلى الإجراءات القانونية التي خصها المشرع للمصالحة في الجرائم الجمركية (الفقرة الأولى)، وكذا الإجراءات الخاصة بجرائم الصرف (الفقرة الثانية)، و أخيراً إجراءات المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية

تتطلب المصالحة في الجرائم الجمركية إجراءات معينة، تتعلق أساساً بالشخص المتابع، والجهة التي يقدم إليها طلب المصالحة، وإجراءات الفصل في هذا الطلب، وأخيراً على أي أساس يحدد مقابل المصالحة.

وإذا كان قانون الجمارك يشترط أن يقدم الشخص المتابع سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مستفيداً منه أو مصرحاً والموكل والكفيل.

وحسب قانون الجمارك، فإنه لا يشترط شكل معين للطلب كالكتابة مثلاً، ولكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 195/99 فإن الطلب يجب أن يكون كتابياً خاصة في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة دون أن يشترط صيغة معينة للطلب.

كما تشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

وإذا رجعنا إلى المادة 265 الفقرة الثامنة من قانون الجمارك نجدها تجيز المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي، و ذلك في الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية¹.

أما فيما يتعلق بالجهة التي يرسل إليها طلب المصالحة، فقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 مستويات اختصاص مسئولى إدارة الجمارك في منح المصالحة، وذلك حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، حيث لا يجوز التصالح في الجرائم الجمركية إلا مع الأشخاص المؤهلين لذلك وهم: المدير العام للجمارك والمديرون الجهويون ورؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، ورؤساء المفتشيات الرئيسية.

وإذا أخطأ الطالب المصالحة في توجيه الطلب إلى الجهة المختصة²، يتعين على هذا الأخير تحويل الطلب إلى الجهة المختصة، وبمجرد تلقيها الطلب تحوله إلى مصلحة الجمارك التي قامت بالمعاينة لتعرضه على السلطة المختصة بالمصالحة.

وإذا كان قانون الجمارك يشترط أن يقدم الشخص المتابع طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بقبول المصالحة ذلك أنها ليست حقا لمرتكب المخالفة، حيث تعود السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في قبولها أم لا³.

¹ وإذا نظرنا إلى التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا نجد أن المشرع لم يقيد إجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي بوقت معين، إذ يجوز التصالح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى بعد الفصل فيها بحكم بات، أما في المخالفات الجمركية فإن المشرع المصري أجاز التصالح فقط قبل صدور الحكم النهائي رغم أن جرائم التهريب الجمركي هي الجرائم الأشد و التي تمثل خطورة على الاقتصاد القومي.

أنظر: حمدي (كمال)، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1997، ص76

² بوسقيعة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، و المادة الجمركية بوجه خاص، ص97

³ و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا بقولها " المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك، و يتعين عليها إتباعها قبل رفع الدعوى إلى القضاء، و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم"

غ ج م ق 3 ملف 140314 قرار صادر في 1996/12/30 غير منشور عن: بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية، هامش رقم 303، ص262

وعند عرض الملف على الجهة المختصة فإن الإجراءات تختلف حسب ما إذا كانت المصالحة تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية أم لا تستوجب ذلك، ففي الحالة الأولى ترسل مصلحة الجمارك التي قامت بمعاينة المخالفة ملف المنازعات إلى السلطة المؤهلة للمصالحة مرفقة حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة، حيث تتمثل المصالحة المؤقتة في محضر محرر من طرف مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة، ويكون موقع عليه من طرف الشخص المتابع، حيث يقع عليه التزام مالي ممتثل في دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة في انتظار الفصل النهائي في طلب المصالحة وفي حالة عدم موافقة المسئول المختص على هذه المصالحة فإنها تلغى بقوة القانون و لكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة المؤقتة.

أما الإذعان بالمنازعة، فيحرر محضر يتضمن عرض أعوان الجمارك للأفعال المعاقب عليها التي أثبتوها وإقرار المخالف بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقاً، وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانوناً للفعل المنسوب إليه.

أما بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بالمخالفات التي لا تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية فتخضع للإجراءات سابقة الذكر ولكن المسئول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة.

وفي الأخير يصدر قرار المصالحة من المسئول المختص والذي يحدد فيه مبلغ المصالحة ويتم تبليغ مقدم الطلب في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك برسالة موصى عليها بعلم الوصول، حيث يمنح طالب المصالحة أجلاً محدداً ليدفع المبلغ المعين في القرار، ويترتب على امتناعه دفع هذا المبلغ إحالة الملف إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية.

وجدير بالذكر أن قرار المصالحة يتميز بشكل معين، حيث يتضمن بيانات لا بد من وجودها وتتمثل في: نوع المخالفة، إمضاء الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم، العقوبات

المقررة، اعتراف طالب الصلح بارتكابه المخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بقبول المصالحة، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

الفقرة الثانية

إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

إن المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في المجال الجمركي ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي وسيلة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها و يجوز للسلطات العمومية المختصة منحها.

وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة.

حيث تنص المادة 9 مكرر 2 الفقرة الأولى المستحدثة في الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 على أنه: "...يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة..."، فمن خلال استقراء هذا النص القانوني يفهم أن المصالحة لن تتحقق إلا بمبادرة المعني بالأمر وتقديمه للطلب كإجراء أولي وجوهري في مثل هذه المتابعة.

لم يحدد المشرع شكلا معينا لطلب المصالحة في جرائم الصرف، كما لم يفرض صراحة أي صيغة خاصة له، ولكن بتفحص المادة 09 مكرر 2 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجد أنها تنص على اختصاص اللجان بالفصل في طلبات المصالحة، لذلك لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي، خاصة أن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب.

ويقدم هذا الطلب شخصيا إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، أو من مسئوله المدني إن كان قاصرا، أو من ممثله الشرعي إذا كان المعني شخصا معنويا¹.

وخلافا للأمر رقم 22/96 والأمر رقم 01/03 اللذان لم يحدد فيهما المشرع ميعادا معينا لتقديم الطلب²، فإن المشرع استدرك ذلك بموجب الأمر رقم 03/10، حيث نظم ذلك الأجل بشكل مختلف عن النصوص القانونية السابقة، حيث نجد أن المشرع قد وضع ميعاد محدد لتقديم طلب المصالحة و ذلك بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03/10، حيث أصبح للمخالف أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة³، وعليه لا يمكن على الإطلاق طلبها بعد فوات هذا الأجل.

إضافة إلى ذلك تلاحظ أن المشرع قد قلص الآجال إلى أقصى الحدود وأصبحت لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد أن كانت محددة بثلاثة (3) أشهر، وربما يعود هذا التقليل إلى رغبة المشرع في تضيق نطاق تطبيق المصالحة على جرائم الصرف، وبالتالي التراجع النسبي عن المصالحة.

ومن الضروري أن يرفق طالب المصالحة طلبه بكفالة⁴، ولكن السؤال المطروح هو: ما هو مقدار هذه الكفالة؟ وما هو مصيرها في حالة رفض طلب المصالحة؟

فمن خلال تفحص نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 نجدها تنص صراحة على قيمة هذه الكفالة وذلك بقولها: "يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200%"

¹ راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011

² يفهم ضمنا من المادة 09 من الأمر رقم 22/96 التي تنص على: "إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا"

³ راجع نص المادة 09 مكرر 02 من الأمر 03/10

⁴ راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل¹

أما عن مصير الكفالة في حالة رفض المصالحة، فإن المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 قد أجابت عن ذلك و ذلك بنصها: "...وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي" يفهم من خلال هذا النص أنه لا يحق للمخالف استرجاع كفالته قبل صدور الحكم النهائي البات².

أما بالرجوع إلى الجهة التي يوجه إليها الطلب، فإذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500000 دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500000 دج وتقل عن 2000000 دج أو تساويها، فيرسل هذا الأخير إلى اللجنة الوطنية للمصالحة أين تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان و تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها³.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 قد قيدت اللجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها لمبلغ المصالحة، حيث ميزت بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

¹ تضاعفت مقدار الكفالة 7 مرات خلافا لما كانت عليه في المرسوم التنفيذي رقم 258/97 و المرسوم رقم 111/03
² و هذا خلافا لما كان سائدا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 25/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997، حيث كانت الكفالة تعاد لصاحبها بمجرد الرد السلبي للإدارة، و حتى قبل إيداع الشكوى من المعني أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا

³ راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

• الحالة الأولى: عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا

قيمة محل الجنحة	نسبة مبلغ المصالحة
من 500000 دج إلى 1000000 دج	من 200% إلى 250%
من 1000000 دج إلى 5000000 دج	من 251% إلى 300%
من 5000000 دج إلى 10000000 دج	من 301% إلى 350%
من 10000000 دج إلى 15000000 دج	من 351% إلى 400%
من 15000000 دج إلى 20000000 دج	من 401% إلى 450%

• الحالة الثانية: عندما يكون المخالف شخصا معنويا

قيمة محل الجنحة	نسبة مبلغ المصالحة
من 500000 دج إلى 1000000 دج	من 450% إلى 500%
من 1000000 دج إلى 5000000 دج	من 501% إلى 550%
من 5000000 دج إلى 10000000 دج	من 551% إلى 600%
من 10000000 دج إلى 15000000 دج	من 601% إلى 650%
من 15000000 دج إلى 20000000 دج	من 651% إلى 700%

نستشف مما سبق أن لطلب المصالحة أهمية بالغة باعتباره الخطوة الأولى نحو المصالحة، لكنها لا تكفي لانعقاد إجراء المصالحة بل لا بد من موافقة الإدارة.

فقد حدد الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/01 الجهات المختصة بإجراء المصالحة وذلك حسب أهمية القضية وجسامته المخالفة المرتكبة، حيث يشترط على المخالف تقديم طلب إجراء المصالحة، ولكن الهيئة المختصة غير ملزمة بقبول الطلب ولا حتى الرد عليه، وإذا لم ترد في أجل 60 يوما فهذا يعد تعبيراً ضمناً عن الرفض.¹

¹ راجع نص المادة 09 مكرر 02 فقرة 02 من الأمر 03/01

وفي حالة موافقة الهيئة المختصة على طلب المصالحة، فإنها تصدر موقرا بذلك¹، حيث يتضمن المبلغ الواجب دفعه و محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته، وكذا الوسائل المستعملة في الغش، وذكر آجال الدفع، بالإضافة إلى تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وبمجرد صدور هذا القرار فإنه يبلغ إلى مقدم الطلب وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب تبليغ أو أية وسيلة قانونية أخرى².

وترسل نسخة من هذا القرار إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في أجل عشرة (10) أيام مفتوحة³.

وبمجرد استلام الشخص المتصالح مقرر المصالحة، فإن القانون يمنحه أجل عشرين (20) يوما لتنفيذ جميع التزاماته وذلك ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة⁴، أما إذا امتنع طالب المصالحة عن أداء هذه الالتزامات فإنه يحال على الفور إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعة القضائية.

أما إذا رجعنا إلى المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في الأمر 03/10 نجدها تجيز المصالحة لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وبالتالي نفهم أن المشرع قد جعل المجال مفتوحا لكل شخص ارتكب مخالفة صرفية مهما كانت صفته سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبما أن المصالحة في جرائم الصرف هي جزاء لا تعويض، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي يشترط فيه سن الرشد الجزائي وهو سن الثامن عشر (18) سنة كاملة وذلك طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ راجع نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

² راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

³ راجع نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

⁴ راجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

الفقرة الثالثة

إجراءات المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

لم يخلو القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية _ كقانون الصرف والجمارك مثلا_ من النص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة¹.

فالأصل أن المصالحة جائزة في جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن بينها جرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية.

فبعد القيام بعملية الرقابة وبعد إجراء التحقيقات اللازمة التي تسمح للموظفين المؤهلين بتصنيف المخالفات المرتكبة وتقدير ما إذا كانت المخالفة تقبل المصالحة و عند توفر الشروط التي تسمح بإجراء المصالحة، يتم تحديد قيمة غرامة المصالحة التي تدفعها المؤسسة المخالفة إلى الخزينة العمومية، وتخضع قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للإدارة التي غالبا ما تأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط والقيمة الإجمالية للمخالفة.

فإذا قدرت قيمة غرامة المصالحة بمليون دينار (1000000 دج) أو أقل، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يحتفظ بالملف من أجل إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة، أما إذا تم تقدير غرامة المصالحة بأكثر من مليون دينار (1000000 دج) دون أن تتجاوز الثلاثة ملايين دينار (3000000 دج)، فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالتجارة، لأن القانون منحه دون غيره صلاحية إجراء المصالحة في هذه الحالة مع المؤسسة المخالفة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة ليست حقا لمرتكب البيع، كما أنها ليست إجراء إلزامي للإدارة، وبالتالي يجب على المؤسسة المخالفة تقديم طلب لإجرائها، كما يتعين على الإدارة إبداء موافقتها.

¹ راجع نص المادة 60 من القانون 02/04

فبعد أن تسلم المؤسسة المخالفة لمحضر المخالفة، يتعين عليها إذا أرادت إجراء مصالحة أن تقدم طلبا إلى الجهة المختصة وذلك حسب مقدار غرامة الصلح، كما أن للمؤسسة المخالفة الحق في معارضة غرامة المصالحة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسلمها لمحضر لمخالفة، على أن ترفع المعارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة أو إلى الوزير المكلف بالتجارة¹.

ويمكن للإدارة الممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة أو في الوزير المكلف بالتجارة أن تعدل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر المخالفة وذلك في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون فإذا وافقت المؤسسة المخالفة على غرامة الصلح، فإنها تكون بذلك قد قبلت إجراء المصالحة وتستفيد من تخفيض قيمة 20% من مبلغ الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، أما إذا امتنعت عن الدفع في الأجل المحدد، ففي هذا الحالة يحال ملف المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

والجدير بالذكر أن المشرع وسعيا منه على خلق نوع من التوازن بين طرفي المصالحة فإنه قد أعطى الحق للمؤسسة المخالفة للمعارضة في غرامة المصالحة، وهذا إثر التعديل الذي جاء به القانون 02/04، حيث في ظل القانون السابق كانت المؤسسة المخالفة توافق على غرامة المصالحة المحددة دون مناقشتها².

ولكن يبقى التساؤل المطروح حول ما إذا كانت موافقة المؤسسة المخالفة على إجراء المصالحة مع الإدارة يترتب عنها تلقائيا موافقة هذه الأخيرة على المصالحة؟ لقد منح القانون للإدارة الحرية المطلقة في قبول إجراء المصالحة أو رفضها وأكثر من ذلك فقد مكنها أيضا من الحق في عدم الرد على طلب المؤسسة المخالفة.

¹ راجع نص المادة 61 من القانون 02/04

² خبابي (عمار)، قانون المنافسة و الأسعار، مجلة القضاء و التشريع، العدد 8 السنة 38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، 1996

ويتمتع تعبير الإدارة عن إرادتها بالقبول أو الرفض إلى غرامة المصالحة بحيث يجوز لها أيضا أن تقبل تعديل الغرامة أو ترفض ذلك، وبالتالي فإن المصالحة لا تنعقد إلا باتفاق الإرادتين.

الفرع الثالث

الإجراءات المتعلقة بجرائم المرور

يخضع نظام الصلح في مخالفات المرور للإجراءات التي تضمنتها المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، و المواد 118 إلى 120 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

حيث يتم الصلح في مخالفات المرور بين عضو الشرطة القضائية والمخالف، هذا الأخير الذي يلتزم بدفع غرامة جزافية، بعد أن يقوم عضو الشرطة القضائية المثبت للمخالفة يعرض الصلح على المخالف وذلك بعد معاينتها، حيث يسلم عضو الشرطة القضائية إشعار بالمخالفة لسائق المركبة أو أن يتركه له على المركبة في حالة غيابه، ويتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة ومقدار مبلغ الغرامة الجزافية التي يتعين عليه دفعها، وقد تم تحديد مبلغ الغرامة الجزافية وفقا لنص المادة 120 من القانون رقم 14/01 على النحو الآتي:

- 200 دج للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج

- 300 دج للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج

- 800 دج للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 1500 دج

- 1500 دج للمخالفات المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج

والملاحظ أن مبلغ الغرامة الجزافية هو أقل من نصف المبلغ المقرر للمخالفة

المرتكبة.

وفي حالة موافقة المخالف على تسديد الغرامة، فإنه يقوم بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المطبقة عليه وذلك من مصالح البريد والمواصلات أو قابضات الضرائب.

ويجب على المخالف أن يلصق الطابع الجبائي على الإشعار بالمخالفة ويكمل البيانات الناقصة ويرسله إلى المصلحة التي عاينت المخالفة وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وإذا لم يتم الدفع في هذه المهلة، فإنه يتم تحرير محضر إعلان بعدم الدفع من قبل العون الذي قام بالمعاينة يتضمن بيانات تخص المخالف ورخصة السياقة، ويذكر مكان وتاريخ ارتكاب المخالفة، كما يجب الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالمسئول المدني عن المركبة، و يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته¹ والذي يقوم بإصدار حكم جزائي بتسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن محضر المخالفة الذي يحرره عون الشرطة القضائية هو بمثابة دليل إثبات له حجيته أمام المحكمة وذلك حتى يثبت العكس².

المطلب الثاني

آثار الصلح الجنائي

أي قرار أو حكم قضائي لا بد وأن يترتب لصدوره العديد من الآثار التي تتمحور بشكل أساسي حول الدعوى وأطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار وكذلك الغير إذا كان له علاقة بالدعوى فضلا عن ما يتعلق بالحقوق المدنية المرتبطة بها³.

¹ راجع نص المادة 392 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج

² راجع نص المادة 400 من ق.إ.ج.ج

³ ضياء ياسين (وظفة)، المرجع السابق، ص 195

وكذلك الحال بالنسبة للصلح الجنائي الذي له هو الآخر آثاره القانونية المترتبة على إبرامه، فمتى تم وفق شروطه القانونية ما بين المتهم من جهة والمجني عليه أو الإدارة المعنية من جهة أخرى وانتفت أسباب بطلانه، فإن مؤدي ذلك أن تتولد عنه آثاره القانونية.

وعليه يمكن القول أنه يترتب على الصلح الجنائي سواء في الجرائم الواقعة على الأفراد أو في الجرائم التنظيمية أو الجرائم الاقتصادية عدة آثار يختلف مداها في الدعوى الجزائية عنها في الدعوى المدنية، وعلى ذلك سنتناول آثار الصلح في الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، و كذا آثاره في الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الصلح في الدعوى الجزائية

تختلف آثار الصلح على الدعوى الجزائية بالنسبة لطرفيه عن آثاره بالنسبة للغير وفي هذا الفرع سنتعرض لها في فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى آثار الصلح الجنائي بالنسبة لطرفيه، وفي الفقرة الثانية آثار الصلح بالنسبة للغير.

الفقرة الأولى

آثار الصلح بالنسبة لأطرافه

يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية متى كان الصلح قبل صدور الحكم باتا في الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة إذا كان الصلح بعد صدور الحكم البات¹، وذلك في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا.

كما أن الصلح أو المصالحة يولد للدولة في الجرائم الاقتصادية وجرائم المرور الحق في الحصول على مقابل الصلح أو المصالحة.

¹ محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 121

يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى، ويتعلق الأمر سواء بالصلح بين الأفراد أو الصلح في الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين، ومنها المادة 265 الفقرة الثامنة من القانون رقم 10/98 المتعلق بقانون الجمارك التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية والجنائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي، كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة في جرائم المنافسة والأسعار¹، وذلك في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، وبإلزام إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

والصلح الجنائي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية التي لم يصدر فيها حكم بات، سواء قبل رفع الدعوى الجزائية أو بعد رفعها، وسواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريق الإدعاء المباشر، فإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى وفي هذه الحالة لا يجوز رفعها وإن رفعت وجب الحكم بعدم قبولها²، أما إذا وقع الصلح عد رفعها وقبل صدور حكم بات فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

وإذا بلغت النيابة العامة بالدعوى ووقع الصلح فعليها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق، أما إذا كانت القضية عند قاضي التحقيق فعليها أن تصدر أمراً بالأوجه للمتابعة، أما إذا وقع الصلح بعد إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى بالصلح.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى الجزائية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى³، وأضاف بعض أنصار هذا الرأي أن براءة الصلح

¹ و إلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 لم يكن الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع جرائم الصرف يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة

² محمد عوض (عوض)، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999، ص140

³ محي الدين عوض (محمد)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1989، ص45 و حامد طنطاوي (إبراهيم)، الصلح الجنائي في نطاق المادة 18 و 18 مكرر أ إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2000، ص141

هي براءة قانونية، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة عادلة حيث يكفل للمتهم خلالها حق الدفاع¹.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه في حالة قيام الصلح يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، وليس الحكم بالبراءة و ذلك استنادا لسببين:

• الأول: أن القضاء بالبراءة يعني أن الجريمة غير متوافرة الأركان، أو أن أدلة الإدانة غير كافية.

• الثاني: أن رضاء المتهم بالصلح يفترض تسليمه بمسئوليته عن الفعل المسند إليه، لأنه لو كان يعتقد ببراءته لما تصالح²، كما أن هناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي يشترط لإتمام الصلح اعتراف المتهم بجريمته³.

وردا على أصحاب هذا الرأي، يمكن القول أنه لا جدوى من التمييز بين البراءة القانونية والبراءة القضائية على أساس أن المتهم الذي حركت ضده الدعوى كان له حق الدفاع عن نفسه إلا أنه تمسك بالصلح.

ومتى انقضت الدعوى الجزائية بالصلح فلا يجوز العدول عنه لأي سبب كان، كما لا يجوز الرجوع إلى الدعوى لظهور أدلة جديدة، باعتبار أن انقضاء الدعوى العمومية بالصلح تمنع من محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المتصالح عليها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى المادة 265 الفقرة الثامنة من قانون الجمارك نجدها تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي، لكن لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

بالمقابل نجد أن بعض التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية قد رتبت عليه وقف تنفيذ الحكم وما يترتب عليه من آثار، حيث نص المشرع المصري في المادتين 124 و 124 مكرر من قانون الجمارك 66 لسنة 1963

¹ محي الدين عوض (محمد)، المرجع السابق، ص 45

² أحمد محمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، ص 341

³ Article 42/02 code de procédure pénale français

المعدل بالقانون 160 لسنة 2000 على أنه "... و يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية و جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال¹".

بحيث وحسب هذا النص القانوني يجب في حالة التصالح في الجرائم الجرمية أن يتم وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها نتيجة ارتكاب هذه الجريمة، وهذا الوقف يقع بقوة القانون أيًا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها وهو نهائي لا يجوز العدول عنه، ويشمل وقف التنفيذ العقوبة الجنائية وهي الحبس والغرامة، التعويض والمصادرة، كما بعد صدور حكم نهائي وذلك في المادة 534 من قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون 17 لسنة 1999، والمادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 والمادة 133 من القانون 88 لسنة 2003 شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون 162 لسنة 2004.

ويكون وقف التنفيذ لكل عقوبة تم الحكم بها على النحو التالي:

بالنسبة لعقوبة الحبس فإنه لعقوبة الحبس فإنه إذا كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد فيتعين الامتناع عن تنفيذها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، أما إذا بدأ المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة فإنه يجب الإفراج عنه فوراً أيًا كانت المدة الباقية له.

فبالنسبة لعقوبة الغرامة فإنه إذا لم يكن قد تم تحصيلها من المحكوم عليه فيمتنع القيام بهذا التحصيل، أما إذا كان قد تم تحصيلها من المحكوم عليه كلها أو بعضها فيجب أن يرد إليه ما تم تحصيله.

أما بالنسبة للتعويض إذا لم تكن مصلحة الجمارك قد اقتضت مبلغ التعويض المحكوم به فإنه يمتنع عليها المطالبة به بعد إتمام التصالح، أما إذا كانت قد قامت بتحصيل التعويض المحكوم به وفي نفس الوقت اقتضت مقابل التصالح فإن عليها أن ترد مبلغ التعويض المحكوم به.

وهناك جانب آخر من التشريعات يقضي باقتصار أثر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية فقط، ومنها التشريع الفرنسي الذي نص في المادة

¹ مراد (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 105

العاشرة من قانون 30 ماي 1945 المتعلق بالصلح في جرائم النقد على اقتصار الصلح بعد صدور الحكم النهائي على العقوبات المالية دون البدنية¹.

وقد تعرضت التشريعات التي أجازت وقف تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم نهائي كأثر للصلح لانتقاد كثير من الفقهاء²، وقد استندوا في ذلك إلى أن إجازة الصلح بعد الحكم النهائي يعد تعديا على حجية الأحكام، وتمكيننا للمجني عليه من تعطيل تنفيذها كلما أراد ذلك.

وتبعاً لذلك فنحن نرى أن إجازة الصلح بعد صدور الحكم النهائي والذي يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة رغم أن له بعض السلبات إلا أن له فوائد كبيرة، ذلك أنه يتماشى والسياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف أساساً إلى الابتعاد عن العقوبات التقليدية والتوسع في الأخذ ببدائلها، كما أنه يؤدي إلى سرعة حصول الدولة على حقوقها بعيداً عن إجراءات التنفيذ المعقدة.

كما أن للصلح بعد صدور الحكم فائدة في مجال السياسة العقابية حيث يمنع هذا الإجراء اختلاط المحكوم عليهم وهم عادة محكوم عليهم في جرائم بسيطة كالمجرمين الخطرين.

الفقرة الثانية

آثار الصلح بالنسبة للغير

إن الصلح الجنائي محكوم بقاعدتين مهمتين: أولهما أن الصلح لا يحقق فائدة للغير وثانيهما عدم إضرار الصلح بالغير³.

وانطلاقاً من هاتين القاعدتين يمكن القول أن آثار الصلح الجنائي المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة إنما تمس المتهم وحده الذي كان طرفاً فيه

¹ عثمان اندريس (سراختم)، المرجع السابق، ص 411

² علي المحاطي (منصور)، تحريك الدعوى الجنائية و التنازل عنها في جريمة التهرب الجمركي في التشريع اليمني مقارنة بالتشريع المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993، ص 202

³ حكيم حسين الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 279

دون غيره من المتهمين في الدعوى¹، فنقتصر آثار الصلح على أطرافه من غير أن يتأثر الغير به، والغير هو كل من لم يكن طرفا في الصلح.

فالمصالحة في المسائل الجزائية ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذي ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها². وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي³.

ويكمن الإشكال الذي يطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي أنه "لا ينتفع الغير بالمصالحة" في هل يتعين الأخذ في الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح من مقابل الصلح في تقدير الجزاءات المالية التي سيقضي بها اتجاه المتهمين المساهمين أو الشركاء الآخرين؟ أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بأنه "على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات كاملة بالتضامن فيما بينهم و بدون خصم حصة المتصالحين"، وهو الموقف المتبنى بشأن الجرائم الجمركية كواحدة من الجرائم الاقتصادية، لكن ما هو وضع مخالفات الصرف؟

أجاب التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف عن هذا التساؤل، و تحديدا في المادة الأولى من الأمر رقم 03/10، بحيث "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات وبمصادرة محل

¹ عثمان إدريس (سرالختم)، المرجع السابق، ص420

² وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22 حيث قضت بأنه: "...المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون"

أنظر: بوسقبة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المواد الجمركية بوجه خاص، ص216

³ STEFANI FASTON, LEVASSEUR GEORGE et BOULOC BERNARD, procédure pénale, Dalloz, 16ème édition, paris, 1996, p128

الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، وفي حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"

وبمحاولة تطبيق ذات المبدأ السائد في المادة الجرمية، فإنه إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص، وتمت الجريمة باستعمال سيارة أخفيت فيها مبالغ مالية بالعملة الصعبة وبضاعة، وقام أحدهم وهو صاحب السيارة بإجراء المصالحة التي يتخلى إثرها على سيارته كوسيلة مستعملة للغش، وعلى كامل المبلغ المالي والبضاعة المضبوطة، فهل يحكم على الفاعلين الثاني والثالث في حالة متابعتها قضائياً بدفع غرامة تساوي قيمة هذه العملة الصعبة وقيمة وسيلة النقل التي تقوم مقام مصادرتها، أم ماذا؟

يكون الجواب، أنه لا يسوغ لجهات الحكم في مثل هذه الحالة، إلا الحكم على المتهمين بالعقوبات الأخرى المتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة إن كان الشخص طبيعياً، وألا تقل عن أربع (4) مرات من قيمة محل المخالفة عند كونه شخصاً معنوياً خاصاً، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف.

أما إذا رجعنا إلى قاعدة "لا يضر الغير من المصالحة"، فإنه يمكن القول أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير المتعاقدين عليه، وهذه القاعدة تجد مبررها في أحكام القانون المدني، وبالتحديد في المادة 113 منه التي تنص على أنه "لا يترتب العقد التزاماً في ذمة الغير"، وكذلك في أحكام القانون الجزائي الذي يؤكد على مبدأ "شخصية العقوبة".

بناء على ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة، فإن شركاءه والمسؤولين مدنياً لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلًا عنه¹.

أما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض، وله أن يلجأ إلى القضاء لاستيفائه².

لكن يبقى التساؤل مطروح حول طبيعة القضاء المختص بالنظر في مصالح هؤلاء الغير؟

وإذا حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أنه ما دامت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر رقم 03/10، فإنه لم يبق للضحايا أصحاب الحقوق إلا اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض.

وهذا يعني أن المصالحة قد أثرت بطريقة أو بأخرى على حقوق الغير الذين فقدوا الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني وقد أصبحوا ملزمون بالتوجه إلى القاضي المدني دون غيره.

إضافة إلى ذلك فإن عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء الجزائي تفوت على الضحية فرصة عدم الاستفادة من السرعة في الإجراءات وقلة النفقات وحسن تقدير القاضي الجزائي لمقدار التعويض بحكم أنه أكثر دراية بموضوع الدعوى³.

أما بخصوص نظام صفح المجني عليه، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في مجموع المواد التي أخضعها لهذا النظام على أن هذا الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية،

¹ DOBKINE (M), la transaction en matière pénale, Dalloz, Paris, 1994, p139

² BOITARD (F), la transaction en droit français, revue de science criminelle et de droit pénale comparé, paris, 1981, p180

³ NAAR FATIHA, la transaction en matière économique mémoire pour l'obtention du magistère en droit, droit des affaires, université Mouloud Mammeri, Tizi ousou, 2003, p84

وبالتالي فقد قصر أثر الصلح على إجراءات الدعوى دون موضوعها، فلم يرتب عليه الحكم بالبراءة، ولا وقف تنفيذ العقوبة، ذلك أن طبعة الصلح لا تتلاءم وهذه الآثار.

الفرع الثاني

أثر الصلح على الدعوى المدنية

يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية بين المجني عليه والمتهم، فهو يستهدف بصفة أصلية وقف سير الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات التقليدية والاستعاضة عنها بحل تفاوضي بين أطرافها بشرط عدم التضحية بحقوق المضرور من الجريمة، فالأصل أن هذا الأخير ليس طرفا في الصلح الذي يبرمه المجني عليه مع المتهم.

كما أن للمتهم أن يطالب الشاكي بتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب الإجراءات الجزائية التي تعرض لها جراء الشكوى و ذلك في حالة الحكم ببراءته، فهل له ذلك في حالة ما إذا ثبتت براءة المتهم أو أخلي سبيله لانقضاء الدعوى العمومية ضده بسبب الصلح؟

هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع من خلال ثلاثة فقرات، حيث سنتناول أثر الصلح على حقوق المجني عليه المدنية في الفقرة الأولى، وسنتطرق إلى أثر الصلح على حق المتهم في التعويض وذلك في الفقرة الثانية، وأخيرا سنبين أثر الصلح على الصلح على حقوق المضرور من الجريمة في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى

أثر الصلح على حقوق المجني عليه المدنية

يكون المجني عليه في الجريمة هو من وقعت عليه الجريمة، وقد تجتمع صفة المجني عليه والمضرور من الجريمة في ذات الشخص، كأن يتعرض حق من حقوقه للمساس به حتى ولو لم يكن هو الشخص الذي أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه،

لذلك فإن المجني عليه يشمل كل من تحققت فيه النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، ويكون قد رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي ثم تصالح بعد ذلك مع المتهم، والأثر المترتب على هذا الصلح هو انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي لا يترتب عليها الضرر، أما بالنسبة للجرائم التي يترتب عليها ضرر للمجني عليه فإن التساؤل يثور عن مدى أثر الصلح بين المجني عليه والمتهم على حقوق المجني عليه المدنية؟

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يرتب أي أثر للصفح على الدعوى المدنية، إلا أنه يمكن القول بأن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه ويتضمن تنازلاً من المجني عليه عن حقوقه المدنية في الجرائم التي يجوز فيها هذا النوع من الصلح تعتمد في أساسها على رغبة المجني عليه في إنهاء النزاع تماماً بشقيه الجنائي والمدني، كما أنه لا يقبل هذا الصلح إلا بعد أن يتوصل إلى استرداد حقوقه أو إصلاح الأضرار التي لحقت بها أو التعويض ماليا عنها، هذا هو ما قد يهيم بشكل أكبر من تقديم المتهم للمحاكمة و عقابه جنائياً¹.

فإذا كان الأصل أن ينحصر أثر الصلح على الدعوى الجزائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان هو المجني عليه نفسه، ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضاً.

الفقرة الثانية

أثر الصلح على حق المتهم في التعويض

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالصلح، فلا يوجد محل لتعويض المتهم، وأساس ذلك أن البراءة بمقتضى الصلح هي انقضاء الدعوى العمومية بالصلح، وهي

¹ مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص 207

براءة قانونية نص عليها المشرع ليمنع العودة للقضاء الجنائي مرة أخرى عن نفس الجريمة واضعا لذلك حدا للإجراءات الجزائية بشأنها.

وبما أن الصلح بين الخصوم يفترض تسوية كافة المسائل المتنازع عليها، فمن غير المعقول أن يطالب المتهم بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الإدعاء الجنائي ضده¹، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى استمرار النزاع بين الخصوم وهو ما يتعارض مع الغاية التي وجد من أجلها الصلح في المسائل الجنائية، والخاصة بسرعة الفصل في الدعاوى، وتقليل عدد القضايا، وتحقيق العناء عن كاهل القضاء.

الفقرة الثالثة

أثر الصلح على حقوق المضرور من الجريمة

المضرور من الجريمة هو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بحقه ضرر شخصي مباشر من ارتكابها²، ولا يوجد مانع أن يكون المضرور من الجريمة شخصا غير المجني عليه أصابته الجريمة بضرر مباشر.

والصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه قد يتم قبل أو بعد رفع الدعوى المدنية، وتبعاً لذلك يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا الصلح على حقوق المضرور من الجريمة؟

فإذا تم الصلح بين المتهم والمجني عليه قبل رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة فهنا تلتزم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو يصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام

¹ محي الدين عوض (محمد)، المرجع السابق، ص45، أنظر كذلك:

سيد عبد الحليم محمد نصر (كمال)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية و آثاره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، بدون تاريخ، ص382

² عبد الستار (فوزية)، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص36

القضاء الجنائي، وذلك أن الدعوى الجزائية انقضت بالصلح، فإن التبعية لا تتحقق ولا يكون أمام المضرور في هذه الحالة إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني¹.

أما إذا رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي قبل وقوع الصلح، ثم وقع الصلح بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة فهل تنقضي الدعوى العمومية بالصلح دون أن يكون لذلك تأثير على استمرار نظر الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي؟

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة على الإطلاق لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القوانين الخاصة².

ولذلك يمكن القول بأن انقضاء الدعوى العمومية المرفوعة من المضرور بعد إجراء الصلح، فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بنظرها لأنها لا تختص بها إلا بالتبعية لدعوى جنائية مرفوعة أمامها، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجزائية، بعد اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، وهذا مشروط بأن لا يكون المجني عليه المضرور من الجريمة قد تنازل عن دعواه المدنية، ففي هذه الحالة تنقضي الدعويان الجنائية و المدنية معا.

أما إذا كان المضرور من الجريمة شخصا آخر غير المجني عليه، وحرك دعواه بطريق الإدعاء المدني، فإن هذه المسألة أيضا لم يتم التطرق إليها في النصوص القانونية التي أجازت الصلح، ولذلك فإننا سنحاول الإجابة على هذه المسألة بالقول أن صلح المجني عليه لا تأثير له على الدعوى المدنية، أما إذا تم الصلح بين المضرور من الجريمة وبين المتهم فإن لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 21

² وذلك خلافا للمشرع المصري الذي نظم هذه المسألة بوضوح و ذلك من خلال نص المادة 259 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي تنص على أنه "إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" و هو ما جاءت به أيضا المادة 18 مكرر أ من القانون رقم 174 لسنة 1998 و التي استبدلت بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 التي نصت على أنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أنظر: عبد

اللطيف عبد العال (محمد)، المرجع السابق، ص 148

وفي القانون الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية المتبعة، فالقضاء والفقهاء الفرنسيين يحظران رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إذا انقضت الدعوى الجزائية بالصلح¹، فالصلح المنهي للدعوى الجنائية قبل صدور حكما في موضوعها من شأنه أن يحول بين القاضي الجنائي ونظره للدعوى المدنية².

هذا بالنسبة للصفح، أما إذا رجعنا إلى المصالحة، فنجدها غالبا تكون في الجرائم التي تمس غالبا بالمصلحة العامة، حيث لا يؤدي غالبا إلى إلحاق أي ضرر بشخص ما. فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز لأحد الإدعاء مدنيا بالنسبة للجرائم التي تقع مساسا بالمصلحة العامة، ولهذا فلا يجوز أن يدعي أحد مدنيا عن الأضرار التي تنشأ عن جريمة تزوير في أوراق رسمية³.

المطلب الثالث

تقييم نظام الصلح الجنائي

لعل أهم أهداف الصلح الجنائي سواء أكان في صورة صفح أو مصالحة، الحد من بعض الإجراءات الجنائية التي تتخذ في النموذج القانوني التقليدي للخصومة الجنائية، بحيث يحقق الصلح الجنائي في النظام القانوني الحديث الاختصار في الوقت والجهد، ويبت في الدعوى العمومية وتتحقق العدالة الجنائية في وقت أقصر من الوقت الذي تستغرقه الإجراءات العادية.

وقد ارتأينا من خلال هذا المطلب أن نتناول بشيء من التفصيل مختلف الآراء الفقهية التي قيلت بشأن تقدير هذا النظام، ومناقشة الحجج التي ارتكزت عليها.

¹ حكيم حسين (محمد)، المرجع السابق، ص 292

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 233

³ Crim, 5 Décembre 1973, Gazette du palais 1974, 1/29, Rev.Sc crim, p357

وعليه سنعمل إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول الحجج الراضية للصلح الجنائي، وفي الفرع الثاني الحجج المؤيدة للصلح الجنائي.

الفرع الأول

الحجج الراضية للصلح الجنائي

لم يسلم نظام الصلح الجنائي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى من النقد من جانب الفقهاء، الذين تباينت آراؤهم الراضية له مستندين في ذلك إلى حجج مختلفة، حيث يستند البعض في رفضه لنظام الصلح الجنائي إلى حجة مفادها أن هذا النظام يشكل إخلالا بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد (الفقرة الأولى)، بينما يرى جانب من الفقه أن نظام الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه (الفقرة الثانية)، بينما يذهب البعض إلى القول أن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات (الفقرة الثالثة)، وأخيرا هناك من يرى أن الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات (الفقرة الرابعة)

الفقرة الأولى

الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة والعدالة

يستند البعض¹ في رفضه للصلح الجنائي إلى إخلال هذا النظام بمبدأ المساواة بين الأفراد، إذ أنه من غير المعقول أن يستطيع متهم الإفلات من تطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغا من المال، في حين يتعرض متهم في نفس موقفه للجزاء الجنائي لعدم قدرته على دفع نفس القيمة المالية، وبالتالي فهو نظام لا يحقق المساواة بين الناس إذ

¹ L.M.F cause, la transaction en matière pénale, thèse, Toulouse, L.G.D.J, paris, 1945

يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة¹، وهذا ما يخالف المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، وأهمها مبدأ المساواة بين الأفراد.

هذا النقد قد يحمل جانبا من الحقيقة ولكن ليس كلها، وخاصة بشأن المصالحة مع الإدارة مقابل أداء مبلغ مالي، حيث يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون، وإمكانية تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال والذي كان أساسا للمخالفة القانونية، وهذا ما يتم بالفعل في مجال التهريب الجمركي مثلا، فالمخالفون وإن كانوا غير متساويين في القدرات المالية إلا أنهم متساوون في امتلاكهم لرأس مال يمكن أن يقطع منه جزء للمصالحة مع الإدارة، وبالتالي تجنيبهم الخضوع لجزاء جنائي.

الفقرة الثانية

الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه

يرى البعض² أن نظام الصلح الجنائي لا يكفل تحقيق الردع الخاص أو العام وخاصة في مجال القوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن توجه إلى الجاني التهمة وأن يصدر ضده حكم يدينه ويسجل في صحيفة السوابق القضائية، أما الردع العام فإنه لا يتحقق بالصلح الجنائي حيث تنقضي الدعوى العمومية مما يجعل الناس يستهينون بهذه الجرائم لطالما تتم المصالحة بشأنها.

ومع ذلك يمكن القول أن تعارض نظام الصلح الجنائي مع الردع بنوعيه هو تعارض ظاهري، لأن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم في مقابل إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة³، وهذا يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى

¹ محمد المبيضين (علي)، المرجع السابق، ص 69

² حكيم حسن علي (محمد)، المرجع السابق، ص 167

³ مصطفى محمد (أمين)، المرجع السابق، ص 40

جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها نظام الصلح، وكذا ما قد يصيب المصلحة الاجتماعية من ضرر.

إضافة إلى ذلك فإن نظام الصلح الجنائي لا يطبق بصفة عامة إلا بشأن الجرائم البسيطة، هذا بالإضافة إلى سلطة الإدارة في بعض الحالات في إجراء المصالحة أو رفضها، إذا قدرت حاجة المخالف للردع بواسطة الإجراءات العادية¹.

الفقرة الثالثة

الصلح الجنائي يمس بمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر بعض فقهاء القانون الجنائي أن تطبيق نظام الصلح الجنائي يعتبر مساساً بحق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ويتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية المتمثلة في إجراء المحاكمة العادلة بما يضمن حقوق الدفاع.

وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17، حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ فصل السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و احترام حقوق الدفاع و مبدأ قضائية العقوبة².

ويذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن الصلح الجنائي بكافة صورته يعد خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام³ والحكم، حيث أن المشرع

¹ عثمان إدريس (سراختم)، المرجع السابق، ص 40

² حكيم حسن علي (محمد)، المرجع السابق، ص 169

³ عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 95

المصري مثلا والمشرع الجزائري قد منحا للإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة و المتهم¹.
ولكننا يمكن القول بهذا الصدد أن الصلح الذي تعرضه النيابة العامة أو الإدارة المعنية على المخالف، لا يخرج عن كونه مجرد اقتراح منها، ويختلف ذلك عن السلطة التي يمنحها القانون للسلطة القضائية بتوقيع العقوبات السالبة للحرية.
كما ذهب البعض إلى اعتبار الصلح الجنائي من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية²، إلا أننا ليس مع هذا الرأي بحجة أن الصلح الذي يقوم بين الإدارة والمخالف قبل السير في الدعوى العمومية ليس هو الشكل الوحيد من أشكال الصلح الجنائي، بحيث يمكن أن يجري عندما تكون القضية في يد القضاء وبالتالي من غير المعقول القول بأن الصلح هو أسلوب غير قضائي.

الفقرة الرابعة

الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات

يرى أنصار هذا الرأي أن نظام الصلح الجنائي يحول دون تمتع المتهم بالضمانات القضائية والقانونية، وأهم هذه الضمانات حقه في ألا توقع عليه عقوبة وألا يفرض عليه التزام إلا من قبل سلطة قضائية بمحاكمته، وبعد إتاحة الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والعمل على الرد عليها³.

فالقاعدة وفقا لمبدأ قضائية العقوبة ألا توقع العقوبة على المتهم إلا بناء على حكم صادر عن السلطة القضائية، مع وجوب تمتع المتهم بكافة الحقوق الدستورية والقانونية الممنوحة له وكفالتها بصورة مكتملة⁴، وهذا يتيح للمتهم محاكمة يستطيع من خلالها

¹ حكيم حسين الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 170

² حكيم حسن علي (محمد)، المرجع نفسه، ص 171

³ الجنزوري (سمير)، الإدانة بغير مراعاة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1969، ص 407

⁴ أحمد الدسوقي عبد السلام (أنونسس)، قضائية توقيع العقوبة الجنائية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة،

القاضي أن يقرر ما إذا كانت أدلت الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته أو العكس فيحكم ببراءته، أما في ظل نظام الصلح الجنائي يحرم المتهم من هذه الضمانة¹.
ولكن هذا الرأي قد تصدى له جانب آخر من الفقه²، بقوله أن نظام الصلح الجنائي ينشأ بالاتفاق التام الذي يعقده المتهم بإرادته الحرة، وأن القانون قد ترك للمتهم ضمانة هامة وهي حرية القبول أو الرفض، فإذا رفض الصلح فإنه يتمتع بكافة الضمانات المكفولة للمحاكمة العادلة، أما إذا قبل الصلح فإنه يضع نفسه بعيدا عن إجراءات الدعوى الجزائية وبالتالي يكون قد تخلى بإرادته عن تلك الضمانات.

الفرع الثاني

الحجج المؤيدة للصلح الجنائي

عرضنا في الفرع الأول أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظام الصلح الجنائي والتي تم الرد عليها، وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذا النظام ينطوي على مزايا لا يمكن إنكارها، حيث تسعى التشريعات المعاصرة إلى تحقيق المزيد من المزايا من وراء إجازة الصلح في الدعوى الجزائية، وهذه المزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة للدعوى الجزائية (الفقرة الأولى)، وللدولة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

بالنسبة للدعوى الجزائية

يتميز نظام الصلح الجنائي بتبسيط إجراءات التقاضي³، فبدلا من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن فيه بعد ذلك، فإنه يقضي

¹ حامد طنطاوي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 150

² عادل خزنة كابتى (عبد الله)، المرجع السابق، ص 107، و محمد يحي إسماعيل (أحمد)، المرجع السابق، ص 550

³ سالم (عمر)، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997،

عليها في مهدها، فضلا عن أنه وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى الجزائية، ذلك أن إجراءات نظر الدعوى العمومية بالطرق التقليدية تقتضي فحص الأدلة، وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم، وهي إجراءات قد يطول مداها، ولذلك جاء الصلح الجنائي لمعالجة الدعوى العمومية بغير طريق القضاء¹.

وبما أن الصلح الجنائي يستند إلى مبدأ الرضائية، فإنه بذلك يجنب الأجهزة المعنية المشاكل العملية التي تتجم عن صدور الأحكام الغيابية² إضافة إلى ذلك ووفقا لنظام الصلح الجنائي فقد منحت لسلطة الاتهام قدر من الحرية والمرونة في مباشرة الاتهام، وذلك بعرض الصلح على المتهم أو بقبوله الصلح بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده³.

وأخيرا يمكن القول أنه طالما أن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بغير طريق القضاء، فإنه يعتبر أحد بدائل الدعوى العمومية التي اتجهت إلى الأخذ به السياسة الجنائية المعاصرة كوسيلة للتخلص من بطئ وتعقيد الإجراءات التقليدية.

الفقرة الثانية

بالنسبة للدولة

من شأن نظام الصلح الجنائي نشر السلم الاجتماعي، وذلك لأنه يستأصل أسباب الخصومة ورواسب الخلافات، ويضع حد للخلافات والضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس، وبالتالي فهو ينعكس إيجابا على مصلحة الدولة⁴، فهو يذهب بالكثير من القضايا خارج نطاق القضاء، سواء تم الصلح قبل رفع الدعوى إلى القضاء أو بعد رفعها

¹ الجنزوري (سمير)، المرجع السابق، ص 410

² حكيم حسن علي (محمد)، المرجع السابق، ص 187

³ حامد الطنطاوي (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 154

⁴ سيف النصر عبد المنعم (محمد)، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة

إلى الجهة القضائية المختصة، إذ في الحالتين فإنه يخفف العبء عن كاهل القضاء¹، إذ أن مجال تطبيق نظام الصلح الجنائي هو الجرائم قليلة الأهمية التي أغلبها من المخالفات والتي تتميز بازديادها المستمر، الأمر الذي يؤدي إلى شلل القضاء واختناق المحاكم، فبطء التقاضي يفقد الثقة بالسلطة القضائية وبالأحكام الجنائية ويضعف أثر العقوبة.

كم يحقق الصلح مصلحة الدولة الاقتصادية وذلك بتجنيبها النفقات الباهضة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية، وكذا النفقات المتعلقة بإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية قصيرة المدة والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيا وصحيا أثناء تنفيذ العقوبة إضافة إلى ذلك فإن تطبيق نظام الصلح الجنائي يخفف من ازدحام السجون ويوفر النفقات التي قد تنفق على المحكوم عليهم عند إيداعهم في المؤسسات العقابية².

إن الصلح الجنائي وإن كان يؤدي إلى تخفيف الأعباء عن كاهل أجهزة العدالة، إلا أنه بالمقابل يسمح لها بالتفرغ للقضايا الأكثر خطورة³، وهو ما ينعكس بالإيجاب على دقة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

الفقرة الثالثة

بالنسبة للمجني عليه

إن الصلح الجنائي في مجال جرائم الأشخاص، ينتزع الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه، حيث يعيد الصلح جسور المودة والصفاء، وينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع بأسره.

¹ مصطفى السعيد (السعيد)، في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون و الاقتصاد - القسم الأول-، العدد الخامس،

السنة الحادية عشر، 1941، ص 587

² محمد يحي اسماعيل (أحمد)، المرجع السابق، ص 555 و 566

³ حكيم حسين الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 177

فالمجني عليه في الصلح الجنائي له دور إيجابي في إدارة الجانب الذي يخصه في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولاً، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية، وذلك يعد استجابة للآراء التي تنادي بضرورة المساهمة الإيجابية للمجني عليه في الإجراءات الجنائية¹.

إضافة إلى ذلك، فإن الصلح الجنائي يضمن تعويض المجني عليه، الأمر الذي قد يتعذر عليه في حالة نظر الدعوى بالإجراءات التقليدية بل حتى ولو صدر في هذه الحالة بالإدانة، إذ من الممكن أن يكون المحكوم عليه معسراً²، والصلح الجنائي لا يضمن التعويض فحسب وإنما يمكن المجني عليه من الحصول على التعويض من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي من طول وبطء إجراءاتها.

الفقرة الرابعة

بالنسبة للمتهم

يحقق الصلح الجنائي مصلحة المتهم، حيث يتيح له تجنب صدور حكم يدينه، والمساس الأدبي به بوقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية، كما يجنب الصلح الجنائي المتهم مصاريف الانتقال و توكيل محامي وغيرها من مصاريف التقاضي، كما يحميه من قسوة العقوبات المقررة قانوناً أو المحكوم بها³.

كما لا يؤثر الصلح في اعتبار المتهم، بحيث تبقى صحيفته سوابقه العدلية بيضاء، مما يترتب على ذلك عدم وجود أي مشكلات اجتماعية تحول دون اندماجه في المجتمع⁴.

¹ سالم (عمر)، نحو تفسير الإجراءات الجنائية، ص 71

² رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، ص 312 و 313

³ عادل خزنة كابتي (عبد الله)، المرجع السابق، ص 111

⁴ عادل خزنة كابتي (عبد الله)، المرجع نفسه، ص 111

أما التجاء المتهم إلى الطريق التقليدي للدعوى الجزائية، فإن ذلك سيعرضه للمحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من ضياع الوقت، وبذل للجهد والنفقات، وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة¹، وما يترتب على ذلك من فقدته لعمله، وبذلك يكون الصلح عاملا من عوامل منع الجريمة، بما يتيح للمتهم من فرصة العودة للحياة العادية دون أن يخشى أي رد فعل اجتماعي ضده.

وأخيرا ووفقا لما سبق، يمكن القول بأنه نظرا لهذه المزايا العديدة لنظام الصلح الجنائي فإن المشرع الجنائي قد تبناه في عدد لا بأس به من الجرائم، مع وضع قيود معينة للتخلص من عيوبه، حيث كان من الضروري اللجوء إلى بعض الإجراءات الموجزة من أجل مجازاة جرائم بسيطة كي تحل محل إجراءات القانون العام البطيئة والمعقدة والمكلفة، لا سيما أن السنوات الأخيرة كشفت عن زيادة ضخمة في أعداد القضايا الجنائية، لذا نلاحظ انتشار نظام الصلح الجنائي بصوره المختلفة في الكثير من التشريعات المقارنة حتى قيل أنه صار من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي².

¹ الجنزوري (سمير)، المرجع السابق، ص 413

² محمد يحي اسماعيل (أحمد)، المرجع السابق، ص 558

الفصل الثاني

الوساطة الجنائية

الفصل الثاني

الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية من الأنظمة المستحدثة في القانون الجنائي، حيث أخذ بها التشريع الجزائري، بالإضافة إلى أن هناك بعض التشريعات المقارنة التي لا زالت تجري بعض التعديلات على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها، كما أن تجارب الوساطة الجنائية في بعض التشريعات المقارنة لا زالت تحت الدراسة نظراً لحدثة تطبيقها، ناهيك عن انعدام السوابق القضائية التي تبين أحكامها، وكذلك انعدام القواعد المنظمة لكيفية مباشرتها من جانب أطرافها.

كما تعد الوساطة الجنائية أحد صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية¹، وهو نموذج العدالة التي يقوم على فكرة الإصلاح الجاني والضرر المترتب على الجريمة كبديل عن الدعوى الجزائية، والذي برز في القرن العشرين. وتبعاً لهذه الأهمية التي تكتسبها الوساطة الجنائية، فإننا سنتناول في هذا الفصل ماهيتها (المبحث الأول)، ثم نبين بعد ذلك أحكام الوساطة الجنائية (المبحث الثاني)، وفي الأخير سنحاول تقييم نظام الوساطة الجنائية (المبحث الثالث)

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجنائية

تطورت أفكار إصلاح العلاقة بين الجاني و المجني عليه في العصر الحديث، ومع دخول القرن العشرين أصبح السعي نحو استخدام بدائل الدعوى الجنائية ضرورة ملحة، حيث أصبحت المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية منتشرة بشكل أوسع

¹سامي الشوا (محمد)، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر،

في التشريعات المقارنة و ذلك لمواجهة دعوى جنائية فقدت بريقها في نظر جانب كبير من الأفراد.

ويستلزم فهم الدور الحقيقي للوساطة الجنائية بين وسائل وأنماط آليات العدالة التفاوضية، التعريف بها (المطلب الأول)، وتبيان طبيعتها القانونية والأساس الفلسفي والقانوني الذي تقوم عليه (المطلب الثاني)، وأخيرا يتطلب الأمر في البحث عن ماهية الوساطة الجنائية معرفة الطبيعة القانونية لها ووظيفتها في السياسة الجنائية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها

يصعب البحث في ماهية ومضمون الوساطة الجنائية قبل التوصل لتحديد تعريف جامع مانع لها من خلال تطبيقاتها في القوانين المقارنة وهو ما سيتم التعرض له في الفرع الأول بإعطاء تعريفا لغويا و تشريعيًا للوساطة، إضافة إلى ضرورة إعطاء تعريفا فقهيا وذلك في الفرع الثاني.

ومن خلال هذه التعاريف سيتم استخلاص الخصائص التي يتميز بها نظام الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجزائية و ذلك لأجل فهم حقيقتها وفهم الفروق التي توجد بينها وبين آليات العدالة التفاوضية الأخرى (الفرع الثالث)

الفرع الأول

التعريف اللغوي و التشريعي للوساطة الجنائية

يمثل البحث في معاجم وقواميس اللغة المرحلة الأولى نحو تأصيل فهم الاصطلاحات القانونية، وهي مرحلة لا غنى عنها قبل البحث والتعمق في تتبع

التعريفات في المراجع الفقهية، وكذا التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات المقارنة التي اتخذت الوساطة الجنائية كنظام قائم بذاته.

وانطلاقاً لما سبق، كان تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى التعريف اللغوي والتشريعي للوساطة، بينما نتطرق في الفقرة الثانية إلى التعريف الفقهي.

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي

الوساطة في معاجم اللغة العربية هي التوسط بين الناس، والوسط من كل شيء أعدله، يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) ¹ أي عدلاً.

والوساطة هي اسم للفعل وسط، ووسط الشيء: صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين بمعنى آخر فالوساطة هي التوسط بين الناس ².

ويوصف الشيء بأنه وسط حين يتراوح بين الجيد والرديء، وهو ظرف مكان فيقال "جلست وسط القوم" بالتسكين، وجلست "وسط الدار" بالتحريك لأنه اسم ³، وتعرف الوساطة الجنائية (Médiation pénale) في معاجم اللغة الفرنسية بأنها "إجراء يهدف إلى خلق توافق أو تصالح بين الأشخاص"، أو هي سلسلة من الإجراءات التي يمكن من

¹سورة البقرة، الآية رقم 143

²مادة (وساط) في كل من الصحاح، المحيط، الوجيز، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1953، ص300

³الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف المصرية، 1973، باب الواو السين و الطاء،

خلالها الانتقال من موقف ابتدائي محل اختلاف إلى حل نهائي محل اتفاق¹. وقد عرفت أيضا بأنها "الدخول في مفاوضات لصالح الآخرين"²

وتصف معاجم المصطلحات القانونية الوساطة بكونها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة"³، أو هي "أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجنائية، و تكفله بتعويض المجني عليه"⁴

الفقرة الثانية

التعريف التشريعي للوساطة الجنائية

ليس من واجب المشرع الجنائي وضع تعريف لمصطلح قانوني معين، إلا بهدف إزالة اللبس عن هذا المصطلح أو تحديد المعنى المقصود منه في التطبيق العملي.

وقد خلت غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة التي نصت على الوساطة الجنائية من تعريف محدد لها، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون البلجيكي قبل تعديله الأخير وقانون لوكسمبرغ والقانون السويسري، إلا أن هناك جانب من التشريعات الأخرى التي وضعت تعريفات للوساطة الجنائية كالقانون البلجيكي والبرتغالي بالإضافة إلى تعريف الوساطة الجنائية في توصية المجلس الأوروبي.

وبما أنه وكما سبق ذكره فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا تشريعيا للوساطة الجنائية، وهو الأمر الذي دعا رأي في الفقه الفرنسي⁵ إلى اعتبار ذلك اعترافا مشوبا

¹ Le petit robert, 1995, p 1375

² Le petit Larousse, 2004, p 5927

³ Lexique, Termes juridique, 2^{ème} édition, D, 1998, p 344

⁴ LAGADEC (J), Le nouveau guide pratique du droit, France, Loisir, 1995, p 393

⁵ BLANC (G), La médiation pénale-commentaire de l'article 6 de la loi numéro 93-24 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, JCP, 1994, p

بالنقض من جانب المشرع، لكن بالرجوع إلى المادة 41 من القانون رقم 02/93 الصادر في 4 يناير 1993 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجدها تصف الوساطة بأنها "إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، و وضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها"¹، وهذا لا يعتبر تعريفا كاملا للوساطة الجنائية، ولهذا فإن وزير العدل الفرنسي قد حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في القانون الفرنسي تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية؛ منازعات الجيرة؛ جرائم الضرب أو العنف المتبادل؛ الإلتاف أو التخريب؛ النشل أو الاختلاس².

كما حث المجلس الأوروبي الدول الأوروبية على ضرورة إقرار الوساطة الجنائية في تشريعاتها، فأورد في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم 99 التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ 15/09/1999 على تعريف الوساطة الجنائية بأنها "عملية يتاح فيها للجاني وللمجني عليه أن يشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط)³، إلى جانب هذا التعريف السابق نص القرار اللاتحي الصادر عن المجلس الأوروبي في 15 مارس 2001، والخاص بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية على تعريف الوساطة الجنائية على أنها تتمثل في "البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية" عن حل

¹ يوسف الشكري (عادل)، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،

2014، ص158

² Projet de la loi relative a l'organisation des juridiction et a la procédure civile, pénale et administrative, journal officiel, Débat parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu n 07/10/1992

³ بجي (فيصل)، الوساطة الجنائية، أية عدالة؟ مجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، دار القلم، العدد الأول، ماي

2013، ص180

يتم التفاوض عليه بين المجني عليه ومرتكب الجريمة ويتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد¹.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للوساطة الجنائية

بما أن أغلب التشريعات المقارنة لم توضع تعريفا للوساطة الجنائية بل اكتفت بوضع أحكامها، فإن الفقه الجنائي ومن أجل تدارك هذا النقص، فإنه اجتهد لوضع تعريف محدد لها، حيث تم إعطاء عدة تعريفات للوساطة الجنائية من طرف العديد من الفقهاء وكلها تصب في اتجاه اعتبار هذا النظام من الوسائل البديلة والفعالة لتسوية المنازعات الجنائية خارج إطار القضاء، فذهب اتجاه إلى تعريف الوساطة الجنائية من حيث الموضوع (الفقرة الأولى)، وبالمقابل ذهب اتجاه ثاني إلى تعريفها من حيث الغاية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

تعريف الوساطة الجنائية من حيث الموضوع

اتجاه جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الوساطة الجنائية من حيث موضوعها بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"²، بينما ذهب رأي آخر³ إلى تعريفها بأنها "كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة.

¹ أحمد محمد (النعمي) (أسامة)، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص333.

² GUILHEM JOUAN (J.Y), les enjeux de la médiation réparation pour le médiateur, la médiation entre répression et réparation, logiques juridiques, l'harmattan, 1997, p103,108

³ LAZERGES (C), médiation, justice pénale et politique criminelle, Reu. Sc. Crim.(1). Janv-Mars, 1997, p 186

وذهب جانب من الفقه¹ إلى تعريفها بأنها "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق أطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة"

وفي الفقه العربي وعلى الرغم من قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة إلا أن من تناول الموضوع بالبحث حاول تعريف الوساطة، حيث عرفها الفقيه عادل علي المانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط على الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة- غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة- يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة"²

كما ذهب جانب من الفقه³ إلى تعريفها بأنها "إحدى صور خصوصية الدعوى الجنائية، ولذلك فجوهر الرسالة هو الرضائية في إتباع هذا النظام والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا وذلك بناء على اقتراح النيابة العامة"

الفقرة الثانية

تعريف الوساطة الجنائية من حيث الغاية

يعرف رأي في الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى الغاية التي يبتغيها المشرع من وراء تطبيقها، حيث يعرفها بأنها "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي

¹ BONAFE –SCHMITT (J-P), La médiation pénale en France et aux Etat unis, L G D J, 1998, p31

² علي مانع (عادل)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، ص50

³ الوقاد (عمرو)، دور الرضا في القانون الجنائي، دون دار النشر، طنطا، مصر، 2000، ص106

حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"¹، كما ذهب عدة فقهاء مصريين إلى تعريف الوساطة الجنائية من حيث الغاية، فوجد بعضهم يعرفها على أنها "نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النياية العامة برضاء الطرفين؛ الجانح والمجني عليه، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي، للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تقتضي النياية العامة بانقضاء الدعوى"²

كما يقصد بالوساطة الجنائية عند رأي آخر من الفقه " ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"³

ويرى الدكتور عمر سالم أن الوساطة الجنائية هي ذلك الأسلوب التوفيقى الذي يتم من طرف الغير لمساعدة أطراف النزاع أملا في التوصل إلى حل يرتضونه بهدف حماية العلاقة الاجتماعية، ولذلك فهي تعتبر كصورة جديدة للعدالة، تساعد في تقوية العدالة التقليدية وترتكز على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد فقط شخصان لا يتناقشان⁴.

كما يذهب رأي أخير في الفقه المصري⁵ إلى أن الوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع، فالصلح و الوساطة من الأساليب غير التقليدية في وأد الخصومات التي تنجم عن جرائم قليلة الخطورة، ويضمنان تعويضا فعالا عن الأضرار التي خلقتها الجريمة، وبهما يمكن تجنب مغبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

¹ BONAFE-SCHMITT (J.P), op.cit, p31 Ets

² محمد البراك (أحمد)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص478

³ رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة، القاهرة، 1986، ص109

⁴ سالم (عمر)، المرجع السابق، ص119

⁵ عيد نايل (إبراهيم)، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2004، ص16

ومن خلال التعريفات السالفة الذكر يمكننا أن نخلص إلى أن الوساطة الجنائية هي إجراء غير قضائي، يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بواسطته تخول النيابة العامة طرف محايد للتقريب بين شخصين أو أكثر من أجل التوصل إلى حل مرضي للخلاف المتنازع عليه على أن يتم ذلك بشكل ودي بصورة تكفل رضا الطرفين الجاني والمجني عليه.

الفرع الثالث

خصائص الوساطة الجنائية

تتميز الوساطة الجنائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجزائية والأنظمة المشابهة لها، وأولى هذه الخصائص أو الوساطة الجنائية تؤسس على حرية الأطراف والبحث عن حل ودي، وهو ما يختلف عن الإجراءات القضائية العادية، كما أن الوساطة الجنائية تقوم على فكرة التفاوض عن طريق تدخل طرف ثالث (الوسيط)، ناهيك عن تعدد صور المقابل في الوساطة الجنائية. وفيما يلي سنتناول خصائص الوساطة الجنائية المتمثلة في الصفة غير القضائية للوساطة الجنائية (الفقرة الأولى)، والرضائية كجوهر للوساطة (الفقرة الثانية)، ثم التفاوض عن طريق طرف ثالث (الفقرة الثالثة)، وأخيرا المقابل في الوساطة الجنائية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الوساطة الجنائية إجراء غير قضائي

تعتبر الوساطة الجنائية من الإجراءات غير القضائية، ذلك أن الإجراء القضائي ينبغي أن تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة من احترام حقوق الدفاع والعلانية وتسبيب الأحكام، وهذا ما لا يوجد في الوساطة الجنائية، وهذا ما أشار إليه رأي في الفقه الفرنسي¹، حيث ذهب إلى أن الوساطة الجنائية تصنف ضمن الإجراءات غير القضائية

¹ WYVEKENS (A), entre médiation et justice pénale, l'activité judiciaire des maison du Rhone, Arch, Pol crim, 1997, N° 19

رغم أن النيابة العامة هي التي تقترحها ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى التمييز بين الوساطة الجنائية والإجراءات القضائية العادية على أساس أن الوساطة الجنائية تقوم على فكرة الحل الودي للخصومة الجنائية، ولذلك فهي تختلف عن الإجراءات القضائية العادية في عدة أوجه.

فإذا كانت الدعوى العمومية تركز على مفاهيم خرق النظام العام ومخالفة القانون والعقوبة، فإن الوسيط يتحدثون عن المعاناة أو الألم وكذا إعادة التأهيل؛ الترضية أو التعويض والعلاقات الجديدة، فالدعوى الجنائية تركز على الاعتداء على السلامة البدنية أو الاعتداء على الأموال، دون أن تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد النفسية، الاجتماعية والاضطرابات التي تحدث للمجني عليه بصفة خاصة.

وعلى عكس الدعوى الجنائية، فإنه ليس من موضوع الوساطة الجنائية تحديد المسؤولية¹، حيث أن ذلك يقوم على ضرورة العودة إلى الماضي والبحث عن الخطأ، لكنها تتركز على إنشاء علاقات أو روابط جديدة وفي غالب الأحيان يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على منازعات الأسرة والجيرة، والملاحظ أن هذه الأطراف تجمعهم علاقة مستمرة ووطيدة.

أما من حيث الغاية فإن الوساطة الجنائية لا تعتبر سببا من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب²، حيث يبقى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ذلك مناسبا، وفي أية مرحلة من مراحل مفاوضات الوساطة ولو بعد توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم حول موضوع النزاع، وذلك لما تتوفر عليه من سلطة الملائمة التي تقتضي منها التأكد من تحقيق الوساطة لأهدافها و المتمثلة في حير الضرر للضحية وإعادة إدماج الجاني وإعادة لحالة لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا ما أكده القانون الفرنسي من خلال المادة 41 من الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أن "النائب العام يستطيع قبل أن يتخذ قراره

¹ عيد نايل (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 37

² العمراني الميلودي (العابد)، الوساطة الجنائية - التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا-، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة و التحكيم، الرباط، الطبعة الأولى، العدد 6، سنة

بشأن الدعوى العمومية اللجوء وبموافقة الأطراف إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يضمن إصلاح الضرر المسبب للضحية وأن يضع حدا للاضطراب الناشئ عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج الجاني"¹

كما يمكن القول أنه في الدعوى العمومية يلتزم الجهاز القضائي بقواعد يفرضها القانون لا يمكن التصرف بحرية بخصوصها، على عكس الوساطة الجنائية التي يملك فيها الوسيط حرية التصرف للتوصل إلى اتفاق²، وبالتالي تتسم إجراءاتها بالمرونة والبساطة، إلا أنه تجدر الإشارة هنا أن هذا الوسيط ملزم بإخطار النيابة العامة بما انتهت إليه عملية الوساطة³

وأخيرا لا يمكن اعتبار الوساطة الجنائية من الإجراءات التي تخرج عن نطاق القضاء بل يمكن القول بأنها تباشر تحت إشراف القضاء المتمثل في النيابة العامة⁴، إضافة إلى أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في تقدير نتائج الوساطة من خلال اتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى بحيث يجوز للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية بالرغم من نجاح الوساطة.

الفقرة الثانية

الوساطة الجنائية إجراء رضائي

الرضائية آلية حديثة ما زالت تحبو خطواتها الأولى، وهدفها هو السماح للأطراف بتعديل مصير الدعوى الجزائية وتحويلها عن مسارها الطبيعي، ومن الناحية القانونية ينطوي استخدام مبدأ الرضائية في الوساطة الجنائية على قبول الأطراف

¹ القنايد (ليلي)، المرجع السابق، ص 291

² مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011، ص 297

³ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 41

⁴ متولي القاضي (رامي)، المرجع نفسه، ص 41

الخاصة وبمساعدة القضاء على إبرام اتفاق بخصوص الدعوى الجنائية¹، فموافقة النيابة العامة على الوساطة هو شرط جوهري، باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وكذا إنهاؤها.

كما يقوم مبدأ الرضائية في الوساطة الجنائية على موافقة طرفي النزاع أو اعتراضهما على حل النزاع عن طريق الوساطة، ويكون ذلك عن طريق الوسيط، كما يتضمن هذا المبدأ تحديد التدابير محل الاتفاق والتي سيتم بها تسوية النزاع القائم بين الأطراف، وقد نصت المادة 51/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفقا لآخر التعديلات بمقتضى القانون رقم 796/10 الصادر في 2010/07/90 والمتعلق بالعنف ضد المرأة وعلى وجه التحديد العنف بين الزوجين وتأثيرهما على الأطفال على ضرورة الحصول على موافقة طرفي النزاع وبصفة خاصة المجني عليه قبل البدء في إجراءات الوساطة الجنائية فقررت أنه "يمكن للمدعي العام بناء على طلب أو موافقة المجني عليه..."².

ونود أن نشير أن هذه المادة قبل التعديل الأخير كانت تنص على جملة "بموافقة طرفي النزاع" كانت أكثر دقة ووضوح إذ أن طرفي النزاع هما الجاني والمجني عليه، إلا أن التعديل لا يغير من الأمر شيئا، إذ أن الوساطة الجنائية تفترض قبول كلا من الجاني والمجني عليه على حد سواء، وقد أكدت على ذلك أيضا الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو، والتي أكدت التوصيات الصادرة عنها على ضرورة حصول الجهات القضائية على موافقة أطراف الخصومة قبل إحالة ملف القضية إلى الجهة المختصة بإجراء الوساطة³.

¹ سامي الشوا (محمد)، المرجع السابق، ص9

² متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص53

³ ZUBKOWSKI (LOUISKOS-RABCEWCZ) : Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon, 14-16 Mars, 1983, Rév.int.dr.pén, 1983, p899-901

الفقرة الثالثة

التفاوض عن طريق طرف ثالث

تقوم الوساطة الجنائية على حرية الأطراف في التفاوض على تسوية الآثار المترتبة على الجريمة، وتقدير تعويض المجني عليه، وذلك يتدخل طرف ثالث إضافة إلى الجاني والمجني عليه وهو الوسيط، حيث لا يعتبر هذا الأخير طرفاً في الدعوى الجزائية، كما لا يعد من المشتغلين في الوظيفة القضائية ويقتصر دوره على إدارة وتنظيم المناقشات بين أطراف النزاع دون التدخل في تفاصيل التسوية التي تترك للخصوم¹.

وبالتالي فإن الوساطة الجنائية تعتبر إجراءً ثلاثي الأطراف يتضمن الجاني والمجني عليه والنيابة العامة كوسيط، وبالتالي فهو يتميز عن باقي بدائل الدعوى الجزائية التي تعتبر إجراءات ثنائية الأطراف كالصلح مثلاً.

الفقرة الرابعة

المقابل في الوساطة الجنائية

يتم الاتفاق على المقابل في الوساطة الجنائية بين الجاني والمجني عليه، وذلك خلافاً للعقوبة التي تفرض على الجاني، ويختلف المقابل بحيث لا يكون على شكل واحد، فقد يكون في صورة تعويض، أو في صورة الالتزام بقواعد محددة للسلوك.

فالتعويض الذي يقدمه الجاني للمجني عليه يتخذ عدة صور، فقد يكون تعويضاً مالياً أو مادياً أو معنوياً²، ففي بعض الأحيان يقوم المجني عليه بدفع مبلغ مالي للمجني عليه مباشرة، أو عن طريق الوسيط، كما يمكن الاتفاق على تقسيط مبلغ التعويض مما

¹حسين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص544

²مفصي المجالي (هشام)، الوساطة الجزائية وسيلة تقليدية في حل النزاعات الجزائية -دراسة مقارنة-، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص137

قد يخلق مشكلة عدم التزام الجاني بدفع المبلغ المتفق عليه كاملا، كما أن الدفع عن طريق الوسيط قد يخلق بعض الصعوبات العملية فيما يخص التحقق من وجود رصيد كاف وذلك إذا كان الدفع عن طريق الشيك¹.

إضافة إلى التعويض المالي، فقد يكون المقابل الذي يدفعه الجاني للمجني عليه بمثابة أداء عمل لصالح هذا الأخير أو لصالح جماعة بمعنى أن يصلح الجاني ما لحق بالمجني عليه من ضرر مباشر، ويحدث ذلك إذا ما تعهد بإعادة الشيء موضوع الجريمة إلى ما كان عليه قبل ارتكابها²، كأن تكون الجريمة هي جريمة إتلاف وقعت على أموال ثابتة أو منقولة، فيقوم الجاني بإصلاح وترميم واجهات المبنى أو السيارة التالفة.

وهذه الصورة من التعويض تتسم بالسرعة، إلا أنها قد تؤدي إلى تجدد النزاع إذا كان المجني عليه غير مقتنع بمستوى أداء العمل³.

كما قد يتخذ التعويض المادي شكل غير مباشر، كأن يعمل الجاني لمصلحة هيئة أو مؤسسة أو شخص معنوي عام أو خاص لم يصب بضرر مباشر من الجريمة أو ذلك أن يتعهد الجاني بالقيام بعمل من أعمال المساعدة لكبار السن والمعوقين أو أعمال الصيانة والنظافة في المستشفيات⁴.

ويثير هذا الشكل من التعويض بعض الجدل، وذلك نظرا للتشابه بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام، وعليه فقد نادى البعض بإبعاده من نطاق الوساطة الجنائية، لأن هذه الأخيرة غير خاضعة للتصديق من طرف القاضي⁵.

ويمكن أيضا أن يكون المقابل في شكل تقديم اعتذار شفوي أو كتابي علني أو الاعتراف والندم عما يكون قد صدر من الجاني من سلوك سيء، فالجاني غالبا ما يريد

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص47

² FARGET (J), le cadre juridique et éthique de la médiation pénale entre répression et réparation, sous la direction de robert cario, L'harmattan, 1997, p147

³ ARNOUX (S) et TERCP (N), les enjeux de la médiation pénale pour les victimes entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'harmattan, 1997, p118

⁴ FAGET (J), la médiation pénale une dialectique de de l'ordre et du désordre, Déviance et société, Crim/sept, 1993, p148

⁵ LEBLOIS-HAPPE (J), la médiation pénale come mode de réponse à la petite délinquance : états des lieux et perspectives. Rev. SC.crim, 1994, p666

من خلال تحريك الدعوى العمومية رؤية الجاني في قفص الاتهام وذلك لإفشاء غليله منه.

يمكن القول أن التعويض المعنوي في الوساطة الجنائية ليس إلا وسيلة فعالة لفض النزاع بين طرفي الخصومة ويتفق في أثره مع الهدف العقابي لشكوى المجني عليه، الأمر الذي قد يشجع هذا الأخير على التنازل عنها والاكتفاء بإنهاء الخصومة عن طريق الوساطة الجنائية¹.

إضافة إلى التعويض يمكن للأطراف المتنازعة أن تبني اتفاق الوساطة على قواعد سلوكية يلتزم الجاني بتنفيذها، فيقوم هذا الأخير بالالتزام أو الامتناع عن القيام ببعض التصرفات كعدم التعرض للمجني عليه أو عدم التردد على أماكن معينة أو الاختلاط بفئة معينة من الأشخاص أو الامتناع عن تناول المواد الكحولية².

ولهذه القواعد السلوكية دور إيجابي من حيث إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع، وهي تتغير حسب طبيعة النزاع..

المطلب الثاني

المشروعية النصية للوساطة الجنائية

يقصد بالمشروعية النصية لنظام ما النصوص القانونية التي يستند إليها هذا النظام سواء أكانت نصوصا دستورية أو تشريعية أو لائحة بل قد تشمل المبادئ القضائية، وبخاصة الاجتهادات القضائية أو قضاء النقض، ولا يمكن الحديث عن نظام قانوني بدون أن يكون لهذا النظام أساس قانوني يستند إليه، حيث أن عدم وجود أساس قانوني لنظام ما، يخرج من نطاق القانون ليدخل في نطاق أي فرع آخر من فروع المعرفة³.

¹ ARNOUX (S), TERCP (N), op.cit, p118

² متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، ص50

³ سالم (عمر)، المرجع السابق، ص63

ونظام الوساطة الجنائية لم يكن وليد الصدفة، بل له جذور حيث بدأت التجارب الأولى للأخذ به دون نص تشريعي إلى غاية استقرار المشرع بتقنيته في القوانين (الفرع الأول)، حيث وضع تنظيم تشريعي للوساطة الجنائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التاريخي لإقرار الوساطة الجنائية تشريعا

ترجع أصول الوساطة الجنائية إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية¹، حيث أقرت القواعد الدولية على إقرار بدائل للدعوى الجزائية و ذلك من أجل مواجهة بعض الجرائم، وتبعاً لذلك أصدر المجلس الأوروبي سنة 1987 توصية بشأن أهمية تنظيم وساطة بين المجني عليهم و الجناة، و كذا إعداد برامج لمساعدة المجني عليه مع تقديم الوساطة كما صدرت سنة 1989 توصية للعمل على تطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة²، فضلا عن التوصية الصادرة في 15 سبتمبر 1999 والتي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجنائية باعتبار أن هذا الخيار يتسم بالمرونة ويعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية، وضرورة أن يسمح بالمساهمة الفعالة في الإجراءات الجنائية لكل من المجني عليه و المتهم.

كل هذا دفع معظم الدول الأوروبية إلى الأخذ بنظام الوساطة في المواد الجنائية، ومنها إنجلترا التي تمارس فيها الوساطة بواسطة مراكز الشرطة، وكذا ألمانيا التي أخذت بها سنة 1990³.

¹ BONAFE – SCHMITT (J.P), op.cit, p103

² DEMANET (G), la médiation pénale en droit Belge ou le magistrat de liaison, nouvel entremetteur R.D.P.C, 1997, p230

³ FAGET (J), la médiation essai de politique pénale, édition Erés, 1997, p49

أما فرنسا فتعتبر من أكثر الدول الرائدة في مجال الوساطة الجنائية حيث بدأت التجارب الأولى للأخذ بالوساطة الجنائية فيها في بداية الثمانينات وذلك دون أن تكون منظمة بنصوص تشريعية، فكانت تتم إما بناء على مبادرة النيابة العامة أو تتدخل جمعيات مساعدة المجني عليهم¹.

وفي أكتوبر سنة 1992 صدرت ثلاث مذكرات توجيهية لتعريف مجال تطبيق تجربة الوساطة الجنائية و تعميمها على كافة الجمهورية، ثم تدخل المشرع الفرنسي وقنن صراحة نظام الوساطة الجنائية وذلك بمقتضى القانون الصادر في 04 جانفي 1993²، حيث أضاف إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة والتي نصت على أن "...لوكيل الجمهورية قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى الجنائية، وبموافقة الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ويساهم في إعادة تأهيل الجاني"

وتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بمقتضى القانون رقم 515/99 الصادر في 23 جوان 1999 و عدل النص السابق المتعلق بالوساطة الجنائية وذلك دون أن يجري تغييرا في أحكامها حيث أصبح النص الجديد هو المادة 01/41 إجراءات جنائية³، و قد تم تعديل هذه الأخيرة مرة أخرى بالقانون رقم 204/2004 الصادر في 09 مارس 2004 وذلك في إطار العمل على ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

¹ BONAFE-SCHMITT (J.P), op.cit, p29

² RUELLAN (F), les mode alternatifs de résolution des conflits, J.C.P, 1999, doctrine, 1135, p901

³ LWENGA (EW), le cadre légal et réglementaire de la médiation pénale en France, R.D.P.C , 2002, p1156

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية وفقا لأحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية
الفرنسي لسنة 2010

في إطار مشروع إصلاح الإجراءات الجنائية، وضع المشرع الفرنسي تنظيم تشريعي لنظام الوساطة الجنائية وذلك من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2010 حيث وضع تنظيم قانوني لنظام الوساطة الجنائية بتحديد طبيعتها القانونية ونطاقها والآثار القانونية المترتبة عليها، وهو الأمر الذي لم يكن موجود في المادة 01/41 التي كان يشير فيها المشرع إلى نظام الوساطة الجنائية دون وضع أي أحكام منظمة لهذا النظام.

ونظرا للجدل الذي كان قائما حول هذه المسألة، فإن المشرع الفرنسي استدرك الأمر من خلال وضع نصوص قانونية أدرجها في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2010¹.

وقد برر وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية النص التشريعي على الوساطة الجنائية، حيث ذكر أن هذا الإجراء يعد طريقا ثالثا أمام النيابة العامة لمواجهة الجريمة، فالوساطة تتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة وإجراء الوساطة يدخل في مجال تقدير النيابة العامة ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، ويتضمن رد فعل سريع وفعال ومفيد للمجني عليهم².

وعليه يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد تفتن لأهمية وضع تنظيم قانوني لنظام الوساطة الجنائية بتحديد طبيعتها القانونية ونطاقها والآثار القانونية المترتبة عليها واعتبرها أحد البدائل المبسطة، حيث نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في جرائم الجرح والمخالفات، كما بين الآثار القانونية لهذا النظام من حيث أن لا يشكل سببا لانقضاء

¹ Articles 333/11, 333/13, 333/15, 333/18, code de procédure pénale français

² LWENGA (E.W), op.cit, p1157

الدعوى الجنائية، وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بحفظ الأوراق بناء على تنفيذ الوساطة.

وبالرجوع إلى نص المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع قد قسمها إلى ستة مواد منظمة لأحكام الوساطة الجنائية، وهذا يدل على أن المشرع أراد تبسيط و تيسير فهم النصوص الجنائية.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ووظيفتها في السياسة الجنائية

يعتد القانون في نظام الوساطة الجنائية بدور الرضا الصادر عن الجاني كما يعتد أيضا بالرضا الصادر عن المجني عليه، كما أجازت التشريعات الوساطة الجنائية في جرائم يجمعها عدم الإخلال بالنسيج الاجتماعي¹.

غير أن الوساطة الجنائية لا تستدعي رضا الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى، وتكون موافقة الجاني والمجني عليه تالية على قرار النيابة العامة.

ومن هنا نطرح تساؤلنا حول طبيعة الوساطة الجنائية ومدى وظيفتها في السياسة الجنائية، فهل هي بمثابة عقد صلح، أم أنها من بدائل الدعوى الجنائية، وما هي طبيعتها الاجتماعية وما هي وظيفتها في السياسة الجنائية الحديثة، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث من خلال الفرع الأول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، وفي المطلب الثاني نبحث دور الوساطة الجنائية ووظيفتها في السياسة الجنائية.

¹ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص154

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

أمام التزام المشرع الصمت تجاه إسباغ الاتفاق الموقع بين طرفي عملية الوساطة تكييفاً قانونياً محدداً، لم يكن أمام الفقه القانوني إلا الاجتهاد سعياً لتحديد الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة، حيث يمثل هذا التكييف أهمية خاصة عند تطبيق إجراءات الوساطة وتحديد الآثار القانونية المترتبة على إبرام الاتفاق الموقع بينهما.

ويتركز الخلاف الفقهي في هذا الخصوص في التردد بين إضفاء الصبغة الاجتماعية على الوساطة الجنائية (الفقرة الأولى)، وبين اعتبارها أحد صور الصلح الجنائي (الفقرة الثانية)، كما ذهب رأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية مجرد إجراء إداري يصدر من النيابة العامة (الفقرة الثالثة)، وذهب رأي آخر أيضاً للقول بأن الوساطة الجنائية هي أحد بدائل الدعوى الجنائية (الفقرة الرابعة)

الفقرة الأولى

الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية، حيث تعد الوساطة الجنائية تنظيم اجتماعي مستحدثاً يدور في فلك القانون الجنائي.

غير أن إسباغ الصفة الاجتماعية على الوساطة الجنائية لا ينفي طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية¹، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة التقرير، وتملك الأطراف

¹ CARIO (R), la médiation pénale entre répression et réparation, paris, 1997, p7

دوما حرية الاختيار، بالتالي تعد الوساطة طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية¹.

ويستند هذا الاتجاه في إعطاء الصبغة الاجتماعية للوساطة الجنائية على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، وكذا مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة²، وهي كل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء، كما يكون الوسطاء في هذه النماذج من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية الذين يملكون القدرة على الوصول إلى التسوية.

وقد ننتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه هذا الرأي، نظرا لإغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجنائية، والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي³، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي، ويبدو أن أنصار الطبيعة الاجتماعية قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولى للوساطة، حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة وهو ما يطلق عليه الوساطة العائلية أو الأسرية⁴، وبالتالي هناك من نادى بقوله أن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي.

¹ GUILLAUME-HOFMUNG (M), la médiation que sais-je ?, PUF, 1995, p74

² متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص 61

³ رمضان عبد الحميد (أشرف)، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية، در الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 32

⁴ GUILAUME-HOMUNG (M), op.cit, p20

الفقرة الثانية

الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي

يذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح بمعناه الواسع، حيث اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صورته¹، هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني؟

حيث يذهب فريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، و ذلك أن المشرع إنما يشترط لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها². وقد خُص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية من خلال ما يقوم به الوسيط من تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، و ذلك كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.

وقد أيد هذا الرأي جانب من الفقه المصري³، وذلك باعتبار الوساطة الجنائية بمثابة مجلس صلح الهدف منها الوصول إلى تسوية ودية وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومة الناشئة عن الجرائم قليلة الخطورة، هدفها تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة وحصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة⁴

غير أن هذا الرأي لم يلق القبول من جانب الفقه الفرنسي⁵، نظرا للاختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي ولا سيما في فرنسا، ويكون هذا الاختلاف من حيث الأثر المترتب على كل منهما⁶، فيترتب على الصلح انقضاء الدعوى

¹ رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص33

² BOSLY (H), DEVALKENEER (C), la célérité dans la procédure pénale en droit Belge, Rev.int, de droit pénale, 1995, p441

³ رجب عطية (حمدي)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، ص354

⁴ عبد نابل (إبراهيم)، المرجع السابق، ص17

⁵ رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص34

⁶ LE LEGE (B), les transactions en droit pénal, thèse, paris, Nanterre, 1995, p11

الدعوى العمومية، بينما الوساطة الجنائية لا تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية.

كما يذهب أنصار رأي آخر إلى أن الوساطة الجنائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، ولهذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية¹، فهي بمثابة وسيلة تتوصل فيها أطرافها إلى اتفاق تم التفاوض بشأنه، ويمتد أثره إلى أطرافه دون الغير كالورثة مثلاً².

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه العقدي³، حيث يعتبر الوساطة الجنائية تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتين هما إرادة الجاني والمجني عليه، وبالتالي فالوساطة الجنائية هي بمثابة عقد مدني، وقد اعتبر الأستاذ Gerard Blanc أن قيام الجاني بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة يعتبر بمثابة صلحاً مدنياً⁴، أما الأستاذ Happe فيخالف الرأي السابق، حيث يرى أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على عقد كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصوصية جنائية و لا تتعلق بنزاع مدني⁵.

وقد ذهب أيضاً الأستاذ Lazerges إلى أن الوساطة الجنائية هي بمثابة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي ولا المدني، لأن أطرافها لا يمكنهم التراضي على الدعوى العمومية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة⁶.

¹ مفطي المجالي (هشام)، المرجع السابق، ص142

² متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص62 و 63

³ يرى الأستاذ الدكتور محمد حكيم حسين علي الحكيم أن الاتفاق بين الجاني و المجني عليه يعتبر صلحاً يرتدي

ثوب العقد الحقيقي بين الجاني و المجني عليه، انظر: حكيم حسين الحكيم (محمد)، المرجع

السابق، ص155

⁴ BLANC (G), op.cit, p212

⁴ Ibid, p212

⁵ LE BLOIS-HAPPE (J), op.cit, p525

⁶ LAZERGES (C), op.cit, p185

الفقرة الثالثة

الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية

يوصف جانب من الفقه الوساطة الجنائية بأنها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية والتي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة¹، حيث أنها إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح بين الجاني والمجني عليه عن طريق التوصل إلى اتفاق حول قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته.

ويرتكز هذا الرأي على نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح جنائي، وذلك استنادا إلى المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي اعتبرت بمقتضاها الوساطة الجنائية وسيلة غير قضائية لإنهاء الخصومات الجنائية²، فهذه المادة لم تحدد محل تطبيق الوساطة، وهو ما يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على الصلح الجنائي إنهاء الدعوى الجنائية، ولا يترتب هذا الأثر على الوساطة الجنائية، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، إلا أن هذا لا يحول دون السير في إجراءات الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة³.

ورغم هذا الاختلاف بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي من حيث الأثر القانوني، إلا أنه لا يمكن إنكار أن كلاهما جزء من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الوساطة الجنائية مثلها مثل الصلح الجنائي هي بمثابة طريق خاص لاستبعاد الإجراءات الجنائية، وبالأحرى بديلا عنها تهدف بالدرجة الأولى إلى تعويض المجني عليه، وهذا هو ذات النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي في التعديل الآخر للمادة 40 من قانون

¹مصطفى أحمد زيد (جميلة)، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011،

ص74

²رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص36

³ LE PAGE (B), op.cit, p11

الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث اعتبر الوساطة الجنائية أحد بدائل المتابعة القضائية¹.

الفرع الثاني

وظيفة الوساطة الجنائية في السياسة الجنائية

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم، أو الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب، وتختلف هذه السياسة من دولة إلى أخرى.

أما حالياً فيرى البعض أن السياسة الجنائية يمتد دورها إلى محاولة الإصلاح والتوفيق بين الجاني والمجني عليه عن طريق الوساطة الجنائية² والتي ثار الخلاف حول دورها في السياسة الجنائية الحديثة، خاصة مع عجز العدالة الجنائية في صورتها التقليدية عن كفالة احترام السلم الاجتماعي، حيث برز دور الوساطة الجنائية كنظام فرعي أكثر فاعلية في تحقيقه، وبالتالي فلقد كانت الوساطة الجنائية من أبرز الوسائل التي ظهرت في فرنسا خصوصا وذلك لمواجهة الصعوبات التي تصادف تنفيذ السياسة الجنائية في السنوات الأخيرة، إذ أنها تمثل تحولا جوهريا في إدارة الدعوى الجنائية وذلك بتحويل الدعوى الجنائية من وسيلة عقابية إلى وسيلة رضائية³، ومن هنا أثار الفقه الفرنسي التساؤل حول ما إذا كانت الوساطة الجنائية تتجه نحو سياسة جنائية حديثة (الفقرة الأولى)، أم أنها تعد عدالة مختلفة عن العدالة القضائية (الفقرة الثانية)، وعن مدى وظيفتها في مجال التنظيم الاجتماعي (الفقرة الثالثة)

¹متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 2010،

ص70

²متولي القاضي (رامي)، المرجع نفسه، ص93.

³سامي الشوا (محمد)، المرجع السابق، ص7

الفقرة الأولى

مدى اتجاه الوساطة الجنائية نحو سياسة جنائية حديثة

لقد أدى عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة منازعات الأفراد في النطاق الجنائي إلى محاولة المجتمع الفرنسي البحث عن وسائل جديدة لمعالجة هذه المنازعات، فقد لوحظ أن القضاء كان لا يعطي لمنازعات الأفراد قيمة كبيرة، حيث كانت النيابة العامة تصدر في أغلب البلاغات و الشكاوى أوامر الحفظ، و قد كان السبب الأكثر شيوعا في الحفظ هو عدم معرفة الفاعل، الأمر الذي دفع بجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة إلى المطالبة بإعادة صياغة السياسة الجنائية بصورة تتيح للمجني عليه الحفاظ على حقوقه.

وأمام فشل السياسة الجنائية في معالجة منازعات الأفراد، بدأ الفقه الفرنسي يتحدث عن النموذج الجنائي لتحقيق الانسجام الاجتماعي¹، أو عن السياسة الجنائية المشتركة التي تعتمد على مشاركة إيجابية من أطراف النزاع في البحث عن حل للنزاع²، وذلك تزامنا مع ما عرفته السياسة الجنائية الحديثة من تزايد الاهتمام بالضحايا في الربع الأخير من القرن الماضي حيث تعددت الدراسات و الأفكار الهادفة لإنصاف الضحية والعمل على رد حقوقها، ولكي لا تكون المناداة بحقوق الضحايا مجرد إجراء صوري أنشئت العديد من المؤسسات التي تعنى بالمجني عليهم، وأصبح من أهم وسائلها اللجوء إلى الوساطة³، وأصبح من المتعارف عليه أن المؤسسات المعنية بحقوق الضحايا هي ذاتها العاملة في مجال الوساطة، ومن ثم أصبحت جل الجهود المبذولة لمساعدة المجني عليه تصب في دعم الوساطة الجنائية لما تقدمه من حلول عادلة، سريعة وفعالة، تعنى بالجانب الأخلاقي والنفسي، وتعمل على إعادة إدماج أطراف الخصومة.

¹ LAZERGES (C), op.cit, p186

² BORNAFE SCHMITT (J.P), op.cit, p14

³ مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص.244

فظهر الوساطة الجنائية كان بمثابة وسيلة جديدة لمعالجة النزاعات التي لا تصل إلى العدالة أي التي لا تتم معالجتها بواسطة الجهاز القضائي في الدولة نتيجة حفظها من طرف النيابة العامة، وهذا ما أدى بالفقه إلى التساؤل حول ما إذا كانت الوساطة الجنائية تعتبر بديلا عن النظام القضائي.

الفقرة الثانية

مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلا عن النظام القضائي

لقد أبدى جانب من الفقه في فرنسا تخوفه من كون اعتبار الوساطة الجنائية بديلا عن القضاء الأمر الذي يمثل تهديدا للمؤسسة القضائية¹، غير أن الفقه الفرنسي في معظمه قد أجمع على أن الوساطة الجنائية لا يمكن أن تكون بديلا للقضاء.

ورغم هذا الإجماع فهناك البعض القليل من يذهب إلى اعتبار الوساطة بديلا عن العدالة التقليدية²، على أساس أنها لا تقوم على فكرة تطبيق العقوبة وإنما تقوم على فكرة الإصلاح ما بين الجاني والمجني عليه دون اللجوء إلى الدعوى الجنائية، وحجتهم في ذلك هو نموذج الوساطة الاجتماعية التي تتم عن طريقها تسوية منازعات الأسرية ومنازعات الجيرة دون اللجوء إلى القضاء.

أما الرأي الراجح فيرى أن الغالبية العظمى من صور الوساطة تعد في الحقيقة وساطة قضائية، فالقضايا التي تعالج في الوساطة يتم إرسالها إلى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية بمعرفة النيابة العامة.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه حتى ولو كانت الوساطة بديلا عن القضاء فإنه يكفي أنها قد قامت بعلاج القصور الذي كان يعترى السياسة الجنائية في فرنسا³،

¹ رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص 68

² BONAFE-SCHMITT (J.P), op.cit, p19

³ BONAFE-SCHMITT (J.P), La médiation une justice douce, Syros alternatives, Paris, 1992, p19

والمتمثل في العجز عن محاربة ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في المجال الجنائي، ومع ذلك لا يمكن اعتبارها بديلا للدعوى القضائية بناء على نظرة ضيقة مؤداها الأزمة المعاصرة للقضاء.

وقد أبدى بعض الفقه تخوفه من نموذج العدالة التعويضية، على أساس أنه في ظل هذا النموذج نكون أمام صورة من خصخصة الدعوى الجنائية، حيث يصبح تعويض الضرر مسألة تخص أطراف النزاع بالدرجة الأولى دون الدولة، فالمناقشات بين الطرفين تكون مباشرة ولا يتدخل الوسيط إلا لحسن سير المناقشات¹.

إلا أن البعض قد ذهب إلى أنه لا محل لهذا التخوف، ذلك أن الوساطة تخضع لرقابة دقيقة من قبل النيابة العامة وذلك بموجب سلطتها بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية بناء على نتيجة الوساطة².

وفي الواقع فإن الوساطة الجنائية لا تتناقض مع النظام القضائي، وإنما تكمله وتخدمه بالتخفيف عنه عن طريق تسوية النزاعات، فهي ليست بديلا عن الدعوى القضائية بحيث تحل محلها في حل المنازعات، وإنما هي صورة من صور التنظيم الاجتماعي لحل النزاعات الجنائية.

الفقرة الثالثة

الوساطة الجنائية من وسائل التنظيم الاجتماعي

يترتب على وقوع الجريمة إحداث فجوة في العلاقات بين الجاني والمجني عليه والمجني عليه ويترتب على مباشرة الدعوى الجزائية استمرار وجود هذه الفجوة، ناهيك أن الأجهزة القضائية تسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون أثناء مباشرة الدعوى العمومية، وكذا تطبيق العقوبة على الجاني عن الجريمة، وعلى عكس ذلك فالوساطة الجنائية ترمي

¹ رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص 71

² BONAFE-SCHMITT (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, op.cit, p18

إلى تحقيق هدفين مهمين أولهما تعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة و ثانيهما إعادة تأهيل مقترف الجريمة وإدماجه في المجتمع¹.

فالوساطة الجنائية تسعى في مضمونها إلى إنشاء علاقات جديدة بين الأطراف دون الحديث عن خطأ الجاني ومسئوليته الجنائية²، وذلك بتمكين الأطراف من الاجتماع وتبادل أسباب النزاع بالشكل الذي يساعد على تصفية الخلاف.

ومن هذا المنطلق تعد الوساطة الجنائية نموذج آخر في إدارة المنازعات الجنائية تؤدي إلى إعادة تكوين العلاقة الاجتماعية، فقيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة فضلا عن إعادة اندماجه في المجتمع يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق علاقات اجتماعية جديدة مما يحقق الانسجام الاجتماعي³.

ولا يمكن اعتبار التعويض الذي يدفعه الجاني في نطاق الوساطة الجنائية بمثابة عقوبة، وإنما يعد وسيلة لإعادة تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه وبناء علاقات جديدة، وهي المفاهيم التي تركز عليها الوساطة الجنائية، والتي تختلف عن تلك التي تستند عليها الدعوى الجزائية والمتمثلة في مخالفة النظام العام والأمن، ومخالفة القانون والعقوبة.

وبما أن جوهر الوساطة الجنائية يتبلور في تحليل الأسباب العميقة التي أدت إلى النزاع وطرح الحلول الملائمة، وذلك بين الأطراف الذين يكونون غالبا في علاقات دائمة، فإن الوساطة تكون في العلاقات الأسرية وعلاقات الجيرة والعمل، لأنه في هذا النوع من النزاعات الشيء الأهم من وراء تطبيق الوساطة الجنائية هو إصلاح الروابط الأسرية والاجتماعية.

وعليه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية وإن كانت تتجه نحو سياسة جنائية جديدة إلا أنها ليست بديلا عن القضاء، وإنما هي وسيلة أفرزتها السياسة الجنائية من أجل

¹مفضي المجالي (هشام)، المرجع السابق، ص152

²متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص90

³ BONAFES-SCHMITT, La médiation pénal en France et aux Etats Unis, op.cit, p18

تحقيق الانسجام الاجتماعي نتيجة قصور السياسة الجنائية التقليدية من جهة، ولما تحتاجه هذه المنازعات من معالجة اجتماعية أكثر من اللجوء إلى القضاء من جهة أخرى¹.
ومن ثم فإن الوساطة الجنائية تعتبر تحولا من نموذج العقاب إلى نموذج التعويض، وهي تشكل بديل من بدائل المواجهة الجنائية التقليدية وتحقق بدرجة كبيرة السلام الاجتماعي.

المبحث الثاني

أحكام الوساطة الجنائية

مرت الوساطة كنظام بديلا عن الدعوى الجنائية بعدة مراحل، فعرفت أولا من خلال المجالس العرفية التي نشأت في أحضان القبيلة والعشيرة وهي الصورة التاريخية الأقدم للتجمعات البشرية مرورا بالقضاء الشعبي الذي عرفته الحضارات القديمة وصولا إلى مرفق العدالة بمفهومه الحديث والتي تعد إدارته أحد أهم وظائف الدولة ما يطلق عليه الطريق الثالث لإدارة الدعوى الجنائية أو الوسائل البديلة لإدارة الدعوى العمومية ومنها الوساطة الجنائية، ومن هنا كانت تبدو أهمية البحث في تقنين هذا النظام الحديث (المطلب الأول)، وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتبين أن تطبيق الوساطة الجنائية يحتاج إلى توافر شروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي وجميعها شروط يجب التأكد من توافرها (المطلب الثاني)، وكذلك تتطلب منا مقتضيات البحث أن نبحث في نطاق الوساطة الجنائية (المطلب الثالث)، وأخيرا البحث في إجراءاتها بمراحلها المختلفة وآثارها على الدعوى الجنائية (المطلب الرابع).

¹ LAZERGES (C), op.cit, p198

المطلب الأول

تقنين الوساطة الجنائية

لقد أضحى معظم الأنظمة القانونية تدرك الحاجة الماسة لإصدار تشريعات تقنن العمل بالوساطة في إطار تشريعات حديثة ترسم لها الأطر العامة للممارسة، ويستوجب الفهم الصحيح للتنظيم القانوني للوساطة الجنائية دراسة متعمقة لما أصاب هذا التنظيم من تطور من مرحلة التطبيق العرفي (الفرع الأول) إلى التطبيق التشريعي والتي تمثل التجربة الفرنسية فيه إحدى أهم التجارب المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطبيق العرفي للوساطة الجنائية

إن تجربة الوساطة الجنائية ليست بالجديدة، بل هي تجربة عنيت بجهود المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في مجال مساعدة ضحايا الجريمة والجمعيات الأهلية التي كانت تتولى تقديم الدعم للمجني عليهم، وكذلك الرقابة القضائية للجناة، وقد كان لهذه الجمعيات الأهلية دور هام في انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا¹، ونذكر من هذه الجمعيات على سبيل المثال وليس الحصر جمعية (AIV) والتي تعني دعم المجني عليهم بالمعلومات في مدينة جرونوبل².

وقد قامت هذه الجمعيات بالعمل على تطوير ممارسة الوساطة من خلال عقد العديد من المؤتمرات على المستوى القومي، وقد تم انعقاد أول مؤتمر قومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة سنة 1984، وقد شاركت فيه 32 جمعية لمساعدة المجني

¹ تم إنشاء 120 جمعية لمساعدة المجني عليهم في سنة 1982 و ذلك لتقديم الاستشارات القانونية و المساعدات

النفسية و المالية للضحايا، ثم تم إنشاء جمعية أخرى سنة 1985

أنظر: رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 85

² متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 37

عليهم، وبمشاركة وزارة العدل وكذلك مؤتمر حقوق المجني عليهم والذي عقد في ستراسبورج¹.

ولقد عرفت الوساطة الجنائية من خلال الكثير من التجارب العرفية في عدد من الدول الغربية ذات النظم القانونية العريقة كالنظام الإنجليزي والذي عرف نظام قاضي الصلح مثله مثل النظام الفرنسي حيث كان يمثل إقرارا واعترافا من الدولة بدورها في تمكين الضحايا من الحصول على تعويض من الجناة بشكل سلمي، كما يعد إقرارا من الدولة بأن الأهم هو الحفاظ على العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع.

وبما أن تجربة الوساطة الجنائية العرفية قد مورست في العديد من الأقاليم الفرنسية، لذلك سنتعرض للتجربة الفرنسية من خلال تجربة الوساطة في العاصمة باريس (الفقرة الأولى)، وتجربة الوساطة في الأقاليم في مدينتي ليون (Lyon)، وجرونوبل (Grenoble) (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تجربة الوساطة في العاصمة باريس

لقد مورست تجارب الوساطة الجنائية الأولى في أقاليم ومدن الجمهورية الفرنسية بشكل تطوعي من جانب المؤسسات المعنية بالعمل المدني في المجتمع، وقدمت تجارب ناجحة.

وقد ظهرت الوساطة الجنائية في باريس بمساعدة المؤسسات العاملة في مجال الاستشارات القانونية المجانية، أو في مجال مساعدة ضحايا الجريمة، أو تلك التي تقدم خدمات قانونية مساندة للجهاز القضائي.

كما ظهرت الوساطة على يد المؤسسات العاملة في مجال الأحداث والتي كانت تهتم بمساعدتهم قانونيا في حالة إخلالهم بالقانون، وقد كان سبب ظهور هذه المؤسسات

¹رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص 86

هو إشهار العواصم والمدن الكبرى بكثرة الجرائم وخاصة المتعلقة بالضرب البسيط والسرقة البسيطة وخلافات الجوار ممن كان يتقل كاهل القضاء¹.

حيث بدأ عمل هذه المؤسسات بالوساطة في الثمانينات²، فقد كان سكان أحياء العاصمة والذين كانوا عادة من المهاجرين ذوي الجنسيات المختلفة يلجئون إلى تلك المؤسسات التي كانت تتغلغل في أعماق هذه الأحياء وتذهب إلى قاطنيها، بحيث تنتقل إلى أطراف الخصومة دون استدعائهم، وهذا ما يمثل أحد أهم مزايا الوساطة الجنائية التي تساهم في تقريب الشرائح البسيطة في المجتمع وإنهاء خصوماتهم بطريقة سلمية.

وقد تميز حي بنتواز (Pontois) في باريس بتجربته في الوساطة وذلك بوجود العديد من مراكز الوساطة والتي تعرف "ببيوت العدالة"، حيث كانت الوساطة في هذه المنطقة تمارس تحت إشراف عضو النيابة المختص بالضاحية، والذي كان يسحب القضايا البسيطة ويحيلها للوساطة الجنائية.

الفقرة الثانية

تجربة الوساطة في الأقاليم

لم يكن إجراء الوساطة منصب على العاصمة باريس فقط وإنما كان الاهتمام بنظام الوساطة الجنائية ممتد إلى أقاليم الجمهورية الفرنسية ولذلك سنتناول تجربة الوساطة الجنائية في مدينة جرونوبل (Grenoble) وفي مدينة (Lyon).

¹ مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص 242

² En se sens l'expérience si originale et si riche qui fut mise en place en 1985 à valence : APAP (G), La conciliation pénale à valence, Rev, Sc, crim, 1990, p 633-637

الوساطة الجنائية في مدينة جرونوبل: لقد بدأت أول ممارسة للوساطة الجنائية في مدينة جرونوبل سنة 1983 على يد إحدى مؤسسات مساعدة ضحايا الجريمة (AIV) والتي تعمل تحت إشراف المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة (INAVEM)¹.

وقد تم إنشاء هذه المؤسسة على إثر محاضرة ألقاها رئيس بلدية جرونوبل والذي كان يعمل في الوقت ذاته رئيساً لهيئة تنمية المجتمع المحلي في الأحياء (CNDSQ)²، حيث كانت تستعين المؤسسة بمصادر خارجية وعادة ما تكون النيابة العامة والتي لها القدرة على السيطرة على عملية الوساطة الجنائية، بحكم أنها يمكنها الشروع أو عدم الشروع في اتخاذ أي إجراء بشأن الدعوى القضائية وذلك بناء على نتائج الوساطة³.

وقد تم إنشاء مؤسسة حماية ضحايا الجريمة كجمعية تطوعية وليس كهيئة قضائية أو مرفقية بموجب قانون سنة 1901⁴، حيث تؤدي هذه الجمعية مهام خدماتية اجتماعية وشبه قضائية، إضافة إلى ذلك فإن طريقة تمويلها وأعضاء مجلس إدارتها وطريقة سيرها يجعل منها جمعية شبه عمومية لكي لا نقول شبه قضائية، وقد كان قرار المجلس الإداري الصادر في 25 سبتمبر 1984 هو الانطلاقة الرسمية بتطبيق تجربة الوساطة الجنائية، ولتفعيل هذا المشروع تم توقيع اتفاقية مع القضاء، حيث تم إرسال أول الملفات للقيام بالوساطة من طرف النيابة العامة في ديسمبر 1984⁵.

ومنذ نشأة مؤسسات مساعدة ضحايا الجريمة، فإن عملها كان ينحصر في مساعدة المجني عليهم من جهة، والتوسط القضايا المحالة إلى القضاء من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين تمارس بيوت العدالة مهمة الوساطة وذلك يعقد جلسات جماعية وأخرى فردية،

¹ BONAFE-SCHMITT (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, op.cit, p28

² مفضي المجالي (هشام)، المرجع السابق، ص 118

³ BONAFE-SCHMITT (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, op.cit, p29

⁴ مصطفى منصور (إيمان)، المرجع السابق، ص 248

⁵ BONAFE-SCHMITT (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, op.cit, p68

وتعمل الوساطة في الأحياء التي تعاني من انتشار ظاهرة الجرائم البسيطة¹، والتي تحفظت النيابة العامة على إصدار أوامر بالحفظ في شأنها².

تجربة الوساطة الجنائية في مدينة ليون (Lyon): تتميز الوساطة الجنائية في مدينة ليون عن غيرها، من حيث أنها تخلو من سيطرة رجال القضاء عليها، في حين يشترك في العملية الخبراء القانونيين وأحد سكان المنطقة أو العاملين بها. وتمارس الوساطة في مكان يسمى "حانوت العدالة" Boutique de droit، حيث يوجد مركزان في مدينة ليون يمارسان الوساطة وهما: Perrache و Manigette و Vénissieux وهما الأماكن المزدحمة في ليون، ويتميز النسيج السكاني فيها بالتنوع ما بين مهاجرين وأجانب وفرنسيين من طبقات اجتماعية ضعيفة مهياة للتصادم الاجتماعي والعرقي و الديني أكثر من غيرها³، ويعملان باستقلال تام عن القضاء.

الفرع الثاني

التطبيق التشريعي للوساطة الجنائية

لقد نظم المشرع الجزائري الوساطة الجنائية بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقد ترتب على ذلك إخضاعها لقواعد محددة، وحدد تطبيقها على الصعيد الوطني.

أما المشرع الفرنسي فقد نظم الوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم 93/02 الصادر في 04 جانفي 1993.

¹ WYVEKENS (A), Les maisons de justice : sous la médiation quelle troisième voie ? le médiation pénale entre répression et réparation, logiques juridique, l'harmattan, 1997, p61

² FAGET (J), op.cit, p 36-37

³ ETEVENON (C), Les expériences françaises de médiation, Gaz.pal du 2 Février 1993, p121

وتستند الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري إلى طائفة واحدة من النصوص وهي الطائفة القانونية (الفقرة الأولى)، أما إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي فنجد أن هذا النظام يستند إلى نوع آخر من النصوص وهي النصوص اللائحية (الفقرة الثانية)، وسواء أكانت قانونية أو لائحية فإنه يحكمها قانون واحد (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى من الناحية القانونية

ترتكز هذه النصوص على حق النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية في تقدير مدى ملائمة الإجراءات تطبيقا لحكم المادة 37 مكرر 8 قانون إجراءات جزائية جزائري، فالنيابة العامة يكون أمامها ثلاثة خيارات: إما تحريك الدعوى الجنائية، أو حفظ الأوراق أو اللجوء إلى الوساطة الجنائية.

والجدير بالذكر أن هذا البديل الجديد من بدائل الدعوى الجنائية من شأنه التخفيف من التأثير السلبي على الرأي العام الذي تسببه الزيادة الكبيرة في أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة، وقد لوحظ بالفعل أن تطبيق الوساطة الجنائية في فرنسا قد أدى فعلا إلى خفض عدد أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة، وذلك ما أوضحتها بعض الإحصائيات حول أوامر الحفظ التي تصدر في ثلاث قضايا من كل أربع قضايا¹، وقيل أن من أغراض الوساطة أن تترك مجالا واسعا للعدالة التفاوضية لمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل خلافاتهم البسيطة بأنفسهم².

¹ CARIO (R), op.cit, p191

² سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص138

الفقرة الثانية

من الناحية اللائحية

لم تحظ الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري بتنظيم لائحي، وذلك عكس التشريع الفرنسي والذي حظيت فيه الوساطة الجنائية بقدر كبير من التطور بعد صدور لائحة في 20 أكتوبر 1992 والتي يوصفها البعض بأنها دستور الوساطة الجنائية¹، حيث تقرر هذه اللائحة ضرورة رسم الخطوط العريضة والأهداف الخاصة بالوساطة الجنائية على نحو دقيق بغية توحيد اتجاهات أعضاء النيابة العامة في اللجوء إليها، ويكفل هذا التأصيل احترام مبدأ المساواة بين المتقاضين، ومراعاة السياسة العامة للدولة في مواجهة الجريمة²، ويندرج في هذا الإطار اللائحي كذلك العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجنائية، ونذكر منها مثلاً القرار رقم 96/305 الصادر في 10 أبريل 1996، ثم القرار رقم 96/301 الصادر في 18 أكتوبر 1996، وكذلك القرار رقم 2001/71 الصادر في 29 جانفي 2001 الذي نظم قواعد تأهيل الوسطاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين³.

الفقرة الثالثة

من حيث التشريع الراهن

دخلت الوساطة الجنائية حيز التنظيم التشريعي في الجزائر بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظمها المشرع في الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، والذي يندرج تحته الباب الأول

¹ FAGET (J), op.cit, p38

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 527

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع نفسه، ص 527

المتضمن البحث والتحري عن الجرائم، حيث أضاف الفصل الثاني مكرر المنظم للوساطة في المواد من 37 مكرر 9، والتي جاءت متضمنة لأحكام الوساطة وإجراءاتها وشروطها.

أما في فرنسا فقد جسدت الوساطة الجنائية تشريعيا بالقانون الصادر في 04 جانفي 1993، ويعتبر هذا الأخير تجسيدا لمحاولات سابقة لإدخالها في صلب التشريع الفرنسي، حيث أضاف المشرع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقرة أخيرة (الفقرة السابعة) ونصت على أن "...لوكيل الجمهورية قبل اتخاذ قرار إذا تبين له أن هذا الإجراء يمكن أن يتضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، ويساهم في إعادة تأهيل الجاني"

وتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى وبمقتضى القانون رقم 99/515 والصادر في 23 يونيو 1999 بشأن تدعيم الإجراءات الجنائية، وعدل النص السابق المتعلق بالوساطة الجنائية، بحيث أصبح النص الجديد في هذا الشأن هو المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد تم تعديلها مرة ثانية بالقانون رقم 2004/204 الصادر في 09 مارس 2004 بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية¹، حيث أضاف المشرع عبارة أنه "... في حالة نجاح الوساطة يثبت وكيل الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه الأطراف أيضا، ويسلم بهؤلاء الأطراف صورة منه، وإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء أمر الدفع".

كذلك أضافت المادة 70 من قانون 09 مارس 2004 إلى المادة 01/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الفقرة التالية "...وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لوكيل الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية"².

¹ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 135

² سيد كامل (شريف)، المرجع نفسه، ص 136

وفي سنة 2010 تضمن مشروع إصلاح الإجراءات الجنائية وضع تنظيم تشريعي لنظام الوساطة الجنائية محددًا نطاقها وطبيعتها القانونية في القانون الفرنسي من خلال نصوص المواد 01/333 و 13/333 و 15/333 و 18/333 .

المطلب الثاني

شروط تطبيق الوساطة الجنائية

باستقراء النصوص المنظمة للوساطة الجنائية ومنها نص المادتين 37 مكرر و 37 مكرر 1، يتضح أن تطبيق الوساطة الجنائية يحتاج إلى توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، وأخرى شكلية، وكلاهما شروط يلزم التأكد من توافرها، حتى يمكن لوكيل الجمهورية أن يبحث في مدى إمكانية إحالة الدعوى إلى إجراءات الوساطة، وسنتعرض فيما يلي إلى الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، ثم تليها الشروط الشكلية أو الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجنائية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر عدة شروط تتمحور في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة (الفقرة الأولى) ووجود نواجد دعوى جنائية منظورة أمام النيابة العامة (الفقرة الثانية)، وكذلك ضرورة مرافقة النيابة العامة و أطراف الخصومة على إجرائها (الفقرة الثالثة)، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الأغراض التي نص عليها القانون (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

السند القانوني لتطبيق الوساطة

يلجأ وكيل الجمهورية لتطبيق الوساطة الجنائية بناء على نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية قبل أن يتخذ قرار بالتصرف في الدعوى الجنائية أن يحيل الأطراف للوساطة.

ومما لا شك فيه أن وجود النص القانوني يعد من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقها¹، وعلى وكيل الجمهورية أن يطلع الأطراف على النظام القانوني للوساطة، وحقهم في الاستعانة بمحام على الرغم من أن دور المحامي في الوساطة ليس بدور رئيسي، كما يجب أن يكون رضاء الخصوم مستندا على المعرفة بكل الجوانب وأن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة².

وبالتالي يمكن القول أن الشرعية الإجرائية تعد مكملة للشرعية الموضوعية فإذا كان من غير الممكن الحديث عن جريمة أو عقوبة إلا بناء على نص فإنه أيضا وبذات القدر والقيمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي إلا بناء على نص³.

وفي هذا السياق لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الوساطة الجنائية إلا إذا كان هناك نص يسمح بذلك صراحة أو ضمنيا، وقد كانت الوساطة في فرنسا قبل النص عليها صراحة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بموجب القانون رقم 02/93 الصادر في 04 جانفي 1993 تتم استنادا إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تعطي للنيابة العامة سلطة تقدير مدى ملائمة إقامة الدعوى الجنائية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة تذكر أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقدر بعد ذلك الإجراء الواجب الإلتباع سواء بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص22 و 23

² FAGET (J), op.cit, p35-59

³ فتحي سرور (أحمد)، الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1993،

تحريك الدعوى العمومية، ولكن المشرع الفرنسي جاء بعد ذلك ونظم الوساطة الجنائية صراحة بالقانون المشار إليه أعلاه والذي أضاف الفقرة الأخيرة إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفقرة الثانية

وجود دعوى جنائية منظورة أمام النيابة العامة

الذي يميز الوساطة الجنائية عن غيرها من أنواع الوساطة هو سببها، فهي تفترض أن هناك جريمة قد ارتكبت، وأن أوراق هذه القضية بين يدي النيابة العامة قد تصرفت في الدعوى الجزائية بتحريكها، وهذا نستشفه من خلال المادة 37 مكرر حينما ذكر المشرع مصطلح "قبل أي متابعة جزائية"، وبالتالي يجب أن يتخذ إجراء الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية¹.

فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، فلا يجوز لها إحالة القضية على الوساطة²، حيث يجب أن يصدر قرار الإحالة للوساطة في نهاية مرحلة جمع الاستدلالات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعترض على صياغة التعبير عن هذا الشرط بالقول بضرورة وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة³، وحثهم في ذلك أن هذا القول تنقصه الدقة، إذ أنه في مرحلة جمع الاستدلالات لا يمكن الحديث عن الدعوى الجنائية، فالدعوى لا تكون إلا بفتح تحقيق ابتدائي أو الإحالة إلى المحكمة⁴.

ولا يفوتنا أن نشير أن لوكيل الجمهورية الحرة المطلقة في تقرير مدى جواز إحالة النزاع للوساطة، وفي حقيقة الأمر ووفقا لنص المادة 37 مكرر من قانون

¹ BLANC (G), op.cit, p10

² عبد نايل (إبراهيم)، المرجع السابق، ص9

³ متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص135

⁴ إبراهيم محمد (فوزي)، المرجع السابق، ص308

الإجراءات الجزائرية الجزائي، فإن وكيل الجمهورية لا يلجأ للوساطة، إلا إذا رأى أن اللجوء إليها يمكن أن يحقق الأهداف المنصوص عليها في نص المادة المذكورة أعلاه وهي أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قابل للإصلاح، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة قابل للتوقف.

وقد ذهب رأي الفقه¹ إلى ضرورة توافر الشرطين السابقين حتى يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر اللجوء إلى الوساطة، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن المشرع الجزائري قد ضمن نص المادة 37 مكرر عبارة "أو" ولم يضيف إليها حرف "و"، بمعنى أنه يكفي توافر أحد الشرطين حتى يقرر اللجوء إلى الوساطة.

الفقرة الثالثة

موافقة أطراف النزاع على الوساطة

مما لا شك فيه أن الوساطة الجنائية تعد إحدى صور العدالة الجنائية الرضائية، والرضاء لا يكون فقط في طرفي النزاع، وإنما يجب أن يكون كذلك من النيابة العامة، فهذه الأخيرة لا تجبر على الوساطة الجنائية، بل إنه لا يجوز اللجوء إلى الوساطة بمجرد رضاء أو موافقة الأطراف المتنازعة طالما ثبت عدم موافقة النيابة العامة²، وقد نصت على ضرورة موافقة طرفي النزاع على مبدأ الوساطة المادة 37 مكرر 1 الفقرة الأولى، وكذلك التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي، لذلك وجب إحاطة طرفي النزاع بأبعاد الوساطة وأحكامها والآثار المترتبة عليها حتى يكون رضاء

¹علي مانع (عادل)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة

الثلاثون، ديسمبر 2006، ص 53

²متولي القاضي (رامي)، الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص 136

الأطراف مبني على أسس صحيحة، بل إن اعتراض أحد أطراف النزاع على الوساطة بعد بدئها يحول دون الاستمرار فيها، ويستوجب العودة إلى الإجراءات العادية¹.

ويبقى التساؤل مطروحا حول ما ويبقى التساؤل مطروحا حول ما إذا كانت الوساطة الجنائية تتم بموافقة حقيقية من الضحية والمشتكي منه؟

فمن الناحية العملية يصعب أن تكون الإجابة بالإيجاب، ذلك أن النياية العامة قد تجبر المتهم ولو بطريقة ضمنية على قبول الوساطة تحت التوعد بالملاحقة الإجرائية مع ما قد يترتب على ذلك من آثار، ونفس الشيء قد تفعله مع المجني عليه، وذلك عن طريق التلويح له بإمكانية اللجوء إلى إصدار أمر بحفظ الأوراق أو الملف إن لم يقبل الوساطة².

الفقرة الرابعة

تحقيق أغراض الوساطة الجنائية

يجب أن تضع الوساطة الجنائية حدا للاضطراب الاجتماعي الناتج عن ارتكاب الجريمة³، حيث يعتبر إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية، فإذا كان من غير الممكن إصلاح هذا الضرر، فإنه لا يكون أي مجال لتطبيق الوساطة الجنائية، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة بحيث يمكن أن يكون هذا الإصلاح في صورة دفع مبلغ مالي أو تعويض عيني أو في صورة إعادة الحال إلى ما

¹ عايد الطيفيري (فايز)، تأملات في الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة

الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة و الثلاثون، جوان 2009، ص 172

² **CARIO (R)**, les victimes et la médiation pénale en France face enjeux de la justice restrictive et de la médiation séminaire international de Montréal, 22-24 Mai 2002, p 190

³ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 26

كانت عليه أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف¹، كتقديم اعتذار للمجني عليه مثلا.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هدف الوساطة الجنائية المتعلق بالتعويض العادل والسريع للمجني عليه يمثل الوسيلة البديلة لاحتمال رفع الدعوى المدنية ضد الجاني من المجني عليه²، وتعويض المجني عليه يأخذ مدلولاً واسعاً بحيث يشمل إلى جانب التعويض المالي التعويض المعنوي أو النفسي³، عن طريق إعادة الهدوء للجانب النفسي للمجني عليه، بالعمل على إزالة الصدمة النفسية التي قد تكون أصابته من ارتكاب الجريمة ووقايتها من الوقوع ضحية لجريمة أخرى في المستقبل⁴.

كما يتحدد مدى إضرار الجريمة بالمجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي، فكلما كانت الجريمة أكثر مساساً بالنظام العام، كلما كان رضاء الشعور العام أمراً عسيراً، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابل للتوقف، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة في القانون الفرنسي.

وفيما يتعلق بهذا الغرض المتمثل في إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة يلاحظ أنه و إن كان المشرع الجزائري لم يضع معياراً واضحاً لذلك، وأن تقدير مدى تحققه من جانب النيابة العامة تواجهه بعض الصعوبات⁵، إلا أنه من المقرر أن جسامة الجريمة المرتكبة يكون لها دور كبير في هذا التقدير، فمجال الوساطة الجنائية هو عادة الجرائم قليلة أو متوسطة الخطورة⁶، مما يعني استبعاد الجرائم الخطيرة من الخضوع لهذا الإجراء وخاصة الجنائيات.

¹ راجع نص المادة 37 مكرر 4 من ق إ ج ج

² عيد نايل (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 10

³ يازار باشا (جمال)، الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، التقرير التمهيدي للندوة التي أقامتها وزارة العدل و حقوق

الإنسان والمعهد العالي للقضاء، 2003 منشورة على الموقع الإلكتروني: [www.ISM-](http://www.ISM-justice.nat.tn)

justice.nat.tn بتاريخ 20/03/2015، الساعة 16:00.

⁴ FAGET (J), op.cit, p127

⁵ Ibid, p43

⁶ LEBOIS-HAPPE (J), op.cit, p 526 et 533

وإضافة إلى الغرضين السابقين، نلاحظ أن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري قد أضاف غرض ثالث للوساطة الجنائية والمتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، حيث يفترض هذا الشرط أن تكون الجريمة قد أصابت الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع وهو ما يسميه البعض بعدم التكيف الاجتماعي¹، وهي ظاهرة حظيت باهتمام الفلاسفة والباحثين منذ زمن بعيد، حيث كانوا يروا أن ارتكاب الجريمة إنما يعبر عن حالة من الخطورة الإجرامية نتيجة لعدم تكيف فاعلها مع المجتمع، وتتفق الوساطة الجنائية من خلال هذا الشرط مع أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي تنادي بتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتتكفل النيابة العامة بالتحقق من توافر هذا الشرط، و ذلك بإجراء تحقيق لشخصية الجاني من جانبها العضوي والعصبي والنفسي، فضلا عن الظروف المادية والمهنية والعائلية للجاني²، وذلك من أجل محاولة مساعدته على أكمل وجه.

وهناك إجراءات أخرى تساهم في كفالة تحقق هذا الشرط، وهي التي تعتمد على إرادة الجاني، كمساهمته في بعض الأنشطة المهنية التي توحى على احترام قيم المجتمع والامتناع عن مخالطة رفقاء السوء، أو التردد على بعض الأماكن المرتبطة بالجريمة، كما يدخل فيها امتناعه عن مباشرة سلوك معين قد يدفعه من جديد في بؤرة الإجرام مثل: شرب الخمر ولعب القمار، وحمل السلاح، وهي تشكل في نظر النيابة العامة مؤشرا ايجابيا لدى إعادة تأهيل الجاني واندماجه من جديد في المجتمع³.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجنائية

بعد أن انتهينا من تناول الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجنائية فإنه يجب توافر أيضا مجموعة من الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة، والمتعلقة أساسا بالأهلية

¹حسين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص531

² LEWENGA (EW), op.cit, p1171

³حسين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص532

الإجرائية لأطراف الوساطة (الفقرة الأولى)، وميعاد وطرق إثبات الوساطة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة

من الشروط الإجرائية لمباشرة الوساطة الجنائية رضاء أطراف الخصومة بتطبيقها، وعليه يجب أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة، ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجنائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية.

فباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالوساطة نجد أن المشرع لم يبين لنا السن القانوني الواجب توفره في أطراف الوساطة لكي تنعقد هذه الأخيرة.

وقد اختلف الفقه في تحديد السن المحدد لمباشرة الوساطة هل هو سن الرشد الجزائري أم سن الرشد المتعلق بالتعاقد المدني، فقد ذهب البعض إلى أنه ينبغي أن يتوافر لدى كل من الجاني والمجني عليه أهلية التعاقد (21 سنة) حتى يتسنى له التوقيع على اتفاق الوساطة¹، ومبررات هذا الرأي أن الوساطة تعتبر بمثابة عقد ينجم عن تلاقي إرادة الجاني والمجني عليه ولذلك كانت تتطلب الوساطة الجنائية أهلية التعاقد المدني، بينما يذهب رأي ثان إلى أن الأهلية الإجرائية التي تتطلبها الوساطة الجنائية هي بلوغ الجاني سن الرشد الجنائي (18 سنة كاملة) دون أهلية التعاقد المدني² كاملة لا يمنع من تطبيق الوساطة، و إنما نكون أمام وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين، طالما أن المشرع لم يضع بلوغ سن الرشد الجزائري كشرط لإبرام الوساطة، وفي هذه الحالة يكون

¹ FAGET (J), op.cit, p128

² حكيم حسين الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص.234

طرفا الوساطة المسئول المدني والمجني عليه، وإذا كان المجني عليه لم يبلغ هذا السن فإن الوصي أو الولي ينبغي عليه مباشرة إجراء الوساطة نيابة عنه.

إلى جانب شرط السن، فإنه يجب أن يتمتع كل من الجاني والمجني عليه بكامل قواه العقلية و ذلك لأجل مباشرة إجراء الوساطة، فإذا كان الجاني لا يتمتع بكامل قواه العقلية، ففي هذه الحالة تنتفي المسئولية الجزائية لديه وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية، أما بالنسبة للمجني عليه فإنه يجوز للقيم أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه، وهذا ما أكدته التوصية رقم 99/19 الصادرة عن المجلس الأوروبي¹ والتي نصت على أن "ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التفاوت الواضح المتعلق بعوامل مثل سن الأطراف، ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية قبل أن تحال القضية للوساطة".

وبما أن جوهر الوساطة الجنائية هو الرضائية، فإنها تبعا لذلك تقوم على مبدأ حرية الإرادة، وبالتالي لا يتصور قيامها نتيجة إكراه أو تدليس وعليه يتعين على النيابة العامة تعريف أطراف الوساطة بحقوقهم و طبيعة عملية الوساطة، بيان مزاياها والنتائج المترتبة عليها وذلك لتفادي الوقوع في غلط أو تدليس، وهذا ما أكدته التوصية رقم 99/19 الصادرة عن المجلس الأوروبي، والتي نصت على أنه "لا ينبغي البدء في الوساطة في حالة كون أي طرف من الأطراف الأساسية فيها غير قادر على استيعاب مضمون الوساطة، فالوساطة نظام اختياري ولا يجوز فرضه على الجاني أو المجني عليه دون إرادته"².

وتبعا لما سبق يبقى التساؤل مطروح حول مدى شرعية أو صحة الوساطة التي تقوم على إكراه الأطراف أو وقوعهم في غلط، والواقع أن القواعد العامة في القانون تقرر بطلان الإجراء الصادر عن الشخص إذا كان بناء على إكراه أو غلط أو تدليس، ولكن في حالة الوساطة يكون للأطراف إمكانية الاختيار ما بين طريقتين:

- الأول هو قبول الوساطة و التسوية الودية للنزاع
- الثاني هو المضي في إجراءات الدعوى

¹ عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، المرجع السابق، ص 368

² عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، المرجع نفسه، ص 369.

وبالتالي فإن قبول الأطراف للوساطة لا يعني عدم إمكانهم الرجوع عن ذلك، والسير في إجراءات الدعوى العادية في حالة وقوعهم تحت إكراه أو غلط.

الفقرة الثانية

ميعاد وطرق إثبات الوساطة

يتفاوت الموعد المحدد لتطبيق الوساطة الجنائية من نظام إجرائي إلى آخر، فالمشرع الجزائري أقر بأن الوساطة الجنائية تتم مباشرتها قبل أي متابعة جزائية أي في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى¹.

أما إذا اتجهنا إلى التشريعات المقارنة، فنجد أنه في فرنسا تتم مباشرة الوساطة الجنائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن اللجوء إلى الوساطة لا يقتصر على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى فقط، بل تمتد إلى مرحلة جمع الاستدلالات وكذلك إلى مرحلة المحاكمة، وبل أحيانا إلى مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة، ولكن أغلبية التشريعات تسمح بتطبيق نظام الوساطة قبل تحريك الدعوى².

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مدة الوساطة الجنائية تتحدد بناء على طبيعتها والغرض منها³، فإن كانت وساطة إصلاحية الغرض منها تعويض المجني عليه ماليا عما لحقه من ضرر، فإنه من الأفضل إتمامها في أسرع وقت، أما إذا كانت تركز على التعويض الأدبي للمجني عليه، فمن الأرجح إطالة مدتها نسبيا⁴.

¹ راجع نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج

² GUILBOT (M), ROJARE (S), la participation du ministère public a la médiation pénale, Arch pol crim, n°14, 1992, p44

³ GUILBOT (M), ROJARE (S), op.cit, p44

⁴ متولي قاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص155

ومهما كانت المدة التي تستغرقها الوساطة، فلا يجب بأي حال من الأحوال أن تستغرق مدة أطول من تلك التي تستغرقها الإجراءات العادية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين أن تنتهي فيها الوساطة مسائرا بذلك أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والبلجيكي، رغم أن التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي أشارت إلى ضرورة أن يكون قرار إحالة قضية جنائية إلى الوساطة مصاحبا بحد زمني معقول يتم في خلاله إخطار سلطات العدالة الجنائية المختصة بالحالة التي عليها عملية الوساطة.

أما فيما يتعلق بإثبات اتفاق الوساطة، فإن المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 37 مكرر اشترط بأن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب، دون أن يشترط الكتابة في موافقة الأطراف على الوساطة.

ولكن نحن نرى بأن اشتراط الكتابة كوسيلة لإثبات الوساطة منعا للتضارب، يتطلب بأن تكون جميع الإجراءات مكتوبة بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق، وقد اعتبر المشرع محضر اتفاق الوساطة بمثابة سند تنفيذي.

المطلب الثالث

نطاق الوساطة الجنائية

تقوم الوساطة الجنائية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة على المبادئ العامة للقانون الجنائي، وخصوصا مبدأ الشرعية الذي يرتكز على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتبعا لهذا المبدأ فقد حدد المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات المقارنة النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية والمتمثل في الجرائم التي تكون محل

الوساطة والتي اختلفت التشريعات في تحديدها وهي في الأغلب جرائم بسيطة (الفرع الأول).

كما يتحدد نطاق الوساطة الجنائية من خلال أطرافها، حيث تعتبر ثلاثية الأطراف، ويكيف هذا النطاق بأنه شخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم الجائز فيها تطبيق الوساطة الجنائية

باستقراء نصوص التشريعات المقارنة التي استعانت بالوساطة الجنائية، وأدرجتها في قوانينها على أساس أنها تعتبر إحدى البدائل المهمة للدعوى الجزائية، التي تصلح للوصول لحلول توافقية، نجد أنها لا تطبق الوساطة على جميع الجرائم، وإنما على طائفة معينة فقط، ونتيجة لذلك اختلفت التشريعات المقارنة في نطاق تطبيق الوساطة الجنائية (الفقرة الأولى)، وكذلك اختلف الفقه في تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الموقف التشريعي من تحديد جرائم الوساطة الجنائية

تتبع التشريعات المقارنة طريقتين أو أسلوبين لتحديد منهج المشرع الجنائي في تحديد نطاق تطبيق نظام ما: الأسلوب الأول يتمثل في وضع قواعد عامة، أما الثاني هو أسلوب النص على جرائم بعينها على سبيل الحصر أو ما يسمى بأسلوب التعداد الحصري.

ومن خلال أسلوب القاعدة العامة يضع المشرع معيار لتحديد الجرائم التي تخضع لنظام ما، وهو ما يسهل عليه الحال في أغلب الإجراءات الجنائية، تطبيقاً لمبدأ المساواة

أمام القانون، إلا أن هذا الأسلوب قد يرد عليه بعض الاستثناءات التي يرى المشرع ضرورة استبعادها عن نطاق تطبيق ما، كالتى تتعلق مثلا بمدة العقوبة ونوع الجريمة وسن المجني عليه.

ومن التشريعات الجنائية التي تتبع هذا الأسلوب، القانون البرتغالي الذي حدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال التي يتم تحريك الإجراءات الجنائية فيها عن طريق شكوى أو ادعاء خاص¹.

ونلاحظ أيضا أن المشرع البلجيكي قد حدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية تبعا لجسامة العقوبة المقررة²، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 216 مكرر ثانيا من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المضافة بالقانون 10 فيفري 1994 على تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس لمدة سنتين.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمشرع أن يقوم بتحديد الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية وذلك على سبيل الحصر، حيث تكون محددة في الإطار الذي حدده المشرع دون التوسع في تطبيقها، و يتسم هذا الأسلوب بطابع الشكلية، ويعاب عليه طابع الجمود، حيث لا يجوز امتداد تطبيقه خارج الجرائم المذكورة بنصوص القانون، وهو نموذج يتناسب مع تحديد الاستثناءات على القواعد العامة.

ومن التشريعات التي حددت نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في إطار جرائم محددة، التشريع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية³، وباستنقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع قد أجاز تطبيق الوساطة الجنائية

¹ عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، المرجع السابق، ص 371

² متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص 161

³ حيث نصت المادة 37 مكرر 2 على أنه "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي .../..."

في كل المخالفات دون استثناء أو حصر، والمخالفة هي كل جريمة معاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو بالغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج وذلك مهما كان نوع المخالفة سواء وردت في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

أما الجنح التي يمكن أن تخضع للوساطة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 الفقرة الأولى، وهي جرائم متعددة و تمس مجالات مختلفة على سبيل الحصر، ولكنها لا ترقى إلى درجة الجنايات و ذلك لكون الجناية يصعب جبر الضرر فيها بالوساطة، بل تقتضي تدخل الدولة بأجهزتها الردعية لوضع حد للخلل الذي أحدثته الجريمة ومعاقبة الجاني.

كما أن هذه الجرائم التي أجاز فيها المشرع الوساطة هي جنح تنطوي على أضرار إما جسدية كجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، أو أضرار مادية كالاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وإصدار شيك بدون رصيد، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

كما يمكن أن تنطوي على أضرار معنوية كجنح السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم تسليم طفل.

والملاحظ أن هناك بعض الجرائم جعلها المشرع محلا للصفح و الوساطة في آن واحد وهي جرائم السب والقذف (298 و 299 ق ع) والاعتداء على الحياة الخاصة، وجريمة ترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تسديد النفقة (303 و 333 ق ع)، وعدم تسليم طفل (328 ق ع)، وفي هذه الحالة لم يضع لنا المشرع معيارا على أساسه نلجأ إلى الصفح أو للوساطة شأن هذه الجرائم.

.../.../ على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

وبالتالي يبقى السؤال مطروح حول متى يتم اللجوء إلى الصفح ومتى يتم اللجوء إلى الوساطة شأن هذه الفئة من الجرائم؟

للإجابة على التساؤل، يجب الإشارة إلى أن الوساطة تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن الصفح يجوز إجراؤه حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، وعليه يمكن القول أنه في حالة ارتكاب الجريمة ولم تحرك الدعوى العمومية بعد فإن اللجوء إلى الوساطة يكون أنسب، ولكن فيما إذا حركت الدعوى الجزائية فيكون اللجوء إلى الصفح أفضل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجنائية يترتب عليها تعويض الضحية، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه و كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون، وهذا ما لا يترتب على الصفح، مما يؤدي بالضحية بدون شك إلى اختيار اللجوء إلى الوساطة دون الصفح.

ونجد أيضا أسلوب التعداد الحصري للجرائم في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي مثلا، حيث نجده حدد الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجنائية في الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والتي أكدت على أن الوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين وذلك في مادة المخالفات و في الجناح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و 225 و 247 و 248 و 255 و 256 و 277 و 280 و 282 و 286 و 293 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و 304 و 309 من المجلة الجزائية وفي القانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون¹.

ومن خلال منطوق هذا الفصل نستنتج أن المشرع التونسي أجاز الوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات، كما أجازها في الجناح المحددة حصرا وهي²: العنف

¹العمرائي الميلودي (العابد)، الوساطة الجنائية -التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا-، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة و التحكيم بالرباط، الطبعة الأولى، العدد 6، السنة

2012، ص50

²العمرائي الميلودي (العابد)، المرجع نفسه، ص51

الشديد (الفصل 218)، المشاركة في المعركة (الفصل 220)، إحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد (الفصل 225)، النميمة و القذف (الفصل 247)، الإدعاء الباطل (الفصل 248)، افتكاك حوزا بقوة (الفصل 255)، تكسير حد (الفصل 286)، تتبع استخلاص دين مرتين (الفصل 293)، الخيانة المجردة (الفصل 297)، الامتناع عن تنفيذ اتفاق (الفصل 298)، الإضرار عمدا بملك الغير (الفصل 304)، إحداث حريق عن غير قصد بمنقول أو بعقار الغير (الفصل 309)، عدم إحضار محضون (القانون عدد 22 الصادر بتاريخ 24 ماي 1962).

الفقرة الثانية

موقف الفقه من تحديد جرائم الوساطة الجنائية

توجد بعض التشريعات الجنائية التي لم تتبع أي أسلوب لتحديد الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، و منها التشريع الفرنسي، بحيث لم يحدد القانون الفرنسي رقم 02/93 الذي نص على تطبيق الوساطة الجنائية معيارا لاختيار الجرائم محل الوساطة، الأمر الذي كان محل انتقاد من الفقه الجنائي وخاصة في فرنسا على هذا الإغفال¹، لما في ذلك من تعارض مع مبدأ المساواة مع القانون، ولقد استجابت الحكومة الفرنسية إلى دعوة الفقه المتكررة إلى تحديد نطاق الوساطة الجنائية، فقد أشارت المادة (11/333) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2010، والذي تقدمت به وزارة العدل الفرنسية إلى اقتصار نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على جرائم المخالفات والجناح.

وعليه فقد تنوعت المعايير المعتمدة من طرف الفقه لتحديد جرائم الوساطة خلافا للمعايير المعتمدة تشريعيا، حيث يرى بعض الفقه أن معيار تحديد جرائم الوساطة يتجلى

¹متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص78

بوضوح في الخصومات ذات الطابع المادي دون المعنوي¹، إلا أن هذا الرأي منتقد لأن ظهور الوساطة الجنائية كان يستند في جزء منه إلى الرغبة في معالجة قصور العدالة التقليدية في مراعاة الجانب المعنوي للجاني والمجني عليه كما يرى هذا الجانب من الفقه أن ضابط اختيار جرائم الوساطة هو جسامة الفعل المرتكب وتستند النيابة العامة في تحديد ذلك إلى العقوبة المقررة للجريمة، وجسامة الضرر الذي لحق بالمجني عليه وبالنظام العام².

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن معيار تحديد جرائم الوساطة يتجلى بصفة واضحة في المنازعات التي تقع بين أفراد تجمعهم روابط مشتركة³، كالجرائم التي تقع في نطاق الأسرة أو بين الجيران حتى ولو كانت ذات جسامة كبيرة، وهذا الرأي غير كاف لتحديد نطاق الوساطة الجنائية على نحو قاطع، لأن هناك بعض الجرائم تقع بين أشخاص لا تجمعهم صلة قرابة أو جيرة ورغم ذلك نجد أن مثل هذه الجرائم تتلاءم وطبيعة الوساطة.

وأخيرا اتجه رأي في الفقه الفرنسي إلى اختلاف معيار الجرائم محل الوساطة حسب اختلاف السبب الذي تقوم عليه الوساطة⁴، وعليه تتم تحديد تلك الجرائم في ضوء مجموعة معايير ترشد النيابة العامة في اختيار موضوع الوساطة دون أن تكون شرطا ملزما لها، كأن تكون الواقعة المكونة للجريمة ثابتة بمحضر رسمي وأن يكون الجاني مبتدئا و معروفا لدى النيابة العامة، واعترافه بارتكاب الجريمة، وأن يكون الضرر عن الجريمة بسيطا، وأخيرا أن تكون الجريمة قد ارتكبت في الدائرة التي يطبق فيها برنامج الوساطة⁵.

¹ CARIO (R), potentialités et ambigüités de la médiation, entre Achène et Thémis, médiation pénale entre répression et réparation, logique juridiques, l'Harmattan, paris, 1997, p13

² عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص34

³ LWENGA (E.W), op.cit, p1156

⁴ BONAFE-SCHMITT (J.P), op.cit, p132

⁵ عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، المرجع السابق، ص374

يعد استعراض المعايير المتبعة تشريعيا وفقهيا في تحديد الجرائم المعنية بعملية الوساطة الجنائية، يمكن القول أن إتباع الأسلوب الحصري في تحديد هذه الجرائم يضيف نوع من الوضوح على تطبيق الوساطة، ولكن بالمقابل فإن عدم حصر النيابة العامة في جرائم معينة عند إجراء الوساطة له ايجابياته أيضا، حيث أن النيابة العامة بصفقتها صاحبة سلطة الملائمة فهي الأولى بتقدير مدى إمكان حل الخصومات الجزائية عن طريق الوساطة، ولها أن تقدر تطبيق الوساطة بحسب الجريمة المرتكبة وجسامتها، العلاقة بين الجاني والمجني عليه و حاجة المجني عليه لتعويض سريع.

الفرع الثاني

أطراف الوساطة الجنائية

تفترض الوساطة الجنائية قرارا صادرا من النيابة العامة بإحالة قضية معينة إلى الوساطة، وتقريب وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه حتى يتسنى الوصول إلى حل للنزاع وهو ما يعني أن الوساطة الجنائية تستلزم رضاء ثلاثة أطراف: النيابة العامة والجاني أو المتهم أو المشتكي منه و الضحية أو المجني عليه، وهذا ما يعني أننا بصدد رضاء متعدد الأطراف¹.

وتبعا لذلك سنتطرق إلى المجني عليه ودوره في الوساطة الجنائية (الفقرة الثانية)، ثم يقودنا البحث إلى التطرق إلى الجاني كطرف في الوساطة والذي يلعب دورا أساسيا فيها (الفقرة الثانية).

¹ فوزي إبراهيم (محمد)، المرجع السابق، ص 318 و 319

الفقرة الأولى

المجني عليه كطرف في الوساطة الجنائية

لم تبعاً التشريعات الجنائية بتعريف المجني عليه، فلم يرد تعريف له في التشريع الجزائري، أما من الناحية الفقهية فقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول صياغة تعريف محدد للمجني عليه في الجريمة، ويرجع أساساً هذا الخلاف لاختلاف النظرة التي ينظر بها كل فقيه إلى ضحية الجريمة¹، الأمر الذي انعكس في النهاية على مفهوم المجني عليه لدى كل منهم، فقد عرف البعض المجني عليه على أنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم، ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه².

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه كل من وقعت عليه أحداث الجريمة أو لحقه ضرر منها أو عرضت حقوقه المحمية جنائياً للخطر³.

وهناك رأي من الفقه من عرفه بأنه "كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة، بسوء أو إيذاء جسدي أو ضرر مادي أو معنوي، بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق"⁴.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن كل فقيه قد نهج نهجاً مختلفاً لذلك جاءت التعريفات متباينة، فالبعض نظر إلى المجني عليه من زاوية الضرر الذي يلحق به، وركز البعض الآخر على المصلحة المحمية من القانون، و كل ذلك انعكس على التعريفات السابقة.

¹شديد علي الخرباوي (جمال)، المرجع السابق، ص23

²محمود مصطفى (محمود)، حقوق المجني عليه في القانون، دون جهة النشر، الطبعة الأولى، 1975، ص112

³كروط (محمد)، المجني عليه في الخصومة -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الأول، 2008-2009، ص89

⁴السعد (صالح)، علم المجني عليه، دار صفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص63

ويرى البعض أنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد أصابه ضرر من الجريمة، وإنما يتعين أن يتخذ الضرر صورة النتيجة الإجرامية¹، وعليه فإن أي صلح أو تسوية تتم بين الجاني وبين شخص آخر غير المجني عليه المعني لا ينتج أثره في إنهاء الإجراءات الجنائية التقليدية، ولو كان هذا الشخص هو بالفعل مضرورا من الجريمة².

وفي غالب الأحيان يكون المجني عليه هو المضور من الجريمة، إلا أنه في بعض الحالات قد لا يلحق بالمجني عليه ضرر أو قد يصيب الضرر غيره³، وعلى ذلك فالمجني عليه قد يختلف عن المضور من الجريمة، فمثلا يكون مجنيا عليه في جرائم الضرب والجرح من مست هذه الأفعال سلامته الجسدية، أما المجني عليه الذي لم تمسه هذه الأفعال في سلامته الجسدية فهو مجرد مضور من الجريمة نتيجة الضرر النفسي الذي لحقه أو عدم قدرة والده على الإنفاق عليه طوال فترة عجزه، وبالتالي فالمجني عليه في الوساطة الجنائية هو الذي أصابته الجريمة وتضرر منها، وليس المضور من الجريمة.

وبالرجوع إلى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الضحية بدلا من المجني عليه، رغم أن مصطلح الضحية يجب أن يكون شاملا لكل من يعتبر ضحية للجريمة، بحيث أنه لا يتوقف عند المجني عليه و المضور من الجريمة أو من حولهم، بل يجوز أن يمتد أيضا إلى عائلة الجاني أو أسرته سواء زوجته أو أولاده أو أشقاؤه أو أبنائه.

فالجاني عندما يعاقب على جريمته بعقوبة سالية للحرية، فإن ذلك يمكن أن يؤثر على زوجته وأولاده خاصة و إن كان هو الوحيد الذي ينفق عليهم، الأمر الذي يترتب عليه تشرد أسرته، وبالتالي يعتبرون ضحايا لجريمة الجاني.

¹مفضي المجالي (هشام)، المرجع السابق، ص162

²حامد طنطاوي (إبراهيم)، المرجع السابق ص102

³تجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،

مما تقدم يمكن أن تعبير الضحية أوسع نطاقا من تعبير المجني عليه، بمعنى أن كل مجني عليه هو ضحية، وليس كل ضحية هو مجني عليه، ونحن نعرف أنه من غير المعقول أن تجرى الوساطة مع غير الذي وقع عليه الضرر مباشرة، وبالتالي فنحن نرى أنه من الأفضل لو استعمل المشرع مصطلح "المجني عليه" بدلا من "الضحية".

أما من حيث دور المجني عليه في الوساطة الجزائية فإنه يعتبر أحد الركائز الأساسية لعملية الوساطة الجنائية فلا يمكن تصور قيامها دون رضائه، والأصل أن المجني عليه لا يلعب دورا رئيسيا في الدعوى الجزائية على خلاف النيابة العامة والمتهم اللذان يعتبران طرفان فاعلان فيها، أما في الوساطة فإن الأمر يختلف، حيث نجد أن الوساطة الجنائية تتم بين الجاني والمجني عليه، ويقوم هذا الأخير بتبصير الجاني بالأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة ويتفق معه على التدابير التي يقوم بها، فالمجني عليه دور جد إيجابي في عملية الوساطة من خلال إبداء طلباته ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى التوصل لحل النزاع الناجم عن الجريمة.

إضافة إلى هذا الدور، فالمجني عليه أيضا دور أساسي في تقرير مصير الوساطة بحيث يجب أن يحظى بحسن الاستقبال، وحسن الاستماع، وإحاطته بكافة تفاصيل الدعوى حتى يشعر بأن له دور إيجابي في التوصل لحلول للمشكلة¹، كما يجب عدم تهميشه أو إبعاده عما يدور من إجراءات الوساطة²، ويعد هذا الحق ذو طبيعة معنوية حيث أن الوساطة الجنائية تركز على الجوانب المعنوية لأطراف النزاع على خلاف إجراءات الدعوى التقليدية التي تفتقد إلى هذا الجانب وخاصة دور المجني عليه.

إضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن حصول المجني عليه على تعويض لا يعني بالضرورة تحقق العدالة وإنما تعني أن طرفي النزاع توصلا إلى حل مرضي بينهم³، وعليه يجب على وكيل الجمهورية أن يراعي أن يكون حل النزاع بصورة تؤدي

¹ CARIO (R), les victimes et la médiation pénale en France justice réparatrice et médiation pénale, l'Harmattan, Paris, 2003, p202

² علي مانع (عادل)، المرجع السابق، ص73

³ GUILLAUME-HOFUNUNG (M), op.cit, p114

إلى إشعار المجني عليه بأنه عاد إلى وضعه الاجتماعي قبل وقوع الجريمة، وهذه ليست بالمسألة السهلة حيث تتطلب معرفة ما يدور في نفسية الجاني.

الفقرة الثانية

الجاني أو المشتكى منه

الملاحظ من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد استخدم مصطلح المشتكى منه باعتباره طرفاً في الوساطة الجنائية، بدلاً من مصطلح المتهم أو المشتبه فيه أو الجاني.

ولكن بالرجوع لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، نجد أن هذا الإجراء يكون أمام قاضي التحقيق، وليس لوكيل الجمهورية أو الإجراء يكون أمام قاضي التحقيق، وليس لوكيل الجمهورية إلا أن يبدي طلباته¹، فإذا افترضنا أن الوساطة الجنائية لا تتم إلا إذا حركت الدعوى بناء على شكوى، فهنا لا ينعقد الاختصاص بإجرائها أو طلبها لوكيل الجمهورية بل لقاضي التحقيق.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع قد حصر الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأنها إلا بناء على شكوى كجريمة الزنا بين الزوجين، إلا أن هذه الأخيرة لا نجدتها ضمن الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج.

فالمشرع ابتعد عن مصطلحي المتهم أو المشتبه به، وذلك لعدم تناسبهما مع طبيعة الوساطة الجنائية، ذلك أن هذه الأخيرة يشترط ممارستها قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية، ولا يكتسب الجاني صفة المتهم الأخيرة يشترط ممارستها قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية، ولا يكتسب الجاني صفة المتهم إلا إذا قامت النيابة العامة

¹راجع نص المادتين 72 و 73 من ق إ ج

بتحريك الدعوى الجزائية، كما أن المشتبه به هو وصف يكتسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلال.

وتبعاً لما سبق يمكن القول أنه لا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة حتى يصبح متهماً، بل يتعين تحريك الدعوى ضده حتى تلحقه هذه الصفة، وبما أن الوساطة الجنائية تتم قبل أي متابعة جزائية فإن مصطلح الجاني أنسب المصطلحات في هذا المجال وأشملها.

ويعرف بعض الفقه الجاني بقوله أنه "كل شخص يقترب سلوكاً إرادياً من شأنه المساس بحق أو مصلحة أضفى عليها المشرع حمايته الجنائية"¹، كما عرف الجاني بأنه مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً².

ويبقى التساؤل مطروح حول مدى تمتع الجاني بحقوق وضمانات، وما هو الدور الذي يقوم به في عملية الوساطة الجنائية؟

لقد أجمعت التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية ومنها التشريع الجزائري على عدم جواز إجبار الجاني على قبول الوساطة لما في ذلك من مساس بحق المتهم في اللجوء إلى القاضي، فالوساطة إجراء مكمل لإجراءات العدالة التقليدية يتجه إليها الجاني لتجنب مساوئ نظام العدالة التقليدية، كما أنه من المفترض أنه يجوز للجاني الرجوع عن عملية موافقته في المشاركة في عملية الوساطة³، كما يحق للجاني الاستعانة بمحام وهو أمر تحرص عليه

¹ عيد نايل (إبراهيم)، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1989، ص 345

² فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 410 وما بعدها

³ وقد أشارت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه يجوز للأطراف إمكانية الرجوع عن هذه الموافقة في أي وقت خلال عملية الوساطة

أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة، بحيث يستطيع الجاني في حالة عرض الوساطة عليه الاستعانة بمحام عند رغبته في ذلك¹، والاستعانة بمحام لا تكون بغرض الدفاع عن مصالحه وإنما من أجل إسداء النصائح القانونية له.

وهنا يطرح تساؤل حول ما إذا كان عدم مراعاة هذا الحق يترتب بطلان إجراءات الوساطة؟

القانون لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الحق فهو أمر جوازي لأطراف الوساطة، فالأصل أنه لا يجوز منع الجاني من الاستعانة بمحام ووكيل الجمهورية يمكن له أن ينصح الأطراف باصطحاب محام في اجتماعات الوساطة، أما إذا لم يقم الأطراف باصطحاب المحام فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات².

إضافة إلى حق الاستعانة بمحام، يجب أن يكون الجاني على دراية بجميع جوانب الوساطة الجنائية، حيث تلتزم النيابة العامة بإحاطة الجاني بالإيجابيات التي يمكن أن تعود عليه في اللجوء إلى الوساطة، بالإضافة إلى ضرورة إعلامه بالعواقب المترتبة على تحريك الدعوى ضده.

ولا يفوتنا أن نشير في الأخير أن المشرع الجزائري لم يشرك الوسيط في عملية الوساطة الجنائية و ذلك خلافا لغالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والذي جعل الوسيط طرف فعال في إجراء الوساطة، حيث يباشر الوسيط عمله في إطار الإنابة القضائية لعضو النيابة العامة، كما يشترط فيه أن يكون من ذوي المعرفة العميقة أو الكفاءة، وإن توفر فيها صفتي الاستقلال والحياد، وألا يكون من المشتغلين بالقضاء، فضلا عن حفاظه على السر المهني، وألا يكون له سوابق³.

¹ راجع نص المادة 37 مكرر 1 فقرة 2 من ق.إ.ج ج

² صالح العادلي (محمود)، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 245

³ المرسوم رقم 305/96 الصادر في 10/04/1996 المشار إليه من متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الهامش رقم (1)، ص 99

وعليه نستنتج أن وكيل الجمهورية يقوم بدور الوسيط مما يجعل الوساطة في التشريع الجزائري تختلف عنه في التشريع الفرنسي والتشريعات الأنجلوساكسونية التي تبنت نظام الوساطة الجنائية، وهو بذلك يميل إلى الصلح الجنائي أكثر من الوساطة الجنائية التي تقتضي تدخل طرف ثالث يقوم بدور الوسيط ولا ينتمي إلى جهاز القضاء.

المطلب الثالث

إجراءات الوساطة الجنائية و آثارها

بعد أن تتحقق النيابة العامة من توافر شروط الإحالة للوساطة الجنائية يكون عليها أن تعمل سلطتها التقديرية في تحديد مدى ملائمة بدء إجراءات الوساطة، وفي حالة تقديرها ملائمة الوساطة الجنائية في ضوء المعطيات المتاحة أمامها تتولى إجراءاتها (الفرع الأول)، وفي الأخير إما أن تنجح الوساطة أو تفشل وفي كلتا الحالتين ترتب آثارها سواء على الدعوى الجنائية أو المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نصوصا لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، حيث لم يحدد ضوابط الحوار بين وكيل الجمهورية وطرفي النزاع، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة.

بالمقابل نجد أن الفقه الفرنسي حدد مراحل الوساطة الجنائية تبعا للمبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقها¹، وتقوم إجراءات الوساطة على أربع مراحل، تتمثل الأولى في مرحلة التمهيد للوساطة (الفقرة الأولى)، ثم ينتقل أطرافها إلى مرحلة عقد جلسات الوساطة (الفقرة الثانية)، وتنتهي في الأخير في حالة نجاحها بتنفيذها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مرحلة التمهيد للوساطة

الوساطة الجنائية هي علاقة ثلاثية الأطراف، تؤدي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية دورا أساسيا فيها، حيث أنها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، وهي صاحبة الرأي في إحالة القضية للوساطة، وهي الجهة التي تقوم بالتأكد من أن الجرائم محل الوساطة منصوص عليها قانونا.

كما يمكن أن تتخذ النيابة العامة قرارها بإحالة أو عدم إحالة النزاع للوساطة بناء على طلب يتقدم به طرفي النزاع، والملاحظ أن المشرع لم يحدد في نص المادة 37 مكرر الجهة التي يتم تقديم الطلب إليها، ولكن الأرجح أن يكون الطلب مقديما إلى وكيل الجمهورية بصفته الجهة التي لها سلطة ملائمة اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة من عدمه.

ويبدأ وكيل الجمهورية بمباشرة دوره في الوساطة من خلال مرحلتين²:

- المرحلة الأولى والتي يتم تحديد من خلالها الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الوساطة.

¹ علي مانع (عادل)، المرجع السابق، ص 65، هامش رقم 42

² PRADEL (J), procédures pénales, 10^{ème} édition, 2000-2001, Cujas, p475

- المرحلة الثانية يتم من خلالها التأكد من أن الجريمة هي من الجرائم التي تصلح بأن تكون محلا للوساطة بنص محدد.

يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه استدعاء إلى أطراف الوساطة يخبرهم فيه بطلبه لقائهم في تاريخ و ساعة محددة، ويعرض عليهم بشكل مختصر مراحل وإجراءات الوساطة وما يترتب على نجاحها من آثار، ويتم اختيار الوساطة الجنائية بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من أطراف النزاع¹.

فإذا استجابت النيابة العامة لطلب أطراف النزاع بإجراء الوساطة الجنائية وجب على طرفين التوقيع على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتهما السليمتين²، أما إذا كانت النيابة العامة هي التي بادرت إلى اللجوء للوساطة فإنها تقوم بإخطار طرفي الجريمة برغبتها في إحالة النزاع للوساطة. وذلك بالاتصال بكل طرف على حدى قبل لقائهما معا وتبليغهم بأن نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري لهم.

وفي التشريع الفرنسي يقوم بهذا الدور الوسيط الذي يقوم بالاتصال بطرفي النزاع لمجرد تلقيه ملف الوساطة، وفي بعض الأحيان يقوم بزيارة أطراف النزاع في منازلهم ليطلب منهم قبول الوساطة، وذلك في حالة إذا ما رفضوا الحضور³، ويجب على الوسيط الالتزام بالحياد في لقاء كل من طرفي الخصومة تحسبا من أن يفسر طول مدة لقائه مع أحد الطرفين بأنه تعاطف معه ضد الآخر.

وسواء تم الاتصال بالأطراف من النيابة العامة أو من الوسيط، فيجب الالتزام بالوقت المحدد لأن الهدف الأساسي من الوساطة الجنائية هو سرعة الإجراءات⁴، كما تلتزم النيابة العامة الكشف عن طبيعة عملها كوسيط، وأن يشرح لطرفي الخصومة بأنها

¹ MBANZOULOU (P), la médiation pénale, l'Harmattan, 2002, p20

² FAGET (J), le cadre juridique et éthique de la médiation pénale entre réparation, p 35-59

³ مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص 271

⁴ BONAFE-SCHMITT (J.P), la médiation une justice douce, syros-alternatives, paris, 1992, p19

ليست قاضيا تفصل في النزاع، وأنها لا تحقق فيه، وإنما يتجلى دورها في تحقيق أغراض الوساطة¹.

وتتناول إضافة إلى ذلك الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة وأهمها سرعة التوصل إلى النزاع وإصلاح العلاقة الاجتماعية بين أطراف الخصومة.

ويمكن لطرفي الخصومة الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، و لكن الاستعانة بمحام خلال إجراءات الوساطة قد واجه انتقادات وتساؤلات عديدة حول طبيعة هذا الدور وحول حضوره كل جلسات الوساطة، وحول مدى إمكانية تحدثه نيابة عن الطرف الذي يمثله أم أن حضوره يقتصر فقط على المراقبة.

وعليه يجب أن ننوه أنه لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظم لأحكام الوساطة يحول دون حضور المحامي لمفاوضات الوساطة.

لكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن وزارة العدل الفرنسية قد وضحت هذه المسألة وذلك بإصدارها المذكرة التنظيمية لأعمال الوساطة في 02 أكتوبر 1992 التي تنص على حق الأطراف في الاستعانة بمحام أثناء الوساطة على ألا ينوب عن الأطراف عند تقديم وعرض آرائهم².

ونحن نرى من جانبنا أن ما دام أن دور المحامي في الوساطة ليس على نحو في الدعوى الجزائية، أي أنه ينصب على مجرد المراقبة فلا داعي لحضوره الجلسات لأن ذلك سيخلق مناخ يشبه مناخ الدعوى الجزائية.

¹ LAZERGES (C), essai de classification des procédures de médiation, archive de politique criminelle, n°14, 1992, p30

² FAGET(J), le cadre juridique et éthique de la médiation pénale entre répression et réparation, p51

الفقرة الثانية

مرحلة عقد الجلسات

بعد موافقة أطراف الخصومة على الوساطة الجنائية، يتم عقد اجتماع الوساطة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتعريف المجني عليه بحقوقه، ويقدم الوعود للجاني بأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لن يحرك الدعوى العمومية¹، ثم يمنح للمجني عليه الفرصة لعرض شكواه وطلباته أمام الجاني ثم يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل إلى اتفاق بينهم.

كما يجب إضافة إلى ذلك، إعطاء فرص متساوية في الحديث لطرفي الخصومة، وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث اشترطوا أن تكون طريقة الجلوس على شكل مثلث لإشعار الطرفين بمبدأ المساواة بينهم²، وتمارس النيابة العامة دورها هنا من خلال تنظيم تبادل الآراء بين الأطراف.

أما عن مكان عقد جلسات الوساطة، فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذا الأمر، ولكن بما أن الوساطة تدار من طرف النيابة العامة فإن الأرجح أن يكون مكان جلسات الوساطة هو المحكمة، ولكن من جهة فباعتبار الوساطة من الإجراءات غير القضائية ينبغي أن لا تتم في ساحة المحاكم وإنما في مكان محايد مخصص لمثل هذا الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة أمريكية أشارت إلى أن المجني عليهم كانوا يصممون أحيانا على عقد اجتماع الوساطة في منازلهم ومرجعهم في ذلك أن الجاني إذا كان يرغب بالصلح، فعليه أن يحضر لمنزل المجني عليه لأنه المتسبب في الضرر، حيث يعامل الجاني بصفته ضيفا مما يساهم في إنهاء النزاع وترضية المجني عليه³.

¹ رمضان عبد الحميد (أشرف)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 57

² SUMMA (F), comment réussir sa médiation, les éditions de l'officine, 2002, p107

³ رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، ص 347

وفي جميع الأحوال يجب التقيد بمدة زمنية محددة، وهي غير محددة في التشريع الجزائري، أما في التشريع الفرنسي فإن الوسيط يمنح مهلة من شهرين إلى ستة أشهر¹، وذلك لأن الغاية الأساسية من الوساطة هو الحفاظ على سرعة الإجراءات وسرعة إنهاء الخصومة، فكلما أمكن تحقيق ذلك كان دليلاً على نجاح الوساطة.

الفقرة الثالثة

مرحلة تنفيذ الاتفاق

يرتبط نجاح عملية الوساطة بالوصول بأطراف الخصومة إلى تسوية مرضية للنزاع، حيث أنه في حالة نجاح الوساطة الجنائية والاتفاق بين طرفي الخصومة حول كيفية تنفيذ ذلك الاتفاق، يقوم وكيل الجمهورية بتدوين هذا الأخير في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، كما يشمل محضر الاتفاق عرضاً وجيزاً لوقائع القضية وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة الذي قد يكون تعويضاً مالياً أو عينياً أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون².

ويشترط القانون على وكيل الجمهورية التوقيع على محضر الاتفاق، كما تم التوقيع من طرف أمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف فإذا التزم مرتكب الجريمة بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه لأن محضر اتفاق الوساطة يعد سنداً تنفيذياً لأحكام المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة هو آخر مراحل الوساطة الجنائية حيث بهذا التنفيذ يمكن القول بنجاح إجراءات الوساطة بصفتها بديلاً عن الدعوى الجنائية، حيث تعتبر مسألة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تنفرد بها الوساطة الجنائية عن الحكم

¹مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص 273

²راجع نص المادتين 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 من ق.ج.ج

القضائي، فالتوقيع على اتفاق الوساطة لا يترتب عليه نهايتها، وإنما يكون وكيل الجمهورية ملزماً بمتابعة التنفيذ وهي مرحلة جوهرية في الوساطة الجنائية.

فإذا قام الجاني بأداء الالتزامات التي وقع عليها، فهنا يمكن الحديث عن الانتهاء عن مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، أما إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة، فإن وكيل الجمهورية لتولي التصرف في الدعوى ويتخذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة¹، بل أن المشرع قد قرر عقوبات جزائية للشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد في محضر الاتفاق²، حيث صنف الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله³.

وأقر لهذا الامتناع العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 فقرة 1 و فقرة 3 والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يجوز للقضاء في هذه الحالة أن يشير الحكم على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

الفرع الثاني

آثار الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية شأنها شأن بدائل الدعوى الجنائية يترتب على نجاحها كما يترتب على فشلها العديد من الآثار الإجرائية على الدعويين الجنائية والمدنية، وهي آثار قد يصعب الفصل فيها في بعض الأحوال.

¹ راجع نص المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج ج

² راجع نص المادة 37 مكرر 9 من ق إ ج ج

³ راجع نص المادة 147 الفقرة الثانية من ق ع ج

والبحث في آثار الوساطة الجنائية يستوجب بيان أثر الوساطة على تقادم الدعوى الجنائية وهو يعتبر كأثر لإحالة الدعوى للوساطة (الفقرة الأولى)، ثم التفرقة بين أثر نجاح الوساطة على الدعوى الجنائية (الفقرة الثانية) و أثرها في حالة الفشل (الفقرة الثالثة) وهي آثار تتعلق بانتهاء الوساطة، وفي النهاية بما أن الجريمة قد يترتب عليها ضرر للمجني عليه أو الضحية فمن الضروري بيان أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

أثر الوساطة الجنائية على تقادم الدعوى الجنائية

كما هو معروف فغن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أو رفعها، وتؤول إليها هذا الحق منذ تاريخ علمها بوقوع الجريمة.

إلا أن القانون قد رتب آثارا على مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء من طرف النيابة العامة، يتمثل في سقوط الدعوى الجنائية أو انقضائها بالتقادم، وبناء على ذلك فإن النيابة العامة يجب عليها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من خلال مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة، وإلا سقط حقه في ذلك.

وتختلف تلك الفترة الزمنية تبعا لنوع الجريمة و جسامتها، وعليه سقط حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية في جرائم المخالفات بمضي سنتين، وفي جرائم الجنح بمضي ثلاث سنوات كاملة، وفي جرائم الجنايات بمضي عشر سنوات، وكل ذلك شريطة أن لا يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

ويثور التساؤل في هذا النطاق حول ما إذا يمكن تطبيق قواعد التقادم في الإجراءات الجنائية على نظام الوساطة الجنائية، فإذا قام وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى

للساطة، فهل يمكن للجاني أن يتمسك بتقادم إجراءات الدعوى؟ وهل يمكن أن تكون مماثلة الجاني في تنفيذ اتفاق الوساطة وسيلة لتقادم إجراءات الدعوى العمومية؟

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 7 قد قرر وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وذلك خلال الأجل بتنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك بغرض الحفاظ على مصلحة المجني عليه وضمن حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، حيث أنه قد يلجأ الجاني إلى المماثلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، مما يؤدي إلى تقادمها.

إلا أن وقف التقادم في الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى منع الجاني من الاستفادة من قواعد التقادم، والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية.

وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يحدد آجال تنفيذ الالتزامات المتضمنة في محضر الاتفاق¹، وهذا ربما ما جعله يوقف مدة التقادم منعا للإضرار بالمجني عليه وخاصة في المخالفات التي تكون مدة التقادم فيها قصيرة.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي لم ينص على أن إجراءات الوساطة تقطع أو توقف تقادم الدعوى الجنائية أم لا، وهذا ما أدى بالفقه إلى توضيح هذه المسألة² مستنديين إلى أن إجراءات الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني وحيث أن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، فإذا شعر الوسيط بأن الجاني يسعى إلى المماثلة في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى، فإنه ينبغي عليه إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً وذلك إما أن تأمر بحفظ الأوراق أو تحرك الدعوى العمومية.

¹ بالمقابل نجد أن المشرع التونسي قد حدد آجال تنفيذ هذه الالتزامات و هو أجل أقصاه ستة أشهر و يمكن تمديده لمرة واحدة و لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بقرار معطل

أنظر: العمراني الميلودي (العابد)، الوساطة الجنائية - التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، الرباط، الطبعة الأولى، العدد 6، سنة

2012، ص 53

² BONAFE-SHMITT (J.P), op,cit, p81

الفقرة الثانية

أثر نجاح الوساطة على الدعوى العمومية

إذا قام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر تنفيذ اتفاق الوساطة وذلك في الآجال المحددة، يمكن في هذه الحالة الحديث عن نجاح عملية الوساطة الجنائية وبالتالي لا حاجة للدعوى الجنائية، أي اعتبارها بديلا للعدالة التقليدية المتمثلة في اللجوء إلى الدعوى الجنائية.

ولكن السؤال الذي يثار بخصوص هذه المسألة هو أثر نجاح الوساطة الجنائية على القرار الذي تتخذه النيابة العامة بخصوص الدعوى الجنائية هل تصدر أمرا بحفظ الأوراق بحيث لا يكون هناك محلا لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتا، أم تنقضي الدعوى الجنائية بصفة نهائية بإجراء الوساطة؟

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة، خلافا لبعض التشريعات ومن بينها التشريعين الفرنسي والتونسي، حيث ذهب التشريع الفرنسي إلى أن نجاح الوساطة الجنائية يقود حتما إلى قيام النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة 16/333 من مشروع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد بقوله "...في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم (و منها الوساطة) فإن لوكيل الجمهورية أن يقرر الحفظ القضائي..."¹، وهو ما يعني أنه في حالة نجاح الوساطة لا يملك وكيل الجمهورية إقامة الدعوى الجنائية، وإنما يكون تصرفه بإصدار أمر بحفظ الأوراق²، أما التشريع التونسي فقد لجأ إلى حل مخالف حيث نصت المادة 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية

¹متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى، 2011، ص139

² BERG (R), Médiation pénale, Encycl.Dalloz, sep 1999, n°105, p12

على أنه " يترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى منه"¹.
ويبدو لنا أن الحل الأول والذي يتمثل في إصدار أمر بحفظ الأوراق هو الأجدر بالإتباع، ذلك أن أمر الحفظ يمكن للنيابة العامة الرجوع فيه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم²، وربما يرد جديدا يثبت أن الجاني لم يكن جديرا بهذا الإجراء وبالتالي يحق للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية من جديد، أما إذا تقرر انقضاء الدعوى الجنائية، فإنه لا محل للرجوع فيها من جديد لأي سبب كان³.

الفقرة الثالثة

أثر فشل الوساطة على الدعوى العمومية

قد يعود فشل إجراء الوساطة إلى عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه والتي سبق و أن قبلها ووقع عليها، ويترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بوظيفته بالتصرف في الدعوى، بحيث تعود له سلطته التقديرية من جديد، إذ بإمكانه على الرغم من فشل الوساطة أن يأمر بحفظ الأوراق أو أن يحرك الدعوى العمومية بطلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق أو أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة، وذلك حسب الأحوال⁴.

أما المشرع الفرنسي وبموجب التعديل الذي أدخله على 01/41 إجراءات جنائية بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 204/2004 الصادر في 09 مارس 2004 يجيز أنه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي سبق وأن قبله و وقع عليه الجاني فإن وكيل الجمهورية يتعين عليه المفاضلة بين أمرين، إما اقتراح تسوية جنائية، وإما تحريك

¹ العمراني الميلودي (العابد)، المرجع السابق، ص 53

² أوهايبة (عبد الله)، المرجع السابق، ص 300

³ فوزي ابراهيم (محمد)، المرجع السابق، ص 325

⁴ راجع نص المادة 37 مكرر 8 من ق إ ج ج

الدعوى الجنائية¹ وذلك ما لم تستجد وقائع وأدلة جديدة، كما حرص المشرع الفرنسي على أن يتحقق وكيل الجمهورية من سبب عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية يسترد خياره بحفظ الأوراق في حالة أن يكون عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية راجعا لظروف خارجة عن إرادة أطراف الوساطة.

وقد أشارت التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه "عندما تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين أو بعد الفشل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ القرار بشأن السير في الإجراءات ينبغي أن يتخذ بدون تأجيل"².

الفقرة الرابعة

أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية

إن الغاية التي تهدف إليها الوساطة الجنائية هي حصول المجني عليه على تعويض، وهي ذات الغاية التي تهدف إليها الدعوى المدنية، وبالتالي تعتبر الوساطة الجنائية بناء على ذلك وسيلة بديلة للدعوى المدنية أيضا، وفي حالة نجاح الوساطة يحصل المجني عليه على التعويض المناسب، وبالتالي يتقيد حقه في رفع الدعوى أمام القضاء المدني لحصوله على تعويض عن طريق إجراء الوساطة، أما إذا تضمن محضر اتفاق تنفيذ الوساطة التزاما آخر غير التعويض كالاتفاق مثلا على إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو لم ينفق الأطراف أثناء مرحلة إجراء الوساطة، أو امتنع الجاني عن تنفيذ الالتزام الموقع عليه في المحضر، ففي جميع هذه الحالات يحق للمجني عليه الالتجاء إلى القضاء المدني مستندا إلى محضر اتفاق الوساطة والذي يعتبر سندا تنفيذيا

¹ Art 42/02 code de procédure pénale français

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 557

لاستصدار أمر أداء من القاضي¹، وعليه يجوز للمضروب الاستعانة بمحضر اتفاق الوساطة في دعواه المدنية أمام القاضي المدني.

أما في حالة فشل الوساطة وتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، فهذا يحق له أن يرفع دعوى مدنية تبعية للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت من الجريمة.

والتشريع الفرنسي لم ينص على أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية مثله مثل المشرع الجزائري، تاركا حكمها إلى القواعد الإجرائية العامة²، وذلك عكس المشرع التونسي الذي نص صراحة على عدم تأثير الوساطة الجنائية على حق المضروب من الجريمة في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض³.

المبحث الثالث

تقييم نظام الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية كما سبق ذكره إحدى آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية على وجه الخصوص، ويتجلى الاهتمام بها في عناية الفقهاء يتناولونها واهتمام الباحثين بتعميم تجاربها في التشريعات المقارنة، والاختلاف حولها.

وللوساطة الجنائية مؤيدون ومعارضون، شأنها شأن أية فكرة تتسم بالجدية وتتجه نحو التقنين والتطبيق، وقد أردنا من خلال هذا المبحث أن نجمل خلاصة الجدل حول نظام الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، وسنتعرض في هذا النطاق إلى

¹ راجع نص المادة 37 مكرر 6 من ق.إ.ج ج

² فوزي إبراهيم (محمد)، المرجع السابق، ص 326

³ بزوار باشا (جمال)، المرجع السابق، ص 5

الاتجاهات الراضة للوساطة الجنائية (المطلب الأول)، ولاتجاهات المؤيدة لها (المطلب الثاني)، وأخيرا سنبيدي رأينا في تقدير الوساطة الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية

يربط الراضون للوساطة الجنائية بين رفض فكرة بدائل إدارة الدعوى الجنائية في ذاتها انطلاقا من التمسك بوحدة وتماسك الدعوى في صورتها التقليدية، وبين رفض الوساطة كأحد بدائل هذه الدعوى، وفيما يلي سنتعرض إلى حجج الراضين للوساطة الجنائية انطلاقا من رفض فكرة بدائل الدعوى الجنائية (الفرع الأول)، وحجج الراضين للوساطة الجنائية في ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجج الراضين للوساطة انطلاقا من رفض فكرة بدائل الدعوى الجنائية

انتقد جانب من الفقه القانون الفرنسي الصادر في 03 جانفي 1993 والذي قنن الوساطة الجنائية في فرنسا، على أساس أن الأخذ بنظام الوساطة يتضمن إهدارا لضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة و ما يرتبط بهذه الضمانة من أن إقامة الدليل يقع على النيابة العامة وأن الشك يفسر لصالح المتهم¹، وأن من حق المتهم الصمت، وألا يفسر الصمت في غير صالحه.

وانطلاقا من ذلك، فإن الجاني بقبوله الوساطة يكون قد أقر بكونه مذنبا دون إجراءات محاكمته أمام محكمة شرعية، ومن ثم فإن نظام الوساطة الجنائية يمثل من

¹فوده (عبد الحكيم)، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة،

وجهة نظر الرافضين له إخلالا بالشرط الأساسي لفرض العقوبة الجزائية والمتمثل في احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وضمنان حقوق الدفاع.

وهناك من الفقه من يرى بأن إجراء مقارنة نظام الوساطة بنظام الأمر الجنائي الذي قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستوريته¹، فإنه يمكن القول بأن نظام الوساطة الجنائية يتعارض مثله مثل نظام الأمر الجزائي مع أحكام الدستور الفرنسي، حيث تقوم عليه النيابة العامة التي تنتمي للسلطة القضائية، وهو ما يخلق نوع من الاعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف، ولذلك يرى جانب من الفقه أنه كان سيترتب على عرض نصوص الوساطة على المجلس الدستوري الفرنسي أن يقرر عدم دستوريته لعدم توفيرها هذه الضمانات وأهمها مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية².

الفرع الثاني

حجج الرافضين للوساطة الجنائية في ذاتها

لقد صب جانب من الفقه وهم الرافضين للوساطة الجنائية انتقاداتهم على إجراءات الوساطة ذاتها، حيث يرى جانب من الفقه أن قبول المتهم للوساطة قد يكون نتيجة لخوفه من تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي سنكون أمام نوع من عقود الإذعان مع وجود نوع من التفاوض في المسائل الجنائية إضافة إلى أن المتهم قد يكون مفتقرا للخبرة اللازمة عندما يعطي الموافقة على الوساطة، وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن الدفاع غير

¹ حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستوريته نصوص مشروع قانون الأمر الجنائي لمخالفته لأحكام المادة 66 من الدستور، بشأن مبدأ احترام حقوق الدفاع كأحد المبادئ الأساسية للدستور الفرنسي

الصادر سنة 1958

أنظر في ذلك: عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، المرجع السابق، ص 412

² LAZERGES (C), op.cit, pp 186-198

مؤهل لمثل هذا النوع من عدالة التفاوض، رغم أن وجوده ضروري لمساعدة الأطراف¹.

فضلا عن ذلك، فإن المتهم قد يقبل الوساطة الجنائية مجبرا، مما يعرض العدالة الجنائية للخطر من جراء الإكراه الواقع على المتهم في نظام الوساطة الجنائية²، حيث أن الجاني في واقع الأمر ليس مخيرا في قبول الوساطة، حيث أن إرادته تكون معيبة في ظل الخيار الصعب بين الدخول في مفاوضات مع المجني عليه، وبين اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية، والتي تهدد مصيره باحتمالات الحكم عليه بالسجن مما يقيد حريته ويرغمه على قبول التفاوض³.

كما يرى البعض أن رفض الجاني للوساطة قد يضعف موقفه، لأن وكيل الجمهورية سوف يتجه إلى إحالة النزاع للقضاء بتحريك الدعوى العمومية ولن يتجه إلى حفظ الأوراق، وفضلا عن ذلك فإنه في كثير من الأحوال لا يعلم الجاني بحقوقه كاملة في حالة دخوله الوساطة، لأن وكيل الجمهورية في الواقع العملي لا يشرح للأطراف مهام الوساطة و نتائجها و التزاماتها بل إن وزارة العدل الفرنسي قد أصدرت مذكرة توجيهية لأعضاء النيابة العامة تحثهم على إعلام الجناة بمثل هذه الأمور، لأنها من الضمانات والحقوق الأساسية لطرفي النزاع⁴.

كما انتقد رأي آخر من الفقه دور الوسيط مقارنة بدور وكيل الجمهورية على أساس أن دور الوسيط يقتصر على محاولة التوفيق الودي بين أطراف الوساطة دون البحث عن الحقيقة، ويمثل ذلك لدى الفقه المعارض للوساطة تراخيا وتخادلا من السلطة العامة في الدولة عن أداء أعز أدوارها المنوط بها في دولة القانون⁵.

ومن ناحية أخرى، فإن التعويض المفروض على الجاني قد لا يتناسب و جسامه الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ذلك أن الوساطة قد تنجح بالوصول إلى حلول تعويضية

¹ HADADA (F), Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, La médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques l'harmattan, 1997, pp 127-134

¹ FAGET (J), op.cit, p158

² Ibid, p158

³ BLANC (G), op.cit, p212

⁴ منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص351

⁵ منصور مصطفى (إيمان)، المرجع نفسه، ص349

مادية مرهقة يقبل بها الجاني مضطرا على الرغم من تفاهة الفعل الإجرامي الصادر منه، لأنه يريد أن ينأى بنفسه عن الإجراءات الجزائية التقليدية مراعاة منه لاعتبارات قد يكون أهمها تجنب مساوئ عقوبات الحبس قصيرة المدة، أو الحفاظ على سمعته¹.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية

يذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى تأييد نظام الوساطة الجنائية لما يحققه من مزايا و فوائد، قد لا يصل إليها الحكم أو القرار الجزائي ومن ورائه كافة إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية، وعلى الرغم من سيل حبر الانتقادات الموجهة من الفريق المعارض لنظام الوساطة، إلا أنها لا تنال من أهميته.

لذا تصدى أنصار هذا النظام بالرد على تلك الانتقادات ودحضها وارتكز دفاعهم على محورين: الأول أظهر فوائد ومزايا هذا النظام (الفرع الأول)، والثاني دحض الحجج والأسانيد المقدمة من الفريق المعارض لهذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فوائد و مزايا نظام الوساطة الجنائية

تعمل الوساطة الجنائية على إيجاد حل توافقي للنزاع القائم بين الجاني والمجني عليه بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، ويقر الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع².

¹علي مانع (عادل)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر

2006، ص72

²رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجزائية، ص 352

فالوساطة الجنائية تحقق هدفين في آن واحد: يتمثل الأول في تخفيف العبء عن كاهل العدالة الجنائية، إذ يؤدي تطبيق هذا النظام إلى تخليص لمحاكم من أعداد ضخمة من الدعاوى الجزائية قليلة الخطورة التي تنقل كاهلها، وتنتفخ للدعاوى المهمة والخطيرة والتي تتطلب الجهد والوقت لحلها، أما الهدف الثاني فيتمثل في تجنب الأفراد المثل أمام القضاء ومباشرة الإجراءات التقليدية للدعاوى الجزائية وما قد يترتب عنها من مساس بحرياتهم الشخصية ولا سيما في حالة الجرح البسيطة، كما تجنبهم التعرض لعقوبة الحبس قصيرة المدة المقررة لهذه الجرائم، وبالمقابل حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة التي اقترفها الجاني¹.

وقد يحصل المجني عليه على التعويض في حالة ما إذا تكفل جهود الوساطة بالنجاح، وبطبيعة الحال سيساعد هذا التعويض على امتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يساعد في تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهو ما تعجز عن تحقيقه الأحكام القضائية، إذ أنها لا توثق غير الحقد و الضغينة بين الأفراد والتوتر في العلاقات الاجتماعية².

كما تضمن الوساطة الجنائية من جانب آخر تحقق روح المحاكمة المنصفة أو العادلة كما نصت عليها المواثيق الدولية، حيث تضمن الوساطة ترضية عادلة للمجني عليه دون الإخلال بالضمانات المقررة لأطراف النزاع، فإرادة الجاني محررة من أي ضغط، فهو الذي يوقع اتفاق الوساطة بكامل إرادته من خلال شروط وضعها بذاته والتزم بالوفاء بها.

علاوة على ذلك، فإن الوساطة الجنائية تضمن المدة المعقولة لإنهاء الخصومة، فلا يطول أجلها حتى تضيع الحقوق، بل هي سريعة وموجزة حيث أن السرعة في الإجراءات هو حق أكدته الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

¹ أسامي الشوا (محمد)، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر،

² BONAFE-SCHMITT (J.P), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, op.cit, p35

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ذات ما نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

كما تتميز الوساطة بأنها وسيلة رضائية توفيقية لحل المنازعات الجنائية إذ تهدف إلى المعالجة غير القضائية للجريمة، ودون أن تشكل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، كما تجنب الجاني وصمة الإدانة وذلك لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريقها في صحيفة السوابق القضائية، مما يتيح للجاني فرصة إعادة الاندماج في المجتمع واعتبار الجريمة التي اقترفها حدث غير تكرراري سرعان ما يمحي من ذاكرة المجتمع المحيط به في حالة نجاحه في ترضية المجني عليه و تعويضه دون عقبات¹، ناهيك عن كون الحل الذي تنتهي إليه جهود الوساطة يتم تنفيذه دون صعوبات، لأنه حل نابع عن توافق إرادتي طرفي الخصومة الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى زوال عقبات التنفيذ إضافة إلى السرعة في هذا التنفيذ².

الفرع الثاني

دحض الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية

فيما يتعلق بالقول بأن الوساطة الجنائية تهدر حقوق الدفاع، كما قد تكون في حالة فشلها ظرفا مشددا بالنسبة للجاني، فإن هذا القول مردودا عليه، ذلك أن التشريع أجاز لأطراف الوساطة الاستعانة بمحام يرشدهم ويساعدهم دون أن يكون وكيلا عنهم³، كما لا يمكن اعتبار الوساطة في حالة فشلها ظرفا مشددا، ذلك أن إجراء الوساطة يكون خاضعا للجهة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية سواء توصل أطراف الخصومة إلى اتفاق أو فشلوا في ذلك، فهي تدخل من هذه الزاوية في إطار سياسة الدعوى الجنائية⁴.

¹مصطفى منصور (إيمان)، المرجع السابق، ص357

² CARIO (R), op.cit, p128

³علي المنافع (عادل)، المرجع السابق، ص72

⁴رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص151

وفيما يتعلق بعدم التناسب بين مقدار التعويض المتفق عليه ونوع الجريمة فإن الجاني يستطيع إثبات حقيقة هذه الأضرار بكافة الوسائل الممكنة وعلى وكيل الجمهورية أو الوسيط في التشريعات المقارنة محاولة الوصول إلى حقيقة هذه الأضرار¹.

أما القول بأن الجاني قد يقبل الوساطة مكرها لتفادي العقوبة السالبة للحرية، فهذا غير صحيح كما أن هذا القول يفتقد إلى جانب كبير من الدقة، ذلك أن الجاني يمتلك مطلق الحرية في قبول الوساطة أو رفض إجراء الوساطة وفقا لما يقدره من مدى تحقيق ذلك الإجراء لمصلحته، فمتى كان الجاني واثقا من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من إثباتها عن طريق الدعوى الجزائية، أما إذا قد اقترف الجريمة فإن مصلحته تتحقق بإجراء الوساطة، حيث يتفق مع المجني عليه في جلسات الوساطة على تعويضه عن الضرر أو أي اتفاق آخر وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية².

المطلب الثالث

رأينا في تقدير نظام الوساطة الجنائية

من خلال ما سبق عرضه في المطلب الأول والثاني، اختلف الفقه الجنائي ما بين مؤيد ومعارض لتطبيق الوساطة الجنائية، إلا أننا نعتقد أن المزايا والفوائد التي تحققها الوساطة الجنائية قد يعجز عن تحقيقها الحكم القضائي، فهي تسعى إلى إصلاح العلاقة الإنسانية التي أتلفتها الجريمة (الفرع الأول)، إضافة إلى علاج الآثار السلبية للإجراءات الجزائية على الجاني والمجني عليه على حد سواء (الفرع الثاني).

¹ رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، ص 353

² رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص 150

الفرع الأول تحقيق السلم الاجتماعي

من الأهداف التي ينبغي أن يتوخاها المشرع الجنائي لدى وضع القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية التي تنظم التعامل مع الجريمة هو حتمية العمل على إعادة تأهيل أطراف تلك العلاقة على التعايش سلمياً¹.

ولعل الأصل أن السير في الإجراءات الجنائية يتسبب في وجود عداوة بين الأطراف، وأحقاد ورغبة في الانتقام من جانب المجني عليه الذي لا يناسبه إلى ما انتهى إليه الحكم، وهنا تظهر أهمية الوساطة في إزالة الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة وإعادة العلاقات الاجتماعية بين الطرفين²، وذلك عن طريق احترام إرادة المجني عليه على قدم المساواة مع إرادة الجاني، وهو ما لا تتحقق في العديد من بدائل الدعوى الجنائية، ولا نعني باحترام إرادة المجني عليه ضمان حقه في التعويض فحسب، ولكن رغبته في تقديم الجاني للمحاكمة وقد أكدت الدراسات الإحصائية للواقع العملي للوساطة الجنائية في فرنسا على قبول الوساطة الجنائية أو رفضها يكون من المجني عليه³.

الفرع الثاني

علاج الآثار السلبية للإجراءات الجزائية

يترتب على السير في إجراءات الدعوى الجزائية سلبات عديدة على الجاني والمجني عليه، فبالنسبة للجاني تتمثل في مخالطة معتادي الإجرام والآثار النفسية لتقييد حرية الجاني، أما بالنسبة للمجني عليه فقد يتضرر من طول إجراءات الدعوى وتعتها وذلك بانتظاره لمدة طويلة لاستيفاء حقوقه، وهذا ما لا يتصور في الوساطة الجنائية التي يمكن عن طريقها تصفية عدد كبير من القضايا.

¹مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص358

²متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ص403

³مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، المرجع السابق، ص359

كما يترتب على الملاحقة القضائية للجاني وخضوعه لأفعال التفتيش نتائج سلبية بالنسبة له وبالنظر لما يترتب على ممارسة إحدى هذه الإجراءات سواء من توجيه الاتهام له أو الحبس المؤقت مثلاً، فإن مصير الشخص أن يتحول إلى مجرم في نظر الرأي العام، وما ينشأ عن ذلك من ضرر يتعدى إصلاحه.

والرأي العام لا يميز دائماً مع الأحوال المختلفة للشخص المتابع جزائياً ولذلك تصبح الوساطة آلية مناسبة وضرورية أيضاً، حيث تسمح بإيجاد تسوية مقبولة للنزاع بدون أن تلطخ صورة الجاني ولا أن تفقد الثقة فيه.

وتقتصر المحاكم الجزائية في بعض القضايا التي تجتمع لها كل العناصر على النطق بالعقوبة الجزائية دون تجسيد فعلي لحقوق الدفاع، مما يجعل الجاني يجد نفسه مداناً دون أن تنهياً له فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه¹.

غير أن الوساطة الجنائية تسمح له بأن يتخطى هذه المشكلة، حيث تنظم العديد من اللقاءات بين الأطراف، وتنهياً للجاني الفرصة لشرح موقفه والدفاع عن نفسه، وإمكانية التعبير عن النفس تمنح للجاني إحساساً بأنه لا يعامل بوصفه مجرماً ولكنه بوصفه إنساناً مدركاً، والملاحظ أن السنوات الأخيرة قد شهدت ثورة في معظم التشريعات الجنائية، نظراً للتوسع في تطبيق الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية وكوسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، وهذا التوسع لا ينبغي أن يثير الشك في أن هذا البديل سيلغي دور القضاء بل هو يؤكد وتتيح له الفرصة للتفرغ للقضايا الكبيرة والحساسة والماسة بأمن المجتمع.

ومن أجل قطع أي شك أو مخاوف بسبب تطبيق الوساطة الجنائية فإنه يتعين أن تباشر تحت إشراف ورقابة القضاء وذلك لضمان فاعليتها ونجاحها وعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها، وهو ما تستشفيه من خلال الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري حيث يشرف عليها وكيل الجمهورية والذي يلعب بدوره دور الوسيط.

¹ سامي الشوا (محمد)، المرجع السابق، ص 160

خلاصة الباب الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول من الباب الأول خلصنا إلى أن الصلح الجنائي يكيف على أنه عقوبة جنائية نوعية، أما إذا نظرنا إلى أطراف الصلح الجنائي فنجد أن الإدارة عندما تكون طرفاً في المصالحة فإن هذه الأخيرة تتحول إلى تصرف إجرائي إداري قضائي نظراً إلى أن الإدارة شروط في مواجهة المتهم لإتمام الصلح، لكن القضاء هو الذي يطبق إجراء الصلح.

كما تناولنا الجرائم محل الصلح الجنائي وميزنا بين الجرائم الماسة بالأفراد وهي التي تكون محل صفح والجرائم الاقتصادية والتي تكون محل مصالحة.

كما يحقق الصلح الجنائي العديد من الفوائد والمزايا التي كانت السبب في كثرة اللجوء إليها في المنازعات بديلاً عن إجراءات التقاضي الطويلة، ولكن مزاياه تفوق عيوبه.

وتناولنا في الفصل الثاني من الباب الأول الوساطة الجنائية التي تعتبر إجراء غير قضائي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بصفة ودية من طرف وكيل الجمهورية، والملاحظ أن السياسة الجنائية يمتد دوماً إلى محاولة الإصلاح والتوفيق بين الجاني والمجني عليه عن طريق الوساطة، فهي تحول من نموذج العقاب إلى نموذج التعويض.

وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم محل الوساطة فتكون في جميع المخالفات دون استثناء، أما الجرح فقد أوردتها على سبيل الحصر، غير أن هناك بعض الجرح تكون محلاً للوساطة والصفح في آن واحد، وعليه يمكن القول أنه في حالة ارتكاب

الجريمة ولم تحرك الدعوى العمومية بعد فإن اللجوء إلى الوساطة يكون أنسب ولكن فيما إذا حركت الدعوى الجزائية فيكون اللجوء إلى الصفح أفضل.

ويجب التنويه أن دور المحامي في الوساطة ليس له أهمية في الدعوى الجزائية لأنه ينصب على مجرد المراقبة فلا داعي لحضور الجلسات لأن ذلك سيخلق مناخ يشبه مناخ الدعوى الجزائية

وأخيرا يمكن القول أن الوساطة الجنائية يجب أن تباشر تحت اشراف القضاء وذلك لضمان نجاحها، وهو ما نستشفه من خلال الوساطة في التشريع الجزائري حيث يشرف عليها وكيل الجمهورية

الباب الثاني

بدائل الدعوى الجنائية التي تديرها أطراف

قضائية

الباب الثاني

بدائل الدعوى الجنائية التي تديرها أطراف قضائية

كما سبق ذكره في الباب الأول، فإن بدائل الدعوى الجزائية تقسم إلى بدائل تديرها أطراف اجتماعية أي الجاني والمجني عليه بحيث يمكن لهما إدارة كل من الصلح والوساطة وذلك بإمكانية اقتراحهما ذلك، وكذا رفضهما لهذين الإجرائين وتقسيم بدائل الدعوى الجزائية كذلك إلى بدائل تحكمها أطراف قضائية أي أجهزة العدالة المتمثلة عموماً في النيابة العامة وقضاة الحكم، حيث تختص هذه الجهات القضائية بإدارة تلك البدائل طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، ومن هذه البدائل نجد الأمر الجزائي الذي لا يتم تطبيقه بناء على إرادة المتهم أو المجني عليه بل يكون بطلب من النيابة العامة إلى القاضي وبالتالي ينتفي مبدأ الرضائية التفاوضية في هذا النوع من البدائل (الفصل الأول)، ولكن بالمقابل نجد أن هناك بدائل أخرى تقوم على فكرة إنهاء الدعوى العمومية بمقابل ولا يكون ذلك إلا باقتراح من النيابة العامة كنظام التسوية الجنائية ونظام التفاوض على أساس الاعتراف المسبق بالجرم اللذان تتحكم فيهما الجهات القضائية، دون أن تتدخل إرادة الأطراف في إدارتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأمر الجزائري

الفصل الأول

الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الصور التقليدية لتسيير وتبسيط الإجراءات الجزائية، فقد تناولته الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة بسيطة للبت في بعض الجرائم قليلة الخطورة.

والحقيقة أن الأمر الجزائي لا يمثل تحولا كاملا عن الخصومة الجزائية وإنما يعد تحولا جزئيا عنها، مما يجعله محتفظا نوعا ما بخاصيته الإجرائية القانونية، مما يستدعي الوقوف على تأصيل هذا النظام في التشريع الجنائي الإجرائي (المبحث الأول)، ولأنه له طابعه وخصائصه التي تميزه عن الإجراءات العادية، فإننا سنتعرض بالدراسة إلى شروط اللجوء إليه (المبحث الثاني)، ثم إلى الضمانات التي تحكمه ومزاياه وعيوبه (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تأصيل نظام الأمر الجزائي

سيتم البحث في هذا المبحث موضوع تأصيل نظام الأمر الجنائي من حيث وضعه في التشريع الإجرائي الجنائي والضوابط القانونية التي يقوم عليها، بدءا من بيان الحكمة التي يستند عليها والتي دجت إليه، والأساس الفلسفي القائم عليه، وتعريف الأمر الجنائي والتكييف القانوني لهذا النظام، وما يثيره من صعوبات جمة، والسمات العامة لهذا النظام.

وتأسيسا على ذلك سوف نكشف أولا الحكمة من نظام الأمر الجنائي (المطلب الأول)، ثم نتعرض لتعريف وطبيعته القانونية (المطلب الثاني)، وفي الأخير نبين السمات أو الخصائص العامة لنظام المر الجنائي (المطلب الثالث)

المطلب الأول

الحكمة من نظام الأمر الجزائي

إن الغاية من وضع نظام الأمر الجزائي في التشريع الإجرائي الجزائي هو الوصول إلى عدالة سريعة وفعالة في الدعاوى الجنائية البسيطة وقليلة الأهمية واختصار الإجراءات الشكلية غير المؤثرة في تلك الجرائم، ووقف تدفق تلك الدعاوى على المحاكم والنيابة العامة بأعداد كبيرة يوميا، وتوفير وقت وجهد القضاة لنظر الدعاوى الهامة، وفي نفس الوقت عدم التضحية بأغراض العقوبة، وتقريب العدل من مستحقيه¹.

وإذا كان من الصعب تبرير نظام الأمر الجزائي من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ والقواعد التي تنظم وتحكم المحاكمات العادية، إلا أن تبريره يكمن أساسا في الاعتبار العملية وحدها، فمن الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون لها، وفي الغالب تكون عناصرها ووقائعها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية².

وقد تزايدت في التشريع الحديث النصوص الخاصة بهذه الجرائم، ويخشى إذا جرت في شأنها المحاكمة في صورتها المعتادة أن تستغرق وقت القضاء، وبالتالي تؤثر على الاهتمام بالجرائم التي تقتضي بطبيعتها وقتا وتتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية تتاح

¹ محمد المتولي أحمد الصعدي (محمد)، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011، ص 67.

² نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ص 972.

فيها فرص الدفاع للمتهم. إضافة إلى ذلك فإن ضالة العقوبة التي يقررها القانون للجرائم التي يجوز أن يصدر فيها الأمر الجزائي تجعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة، ومن ثم لا يتأذى إذا أجاز القانون اختصارها، بل أنه قد يتغيب عنها راضيا بالعقوبة التي يحتمل أن يقضى بها، ويعني ذلك أن مزايا هذا النظام تتجلى في تبسيط الإجراءات وإيجازها حيث لا تتأذى بذلك العدالة ولا المتهم، بحيث أنه من وراء هذا التبسيط والإيجاز يتوفر وقت وجهد القضاء للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية¹.

وبذلك يكمن الأساس الذي تسند إليه نظام الأوامر الجزائية في حرص التشريعات التي أخذت به في التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاختصار في الإجراءات الشكلية².

وتجدر الإشارة إلى أنه قد لوحظ أن الكثير من الدعاوى الخاصة بالجرائم قليلة الأهمية ولاسيما المخالفات تتقدم قبل أن يتم الفصل فيها بالطرق العادية، وذلك نظرا لكثرتها وما تتطلبه الإجراءات العادية من بقاء ولا يتناسب وهذه الكثرة³.

وقد أبدت المحكمة العليا المصرية الغاية التي تقف وراء نظام الأمر الجزائي، حيث قضت أن تحقيق هدف سرعة الفصل في القضايا التي بلغ من الأهمية حدا دعا الشارع إلى النص عليه في المادة 68 من الدستور التي تقضي بأن تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا ثم هدف تخفيف العبء الذي ينوء به القضاء قد استوجب كلاهما أن يستحدث الشارع نظام الأوامر الجنائية للفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة⁴.

¹ نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 972.

² عبد الثواب (معوض)، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1988، ص 393.

³ PRADEL (J), Procédure pénale, Edition Cujas, 7^{ème} édition, Novembre 1993, n°537, p599.

⁴ المحكمة العليا، جلسة الأول من أبريل سنة 1978، قرار تفسيري رقم 15 لسنة 8، قضائية عليا، موقع المحكمة

الدستورية العليا، متوفرة على الموقع الإلكتروني: بتاريخ 2015/04/10 الساعة 12:30

www.hccourt.gov.eg

وإذا كان يخشى من هذه العدالة السريعة في أن تهدر بعض الحقوق مما نشأ عن أضرار، فإن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي قد وضعت من الضمانات ما يكفل الحفاظ على الحقوق وتجنب الأضرار المتوقع حصولها، وذلك إما بالعودة إلى المحاكمة العادية وإما باقتصار الأوامر الجزائية في حدود معينة لا تتعداها¹.

المطلب الثاني

تعريف الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للأمر الجزائي، مسائرا بذلك بقية التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، ولعل ذلك ما دفع علماء القانون للاجتهاد، فتعددت التعريفات الخاصة بالمر الجنائي سواء عند الفقهاء أو في أحكام القضاء (الفرع الأول).
ننظر لخروج الأمر الجزائي على القواعد المستقرة في المحاكمات الجنائية من حيث الاتفاق بين الحكم والأمر الجزائي، فضلا عن اختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصداره، فإن الجدل الفقهي لا يزال يكتفه من حيث طبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي

اختلف الفقهاء في تعريف الأمر الجزائي، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن التشريع لم يضع تعريفا محددًا له في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي ترك الباب مفتوحًا أمام

¹ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبعة خاصة لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، طنطا، الطبعة الأولى، 2001،

اجتهاد الفقه لإعطائه مدلولاً للأمر الجزائي سواء عند الفقه الأجنبي أو الفقه العربي (الفقرة الأولى).

ولكن لن يكتمل توضيح هذا المدلول إلا بوضع اللبنة الأخيرة باستقراء آراء الفقهاء بشقيه لتحديد مفهوم الأمر الجزائي سواء كان قضاء دستورياً أو قضاء النقض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف الأمر الجزائي عند الفقهاء

لقد تعددت التعريفات حول تحديد المقصود من الأمر الجزائي وذلك استناداً إلى أهدافه والغاية التي ابتغاها المشرع من تطبيقه. فقد ذهب الفقيه الإيطالي Trepni بأن الأمر الجزائي "يهدف إلى الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية والتي أصبحت معها واجبات القاضي الجنائي أكثر صعوبة وأكثر تعويقاً مع الاحتفاظ بكافة الضمانات التقليدية"¹.

كما ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الأمر الجنائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما يقبله ويسدد الغرامة وينفذ باقي العقوبات التكميلية وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك، أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي².

كما ذهب رأي ثاني إلى اعتبار الأمر الجنائي بمثابة أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق

¹ أنور علي (بسر)، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، القاهرة،

1974، ص 1.

² فتحي سرور (أحمد)، بدائل الدعوى الجنائية، ص 281.

ومحاكمة، ومن ثم تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبله المتهم، وإلا فتتبع الإجراءات العادية¹.

وقد ذهب جانب آخر من الفقهاء² في سبيل المحاولة لإيجاد تعريف للأمر الجنائي إلى أنه "خصومة جنائية من طبيعة خاصة تتميز بإيجاز وتبسيط في الإجراءات، وغايته الأساسية لا تخرج عن غايات الخصومة العادية وهي الفصل في الاتهام بعمل قضائي".

وقد أقر جانب من الفقه الحديث وذهب إلى أن الأمر الجنائي يختلف تبعاً للمرحلة التي صدر فيها وأيضاً تختلف قيمته تبعاً للجهة التي أصدرته سواء كان القاضي أو النيابة العامة³.

الفقرة الثانية

تعريف الأمر الجزائي في أحكام القضاء

بعد إطلاعنا على الآراء السديدة للفقهاء والمجتهدين في مجال القانون، لا يفوتنا القول بأن القضاء المصري اتفق مع الفقه حول تعريف الأمر الجنائي بأنه "قرار يصدر من المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى وبغير حضور التحقيق أو سماع المرافعة، كما أجاز القانون للنيابة العامة أن تصدر أوامر جزائية في الجرح على سبيل الحصر"⁴.

¹ محمد إسماعيل (أحمد)، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص56.

² أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، ص29.

³ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص175.

⁴ مسعد أبو زيد (أشرف)، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص125.

كما ذهب محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بخصوص رغبة المشرع في تطبيق نظام الأمر الجنائي، للقضاء على جرائم الجرح والمخالفات البسيطة والفصل في الدعاوى الجنائية، وسرعة البث فيها¹.

وما تجدر الإشارة إليه أنه من غير السهل تحديد آراء المحكمة العليا في القانون الجزائري، ذلك لأنه لا يجوز الطعن بالنقد في الأمر الجزائي، وإنما يجوز فقط الاعتراض عليه عن طريق الشكوى، حيث أن هذا الأخير ليس إلا مجرد إعلان من المعارض لعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، ورغبته في أن تجري الدعوى بالطريق العادي.

الفرع الثاني

تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن النيابة العامة تملك التصرف في الدعوى الجنائية بناء على محضر الاستدلالات، فلها أن تباشر الدعوى العمومية أو تأمر بحفظ الأوراق أو حفظ الملف وفي حالة ما بوشرت الدعوى الجنائية، فإنه لا شك وأن الجهات القضائية ستصدر مجموعة من الأوامر قبل صدور الحكم في الدعوى، وعلى هذا الأساس لا بد من توضيح ما يميز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر وما يتشابه به مع سائر الأنظمة والإجراءات الجنائية المنصوص عليها قانوناً والتي تشترك معه في بعض الخصائص وتتمثل في الأمر بالأوجه للمتابعة (الفقرة الأولى)، وأمر الحفظ (الفقرة الثانية)، وكذا إجراء المقارنة بين نظامي الأمر الجنائي والصلح (الفقرة الثالثة)، والأمر الجزائي والوساطة الجنائية (الفقرة الرابعة) كبداية للدعوى الجزائية.

¹ مسعد أبو زيد (أشرف)، المرجع السابق، ص 126.

الفقرة الأولى

الأمر الجزائي والأمر بالأوجه للمتابعة

الأمر بالأوجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق فهو أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول داون الحكم فيها بالإدانة¹.

ويسند تسبب الأمر بالأوجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة له²، كما لو كانت الواقعة لا يعاقب عليها قانونا، وذلك لانعدام التجريم، أو عدم اكتمال العناصر القانونية اللازم توافرها في الجريمة، كسبب من أسباب الإباحة أو التقادم أو وفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى أو قيد النيابة العامة في تحرير الدعوى العمومية، وكذلك في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا. وبما أن كلا من الأمر الجزائي والأمر بالأوجه للمتابعة يصدران من جهة قضائية فإن لهما ما يشتركان وما يختلفان فيه، حيث يشترك كل منهما في عدم الحجية أمام القاضي المدني، كما يعد الأمر الجزائي سبب من الأسباب التي تنقضي به الدعوى الجزائية وأيضا الأمر بالأوجه للمتابعة الذي يعتبر من الأسباب العامة لانقضائها.

أما من حيث أوجه الاختلاف بينهما فإن الأمر بالأوجه للمتابعة يصدر من طرف قاضي التحقيق، وكذلك غرفة الاتهام، بينما يصدر الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة، كما يجوز إلغاء الأمر بالأوجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة بينما الأمر الجزائي لا يجوز إلغاؤه من طرف القاضي ولكن يتم الاعتراض عليه.

¹ سمير عبد الفتاح (محمود)، النيابة العمومية وسلطانها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2003، ص246.

² سمير عبد الفتاح (محمود)، المرجع نفسه، ص246.

الفقرة الثانية

الأمر الجزائي والأمر بالحفظ

الأمر بالحفظ هو إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات، بمقتضاه تعدل النسابة العامة عن توجيه اتهام وتحريك الدعوى أو رفعها لعدم صلاحيتها للسير فيها¹.

ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها، فإذا كانت النيابة قد باشرت إحدى إجراءات المتابعة وقامت بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق فلا يجوز في هذه الحالة إصدار الأمر بحفظ الأوراق.

ويبنى الأمر بالحفظ على أسباب قانونية تتعلق بالفعل غير المعاقب عليه أصلاً أو إباحة الفعل في ذاته أو حالة توافر عدم مسؤولية الجاني أو الأمر بالحفظ لوجود مانع من موانع العقاب² أو عدم تقديم الشكوى أو الطلب للتنازل عنها، وإما الأمر بالحفظ لانقضاء الدعوى الجزائية.

أما لأسباب التي تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، حيث يصدر الأمر بالحفظ إما لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل³.

رغم أن كل من الأمر الجزائي والأمر بالحفظ يعتبران وسيلتان من وسائل إنهاء الدعوى الجنائية، إلا أننا نجد مجموعة من الاختلافات بينهما، بحيث أن أمر الحفظ يعد إجراء إدارياً، بينما الأمر الجزائي يعد إجراء قضائياً يصدر بعقوبة.

¹ سلامة (مأمون)، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2001، ص 603.

² راجع نص المادتين 39 و40 و48 و49 ق.ع.

³ راجع نص المادتين 2/76 و2/73 ق.إ.ج.

كذلك يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي في جرائم بسيطة كالجنح والمخالفات فقط بينما أمر الحفظ يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات.

وأخيرا فإن أمر الحفظ لا يقطع التقادم وتظل الدعوى قائمة، بينما الأمر الجزائي يقضي بانتهاء الدعوى الجزائية في حالة عدم الاعتراض عليه.

الفقرة الثالثة

الأمر الجزائي والصلح

بما أننا تطرقنا إلى الصلح الجنائي في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث، فلا داعي إلى إعادة تعريفه وتبيان أحكامه، لذا نتطرق مباشرة إلى موضوع تمييزه عن الأمر الجزائي.

فمن حيث أوجه التشابه بين الأمر الجزائي والصلح، نجد أنه من حيث مجال تطبيقها يطبق على جرائم المخالفات والجنح البسيطة، ولا يجوز تطبيقها في الجنايات. أما من حيث الأثر المترتب تنتهي الدعوى الجنائية بإصدار الأمر الجنائي وعدم الاعتراض عليه، كما تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح ولذا فهما يعدان من أهم بدائل الدعوى الجنائية.

أما من حيث الغاية يهدف المشرع من تطبيقهما إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية وتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى وخاصة في جرائم المخالفات، والجنح البسيطة، وذلك بهدف القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي التي تكثرت بها المحاكم في الفترة الأخيرة والتي ينتج عنها بطء إجراءات التقاضي، وعدم الدقة في صدور الأحكام نظرا للعبء الثقيل الملقى على عاتق القضاء.

من حيث السلطة المختصة يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي، بينما الصلح يطلب بانعقاد إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، ويقتصر القضاء دوره في التحقق من توافر الصلح وشروطه فقط.

من حيث الآثار يكتسب الصلح حجيته بمجرد انعقاده، بينما الأمر الجزائي لا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة لذلك.

من حيث الوجوبية يخضع الصلح لنظام اختياري يتوقف على رغبة المتهم في إنهاء الدعوى الجنائية، بينما يصدر الأمر الجزائي بصفة وجوبية.

الفقرة الرابعة

الأمر الجزائي والوساطة الجنائية

تلتقي الوساطة الجنائية مع الأمر الجزائي في بعض النقاط وتختلف معه في نقاط كثيرة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على كل من الوساطة الجنائية والأمر الجزائي كأهم بدائل الدعوى الجنائية للقضاء على ظاهرة تكديس القضايا وسرعة الفصل فيها، حيث تعرض كل منهما للتعديلات التشريعية من المشرع الجزائري وذلك لمواكبة التطورات ولتحقيق المزيد من الأغراض، حيث تم استحداث نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما تم استحداث بموجب نفس الأمر الإجراءات المتعلقة بالأمر الجزائي في مواد الجرح.

ورغم التشابه الموجود بين النظامين، إلا أن لكل منهما ما يميزه، حيث تختلف إجراءات إصدار الأمر الجزائي عن الإجراءات لالتي تتم بها عملية الوساطة اختلافاً كلياً، حيث يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي بينما يلزم لقيام عملية الوساطة أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله ويحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة

والملاحظ من خلال الأمر 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد حدد الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة، بينما لم يحدد في الأمر الجزائي الجرائم التي يجوز إصداره فيها.

أما من حيث الأثر المترتب عنهما لا تتقضي الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي إلا إذا قبل المتهم ولم يعترض على الأمر، أما إذا تعلق الأمر بالوساطة فسلطة التقييم ترجع للنيابة العامة بناء على ما توصل إليه الأطراف فإما تحفظ الأوراق أو تحرك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

لقد أثارَت مسألة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدلاً فقهيًا¹ مرجعه في الأساس إلى عدة أسباب نستطيع أن نجملها في ثلاث أسباب رئيسية؛ السبب الأول هو أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يضع تعريفاً للأمر الجزائي، الأمر الذي ترتب عليه تعدد التعريفات الفقهية للأمر الجزائي، وما استتبعه ذلك من الاختلاف فيما بينهم حول طبيعته القانوني، أما السبب الثاني فهو إدخال نظام الأمر الجزائي دفعة واحدة كنظام متكامل بين النصوص المنظمة للإجراءات الجنائية، الأمر الذي أثار مشكلة تكييفه وتصنيفه بين مختلف الموضوعات المنظمة للإجراءات الجنائية، أما السبب الثالث هو إمكانية صدور الأمر الجزائي من النيابة العامة كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والمصري، الأمر الذي أثار حفيظة البعض، على أساس أن الأمر الجزائي في حالة صيرورته نهائياً واجب التنفيذ فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، في حين أن الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم يحول دون إمكانية إعطاء النيابة العامة مثل هذا الدور.

¹ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص116.

ولذلك يمكن القول أن لتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي أهمية بالغة، لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية، فالقول مثلا بأن الأمر الجزائي يعتبر عملا إجرائيا قضائيا يختلف عن القول باعتباره عملا إجرائيا إداريا.

ولذا ارتأينا أن نحدد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي من خلال مذهبين: المذهب الموضوعي والذي أخذ في اعتباره الحكمة من وضع نظام الأمر الجزائي في التشريع الإجرائي والاعتبارات العملية والواقعية التي تقف وراء الأخذ به، والغاية التي يريد المشرع الوصول إليها من جراء هذا النظام (الفقرة الأولى)، أما المذهب الشكلي فينصب اهتمامه بالدرجة الأولى على الجهة التي أصدرت الأمر الجنائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المذهب الموضوعي

يعتمد أنصار المذهب الموضوعي في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي على وجود نظام قانوني خاص للأمر الجزائي ينفرد به ويتفق مع الأغراض والأهداف التي ابتغاها المشرع من إدراجه وتنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية¹، وتتمثل هذه الأغراض والأهداف بشكل أساسي في إيجاد نوع من التوازن بين تحقيق عدالة سريعة وموجزة دون إهدار للضمانات الطبيعية للدفاع².

ويحتوي المذهب الموضوعي على ثلاث نظريات تتقاسم التأييد من جانب الفقه³، حيث تقوم النظرية الأولى على إضفاء صفة العمل القضائي على الأمر الجزائي، أما النظرية الثانية فتقوم على اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم، وأخيرا ذهب رأي إلى إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي.

¹ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 75.

² محمد عبد العزيز (مدحت)، المرجع السابق، ص 173.

³ منير حسن الشعير (خالد)، الأمر الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2006، ص 68.

حيث إذا طبق المعيار الموضوعي القضائي الذي يتطلب توافر ثلاثة شروط كي يصبح العمل قضائيا وهي قيام خصومة بين طرفين، وأن تقوم هذه الخصومة على مسألة قانونية، وأن يكون للقرار عند الفصل في الخصومة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإننا نجد أن معظم هذه الشروط تتوافر في الأمر الجزائي، ولكن بعضها يتوافر بشكل غير كامل¹.

ففيما يتعلق بتوافر عنصر الخصومة في الأمر الجزائي، فإننا نجد أن المسألة ذات إخلال فقهي، حيث أنكر جانب من الفقه الجنائي المقارن وجود الرابطة القانونية الإجرائية في الخصومة بطريق الأمر الجزائي، فالفقيه الإيطالي "بيلافستا" G. Bellavista يرى أن تكثيف الخصومة الجنائية بأنها رابطة إجرائية جائزة فقط في الإجراءات الجنائية العادية التي هي --- التوفيق بين خصائص النظام الاتهامي ونظام التنقيب والتحري الذي أسفرت عنه النظم الإجرائية الحديثة ذات الطبيعة المختلطة².

ويرى ذات الفقيه أنه إذا كانت الرابطة القانونية الإجرائية تعني مباشرة حقوق وأداء واجبات بين شخصين على الأقل، فإنه ليس من الممكن تصور هذه الرابطة فيما يصدر عن القاضي من إجراءات بشأن الأمر الجزائي وذلك بتخلف تدخل المتهم في إجراءات الخصومة كما يلتزم القاضي بسماع أقواله، ولذلك يذهب الفقيه "بيلافستا" إلى أنه إذا كان تكون الرابطة الإجرائية يفترض المساهمة المشروعة والعدالة فيها من قبل الأطراف المعنية فإنه لا يمكن أن تنشأ رابطة قانونية بالمعنى الصحيح في الأمر الجزائي، وإن كان هذا لا يحول دون إمكانية تكون هذه الرابطة في مرحلة لاحقة من الخصومة³.

إلا أن جانب آخر من الفقه يؤيد وجود الرابطة الإجرائية في الأمر الجزائي، حيث يرى أن انعقاد الرابطة القانونية الإجرائية كعلاقة قائمة بين خصمين فأكثر ترتب حقوقا

¹ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص115.

² أنور علي (يسر)، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص110.

³ أنور علي (يسر)، المرجع نفسه، ص111-112.

والتزامات متبادلة فيما بينهم، غير أن نشوءها لا يستلزم حضور هؤلاء الأطراف الثلاثة: النيابة العامة، القاضي، المتهم منذ اللحظة الأولى¹.

وبناء على ذلك يمكن تصور الرابطة الإجرائية في مواجهة متهم مجهول شريطة أن يثبت أنه غير موجود أصلاً²، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الرابطة يمكن تصورها في مواجهة متهم معين دون تكليفه بالحضور أمام القاضي كما هو الحال في الأمر الجزائي، وبالتالي فإن القول بغير ذلك يعد خلطاً بين فكرة الرابطة الإجرائية وفكرة المواجهة بين الخصوم في المحاكمة، كوجود الرابطة الإجرائية لا يستلزم مباشرة أحد أطرافها نشاطاً إيجابياً فيها.

كما يرى هذا الطلب من الفقه أنه مجرد وجود شخص معين موجه إليه الاتهام تتحدد به مراكز شخصية معينة، وتتجم عنه حقوق والتزامات بصرف النظر عن حضوره أو غيابه وسواء باشر نشاطاً إجرائياً أم لا³ والدليل على ذلك أن الحكم الغيابي يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق رغم أن المتهم يكون غائبا، ومفاد كل ذلك أن الخصومة تنعقد في الأمر الجنائي، وإذا كانت تتميز بصفات خاصة واستثنائية.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني المتطلب طبقاً للمعيار القضائي الموضوعي حتى يكون العمل قضائياً وهو أن تقوم الخصومة على مسألة قانونية، فإن هذا الشرط يعد متوفراً أيضاً في الأمر الجزائي⁴ ذلك أن الخصومة الجنائية في الأمر الجزائي تقوم على ارتكاب المتهم لجريمة توصف بكونها جنحة أو مخالفة بحسب الأحوال، وهي مسألة قانونية منظمة طبقاً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أية قوانين أخرى تنص على هذه الجرائم من هذه الدرجة وتنظم لها جزاءات محددة وأخيراً وفيما يتعلق بالشرط الثالث للعمل القضائي وهو أن يكون للقرار عند الفصل في الخصومة قوة الشيء المقضي فيه.

¹ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 126.

² أنور علي (بسر)، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، ص 539.

³ أنور علي (بسر)، المرجع نفسه، ص 546.

⁴ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص 119.

فإننا نجد أن هذا الشرط أيضا يعتبر متوافرا بخصوص الأمر الجزائي ولكن بشكل غير كامل، كما أن الحجية التي يتمتع بها الأمر الجزائي خاصة لا تصل إلى الحجية التي تتمتع بها الأحكام الجنائية، فحجية الشيء المقضي فيه في الأمر الجنائي ذات إطار محدد لا يتطابق والحجية المقررة للأحكام الجنائية، ولكنه يشترك معها في بعض النواحي، فمثلا متى صار الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ويمنع إعادة طرحها ثانية أمام القضاء الجنائي بالنسبة لذات الواقعة.

أما النظرية الثانية فتقوم على اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم، حيث يرفض أنصار هذا الاتجاه إدراج الأمر الجزائي في قائمة الأعمال القضائية ويرون أن الأمر الجزائي أقرب إلى فكرة الصلح على الخصوم منه إلى أن يكون عملا قضائيا، وبعبارة أخرى هو -عندهم- مجرد مشروع صلح يتحدد مآله تبعاً لموقف الخصوم منه، فإن قبلوه أصبح واجب التنفيذ¹.

لكن هذا الرأي كان مردودا عليه من طرف رأي آخر من الفقه²، حيث رأى هذا الجانب من الفقه أن لا يصح وصف الأمر الجزائي بأنه صلح يعرض على الخصوم لأنه لو كان كذلك لجاز للمتهم أن يطلبه.

ولكن الطلب فقط هنا قاصر على النيابة العامة، فضلا عن ذلك فالصلح يتطلب التوازن بين أطرافه وهو غير متوفر في الأمر الجزائي لأن المتهم يكون مجبرا على قبول الأمر الجزائي، رغم أن له حق الاعتراض، ولكننا نرى أن المتهم يكون مجبرا على قبول الأمر الجزائي خشية الحكم عليه بعقوبة أشد بعد الاعتراض ونظر الدعوى بالطريق العادي.

لم يعرف المشرع الحكم الجنائي لذا أخذ الفقه على عاتقه تعريف الحكم الجنائي فساد عند جمهور الفقه³ على أنه "قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع".

¹ علام (حسن)، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، دون تاريخ النشر، ص 600.

² منير حسن شعير (خالد)، المرجع السابق، ص 71.

³ نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص 925.

وهناك رأي يذهب إلى أن الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي ليفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها¹.

ولكي يكون الحكم الجنائي سليما يجب أن يصدر من هيئة قضائية مشكلة تشكيلة سليمة² وذات ولاية واختصاص للنظر في الدعوى، وأن يصدر الحكم بعد المداولة وأن ينطق به في جلسة علنية³.

وبمجرد نطق الحكم يلتزم أطراف الخصومة الجنائية بما يقضي بها سواء كان صادرا بالبراءة أو الإدانة، وذلك يعني أن الحكم الجنائي هو الذي يحدد لأطراف الخصومة الجنائية القاعدة القانونية التنظيمية الخاصة بهم ويلزمهم بها تحقيقا لما تفرضه موجبات النظام العام⁴، فإذا صدر الحكم بالبراءة فهو يحدد سلوك السلطات المختصة بعدم اتخاذ إجراءات التنفيذ، أما إذا صدر الحكم بالإدانة فيلزم السلطات المعنية بتنفيذ العقوبة، كما يقرر للمتهم ضرورة الخضوع للسلطات لتنفيذ الإجراءات، لذا ذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الجنائي هو إعلان القاضي عن إرادة القانون بأن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى⁵.

وأخيرا ذهب رأي إلى إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي، ولكن دار الخلاف بينهم، فذهب البعض إلى القول بأن الأمر الجزائي هو حكم ولكنه معلق على شرط⁶، وهذا الشرط هو عدم اعتراض المحكوم عليه أو عدم حضوره الجلسة إذا كان قد اعترض، واستند أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الأحكام العادية الصادرة بالإدانة تشترك في هذا المعنى مع الأمر الجزائي، إذ أن أثرها النهائي يكون خاضعا لشرط عدم الطعن فيها.

¹ عبد الثواب (معوض)، المرجع السابق، ص13.

² صادق المرصفاوي (حسن)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، و1966، ص673 وما بعدها.

³ أحمد البهجي (عصام)، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص45 وما بعدها.

⁴ محمود سامي (الحسيني)، النظرية العامة للحكم الجنائي-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1997، ص242.

⁵ مسعد أبو زيد (اشرف)، المرجع السابق، ص243.

⁶ أنور علي (بسر)، الأمر الجنائي-دراسة مقارنة في الإجراءات الجنائية، ص45.

وبصفة واقعية يكون الأمر الجزائي في حالة عدم الاعتراض عليه وقبوله من المتهم يصبح كالحكم الجنائي في كافة خصائصه وشروطه وآثاره، ولا فرق بينهما في كافة الآثار القانونية.

أما اتجه رأي آخر في الفقه المصري إلى اعتبار الأمر الجزائي حكم نو طبيعة خاصة¹ وذلك راجع إلى أوجه الشبه الكبير بين الأمر الجزائي والحكم الجنائي، فلا خلاف بينهما إلا في تخلف شرط العلانية وعدم سماع الخصوم، وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة التي ابتدئ من أجلها الأمر الجزائي ضمانا لسرعة الفصل في الدعاوى، وعلاج أزمة العدالة الجنائية.

أما بالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أن جانب منه ذهب إلى وصف الأمر الجزائي بالحكم²، بينما ذهب رأي ثاني إلى إعطاء الأمر الجزائي آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³.

بينما اتجه جانب ثالث من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الأمر الجزائي حكم له قيمة الحكم الغيابي⁴.

ولكن نجد الرأي الثاني هو الغالب في الفقه الفرنسي لاستناده إلى ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد حسم موقفه من الطبيعة القانونية بحيث أنه إذا لم يتم الاعتراض على الأمر الجزائي يكون له آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب فقهي اتجه جانب إلى نفي صفة الحكم عن الأمر الجزائي، واعتباره قرار قضائي فاصل في موضوع الدعوى الجنائية دون تحقيق أو

¹ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 129.

² RASSAT (M.L), Traité de procédure pénale, 2001, n°459, p735.

³ Art 528 de code de procédure pénale français « L'ordonnance pénale à laquelle il n'a pas été formé opposition à les effets d'un jugement passé en force de chose jugée... ».

⁴ LORENTZ (Y), VOLFF (J), L'ordonnance pénale, une procédure simple, rapide et peu coûteuse, J.C.D, 1968, 42^e année, N°31-32, I(doctrine), p192.

مرافعة¹ بينما صرح رأي آخر بأن الأمر الجزائي لا يعد حكماً وإنما يقترب منه إلى حد كبير، فهو ذو طبيعة قضائية لا ترقى إلى مرتبة الأحكام ولو حاز قوة الأمر المقضي فيه².

بينما ذهب جانب من الفقه إلى إخراج الأمر الجزائي من دائرة الأعمال القضائية باعتباره أقرب إلى فكرة الصلح منه إلى أن يكون عملاً قضائياً³.

الفقرة الثانية

المذهب الشكلي

إن الأساس القانوني لهذا المذهب يقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي، وذلك الصادر عن النيابة العامة، حيث أن إضفاء صفة الحكم الجنائي ينبغي أن تكون على حسب الجهة التي أصدرته حيث يوجد فرق كبير بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي وهو شبيه بالحكم الجنائي من حيث توافر صفات الحكم الجنائي فيه باعتباره يصدر من محكمة وفي خصومة جنائية، أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة فينتفي وصف قرارها بالحكم الجنائي لأنها سلطة اتهام وليس جهة حكم.

فبالنسبة للاتجاه الأول فقد ذهب أنصاره⁴ إلى إضفاء صفة الحكم الجنائي على الأوامر الجزائية الصادرة من القاضي الجزائي وحثهم في ذلك أن الشروط المتطلبية في الحكم الجنائي تتوافر في الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي فقط، وهي صدور الحكم من محكمة قضائية مختصة وتوافر الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية، وغليه

¹ سيد سيد (نجاتي)، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، 1990، الجزء الأول، ص 356.

² محمود إبراهيم (وحيد)، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1993، ص 245.

³ علام (حسن)، المرجع السابق، ص 601.

⁴ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 138.

فإن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي يصدر من قاضي ينتمي للسلطة القضائية ويصدر في خصومة جنائية وتتوافر فيه الرابطة الإجرائية¹.

وبالتالي فهو بمثابة حكم جنائي ولكن من طبيعة خاصة نظرا لاختصار الإجراءات، وبساطة الجرائم التي يحكم فيها القاضي الجزائي لتحقيق رغبة المشرع من تطبيق الأمر الجزائي، وهي السرعة في تحقيق العدالة والبعد عن بطء الإجراءات العادية في المحاكم والقضاء على زيادة عدد الجرائم المنظورة أمام القضاء.

وبما أن الأمر الجزائي قد يصدر من طرف النيابة العامة وذلك في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي ولذلك ذهب رأي في الفقه² إلى نفي صفة الحكم الجنائي على الأوامر الجزائية التي تصدرها النيابة العامة مستثنين في ذلك إلى أنه في حالة صدور الأمر الجزائي من النيابة العامة لا تكون بصدد محاكمة جنائية باعتبارها سلطة اتهام وسلطة حكم، وذلك بعد إهدار كافة ضمانات المحاكمة الجنائية، وإهدار الحقوق للمتهم، وذلك يؤدي إلى فتح الباب لبحث مسألة مدى دستورية الأوامر الجزائية الصادرة من النيابة العامة وكفالة حقوق المتهم، حيث أن النيابة العامة تجمع بين وظيفتين متناقضتين؛ وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم، فهي التي توجه الاتهام وهي التي تأمر بالعقوبة، فلا يتوافر في هذه الحالة أي ضمانات للمتهم بعكس الحال عندما يكون إصدار الأمر الجزائي من القاضي الجزائي حيث توجه النيابة العامة الاتهام، ويصدر القاضي الأمر فيتوافر حينئذ قدر مناسب من الضمانات للمتهم.

الفقرة الثالثة

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري

بعد استعراضنا لمختلف المذاهب والاتجاهات التي أدلت برأيها في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في الفقه المقارن، فإننا من جانبنا سنحاول تبيان الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، حيث نعتبره حكم جنائي

¹ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 92.

² منير حسن شعير (خالد)، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

على أساس أنه صادر من القاضي الجزائي وليس من النيابة العامة بناء على خصومة جنائية ورابطة إجرائية، ولكنه في نفس الوقت حكم جنائي من طبيعة خاصة ومميزة على أساس أنه يصدر من القاضي الجزائي دون مراقبة مسبقة، إما بالإدانة أو بالبراءة، وذلك بإجراءات موجزة ومبسطة.

وبذلك يعود الفارق في التسمية إلى الإجراءات الخاصة التي يتبعها نظام الأمر الجزائي والتي تختلف عن إصدار الأحكام الجنائية، إلا أن تلك الاختلافات تخص الإجراءات الشكلية فقط دون أن تتعلق بالطبيعة والمضمون.

المطلب الثالث

خصائص الأمر الجزائي

رغم وجود بعض وجوه الاختلاف بين التشريعات الإجرائية في الأحكام المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير استظهار بعض الخصائص المشتركة التي تميز هذا الطريق الموجز للفصل في الخصومة الجنائية وإنهاء الدعوى الجنائية، ويمكن جمال هذه الخصائص في أن الأمر الجزائي يكون في غالب الأحيان محله الجرائم البسيطة قليلة الأهمية (الفرع الأول)، كما يعتبر إجراء جوازي (الفرع الثاني)، كما يتميز الأمر الجزائي بتسييره للإجراءات واختصاره لوقت وجهد القاضي مما يضيء عليه خاصية الإيجاز (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأمر الجزائي نطاقه الجرائم البسيطة

الملاحظ بصفة عامة في التشريعات المختلفة التي أخذت بهذا النظام أنها راعت في تحديد نطاقه أن يكون محصورا في نطاق ضيق سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز

إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يتعلق بالعقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي¹.

أما الجرائم التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، فإنها الجرائم قليلة الأهمية، التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية، ومعنى ذلك أن ضابط الجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي هو اجتماعها وصفين لا غنى عن أحدهما²: الأول هو تضاعل أهمية الجريمة أو قلة خطورتها على نحو تتجرد من جوهر الإجرام الاجتماعي³، ولذلك يقتصر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة على المخالفات وبعض الجناح البسيطة.

أما الوصف الثاني فإنه يتمثل في إمكانية الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية بشأن تلك الجرائم وهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من الوقائع المعروضة في ملف القضية فقط، لأنها غالباً ما تكون مخالفات أو جرائم مادية لا يهم فيها استظهار القصد الجنائي، ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة التي توقع عليه. وبالتالي فإن أوراق الدعوى أو ملف الدعوى في هذا النوع من الجرائم يتضمن من الأدلة ما يكفي للبت في أمرها دون الحاجة إلى السير في الإجراءات بالطريق العادي⁴.

وأما العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي، فإنها مقتصرة على العقوبات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية⁵، ذلك أن سلب الحرية عقوبة خطيرة

¹ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 101.

² مصطفى السعيد (السعيد)، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، يناير 1941، ص 598.

³ أنور علي (يسر)، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، الأمر الجنائي، ص 521.

⁴ محمد متولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 101.

⁵ وهذا عكس القانون البولوني الذي أجاز الأمر بالغرامة والحبس لغاية أربعة عشر يوماً أو إحدى هاتين العقوبتين، وكذا القانون البلغاري الذي أجاز الأمر بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمسة أيام أو عقوبة مالية لا تتجاوز خمسمائة ليف" أو كلتا العقوبتين. أنظر لمزيد من التفاصيل: أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي، دراسية مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، ص 532.

تستدعي ضمانات تكفل إظهار الحقيقة وحقوق الدفاع، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الدعوى الجنائية العادية.

الفرع الثاني

الأمر الجزائي إجراء جوازي

إن الغالبية العظمى من التشريعات الإجرائية تجعل توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي جوازيًا أو اختياريًا سواء فيما يتعلق بإصداره، أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه ومحتواه.

ففيما يتعلق بالجوازية عند إصدار الأمر الجزائي، فنحن نعرف أن التشريع المقارن بعقد الاختصاص بإصداره إما للنيابة العامة أو قاضي الحكم¹، ورغم ذلك فإن الإجماع قائم بين كل التشريعات على نفي صفة الإلزامية عن هذا النظام، فالنيابة العامة تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق بطلب إصداره من القاضي.

كما هو الشأن في التشريع الجزائري، أو بإصدارها الأمر ذاتيا وذلك كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا، أم أنها ستباشر الإجراءات العادية.

والقاضي متى طلب منه إصدار أمر جزائي ضد متهم معين، فله الحق في إجابة هذا الطلب أو رفضه، وعليه فإن اللجوء إلى هذا الطريق ليس حقا للمتهم، ومن ثم لا يجوز له المطالبة بإتباعه، وليس له الحق في طلب إصداره².

¹ يعطي المشرع الألماني الشرطة الحق في إرسال ملف القضية إلى المحكمة مباشرة مصحوب بالأدلة والعقوبة المقترحة، ومتضمنا طلب إصدار المحكمة أمرا بـ (Strafverfügung)، وذلك متى اقتنعت الشرطة أن الواقعة لا تدعو أن تكون مخالفة من المخالفات التي يجوز الحكم فيها بطريق الإجراءات المختصرة. أنظر: عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 71.

² خزنة كاتني (عادل)، المرجع السابق، ص 371.

أما طابع الجوازية فيما يتعلق بنفاذ مضمون الأمر الجزائي، فإن هذا الأخير لا ينفذ ما لم يقبله المحكوم عليه، لذا تعترف كل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة معينة، ويترتب على ذلك السير في الدعوى بالإجراءات العادية¹.

الفرع الثالث

الطابع الإيجازي للأمر الجزائي

يكنم الأساس الذي تستند إليه التشريعات والنظم القانونية المطبقة لنظام الأمر الجزائي إلى تحقيق أغراضه وهو التوفيق بين مبدئي تحقيق سرعة العدالة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، فهدف معظم التشريعات هو التخفيف من طول إجراءات التقاضي وبطء العدالة، والإسراع في البث في الدعوى الجنائية، وخاصة بشكل إيجازي في الجرائم قليلة الخطورة والمتمثلة في جرائم الجرح والمخالفات² لذلك فإن إجراءات الأمر الجزائي تختلف عن إجراءات إصدار الأحكام بعقوبات، فالأمر الجزائي يصدر بعد الإطلاع على الأوراق ودون مرافعة مسبقة³.

المبحث الثاني

شروط إصدار الأمر الجزائي

باعتبار الأمر الجزائي طريق بديل عن الدعوى الجنائية وله مميزات خاصة ينفرد بها كما سبق توضيحه، فإنه من الأهمية إلقاء الضوء على المساحة التجريبية التي تصلح

¹ عبد الثواب (معوض)، المرجع السابق، ص 398.

² عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص 9.

³ راجع نص المادتين 380 مكرر 2 الفقرة الثانية و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مجالا لتطبيق هذا النظام وكذا نطاق العقوبات التي يصدرها (المطلب الأول)، كما أن كونه نظاما يفرض نفسه على كثير من التشريعات الجنائية باعتباره نموذجا واضحا للإجراءات الموجزة، فإن ذلك يجعل أحكامه وإجراءاته لها طبيعة مميزة تختلف بطبيعة الحال عن تلك المتعلقة بالدعوى العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي بصورة صحيحة وينتج أثره القانوني في مواجهة المتهم في الدعوى الجنائية، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بالجريمة موضوع الأمر الجزائي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالعقوبة مضمون الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط التي تتعلق بالجريمة موضوع الأمر

إن البحث عن الجرائم محل الأمر الجزائي، تثير التساؤل حول جواز إصدار الأمر الجزائي في جميع الجرائم أم يقتصر إصداره على نوع معين فقط من الجرائم (الفقرة الأولى)، وكذا عن منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي (الفقرة الثانية)، وأخيرا سنبين موقف التشريع الجزائري من ذلك (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

استبعاد الأمر الجزائي في الجنايات

تعتبر الجنايات من اشد أنواع الجرائم جسامة لأنها تثير اضطرابا في المجتمع، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى ربطها بأشد العقوبات للحد من وقوعها.

وتمثل الجنايات في الجرائم التقليدية التي تعبر عن ظاهرة مرضية يعاني منها المجتمع الإنساني بوجه عام في نطاق الحضارة الإنسانية السائدة في زمن من الأزمنة¹.

وذهب البعض إلى أن إجراءات المحاكمة العادية تتضمن مبادئ ولا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنها أو تبسيط إجراءاتها وإلا أدى ذلك إلى الاختلال في ميزان العدالة، وبالتالي فيما أن الأمر الجزائي يصدر بدون مراعاة مسبقة.

فإن ذلك يعني التغاضي عن أمور أساسية في إجراءات المحاكمة العادية لا يمكن تجاهلها في المحاكمات المتعلقة بالجنايات².

ولكن بالمقابل غالبية التشريعات المقارنة تجيز إصدار الأمر الجزائي في مواد الجناح والمخالفات، حيث نجد أن المشرع الجزائري كان يجيزه فقط في مواد المخالفات، ولكن أثر التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 23 جويلية 2015، فقد أدخل المشرع الجناح ضمن الجرائم الجائز إصدار الأمر الجزائي بشأنها³.

¹ حسن شعير (خالد)، المرجع السابق، ص134.

² حسن شعير (خالد)، المرجع نفسه، ص135.

³ راجع نص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج.

الفقرة الثانية

منهج التشريع المقارن في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائري

يأخذ التشريع الإجرائي المقارن عند تحديده الجرائم الجائز إصدار المر الجزائري بشأنها بأحد المنهجين، الأول هو منهج التحديد الحضري لتلك الجرائم، فيما نطلق على ثانيهما منهج التحديد الوصفي لها.

ففيما يتعلق بمنهج التحديد الحضري نادرا ما نجد تطبيق هذا المنهج في التشريعات المقارنة بخصوص الجرائم الجائز إصدار الأمر الجزائري بشأنها حيث نجد التطبيق الوحيد لهذا المنهج في التشريع السوفيتي الصادر في 15 فبراير 1923 الذي كان يعطي للقاضي الشعبي الفرد الحق في إصدار أمر جزائي في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر¹.

أما وفقا لمنهج التحديد الوصفي لا يهتم تحديد الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائري بشأنها على سبيل الحصر، وإنما يتم تحديدها بصفقتها، حيث يؤسسها اتجاه على نوع الجريمة المرتكبة، فيما يؤسسها الآخر على العقوبة المقررة لها.

ففيما يتعلق بالنوع الأول فإنه ينقسم إلى اتجاهين: الاتجاه المضيق والذي تأخذ به بعض التشريعات الإجرائية التي يقتصر فيها إصدار الأمر الجزائري على المخالفات فقط دون غيرها من الجرائم، فنجد التشريع النمساوي يجيز للقاضي بشروط معينة أن يصدر أمرا جزائيا في بعض المخالفات البسيطة باستثناء ما يهدف منها إلى الكسب المادي وما يخالف منها الآداب العامة².

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يقصر إصدار الأمر الجنائي على المخالفات دون غيرها، ولا يستثنى من ذلك سوى مخالفات الصف الخامس التي يرتكبها قاصر، والمخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، أو كانت المخالفة تعرض فاعلها

¹ GOLOVKO (L) ; La célérité de la procédure pénale en droit Russe, Rev.int.dr. Pénale. 66^e année, 1995, p641.

² أنور علي (بسر)، الأمر الجنائي-دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإجازية، ص523.

لعقوبة تكميلية وجوبية، أو كان المضرور من الجريمة قد كلف المخالف بالحضور مباشرة أمام المحكمة قبل إصدار الأمر الجزائي¹.

كما نجد في الدول العربية أن المشرع العراقي أجاز للقاضي إصدار الأمر الجزائي في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس بشرط أن لا يكون ثمة طلب بالتعويض أو برد المال².

أما الاتجاه الموسع فيرتكز على فكرة الأخذ بنظام الأمر الجزائي في مواد الجرح والمخالفات، ومن بينها المشرع الليبي الذي قيد القاضي الجزائي في استصدار الأمر الجزائي بنوع الجريمة، حيث قصرها على الجرح والمخالفات المقرر فيها بموجب القانون عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة دنانير³.

أما إذا رجعنا إلى النوع الثاني المتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة فنجد أن هذا المنهج قد اتبع من طرف المشرع البولوني، حيث أجاز للقاضي أن يصدر أمراً جنائياً في كل الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الإجراءات المبسطة، وهذه الحالات تتمثل في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس لغاية سنتين، غير أنه لا يجوز الأمر بعقوبة سالبة للحرية، وإن جاز تقييدها لغاية ستة أشهر وغرامة حتى 1000 Zloty⁴.

¹ CASORLA (F), La célérité du procès pénale en droit français, Rev.int.dr. Pénale, 66^e année, 1995, p551.

² عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 81.

³ جهاد صالح القبائلي (سعد)، المساهمة الإجرائية في بدائل الدعوى الجنائية، بحث مقدم إلى ندوة تحت عنوان "رؤية

مستقبلية لتحديث الأنظمة والقوانين في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي

بما يتلاءم مع متطلبات الحداثة والعصرنة"، المنعقدة ما بين 11 و13 سبتمبر

2004، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد الثاني والعشرون، 2005، ص 476.

⁴ WALTOS (S), La célérité de la procédure pénale en Pologne, Rev.int.dr. Pénale. 66^e année, 1995, p616.

الفقرة الثالثة

منهج المشرع الجزائري

ذهب المشرع الجزائري في تحديد الجريمة موضوع الأمر الجزائي إلى الأخذ بمذهب التحديد النوعي، وبذلك فهو لا يحدد الجرائم التي يجوز إصدار المر الجزائي فيها على سبيل الحصر، ولكنه يحدد تلك الجرائم حسب موقعها من التقسيم الثلاثي للجرائم من مخالفات وجنح مع استبعاد مواد الجنايات.

كما أنه قد أخذ بالاتجاه الموسع من منهج التحديد النوعي للجريمة موضوع الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائري، حيث أعطى له سلطة إصدار الأمر الجزائي في مواد المخالفات والجنح معاً، إلا أنه حصر الجنح محل الأمر الجزائي في تلك المعاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، دون تحديد مقدار الغرامة إلا أنه اشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي¹.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة مضمون الأمر

يقصد بمضمون الأمر الجزائي القرارات التي يمكن صدوره بها، وهذا يستدعي -أولاً- تحديد ما إذا كان الأمر الجزائي مقتصرًا على الإدانة أم أنه يمكن أن يصدر أمراً جزائياً ببراءة المتهم مما نسب إليه (الفقرة الأولى) وعندما يكون الأمر الجزائي صادراً بالإدانة، يثور التساؤل عن العقوبات التي يمكن أن يصدر بها (الفقرة الثانية)، وما إذا كان من الممكن الأمر بوقف تنفيذها (الفقرة الثالثة).

¹ راجع نص المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

الفقرة الأولى

مدى جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة

من المتعارف عليه قانونا أن الأحكام الجنائية العادية قد تصدر بالإدانة أو بالبراءة، فهل ينطبق ذلك على الأمر الجزائي، أم أنه يصدر بالإدانة فقط؟
لقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، مما تمخض عن ذلك ظهور اتجاهين، لكل منهما حجته.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه الأول أنه يجوز للقاضي أن يأمر في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة، وحجتهم في ذلك أن البراءة أمر مفترض وأن الأصل في الإنسان البراءة¹، فالمحكمة لها فقط أن تتحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية لدحض هذه القرينة أم لا، فإذا توافرت أدلة تدين المتهم كان من حقه تقديم أدلة إثبات براءته. أما إذا جاءت الدعوى مفرغة من دليل قاطع على صحة الاتهام، فلا يلزم المتهم بتقديم دليل على براءته².

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاتجاه، وذلك فيما يتعلق بمواد الجنح، حيث أعطى للقاضي سلطة إصدار أمر جزائي بالبراءة³، ولكن في مواد المخالفات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمشرع سلطة إصدار أمر جزائي بالعقوبة⁴، دون أن ينص على إصدار أمر جزائي بالبراءة، ومن هنا يجوز التساؤل حول ما إذا كان سكوت المشرع عن هذه المسألة يعني عدم جواز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة في مواد المخالفات؟ أم أن المشرع ترك للقاضي الخيار بين إدانة المتهم، أو رفض إصدار الأمر الجزائي والرأي الراجح بخصوص هذه المسألة أن المشرع لا يجيز صدور أمر بالبراءة في مواد المخالفات وإلا نص على ذلك صراحة كما في النصوص الخاصة بمواد الجنح،

¹ عادل خزنة كابني (عبد الله)، المرجع السابق، ص 397.

² محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 149.

³ راجع نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

⁴ راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

وبالتالي يمكن القول بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري عالج إصدار الأمر بالإدانة دون البراءة في مواد المخالفات، وأن البديل لصحة إصدار الأمر بالإدانة هو رفض إصدار الأمر كلية، ولعل السبب في ذلك أن المخالفات هي جرائم تتسم بالبساطة وعدم الخطورة مما لا يستدعي وجود أمر بتبرئة المتهم، وإنما إحالة ملف المتهم للدعوى العمومية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أصحابه عدم جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة إلا أنه يمكن للقاضي أن يقضي إما بإدانة المتهم أو رفض إصدار الأمر الجزائي على الإطلاق، وأساس هذا الرأي عندهم أن الغرض من نظام الأمر الجزائي هو توقيع العقوبة بإجراءات بسيطة¹.

حيث يكون الفعل ثابتاً في حق المتهم ومكوناً للجريمة بمجرد الإطلاع على ملف الدعوى وأدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، وليس النظر في براءة المتهم أو إدانته، أما إذا انتفى هذا الغرض فإنه من الواجب إتباع نظام المحاكمة العادية، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة نظام الأمر الجزائي، وهذه الحكمة من رفض إصدار الأمر في هذه الحالة². وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري أجاز صدور الأمر الجزائي في مواد الجرح سواء بالبراءة أو بالإدانة، وأجاز صدوره بالإدانة فقط في مواد المخالفات، ومن ثم يثور التساؤل عن العقوبات التي يجوز إصدارها بطريق الأمر الجزائي، وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي.

الفقرة الثانية

العقوبات الجائز إصدارها بأمر جزائي

يأخذ التشريع الإجراءي المقارن عند تحديده العقوبات الموقعة بطريق الأمر الجزائي بأخذ المنهجين، يحدد أولهما هذه العقوبات نوعاً ومقداراً في النصوص الخاصة بالأمر الجزائي، فيما يحيل الثاني على العقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً.

¹ محمد عبد الشافي (إسماعيل)، المرجع السابق، ص 94.

² السعيد مصطفى (مصطفى)، المرجع السابق، ص 612.

فبالنسبة للمذهب الأول فينقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يجعل الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يجوز إصدارها بأمر جزائي¹. ومن التشريعات الآخذة بهذا الاتجاه المشرع الجزائري الذي جعل العقوبة الأصلية التي يجوز إصدارها بأمر جزائي تقتصر على عقوبة الغرامة فقط، ولعل ذلك راجع إلى أن توقيع عقوبة سالبة للحرية تؤثر على حرية الأفراد، وبالتالي يجب أن تحاط بضمانات كثيرة، وهذا يتنافى مع طبيعة الأمر الجزائي الذي تتسم إجراءاته بالإيجاز والسرعة واختصار الإجراءات الشكلية.

ونلاحظ أن هذا الاتجاه انقسم إلى ثلاث طوائف عند تحديد مقدار الغرامة التي يؤمر بها، حيث تقوم على فكرة أن المشرع يقوم بعدم تحديد مقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب أمر جزائي وذلك في النص الإجمالي المنظم للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية² وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما لم يحدد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجرح.

أما الطائفة الثانية فتشترط على المشرع أن يضع حد أدنى لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب الأمر الجزائي، ولا يجوز للقاضي النزول عنه عند إصدار الأمر الجزائي بالغرامة³ وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حين اشترط صدور الأمر الجزائي في المخالفات بعقوبة الغرامة التي لا يجب أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، فإذا كان مقدار الغرامة المقرر للمخالفة مثلا من 2000 دج إلى 6000 دج فإن صدور الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة في هذه الجريمة يجب أن لا يتجاوز ضعف 2000 دج وهو الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة أي لا يجب أن تتجاوز 4000 دج.

وفيما يخص الطائفة الثالثة فتقوم على فكرة أن يضع المشرع حد أقصى للغرامة لا يجوز للقاضي تجاوزه، وهو الاتجاه الغالب في التشريعات الإجرائية المقارنة، ويختلف هذا الحد الأقصى باختلاف التشريعات، فنجد مثلا من الدول العربية التي تأخذ بهذا الاتجاه

¹ محمد عبد الشافي (إسماعيل)، المرجع السابق، ص 96.

² محمد عبد الشافي (إسماعيل)، المرجع نفسه، ص 97.

³ محمد عبد الشافي (إسماعيل)، المرجع نفسه، ص 98.

التشريع المصري، حيث أعطى للنيابة العامة سلطة توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي، بحيث لا يجب أن لا يزيد مقدار الغرامة عن ألف جنيه في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه، وألا تزيد عن خمسمائة جنيه في الجرح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، أما في المخالفات يجب أن لا يزيد مقدار الغرامة المأمور بها عن مائة جنيه¹.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموسع فالتشريعات الآخذة بهذا الاتجاه تحيز توقيع العقوبة السالبة للحرية بطريق الأمر الجزائي، كعقوبة وحيدة أو إلى جانب الغرامة، فنجد مثلا التشريع النمساوي الذي يجيز إصدار الأمر الجزائي بالحبس الذي لا يتجاوز أربعة عشر يوما² والتشريع البولوني الذي يجيز إصدار الأمر بالغرامة والحبس لغاية أربعة عشر يوما أو بإحدى هاتين العقوبتين³ والألماني الذي يجيز الأمر بالغرامة والحبس الذي لا يجاوز ثلاثة أشهر⁴.

وبالرجوع إلى المذهب الثاني الذي يحدد العقوبة بالإحالة إلى النص الذي يجرم الفعل، فإننا نجد يقوم على فكرة أن النصوص القانونية التي تنظم الأمر الجزائي لا تحدد نوع العقوبة ولا مقدارها، وبالتالي فالقاضي إذا ما انتهى إلى إدانة المتهم فيجب عليه الرجوع إلى النص الذي يجرم الفعل ويحدد مقدار عقوبته ويختار ما يناسب جسامة الجريمة مع الالتزام بالحددين الأقصى والأدنى للعقوبة، ونجد انفراد التشريع السوري واللبناني والأردني بهذا المنهج⁵.

¹ محمد عبد المحسن (مصطفى)، انقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011، ص120.

² أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي-دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإجازية، ص523.

³ محمد عبد الشافي (إسماعيل)، المرجع السابق، ص99.

⁴ أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي-دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإجازية، ص522.

⁵ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص158.

الفقرة الثالثة

مدى جواز صدور الأمر الجزائي متضمنا وقف تنفيذ العقوبة

في حالة صدور الأمر الجزائي بالإدانة يثور التساؤل فيما إذا كان من الممكن أن يتضمن هذا الأمر وقف تنفيذ العقوبة المأمور بها أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة ذلك لأن وقف التنفيذ يتطلب تحقيقا قبل المحاكمة وهذا ما لا يتوافر في الأمر الجزائي، بحيث لا يجوز القيام بهذا التحقيق في نظام الأمر الجزائي¹، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في أحكام المادتين 392 مكرر و280 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يفهم منهما أن الأمر الجزائي يصدر بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما يرى جانب من الفقه المصري أنه إذا رأى القاضي إصدار أمر جزائي بإدانة المتهم مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، فإن عليه أن يرفض إصدار الأمر الجزائي².

أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أنه يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بموجب الأمر الجزائي³ بحجة أنه لا يوجد في القواعد العامة في تفسير النصوص ما يحول دون ذلك، أضف إلى أنه ليس من المقبول إخراج الأمر الجزائي من نطاق الخضوع لنظام وقف التنفيذ دون وجود نص يقرر ذلك.

¹ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص158.

² وقد أبدت المادة 964 من التعليمات العامة للنيابة العامة في المسائل الجنائية هذا الاتجاه، حيث نصت على أنه "يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فإذا رأى ذلك تعين عليه رفض إصدار الأمر". أنظر:

التعليمات العامة للنيابة العامة في المسائل الجنائية، 1997، ص267.

³ عبد الستار (فوزية)، المرجع السابق، ص600.

نجد أن المشرع المصري قد حسم هذه المسألة بمقتضى المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الثانية، حيث أجاز بموجبها وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب أمر جزائي صراحة¹.

ولكن لا يوجد ما يشابه ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ولذلك فإننا نرى أن الاتجاه الأول هو الأولى بالاتباع ذلك أن نصوص المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة تتحدث عن العقوبة المحكوم بها وفق الإجراءات العادية، ووقف التنفيذ يستدعي أن تصدر العقوبة وفقا لحكم مبني على تحقيق سابق، وهذا ما لا نجده في الأمر الجزائي.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي صحيحا وينتج أثره القانوني ضد المتهم يجب توافر بعض الشروط الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية التي تم استعراضها في المطلب الأول، وأول هذه الشروط يعود إلى السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وثانيها يعود إلى إجراءات صدور الأمر الجزائي (الفرع الثاني) وثالثها يتعلق بعدم وجود قيد على رفع الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

ذهبت معظم التشريعات الإجرائية إلى منح سلطة إصدار الأوامر الجزائية إلى السلطة القضائية، لكن مواقف هذه التشريعات بشأن تحديد تلك الجهة متباينة²، فنجد

¹ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص 290.

² منير حسن شعير (خالد)، المرجع السابق، ص 152.

معظمها يجعل إصدار الأمر الجزائري بيد القاضي كالتشريع الفرنسي والجزائري، وبالمقابل هناك بعض التشريعات التي تعطي للنيابة العامة وحدها سلطة إصدار الأمر الجزائري كالتشريع السويدي¹ ومن جهة أخرى نجد أن بعض التشريعات توزع الاختصاص بإصدار الأوامر الجزائية ما بين النيابة العامة والقاضي بحسب الحالة ومنها التشريع المصري².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وكما سبق ذكره فإنه وطبقا لنص المادتين 380 مكرر 2 و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتم إصدار الأمر الجزائري بمعرفة القاضي الجزائري لمحكمة الجرح والمخالفات والذي يعود الاختصاص له في نظر الدعوى وفقا للقواعد العامة.

ومن خلال نص المادة 380 مكرر 2 نجد أن المشرع كان واضحا وصريحا بشأن طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في إصدار الأمر الجزائري من طرف قاضي المحكمة، إلا أنه بالمقابل إذا تفحصنا نص المادة 392 مكرر من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع يقضي بأن يبيث القاضي بإصدار أمر جزائي دون أن يذكر في نص المادة إذا ما كان البث يكون بطلب من وكيل الجمهورية أو يكون تلقائيا من طرف القاضي في مواد المخالفات.

ولكن الرأي الراجح هو أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر الأمر الجزائري من تلقاء نفسه، كما لو كانت الدعوى قد أقيمت بطريق التكليف المباشر بالحضور بل لابد دائما من طلب النيابة العامة.

الفرع الثاني

إجراءات صدور الأمر الجزائري

حتى يصدر الأمر الجزائري من السلطة المختصة بإصداره على نحو صحيح، فإنه من الضروري القيام بإجراءات معينة لعرض الدعوى على السلطة المختصة بإصدار

¹ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص114.

² محمد عبد المحسن (مصطفى)، المرجع السابق، ص117.

الأمر الجزائي والمتمثلة في القاضي، وهذا يفترض وجود طريقة محددة لإحالة النزاع إليه (الفقرة الأولى)، وذلك لأجل الفصل في موضوع النزاع بصدور أمر جزائي بالإدانة أو بالبراءة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي

إذا رأى وكيل الجمهورية أن ظروف الدعوى ولملابساتها تسمح بإصدار أمر جزائي في الدعوى المعروضة عليه، فإنه يطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي المختص بنظر الدعوى الجنائية¹، وتتعلق هذه الظروف بشخص المتهم كأن تكون هويته معلومة أي لا يجوز إصدار أمر جزائي ضد شخص مجهول، كما تتعلق كذلك بالوقائع محل الدعوى الجنائية، بحيث يجب على وكيل الجمهورية قبل أن يوجه طلب إصدار الأمر الجزائي أن يتأكد من أن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة لا تحتاج لمعاينات مادية تستدعي المناقشة الواجهية بين الخصوم أو بين الخصوم والشهود، كما يتعين عليه كذلك أن يتأكد من أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تستدعي عقوبة سالية للحرية لقلة خطورتها وإنما يكفي توقيع الغرامة بشأنها².

ونلاحظ أن طلب وكيل الجمهورية إصدار أمر جزائي من القاضي لا يتقيد بشكل معين، سوى أن يكون مكتوباً³، ولكن لا يوجد في النصوص المنظمة للأمر الجزائي ما يوضح البيانات التي يتضمنها هذا الطلب، ولذلك يمكن القول أنه من المنطقي أن يتضمن الطلب وصف التهمة المنسوبة للمتهم، والنصوص القانونية التي تعاقب على الجريمة المرتكبة، واسم المتهم، واسم المدعي المدني، وتاريخ ومكان ارتكاب الواقعة محل الاتهام، وتاريخ تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي، وتوقيع وكيل الجمهورية.

¹ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 192.

² راجع نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج.

³ مصطفى السعيد (السعيد)، المرجع السابق، ص 613.

كما لا يوجد في نصوص الأمر الجزائي سواء الصادر في مواد الجرح أو المخالفات ما يفيد تقيد وكيل الجمهورية بميعاد معين في طلب إصدار الأمر الجزائي، حيث يجوز له طلب ذلك في أي وقت طالما لم تتقدم الدعوى العمومية وفقا للمواعيد المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن القاضي يفصل بأمر جزائي دون تحقيق أو مراعاة مسبقة فإنه من الضروري أن يرفق طلب إصدار الأمر الجزائي بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية والفنية.

الفقرة الثانية

إجراءات الفصل في طلب الأمر الجزائي

ينظر القاضي في طلب إصدار الأمر الجزائي المكتوب والمقدم من وكيل الجمهورية، ويكون النظر في الأوراق دجون مراعاة مسبقة، والقاضي يكون غير ملزم بإصدار الأمر الجزائي، فإذا رأى أن ظروف وملابسات الوقائع تستدعي الاكتفاء بعقوبة الغرامة فإنه يصدر أمرا جزائيا بذلك، أما إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بنص المادة 380 مكرر ق.إ.ج، أو إذا كان المتهم حدثا أي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في الثامنة عشر سنة كاملة، أو إذا اقترنت الجنحة بمخالفة أو جنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، كاقتران مخالفة مرورية بجنحة القتل الخطأ، أو إذا كانت الحقوق المدنية للمدعي المدني لها طبيعة خاصة تجعلها مستوجبة لمناقشة وجاهية من أجل الفصل فيها¹، فإن القاضي يرفض طلب إصدار الأمر الجزائي المعروض عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويعيد الملف للنيابة العامة التي تسترد كامل

¹ راجع نص المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.

سلطانها في الملائمة حيث يجوز لها أن تصدر أمر بالحفظ أو تحيل الدعوى للمحاكمة الجنائية العادية¹.

كما يمكن أن يصدر القاضي أمرا جزائيا بالبراءة، إذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة قبل المتهم، أو أن القانون لا يعاقب عليها².

الفقرة الثالثة

بيانات الأمر الجزائي

في حالة صدور الأمر الجزائي سواء بالإدانة أو بالبراءة، فإن المشرع قد حدد بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتملها، وقد جاء النص على بعضها في المادة 380 مكرر 3 كآتي: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكليف القانوني للوقائع، والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة...".

وهذه البيانات تتعلق بالأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر في المخالفات فقد أضاف المشرع إلى البيانات السابقة ضرورة تحديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية³.

ففيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالمتهم، فإن الأمر الجزائي يجب أن يشتمل على اسم المتهم، وإلا كان الأمر الجنائي باطلا، بحيث يكون الأمر الجزائي في هذه الحالة منعما لأنه يصدر ضد شخص لا وجود له، أما إذا كانت بيانات المتهم غير كاملة أو ناقصة -

¹ راجع نص المادة 380 مكرر 2 فقرة ثالثة من ق.إ.ج.ج.

² صادق المرصفاوي (حسن)، أصول الإجراءات الجنائية، ص716.

³ راجع نص المادة 392 مكرر فقرة ثانية من ق.إ.ج.ج.

ولكن بحيث لا تخلق شكاً أو خلطاً في تحديد شخصية المتهم - فإنه لا يعتد بهذا الخطأ ويمكن التجاوز عنه¹.

كما يجب أن يشتمل الأمر الجزائي بالإدانة على بيان الواقعة التي عوقب من أجلها المتهم. وفي ذلك يتفق الأمر الجزائي مع الحكم، ومقتضى ذلك بيان أركان الواقعة وظروفها، أي بيان الأفعال المسندة إلى المتهم بشكل لا يشوبه غموض، وتحديد تاريخ ارتكاب الواقعة ومكان ارتكابها. إضافة إلى أنه يجب أن يعين في الأمر الجزائي نص القانون الذي صدر بموجبه وإلا كان معيباً بالبطلان، وذلك استناداً إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص².

كما يعتبر من الضروري بيان تاريخ صدور الأمر الجزائي وهو من البيانات الجوهرية رغم عدم النص عليه في المادتين 380 مكرر 3 و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه يرتب نتائج في غاية الأهمية، بحيث أنه من تاريخ صدور الأمر الجزائي تبدأ حساب المهلة الممنوحة للنيابة العامة من أجل الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح، ولذلك هذا البيان هو ضروري في الأمر الجزائي الصادر في جرائم الجرح دون المخالفات، لأن الاعتراض في المخالفات هو حق مقرر فقط للمخالف ويبدأ حسابه من تاريخ تبليغه وليس من تاريخ صدور الأمر الجزائي³.

إضافة إلى البيانات السابق ذكرها، والتي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي، نجد أن المشرع الجزائري ذهب بموجب نص المادة 380 مكرر 3 الفقرة الثانية إلى وجوب تسبب الأمر الجزائي في حالة صدوره في مواد الجرح، ذلك أن الأمر الجزائي يصدر بدون مراقبة أو سماع شهود وقيام القاضي بتسبب الأمر الجزائي هو الطريق الوحيد لإقناع المتهم بقبول الأمر الجزائي الصادر ضده، وإلا أدى الأمر إلى دفع المتهم إلى عدم قبول الأمر وبالتالي العودة إلى المحاكمة العادية، فتضيع الحكمة من نظام الأمر الجزائي نفسه بينما التسبب فيه بيان الدليل الذي اعتمد عليه مصدر الأمر الجزائي بعد أن

¹ أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، ص 557.

² راجع نص المادة 1 من ق.ع.ج.

³ راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

ألزمه القانون بأن يبني الأمر على أدلة، إلا أنه لم يشترط أن يكون التسبب مفصلاً مثل الأحكام الجزائية، بل يكفي أن يذكر القاضي الحجة التي اعتمد عليها وبنى عليها الأمر الجزائي الصادر بالإدانة¹.

بينما نجد في مواد المخالفات عدم اشتراط تسبب الأمر الجزائي الصادر بها، حيث لا يشترط المشرع الجزائي أن يشتمل الأمر الجزائي في مواد المخالفات على أسباب وتعليلات²، وربما غاية المشرع من عدم اشتراط ذلك هو تحقيق الغاية من نظام الأمر الجزائي والمتمثلة في تحقيق عدالة سريعة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية وأن إلزام القاضي تسبب الأمر الجزائي في المخالفات يضع عائقاً في سرعة الفصل في الدعاوى عن طريق الأمر الجزائي³.

الفقرة الرابعة

تبليغ الأمر الجزائي

إن تحديد الأشخاص الذين يجب أن يبلغوا بصدور الأمر الجزائي مرتبط بتحديد من له حق الاعتراض على الأمر الجزائي، ذلك أن الحق في الاعتراض يبدأ من تاريخ تبليغ الأمر الجزائي، وبناء على ذلك فقد سعت التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائي إلى حصر الأشخاص الممكن تبليغهم بالأمر الجزائي، فيعتبر المتهم من الأشخاص المعنيين بإجراء التبليغ وعلّة ذلك أن المتهم هو المقصود بما جاء في الأمر الجزائي سواء بتوقيع عقوبة الغرامة عليه وبالتالي هذا العلم يسمح له باستعمال حقه في الاعتراض على الأمر الجزائي أو قبوله⁴، وإما أن يعلم ببراءته وبالتالي يسود الاطمئنان لديه.

¹ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص 276.

² راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الثانية من ق.ا.ج.ج.

³ عادل خزنة كابتي (عبد الله)، المرجع السابق، ص 412.

⁴ عادل خزنة كابتي (عبد الله)، المرجع نفسه، ص 413.

وقد اشترط المشرع أن يبلغ الأمر الجزائي الصادر في المخالفة بواسطة الإدارة المالية¹، أما فيما يتعلق بالجنح فإن المشرع لم يشترط وسيلة محددة للتبليغ و إنما أجاز تبليغ المتهم بأي وسيلة قانونية²، وبالتالي يمكن في هذه الحالة الرجوع على القواعد العامة المتعلقة بتبليغ الأحكام الجنائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى التبليغ المحضر القضائي أو السلطة العمومية³.

أما بالنسبة للنيابة العامة فقد اختلفت التشريعات المقارنة حول مدى وجوب تبليغ النيابة العامة بصدور الأمر الجزائي، فنجد بعضها يذهب إلى ضرورة تبليغها بالأمر على أساس أنها إحدى الجهات التي يحق لها الاعتراض على الأمر الجزائي، إضافة إلى كونها خصم في الدعوى⁴.

ويعتبر التشريع الجزائري من التشريعات، التي أوجبت ضرورة تبليغ النيابة العامة بصدور الأمر الجزائي وذلك في مواد الجنح، حيث نصت المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة...".

وبالمقابل ذهبت بعض التشريعات⁵ الأخرى إلى عدم ضرورة تبليغ النيابة العامة بصدور الأمر الجزائي استنادا إلى أن النيابة العامة يفترض علمها بالأمر الجزائي، على أساس أنها هي التي طلبت إصدار الأمر الجزائي من القاضي.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على هذا الرأي فيما يتعلق بمواد المخالفات، بحيث أنه من خلال نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا نلاحظ أي إجراء خاص بتبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر في مخالفة، ولعل سبب ذلك هو أن النيابة العامة ليس لها حق الاعتراض على الأوامر الجزائية الصادرة في المخالفات.

¹ راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

² راجع نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

³ مسعد أبو زيد (اشرف)، المرجع السابق، ص 381.

⁴ ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بذلك التشريع اللبناني والسوري. أنظر: عادل خزنة كابتني (عبد الله)، المرجع

السابق، ص 414.

⁵ ومنها التشريع المغربي. أنظر: المرجع نفسه، ص 414.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في النصوص المنظمة للأمر الجزائي تبليغ المدعي المدني ولا المسؤول المدني بالأمر الجزائي الصادر سواء في جنحة أو مخالفة، ذلك لأن الأمر الجزائي لا يمس حقوق الطرف المدني إذا ما صدر في مخالفة وبالتالي لا يؤثر في مركزه القانوني¹ وكذلك الأمر بالنسبة للأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح، فإنه لا يصدر إذا ما ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة وبالتالي فهو بدوره لا يمس الحقوق المدنية².

ولعل العلة من عدم تبليغ المدعي المدني عن الأمر الجزائي هو إبعاده عن هذا النظام لما يترتب على دخوله من إجراءات وتحقيقات تتنافى مع المرونة في الفصل في الدعوى.

إضافة إلى المدعي المدني، فإنه لا يجوز كذلك أن يقضي في الأمر الجنائي على المسؤول المدني بالتعويض، على أساس عدم وجود أي إجراء يوحى بضرورة تبليغه بالأمر الجزائي أو اعتراضه في النصوص المنظمة له، وفي حالة ما إذا كان المتهم هو ذاته المسؤول عن الحقوق المدنية، ففي هذه الحالة سيتم تبليغه بصفته متهما³.

الفرع الثاني

عدم وجود قيد على تحريك الدعوى الجنائية

تملك النيابة العامة بصفقتها جهة اتهام، سلطة الملاءمة ما بين تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وفي الجرائم التي يكون فيها تحريك الدعوى العمومية متوقفا على شكوى أو إذن⁴ وطلب، فهذه القيود لا تتعلق إلا بحق النسابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية، فتطلق يدها في متابعة بقية

¹ راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج.

² راجع نص المادة 380 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.

³ مسعد أبو زيد (اشرف)، المرجع السابق، ص 382.

⁴ سمير عبد الفتاح (محمود)، المرجع السابق، ص 171.

الإجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية التي أقمته بمجرد رفع القيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها قيود يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي حولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن¹.

وإذا كانت الخصومة بطريق الأمر الجزائي هي خصومة جنائية عادية ولكن بإجراءات مختصرة، فإنه يسري عليها ما يسري على الخصومة العادية في رفع الدعوى الجزائية²، فإذا حركت الدعوى العمومية قبل إزالة قيود رفعها، فتكون في هذه الحالة إجراءات الأمر الجزائي باطلة.

المبحث الثالث

ضمانات الأمر الجزائي وتقييمه

لقد كفل المشرع الجزائري ضمانات إجرائية هامة عندما شرع في تطبيق نظام الأوامر الجزائية، حيث كانت الغاية من تطبيق هذه الضمانات هي كفالة حرية المتهم والمحافظة على حقوقه (المطلب الأول)، ولكن وبالرغم من أن نظام الأمر الجزائي هو نظام يتماشى مع السياسات الجنائية الحديثة بما يجعله و ينفرد بمزايا عدة، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب حسب ما يتراءى للفقهاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات الأمر الجزائي

لقد جعل المشرع الجزائري الاعتراض على الأمر الجزائي ضماناً أساسية للمتهم في حالة استعمالها تلزم العودة إلى اتخاذ الإجراءات العادية في نظر الدعوى الجنائية وإتاحة الفرصة للمتهم في إيداء دفاعه في محاكمة علنية يتوفر له فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، كما نلاحظ تماشي المشرع الجزائري مع السياسات

¹ أوهايبة (عبد الله)، المرجع السابق، ص 95.

² محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 211.

الحديثة في ضوء استحداث نظام الأمر الجزائي عن طريق تدخله لمحاولة تعديله نصوص المواد الخاصة بالأمر الجزائي واستحداثه لنصوص خاصة بالضمانات الإجرائية، حيث أعطى للقاضي الحق في عدم الالتزام بطلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي و(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد كانت الغاية من نظام الأمر الجزائي هي تبسيط الإجراءات الجنائية وإنهاءها بشكل موجز وسريع، ولكن بشكل لا يخل بالحفاظ على حقوق المتهم، ومن أجل ذلك قرر المشرع ضمانة الاعتراض على الأمر الجزائي والإقرار بعدم قبوله والسير في نظر الدعوى وفقا للإجراءات الجنائية العادية، وذلك في تنظيمه للمواد 380 مكرر 4 و380 مكرر 5، و380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجنائية.

لذا اهتم المشرع بهذه الضمانة وجعلها مناط تعديلاته التشريعية حتى يتواءم نظام الأمر الجزائي مع السير في اتجاه السياسات الجنائية الحديثة، لذلك كان لزاما علينا أن نتناول تلك الضمانة الإجرائية الهامة بكثير من العناية والدقة، وذلك عن طريق تبيان الخصوم الذين لهم حق الاعتراض (الفقرة الأولى)، والطبيعة القانونية لهذا الإجراء (الفقرة الثانية)، وأخيرا سنتطرق إلى إجراءات الاعتراض (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الخصوم الجائز لهم حق الاعتراض

قبل تبيان أطراف الخصومة الجنائية الذين خول لهم القانون حق الاعتراض، فإنه من الضروري تعريف الاعتراض الذي يعتبر تعبيرا عن إرادة الخصم في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات، وعن رغبته في أن تسري المحاكمة وفقا

للإجراءات العادية¹ ويفترض الاعتراض تقدير المعترض أن القاضي لم يحصل على معلومات كافية بعناصر الدعوى قبل أن يصدر أمره، وأنه لم يعلم بوجهة نظره ودفاعه فيها، ومن ثم فهو يطلب باعتراضه أن يتضمن من التحقيق والمراقبة ما يتيح له عرض وجهة نظره أمام القاضي لذلك رتب المشرع ضرورة نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية في حالة عدم قبول أحد الخصوم للأمر الجزائي، لذلك فإننا سوف نتناول في هذه الفقرة من هم الخصوم الذين يحق لهم الاعتراض على الأمر الجزائي، وتحديد الفرق الذي حدده المشرع بين اعتراض النيابة واعتراض المتهم أو المخالف.

ففيما يتعلق باعتراض النيابة العامة فقد قرر المشرع في المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أحقية النيابة العامة في أن تعلن عن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من القاضي وذلك في مواد الجرح دون المخالفات.

ولذلك فقد أطلق المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في إعلانها عن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائري في الجرح بالرغم من كون الأمر الجزائي قد صدر بناء على طلبها، ومع ذلك رأى جانب من الفقه أن منطق الأعمال التحضيرية يؤدي إلى عدم قبول اعتراض النيابة العامة متى صدر الأمر الجزائي وفقا لطلباتها وللقانون²، وتعليل ذلك عندهم أن الاعتراض على الأمر هو في الواقع بمثابة الطعن، ومن القواعد الأساسية أن الطعن في الأحكام لا يقبل ممن قضي له بكل طلباته³.

ولكن هذا الرأي مردود عليه على أساس أن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طعنا فيه على مثال طرق الطعن المعروفة، بل إنه مجرد إفصاح عن رفض أسلوب المحاكمة المختصرة، وطلب لاتخاذ الإجراءات العادية. ولذا فإن الرأي الراجح في الفقه أن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي يقبل ولو كان الأمر مطابقا لطلباتها

¹ مسعد أبو زيد (اشرف)، المرجع السابق، ص 399.

² عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 154.

³ أنور علي (بسر)، الأمر الجزائي-دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإجازية، ص 618.

وللقانون¹، غذ أن المشرع الجزائري قد أطلق حقها في الاعتراض على الأمر الجزائي ولم يقيده بأي قيد.

واعترض النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر من القاضي قد يستند إلى أسباب قانونية، وصور التجاوزات القانونية عديدة لعل أهمها صدور الأمر الجزائي في جنحة لا يجوز إصداره فيها أو بعقوبة لم ينص عليها القانون².

ويجوز للنياية العامة الاعتراض إذا صدر الأمر الجزائي بغرامة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، كما يمكن أن تستند أيضا في اعتراضها على الأمر الجزائي إلى أسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة، وعدم القضاء بطلباتها.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري المدة القانونية المسموح بها للاعتراض وهي عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر³، فإذا اعترضت النيابة العامة على الأمر الجزائي تنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، وإذا فات هذا الميعاد دون الاعتراض من قبل النيابة العامة سقط حقها في الاعتراض.

إضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص المشرع الجزائري، فإننا نلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة المطبقة لنظام الأمر الجزائي، قد نصت على الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة إجرائية، ومنها المشرع الفرنسي الذي أقر الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة البوليس وذلك من طرف النيابة العامة.

فقد نصت المادة 527 الفقرة الأولى على أن للنياية العامة خلال عشرة أيام من صدور الأمر الجنائي أن تعترض على تنفيذ الأمر، ولكن المشرع أفسح المجال لاعتراض النيابة العامة أولا، فيجوز لها تقديم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على الأمر الجزائي، وذلك بتقرير تودعه بقلم كتابة المحكمة⁴.

¹ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 145.

² يحي إسماعيل (أحمد)، المرجع السابق، ص 189.

³ راجع نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

⁴ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 20.

وإذا لم تعترض النيابة العامة خلال الفترة المحددة يتم إخطار المتهم بكتاب مسجل بعلم الوصول¹.

وطبقا لنص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الرابعة، فإن المشرع لم يجعل من مجرد اعتراض المتهم موجبا لسقوط الأمر الجزائي، وإنما اشترط على المتهم الحضور في الجلسة المحددة لكي تنتظر الدعوى في مواجهته بحيث يتم إخباره شفهيًا في حالة اعتراضه بتاريخ الجلسة بموجب محضر يثبت ذلك، ويكون ذلك في مواد الجرح فقط.

أما فيما يتعلق باعتراض المخالف في مواد المخالفات، فإننا لا نجد في نص المادة 392 مكرر ما يوحي بضرورة حضور المخالف المعترض للجلسة بل يكفي فقط برفع شكواه لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، وتحال الشكوى بدورها إلى القاضي الي يفصل فيها في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه.

أما المتهم الذي يريد الاعتراض في الأمر الجزائي الصادر في الجرح فإن المشرع قد أعطاه مهلة تفوق تلك الممنوحة للمخالف في مواد المخالفات بحيث لديه أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه.

ولعل يرجع هذا الفارق في الفترة الممنوحة لكل من المتهم والمخالف للاعتراض إلى أنه في مواد الجرح تكون العقوبة بطبيعة الحال أشد من العقوبة المقررة في مواد المخالفات، وبالتالي يخشى المتهم لو سجل اعتراض أن يحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المقررة بموجب الأمر الجزائي ولذلك أعطاه المشرع مهلة أطول للتفكير بالاعتراض من عدمه، على عكس المخالفات التي تكون فيها مقدرا الغرامة أصلا ليس كبيرا وبالتالي مهما حكم القاضي بعقوبة أشد فإنها تبقى الغرامة بسيطة.

والملاحظ في النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي أن المشرع الجزائري لم يمنع القاضي من توقيع عقوبة أشد عند الاعتراض، وهذا قد يؤدي إلى التزام المتهم بقبول الأمر الجزائي، بل يصبح مجبرا على ذلك خشية تعرضه لعقوبة أشد.

¹ Art 527/2 code de procédure pénale français.

لذلك فإننا نناشد المشرع بضرورة التدخل لتوضيح هذه المسألة، أسوة بنظيره الفرنسي الذي يعطي الضمانات الكافية للمتهم، حيث جعل الاعتراض في الأمر الجنائي طعنا حقيقيا وخاضعا لقاعدة "ألا يضر الطاعن بطعنه".

أما المتهم فطبقا لنص المادة 380 مكرر 6، فإنه إذا تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل المرافعة، فإنه تعود للأمر الجزائي قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ، وعليه فإذا حضر المعترض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض سقطك الأمر ويتم نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، وإذا لم يحضر المتهم في الجلسة الاعتراض، فإن الأمر الجزائي يصبح نهائيا واجب التنفيذ، والعلة في ذلك هي أن عدم حضور المتهم في الجلسة يؤكد على أن اعتراضه غير جدي، ويبيد رغبته الضمنية في التنازل عن اعتراضه كأن لم يرفعه أصلا، وفي كل الأحوال فسواء صدر الاعتراض مكن النسابة العامة أو من المتهم، وسواء كان الاعتراض في أمر جزائي صادر في جنحة أو مخالفة، فإن الحكم الصادر من القاضي لا يكون قابلا لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالية للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا يتعلق فقط بالأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح¹.

أما بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول المدني فإنه لا يجوز لهما الاعتراض على الأمر الجزائي طالما أن هذا الأخير لا يمس أصلا بالحقوق المدنية سواء كان صادرا في جنحة أو مخالفة².

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي

لقد شكلت مسألة الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي اختلافا بين وجهات نظر الفقهاء، وكان هذا الخلاف مناطه هو هل يعد الاعتراض على الأوامر الجزائية بمثابة طعن كطرق الطعن في الأحكام؟ أم أنه نوع آخر يتماشى مع طبيعة

¹ راجع نص المادة 380 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

² راجع نص المواد 380 مكرر 1 و 392 مكرر فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج.

الأوامر الجزائية، وعليه انقسم الفقه إلى ثلاث آراء، حيث ذهب جانب منه إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو بمثابة طعن كطرق الطعن في الأحكام¹، ولكنه له ذاتيته وأحكامه التي يتميز بها، حيث لا يجوز اعتباره من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية وذلك لكون الأمر الجزائي يتميز بالإيجاز والتبسيط.

بينما اتجه رأي آخر أن الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف أطراف الخصومة لا يعتبر طعناً²، وإنما هو إيداء لرغبة الخصم في المحاكمة بالطرق العادية بدلا من تبسيطها واختصارها.

ويهدب جانب ثالث من الفقه إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة، وحقته في ذلك أن الاعتراض يخول للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد من تلك التي قضى بها الأمر الجزائي على خلاف طرق الطعن التي تنطوي تحت قاعدة أنه لا يضاد الطاعن بطعنه.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو بمثابة رفض المتهم لأسلوب المحاكمة المختصرة والموجزة ورغبته في محاكمة تتوافر على كافة ضمانات المحاكمة العادية من علانية وتحقيق ومرافعة وحقوق الدفاع، ولكن احتمال توقيع عقوبة أشد في حالة مباشرة الدعوى وفقا للإجراءات العادية، يجعل من إجراء الاعتراض يبتعد عن طرق الطعن إضافة الاختلاف الواضح بينهم في النقاط التي سبق وشرحها.

ولكن بالمقابل يمكن القول بأن الاعتراض لكي يكتسب صفة الضمانة بالمعنى الدقيق يجب أن يكون هدفه توقيع عقوبة أخف من تلك التي أقرها الأمر الجزائي، وذلك لتفادي إجبار المتهم ضمنيا إلى قبول الأمر الجزائي وعدم إيداء رغبته في الاعتراض خوفا من احتمال توقيع عقوبة أشد.

¹ صادق المرصفاوي (حسن)، المرجع السابق، ص 855.

² مصطفى السعيد (السعيد)، المرجع السابق، ص 625. خزنة كابتني (عادل)، المرجع السابق، ص 496.

الفقرة الثالثة إجراءات الاعتراض

لقد نظم المشرع الجزائري الاعتراض على الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض توضيح إجراءاته، ولكن الإجراءات تختلف فيما إذا كان الاعتراض على أمر جزائي صادر في مخالفة أم الاعتراض على أمر جزائي صادر في جنحة.

حيث يكون الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مخالفة عن طريق شكوى ترفع لدى الإدارة المالية وليس للقاضي، ويكون ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، بحيث تؤدي هذه الشكوى بمجرد رفعها إلى إيقاف تنفيذ الأمر الجزائي الذي يعتبر بمثابة سند أداء¹ وتقوم الإدارة المالية بدورها بإحالة الشكوى المرفوعة إليها من طرف المخالف إلى القاضي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ رفعها عليها ويقوم القاضي بدوره بالبث في الشكوى في مهلة عشرة أيام² من تاريخ رفعها إليه. وبالتالي فإن للمخالف مهلة 10 أيام لرفع شكواه وذلك من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية، وهي تعتبر مدة كافية بحيث لا يقبل الأمر الجزائي في هذه الحالة الاعتراض عليه عن طريق الشكوى بعد فوات هذا الميعاد.

وما يلاحظ على نص المادة 392 مكرر أن المشرع لم يذكر فيها إذا كان الفصل في الشكوى يتم بموجب جلسة يحضر فيها المخالف أم لا، ولكن الواضح أن ذلك يتم دون تحديد هذه الجلسة ودون حضور المخالف وذلك نظرا لبساطة هذا النوع من الجرائم.

لقد حدد المشرع المدد القانونية التي يمكن للخصوم من خلالها تقديم الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجرح، حيث أعطى الحق للنيابة العامة أن تعترض على الأمر الجزائي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي إليها بعد صدوره من طرف القاضي³ أما بالنسبة للمتهم فقد منحه المشرع مدة أطول من تلك

¹ راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

² راجع نص المادة 392 مكرر الفقرة الرابعة من ق.إ.ج.ج.

³ راجع نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.

الممنوحة للنيابة العامة، بحيث له مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه لكي يسجل اعتراضه، بحيث يخبره أمين الضبط بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر¹.

ولعل الحكمة من منح المتهم مهلة قانونية للاعتراض أكثر من تلك الممنوحة للنيابة العامة هو أن المشرع أراد زيادة الضمانات الإجرائية للمعترض ومنحه الوقت الكافي للتفكير في قبول الأمر الجزائي أو رفضه مما قد يترتب على ذلك من توقيع عقوبة أشد.

إن التقرير بعدم قبول النيابة العامة للأمر الجزائي الصادر من القاضي يترتب عليه اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، ويتم نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية².

أما بالنسبة للمتهم، فإنه في حالة عدم اعتراضه أو تنازله الصريح عهن الاعتراض قبل فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يكون للأمر الجزائي قوته ويصبح نهائيا واحجب التنفيذ³.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن للمحكمة الحق في نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية إلا أن الحكم الصادر فيها لا يخضع للقواعد العامة في طرق الطعن، بحيث أنه في حالة الاعتراض سواء من النيابة العامة أو من المتهم فإن المحكمة التي تفصل فيه يكون حكمها غير قابل للطعن، إلا إذا كان الحكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي⁴.

الفرع الثاني

عدم التزام القاضي بطلبات النيابة العامة

كما سبق ذكره، فقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة في حالة أنها رأت أن ظروف الدعوى وملايساتها تسمح بإصدار أمر جزائي الحق في طلب إصدار أمر جزائي

¹ راجع نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

² راجع نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

³ راجع نص المادة 380 مكرر 4 الفقرة الثالثة و 380 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج.

⁴ راجع نص المادة 380 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

من القاضي المختص لنظر الدعوى وذلك في مواد الجرح المعاقب عنها بغرامة وبالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز لغير النيابة العامة طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، بحيث لا يجوز ذلك للمتهم ولا للمدعي المدني.

وقد أحاط المشرع هذه الصورة من صور الأمر الجزائي بضمانة هامة من ضمانات الأمر الجزائي، وتقوم هذه الضمانة على فكرة أساسية مضمونها إعطاء القاضي الحق في رفض طلب النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي في الدعوى المعروضة عليها منها¹، فتقديم النسابة العامة طلب إصدار أمر جزائي للقاضي، لا يعني بالضرورة إلزام القاضي بإصداره ولكن يبقى القاضي مختاراً في قبول إصدار الأمر الجزائي أو رفضه وربما يرجع ذلك إلى أن القاضي لديه القدرة على تقدير الدليل في الدعوى المعروضة عليه لإصدار الأمر الجزائي أكثر من وكيل الجمهورية.

وعلى هذا سوف نستعرض الحالات التي يجوز للقاضي فيها رفض إصدار الأمر الجزائي والتي تتعلق بوقائع القضية (الفقرة الأولى) وبشخص المتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الحالات المتعلقة بوقائع القضية

تعتبر هذه الحالات أوسع حالات الرفض نطاقاً، فإذا تبين للقاضي أثناء نظر الواقعة المعروضة عليه والمنسوبة للمتهم أنها ليست بالبسيطة ولا تحتاج على مجرد المعاينة المادية، بل تحتاج إلى تحقيق قضائي لاستكمال العناصر القانونية للجريمة، وأنها تحتاج إلى مراعاة من الخصوم وأن هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، فإنه لا يمكن له إصدار أمر جزائي بناء على طلب النيابة العامة².

¹ محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، المرجع السابق، ص 273.

² منير حسن شعير (خالد)، المرجع السابق، ص 218.

ومن ثم نلاحظ التزام المشرع الجزائري القواعد العامة و للتبسيط والإيجاز في المحاكمات الجنائية وهي وضوح الجريمة، فإذا كانت هناك حاجة لاستكمال التحقيقات أو سماع المتهم فإن هذا يعني خروج على مقتضيات التبسيط والإيجاز، وبالتالي يكون القاضي مجبرا على رفض إصدار الأمر الجزائي والعودة إلى السير في الدعوى بالإجراءات العادية، حيث يحيل القاضي للنيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا، فإما أن تحرك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظ ملف الدعوى.

الفقرة الثانية

الحالات المتعلقة بالمتهم

إذا رأى القاضي أثناء نظر الواقعة المعروضة عليه أنها تستوجب توقيع عقوبة على المتهم أشد من عقوبة الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، أو أن المتهم لم يكمل سن الرشد الجزائي كاملا أثناء ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة، أو أن هوية مرتكب الجريمة مجهولة فإنه ترفض طلب إصدار الأمر الجزائي على أساس أن توقيع عقوبة سالبة للحرية يتطلب ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يجوز التبسيط والاختصار في الدعوى نظرا لما تحتويه هذه العقوبة على المساس بحرية الفرد كما أن الحدث يختص بمحاكمته قاضي الأحداث ويحتاج على محامي أثناء المحاكمة وإذا تعذر عليه إحضار محامي يعين له ذلك بموجب المساعدة القضائية، كما أن حضور الولي كذلك ضروريا، وهذا ما لا يتصور في إجراء الأمر الجزائي.

إضافة إلى ذلك لا يمكن أن يصدر أمرا جزائيا ضد مجهول¹ قياسا على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول أو صدور عقوبة ضده، وفي حالة الرفض، فإن النيابة العامة تسترد كامل سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى كما يجوز لها أن تحرك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظ الأوراق، فالنيابة العامة تقوم باستجلاء الوقائع التي

¹ راجع نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج.

رفضها القاضي وإجراء تحقيق فيها والتصرف على ضوء نتيجة هذه التحقيقات سواء باتخاذ إجراء الأمر بالحفظ أو مباشرة الدعوى بالإجراءات العادية.

المطلب الثاني تقييم نظام الأمر الجزائي

من خلال بحثنا لموضوع الأمر الجزائي في ضوء التشريع الجزائري والإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، وطبقا لأحدث التعديلات التشريعية، فإنه من الضروري تقييم هذا النظام وتحليل مزاياه وعيوبه نظرا لعدم خلو أي نظام قانوني من نقص حسب ما يتراءى للفقهاء، ويأخذ الفقه على عاتقه إبراز هذه العيوب لمعالجتها.

كما لا يمكن إغفال مزايا هذا النظام الذي تساير نصوصه السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي¹.

ولهذا سنستعرض أولا مزايا الأمر الجزائي من خلال رؤية قانونية فقهية (الفرع الأول) وسنطرق ثانيا إلى عيوب هذا النظام وحجة الفقه في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول مزايا نظام الأمر الجزائي

اختلفت الرؤية القانونية لتقدير مزايا نظام الأمر الجزائي كإجراء موجز له أهدافه وغاياته بين الفقهاء، وقد سعت مجمل التعديلات التشريعية إلى إضافة ما يجعله إجراء متميز وفعال في ضوء ما تعرفه السياسة الجنائية من تطور.

¹ عبد الشافي إسماعيل (محمد)، المرجع السابق، ص 8.

وتعد تعديلات المشرع باستحداث نصوص الأمر الجزائي دليل على نجاحه والحفاظ على مكانته ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية وتحقيق الغاية المرجوة منه، وتتعلق هذه الغايات بتحقيق السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية (الفقرة الأولى)، والقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي (الفقرة الثانية)، وكذا الحد من العقاب عن طريق المساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتفاذي مساوئها (الفقرة الثالثة)، إضافة إلى أنه لا يمكن إغفال مدى مساهمة الأمر الجزائي في توفير الوقت (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية

من أهم مزايا تطبيق نظام الأمر الجزائي هو تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية، فالأمر الجزائي يصدر في غير حضور الخصوم وبدون تحقيق وبدون مرافعات علانية، والسلطة المختصة بإصداره لا تستغرق وقتا لإصداره، فهو يعتبر محاكمة موجزة في صورة مختصرة تبعد كل البعد عن المحاكمات الجنائية العادية.

ويعتبر هذا الإسراع في البث في الدعوى الجنائية بالشكل الموجز تحقيقا للعدالة، وذلك نظرا للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي سواء على القضاء أم على المتهمين الذين يطيلون إجراءات التقاضي خوفا من توقيع العقوبة عليهم، ولذلك فإن الأمر الجزائي يحقق الفائدة العملية التي ارتأها المشرع من تطبيقه، وهي تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية، وذلك يرجع إلى المزايا العملية من تحقيق هذه السرعة.

ويقصد بالمحاكمة السريعة المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، وقد استخدمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعبير المحاكمة المعقولة، ويعتبر حق المتهم في محاكمة

سريعة إحدى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، ذلك أن القضاء الجنائي لا يعرف القضاء الاستعجالي كما تعرفه المنازعات المدنية والإدارية¹.

الفقرة الثانية

القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي

مع زيادة عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية وخاصة في جرائم المخالفات والجنح البسيطة، ظهرت ظاهرة التضخم التجريمي. لذا جاء نظام الأمر الجزائي ليحتل مكانة هامة في المحاولة على القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي التي انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة ازدياد عدد الجرائم لزيادة تدخل الدولة في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما ترتب عليه زيادة كبيرة في الجنح والمخالفات المالية.

ولذلك سعت السياسات الجنائية المعاصرة إلى التدخل عن طريق التشريع وذلك للقضاء على التضخم التجريمي عن طريق الأمر الجزائي، ومنع تكديس القضايا في المحاكم، وتوفير الوقت للقضاء من أجل النظر في القضايا الكبيرة والخطيرة، وذلك يرجع على بساطة أنواع الجرائم التي يفصل فيها الأمر الجزائي وسهولتها، وفي نفس الوقت كثرتها في العصر.

الفقرة الثالثة

الحد من العقاب

جاء نظام الأمر الجزائي لتحقيق مفهوم جديد في السياسة الجنائية وهو الحد من العقاب والمساهمة في إلغاء العقوبات السالفة للحرية²، وذلك يرجع إلى بساطة الجرائم

¹ BOULOC (B), Droit de la défense et simplification de la procédure pénale, Dalloz, 1986, Chron, p226.

² سالم (عمر)، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، ص99.

التي يفصل فيها، عن طريق رؤية السياسات الجنائية الحديثة في إلغاء العقوبة قصيرة المدة نظرا لمساوئها على المجتمعات والأفراد من خلال الأضرار التي تعود عليها من تطبيق العقوبات قصيرة المدة، فكانت الغرامة المالية هي الحل في مثل هذه المخالفات والجنح البسيطة التي يطبقها الأمر الجزائي لتفادي غيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفقرة الرابعة

مساهمة الأمر في توفير الوقت

يعتبر الأمر الجزائي نوع من المحاكمات الجنائية الموجزة التي يهدف المشرع من تطبيقها إلى عدم إتباع الإجراءات الجنائية العادية حيث يهدف إلى توفير وقت كل من القضاة والمتهمين، والشهود.

حيث أنه من خلال هذا النظام يتم توفير وقت القضاة باختصار الإجراءات في القضايا البسيطة، والتفرغ لنظر القضايا بالغة الخطورة، أما بالنسبة للمتهمين فلا يشترط الأمر الجزائي حضور الخصوم في الجلسة مما يساعد على الفصل في الدعاوى بسرعة، ومساعدة الخصوم على عدم انشغالهم عن عملهم، وتوفير الوقت في التنقل.

أما بالنسبة للشهود فينطبق عليهم أيضا توفير الوقت، والقاضي حر في تكوين عقيدته، فمثل هذه الجرائم التي يصدر فيها الأمر الجزائي لا تحتاج إلى حضور الشهود لكونها سهلة الإثبات.

الفرع الثاني

المشاكل القانونية المثارة حول إصدار الأمر الجزائي

بالرغم من نجاح الأمر الجزائي في تحقيق الغاية منه، وهي السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية، وتقليل النفقات وتوفير الوقت، والقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، والمحاولة في الحد من العقاب، فإنه لم يسلم من الانتقاد نظرا لمخالفته للقواعد العامة

للإجراءات الجنائية (الفقرة الأولى)، وكذا عدم توافر ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في نظام الأمر الجزائي (الفقرة الثانية)، إضافة إلى انتفاء الصفة الردعية للغرامة محل الأمر الجزائي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مخالفة الأمر الجزائي للقواعد العامة للإجراءات الجنائية

يقصد بالقواعد العامة للإجراءات مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية، والإجراءات السابقة عليها¹ فالدعوى المنظورة أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، والتي تطبق على كافة أنواع الجرائم وأيا كان الشخص مرتكب الجريمة، فهذه القواعد العامة تتعلق بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة قبل الفصل في الموضوع.

وذلك بخلاف القواعد الخاصة للإجراءات الجنائية، فهي تلك القواعد التي تنظم الإجراءات الجنائية في دعاوى معينة، أو بالنسبة لأشخاص معينين أو التي تنتظر أمام محاكمة معينة بخلاف المحاكم العادية، وهي تلك القواعد التي نص عليها القانون كالقواعد الإجرائية الخاصة التي يجب مراعاتها أمام محكمة الأحداث.

وبناء عليه فقد نظم المشرع إجراءات خاصة لنظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية، حيث تختلف إجراءات محكمة الجنايات، عن إجراءات المحكمة العليا، والأصل أن هذه القواعد العامة للإجراءات الجنائية تطبق عند خلو القانون الذي ينظم القواعد الخاصة للإجراءات الجنائية من نص² وتعد أهم القواعد العامة للإجراءات الجنائية التي تلتزم المحكمة بمباشرتها وهي علانية الجلسات وشفوية المرافعة وحضور الخصوم ومبدأ التحقيق في الجلسة.

¹ سلامة (مأمون)، المرجع السابق، ص 98.

² مهدي (عبد الرؤوف)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،

2001، ص 17.

فبالنسبة لعلائية المحاكمة فإنها تعتبر من المبادئ الأساسية في المحاكمة الجنائية، فالمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية، فالجمهور له الحق في حضور جلسات المحاكمة، وذلك لمراعاة بث الثقة فيه وفي المتهمين ولحث القاضي على مراعاة الحيادية التامة والنزاهة المطلقة، وكذلك ضمان مراقبة سير العدالة في طريقها الصحيح، حيث أن مبدأ العلانية يقصد به إتاحة الفرصة للجميع دون تمييز لحضور جلسات المحاكمة ومتابعة إجراءاتها¹.

فمبدأ العلانية هو مبدأ دستوري عالمي، حيث نصت عليه المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث أقرت أن حق العلانية يعد ضمانا أساسيا من ضمانات حقوق الدفاع، كما نصت المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على ذلك المبدأ².

وكما سبق ذكره سابقا فإن الأمر الجزائري يصدر في غيبة الخصوم، وبدون تحقيق في الجلسة، وبدون علانية للمرافعة، ويصدر بعد الإطلاع على ملف الدعوى ودون إعلان المتهم أو إجراء تحقيق أو مرافعة، ولا يغفل على أحد أهمية مبدأ علانية الجلسات من تحقيق بث الثقة والطمأنينة لدى الجمهور ومراقبة سير العدالة، وإتاحة الفرصة لمراقبة الرأي العام وهذا ما يتعارض ومع نظام الأمر الجزائري، فهذا الأخير يحرم المتهم من ضمانات علانية الجلسات، إلا إذا اعترض على الأمر، ففي هذه الحالة تنتظر الدعوى بالإجراءات العادية وبكامل ضماناتها وأهمها مبدأ علانية الجلسات.

كما يعد كذلك مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، فيجب أن تكون المرافعة شفوية، ويقصد بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة.

بحيث لا يجوز للمحكمة أن تبني اقتنائها على مجرد محاضر الاستدلالات والتحقيقات، وعليه فإن المحكمة تقوم بإعادة التحقيق للواقعة في الجلسة وتستمع بنفسها

¹ LE VASSEUR (G), Le principe de la séparation des fonctions de l'instruction et jugement et son application en droit comparé, cours de doctorat, le caire, 1970, p163.

² عادل خزنة كابتي (عبد الله)، المرجع السابق، ص333.

إلى أقوال الخصوم، والشهود وآراء الخبراء، ويطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة.

ويعد الأمر الجزائي الذي يصدر بدون مرافعة استثناء على مبدأ الشفوية وذلك نظرا لخاصية التبسيط التي يتميز بها والاختصار بغرض البعد عن طول الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن عدم سماع الشهود وعدم مناقشة الدليل يعد إهدار لحقوق المتهم مما يترتب عليه عدم إمكانية من دحض الدليل والدفاع عن نفسه، إلا إذا اعترض المتهم على الأمر الجزائي وحضر جلسة الاعتراض، ففي هذه الحالة تنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، ويتوافر فيها للمتهم ضمانات المحاكمات الجنائية العادلة وأهمها مبدأ شفوية المرافعة.

إضافة إلى ما سبق لا يجوز منع أحد من الخصوم من الحضور في الجلسة أو إبعاده عنها، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في حكمها على إجراءات قد بوشرت في غياب المتهم، ودون تمكينه من الحضور أو الإطلاع عليها. ولكن استثناء على ما سبق، أجاز المشرع للمحكمة إبعاد الخصوم عن الجلسة إذا صدر منهم ما يخل بنظام الجلسة، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز استبعادها لبطان تشكيل المحكمة¹.

ولكن فيما يتعلق بالأمر الجزائي في غيبة الخصوم ودون حضور المتهم، وذلك بهدف تحقيق أغراضه وهو الإجراء الإيجازي والسرعة في الفصل في الدعاوى وعلى الرغم من أن نظام الأمر الجزائي يعد مخالفا لمبدأ تدخل الخصوم، حيث تتم كافة إجراءاته في غياب الخصوم ودون حضورهم، فقد ذهب جانب من الفقه الإيطالي² إلى أن المخالفة لمبدأ حضور الخصوم في نظام الأوامر الجزائية ليس موجود، حيث أن القاضي المخول له إصدار الأمر يجوز أن يجري كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية بما في ذلك استجواب المتهم.

أما في التشريع الجزائري فإن نظام الأمر الجزائي يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم واتخاذ الإجراءات في مواجهتهم، حيث يتخذ كافة إجراءاته دون علمه.

¹ أبو العلا عقيدة (محمد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الطبعة الثانية، 2010-2011، ص523.

² أنور علي (بسر)، الأمر الجنائي-دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، ص112 وما بعدها.

إلا أن المشرع يستند في ذلك على ضمان حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجنائي وإبداء عدم قبوله في المدة المقررة قانوناً لذلك فإذا لم يقبل المتهم المحاكمة الإيجازية لنظام الأمر الجزائي وقام بالاعتراض أو الشكوى نظرت الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية، ويتحقق فيها مبدأ تدخل الخصوم وحضورهم، كما يستند المشرع في ذلك إلى ضالة العقوبة وبساطة الجريمة وتحقيق سرعة العدالة وتقليل النفقات والسرعة في تسديد الغرامات والمحافظة على وقت كل من المتهم والخصوم والنيابة العامة، وتوفير وقت القضاء لنظر القضايا الجسيمة ذات الخطورة الإجرامية الأشد.

وفيما يتعلق بمبدأ التحقيق في الجلسة فإن القاضي الجنائي بتكوين عقيدته من خلال الأدلة المطروحة أمامه في التحقيق الذي يجريه مع الخصوم، ومن إدلاء الشهود لشهاداتهم، أما بالنسبة للوضع في الأمر الجزائي فإنه يصدر دون تحقيق في الجلسة أو سماع مرافعة أو حضور الخصوم، ولكنه يصدر بعد الإطلاع على الأوراق وذلك لبساطة الجريمة.

وبذلك يعد الأمر الجزائي مخالفاً لمبدأ تدخل الخصوم في الجلسة، وأيضاً مبدأ التحقيق فيها، والعلة في ذلك ترجع إلى غايته من اختصار وتبسيط الإجراءات الجنائية نظراً للدعوى البسيطة التي يفصل فيها.

الفقرة الثانية

عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة

لأشك أن نظام الأمر الجزائي يهدر ضمانات المحاكمة العادلة ويخل بحقوق الأفراد وحرريات الإنسان، لذا من الضروري أن تحكم الخصومة الجنائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن، وهذا يتطلب ضماناً لكافة حقوق المتهم والمجني عليه أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي لا تهدف سوى لتحقيق المصلحة العامة¹.

¹ فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، دون رقم الطبعة، 2006، ص 413.

وتهدف المحاكمة العادلة أو المنصفة إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل في إقرار حق الدولة في العقاب وهو ما توقف على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة فتضاعف أهمية كشف الحقيقة في الخصومة الجنائية بالنظر إلى تعلقها بحق العقاب هو أمر يمس حرية المتهم، ولذلك فإن القاضي الجنائي يجب أن يصل إلى معرفة الحقيقة دون الاكتفاء بما يقدمه الخصوم من أدلة، بل يجب عليه أن يقوم بدور إيجابي في جمع الدليل وفحصه وتقديره.

ويقصد بمبدأ المساواة في الأسلحة ذلك التوازن بين حقوق أطراف الدعوى في التمتع بنفس الحقوق التي كفلها لهم الدستور، ولا يعني هذا التوازن إغفال حق الدفاع في ممارسة الحقوق، بل يجب تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة. وبالتالي فإن الغاية من هذا المبدأ هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام¹ حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام يقف المتهم أمامها موقف إذعان وخضوع.

حيث يعد ذلك مخالفاً لمبدأ الأصل في المتهم البراءة²، ولذلك يجب أن يكون التوازن بقدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام، وتظهر هذه الصورة بشكل كبير في النظام الإجرائي في القانون المصري بحيث تجمع النيابة العامة في يديها سلطة الاتهام والتحقيق في آن واحد، والملاحظ أنه في التشريع الجزائري لا يوجد الإخلال بهذا المبدأ نظراً لأن النيابة العامة لا تصدر الأمر الجزائي وإنما القاضي هو الذي يقرر صدوره، فسلطة الاتهام مستقلة عن سلطة الحكم.

يعتبر مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية من المبادئ التي تخلف التوازن بين حقوق أطراف الدعوى. وتتمثل عناصر حق الدفاع في إحاطة المتهم بالتهمة وأدلتها لمعرفة المتهم لما هو منسوب إليه، والحق في الدفاع عنها، ويخفي الحجة بالحجة والدليل

¹ فتحي سرور (أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 117.

² فايد (أسامة)، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة جامعة القاهرة، دون رقم الطبعة، 1994، ص 95.

بالدليل إلى أن تثبت إدانته أو براءته، والحق في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى.

أما بالنسبة للأمر الجزائي فإن صدوره بغير تحقيق أو مرافعة وفي غياب الخصوم، يعد إهدارا لحق المتهم في الدفاع وحرمانه من الضمانات الدفاعية التي قررها له الدستور، حيث أن الأمر الجزائي يعد محاكمة بلا ضمانات استنادا إلى أن المتهم يعتبر دائما بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

إضافة إلى ذلك فإن الأمر الجزائي يخالف مبدأ الحق في الإحاطة بالتهمة والذي يعد من أهم الحقوق التي كفلها الدستور، فالأمر الجزائي يصدر دون إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وذلك يعد إخلالا بحق الدفاع، كما أن صدور الأمر الجزائي في غير وجود المتهم يعد إخلالا بحقه في حضور الإجراءات وذلك بعدم علمه بعناصر الدعوى¹.

وأخيرا يقوم نظام الأمر الجزائي على إهدار حق المتهم في استخدام أهم وسائل الدفاع القضائي المتمثلة في إيداء الدفوع والطلبات للدفاع عن مركزه القانوني².

الفقرة الثالثة

انتفاء الصفة الردعية للغرامة

تعتبر الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يصدر بها الأمر الجزائي سواء في مواد الجناح أو المخالفات، وترجع سلطة تقدير مبلغ الغرامة القاضي حسب جسامة الجريمة المرتكبة، حيث تصبح الغرامة غير رادعة في حالة صدور الأمر الجزائي ضد شخص ثري، حيث تفضل هذه الفئة من المجتمع قبول الأمر الجزائي الصادر بالغرامة بدلا من الاعتراض وسلوك طريق الدعوى العادية التي قد تصدر حكما بعقوبة أشد مما يجعل الغرض من توقيع الغرامة منتفي، ويتوقف في هذه الحالة عدم قبول الأمر الجزائي على فئة الفقراء الذين لا يستطيعون تسديد الغرامات.

¹ أبو العلا عقيدة (محمد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الطبعة الثانية، 2010، ص523.

² جميعي (محمد)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2001، ص316 وما بعدها.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد شكك بعض الفقهاء الفرنسيين في إمكانية توفير السهولة والبساطة في بعض حالات إصدار الأمر الجزائي لاسيما في الحالة التي يدعي فيها المضرور من الجريمة مدنيا، مما يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى الجنائية بواسطة الأمر الجزائي، بل وأحيانا يترتب على ذلك اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية منفردة بعد سبق الفصل في الدعوى الجنائية بواسطة الأمر الجزائي¹.

¹ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، المرجع السابق، ص13. محمد إسماعيل (أحمد)، المرجع السابق، ص525 وما بعدها.

الفصل الثاني

التسوية الجنائية ونظام المثول على أساس
الاعتراف المسبق بالجرم

الفصل الثاني

التسوية الجنائية ونظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

موازاة لارتفاع عدد الجرائم المرتكبة، فإن عددا كبيرا من الحالات كانت محلا للحفظ بدون متابعة، حفظ تفرضه الضرورة المحضة ولا تملية اعتبارات السياسة الجنائية، لذلك ومن أجل وضع إجابة جنائية للجرائم، منح المشرع للنيابة العامة سلسلة من الإمكانيات تمثلت في ابتكار إجراءات بديلة للمتابعة متمثلة في الصلح والوساطة الجنائية والأمر الجزائي كما سبق دراسته سابقا، إضافة إلى نظامي التسوية الجنائية والتفاوض على الاعتراف.

فالتسوية الجنائية بمقتضى القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أصبحت أداة تطور من فعالية العدالة الجنائية¹، وتقدم إجابة رادعة ومنظمة للتصرفات الجنحية الصغيرة والمتوسطة التي كانت في الغالب محلا للحفظ دون متابعة (المبحث الأول).

أما نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم فقد شكل ثورة حقيقية بالنسبة للتشريع الفرنسي، وهو إجراء تم تبنيه من وحي التجربة الأمريكية، فمذ إقراره في القانون الفرنسي بمقتضى قانون 9 مارس 2004، لم يكن الفقهاء على علم بأن هذا الإجراء سيشق طريقه من بين البدائل الإجرائية التي كانت موجودة خاصة التسوية الجنائية، وإذا كان لم يحقق نجاحا في البداية إلا أنه استطاع أن يجد خطواته بعد ثلاث أو أربع سنوات من إنشائه، حيث أصبح أكثر استعمالا من طرف النيابة العامة منذ 2009² (المبحث الثاني).

¹ RASSAT (M.L), Traité de procédure pénale, presses universitaires de France, 2001, n° 307, p 491 et 492.

² Le ministère de la justice, les chiffres, clés de la justice, Editions 2010, disponible sur : <http://www.justice.gouv.fr/artpix/1satchiffresclés1020102113.pdf>.

المبحث الأول

نظام التسوية الجنائية

من أجل خلق إجابة قضائية سريعة وممنهجة للجرائم البسيطة، سعت التشريعات إلى إعطاء النيابة العامة إمكانية حفظ الدعاوى في التسوية الجنائية، بحيث تسمح هذه الأخيرة برفع الجرائم البسيطة عن عائق المحاكم، واقتراح تدابير تساعد على إصلاح المتهم وتعويض المجني عليه.

وقد انتقل هذا الإجراء فيما بعد من مجرد إجابة لمعالجة الجرائم البسيطة إلى إجابة جنائية كاملة بداية من مرحلة إقراره من قبل المشرع وقبوله داخل قانون الإجراءات الجنائية، إلى مرحلة توسيع نطاقه بقوانين ميزته عن غيره من بدائل المتابعات، نظرا لنجاحه في مواجهة هذه الجرائم¹.

ولفهم هذا الإجراء والحديث عنه، يستوجب التطرق إلى ماهيته (المطلب الأول)، وتبيان مكانته ضمن بجائل الدعوى الجنائية الأخرى التي تم التطرق إليها سابقا (المطلب الثاني)، وأخيرا تحديد إجراءاته (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية التسوية الجنائية

لقد تعددت التسميات التي اعتمدها التشريعات المقارنة للصلح الذي يتم بين الدولة والمتهم، فمنها من اعتمدت اسم التسوية الجنائية "La composition pénale" كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، أو تسمية التصالح عند المشرع المصري، ومنها من احتفظ بمصطلح الصلح كالتشريع المغربي، الأمر الذي أدى على اختلاف التعريفات (الفرع الأول) إلا أن هذا الاختلاف لم يقتصر فقط على التسمية بل ثار أيضا حول الطبيعة

¹ NOT (V), VIENOT (C), La procédure pénale accéléré, Etude des informations du jugement pénal, thèse, Paris 10, 2010, p67.

القانونية للتسوية (الفرع الثاني)، ولكن هذا الخلاف لا يمس بأهمية هذا النظام التي تظهر من خلال تعديل نصوصه وتطورها وفقا لتطور أشكال الإجرام البسيط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التسوية الجنائية

تكمن الصعوبة في وضع مجمع عليه للتسوية الجنائية في كون أغلب التشريعات تركت ذلك لاجتهاد الفقه والفقهاء، مما ترتب عليه اختلاف وتباين التعاريف الفقهية والقضائية.

وبناء عليه سنتناول فيما يلي التعريف الفقهي للتسوية (الفقرة الأولى) ثم التعريف الفقهي والقضائي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

التعريف الفقهي

لقد استحدثت المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004¹.

وقد عرف جانب من الفقه الفرنسي التسوية الجنائية بأنها "وسيلة إدارية ثلاثية لانقضاء الدعوى الجنائية، فهي إدارية لأنها سابقة على تحري الدعوى الجنائية وقد تؤدي إلى عقوبات غير جنائية ولا تتقذ جبرا ولا تسجل بصحيفة السوابق القضائية، وتؤدي على انقضاء الدعوى الجنائية حيث ورد ذكرها بين أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بالمادة

¹ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 149.

السادسة من قانون الإجراءات الجنائية، وهي ثلاثية حيث تقتضي موافقة عضو النيابة العامة والقاضي والمتهم¹.

كما اتجه رأي ثاني في الفقه الجنائي الفرنسي إلى تعريفه بأنه "الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين (41-2 و 41-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينقذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة، حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية"².

ومن الفقه المصري من ذهب إلى تعريفه بأنه "الإجراء الذي تقوم فيه النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بالقيام أعمال معينة في جرائم محددة قانوناً، ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة، وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية"³.

كما ذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها "أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، يمنح بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة ثقل أو تعادل خمس سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به، أن تنقذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصرًا، المقيدة للحرية أو الحقوق، بشرط اعتمادها من القاضي المختص، وبذلكم تقتضي الدعوى الجنائية"⁴.

¹ VOLFF (J), La composition pénale, un essai manqué, Gaz pal 26-28 mars 2000, p2.

مأخوذ عن عبد الحلیم رمضان (مدحت)، الهامش رقم 149، المرجع السابق، ص85.

² GUNEHEC (F), Présentation de la loi 99-515 du 23 juin 1999, 1^{ère} partie, disposition relatives aux poursuites, J.C.P, 1999, p1326.

³ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص148. وحسين الحكيم (حكيم)، المرجع السابق، ص42.

⁴ محمد براك (أحمد)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة- رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص363.

كما يعتبر جانب آخر من الفقه التسوية الجنائية بأنها نوع من التفاوض يقوم به النائب العام، أو من يقوم مقامه مع المتهم من أجل الوصول إلى التسوية في جرائم موجهة للمجتمع¹.

الفقرة الثانية

التعريف القضائي

عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الذي تقابله التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي بأنه "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"².

والملاحظ أن المشرع الفرنسي يميز في هذا الصدد بين ثلاث مصطلحات: الصلح La transaction، والتسوية الجنائية La composition pénale ثم الوساطة الجنائية La médiation pénale وهي مصطلحات دقيقة، وإن تقاربت من حيث وظيفتها فهي تتنافر إلى حد ما على المستوى اللغوي، وهذا ما أكدته المادة السادسة إجراءات جزائية فرنسي حينما نصت على "الدعوى الجنائية يمكن أن تنقض بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة، وكذلك بتنفيذ التسوية الجنائية..."³، والملاحظ أن هذه المادة قد تضمنت مصطلحي الصلح والتسوية الجنائية وجعلتهما سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفات فقهية وقضائية لنظام التسوية الجنائية، فإنه يتضح لنا أن أهم ما يميز هذا النظام هو وجود النيابة العامة كطرف أساسي، واعتراف المتهم كطرف ثان في العلاقة.

¹ عيسى (أنطوان)، التسوية الجنائية في التشريع الغربي المقارن، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص12.

² أبو اليزيد (سيد)، انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية وسقوط العقوبة ورد الاعتبار في ضوء أحدث أحكام النقض، بدون دار نشر، طبعة حديثة، ر 2009-2010، ص29.

³ LE BLOIS HAPPE (J), De la transaction pénale à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 juin 1999, J.C.P, 2000, I 198, p64.

وبناء على التعريفات السابقة فإننا نرى من جانبنا أن التسوية الجنائية هي "إجراء تباشره النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، بحيث يسمو مركز النيابة العامة على المتهم من حيث قرار اللجوء إليه أو صياغة شروطه، والجاني يقر بارتكابه الجريمة يفرض عليه عضو النيابة العامة القيام بتدابير محددة، ويترتب على قبولها من طرف الجاني وتنفيذها وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى الرغم من ضرورة رضاء المتهم بهذا الإجراء، غلا أن يتجرد من أية سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة العامة بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما أن يقبله كلية أو يرفضه جملة".

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

لقد ثار الخلاف بين عدة اتجاهات فقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، حيث اعتبره جانب من الفقه إجراء إداري (الفقرة الأولى)، بينما اعتبرها جانب آخر بأنها مجرد إجراء قضائي (الفقرة الثانية)، وذهب رأي ثالث إلى أن التسوية الجنائية هي عقوبة جنائية (الفقرة الثالثة)، بينما كيف رأى الفقه الفرنسي التسوية الجنائية بأنها عقد إن كان ملزم لجانب واحد (الفقرة الرابعة)، وأخيرا ذهب جانب من الفقه المصري إلى اعتبارها أحد صور الصلح الجنائي (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

التسوية الجنائية إجراء إداري

ذهب البعض إلى اعتبار التسوية الجنائية إجراء إداريا¹، وقد استندوا في ذلك إلى نص المادة 41-2 التي أشارت إلى أن التسوية الجنائية تعد من الإجراءات التي تباشرها

¹ حكيم حسين (محمد)، المرجع السابق، ص160.

النيابة العامة وهي سلطة إدارية في نطاق سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى، فيكون للنيابة العامة الخيار بين تحريك الدعوى أو اقتراح التسوية الجنائية، فالملاحظ أن هذا الرأي ارتكز على فكرة الطبيعة الإدارية للنيابة العامة، رغم أن الفقه الجنائي المعاصر يعتبر النيابة العامة من الجهات القضائية وليس الإدارية.

الفقرة الثانية

التسوية الجنائية إجراء قضائي

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن التسوية الجنائية هي إجراء قضائي على أساس أنه إجراء معتمد من أحد القضاة¹، غير أن هذا الرأي يعتبر التسوية الجنائية من الإجراءات القضائية الموجزة والمبسطة وذلك لتخلف الشفوية والعلانية. ويرجع اشتراط التصديق والاعتماد على إجراء التسوية الجنائية من طرف أحد القضاة هو تجنب الوقوع في عدم الدستورية، بالرغم من أن مجرد عدم توفر العلانية والشفوية هو يعتبر إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي ينتقص هذا الإجراء من صفة العمل القضائي².

الفقرة الثالثة

التسوية الجنائية عقوبة جنائية

بينما يرى جانب آخر أن التسوية الجنائية يمكن تكييفها على أنها عقوبة جنائية تفاوضية³ تحمل في مضمونها اعتراف المتهم بالجريمة، ومن جهة أخرى اعتبر رأي

¹ VOLFF (J), Op.cit, p3.

² حكيم حسين (محمد)، المرجع السابق، ص43.

³ PRADEL (J), La composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23 juin 1999, recueil Dalloz 1999, n° 36, hebdomadaire, 14 octobre 1999, p369.

آخر التسوية الجنائية من العقوبات البديلة الرضائية¹ نظرا لأنها تتضمن التزامات تقيد حرية الجاني، إلا أنها تتصف بالرضائية، ذلك أن الجاني يمكن أن يقبلها كلية أو يرفضها جملة، وبالتالي يختار السير في إجراءات الدعوى العادية.

وقد رفض جانب من الفقه اعتبار التسوية الجنائية عقوبة²، حيث استندوا في ذلك إلى أن التسوية تهدف إلى تجنب المتهم العقوبات الجنائية بالرغم من أنها تفرض قيودا على حرية المتهم إضافة إلى أن التدابير تكون اختيارية، على عكس العقوبة التي يتم فرضها من طرف القاضي.

الفقرة الرابعة

التسوية الجنائية عقد إذعان

يصف بعض الفقهاء التسوية الجنائية بأنها عقد إذعان ملزم لجانب واحد³، وأن عقد الإذعان يفترض أن أحد الأطراف يقبل الشروط جملة التي يقترحها الطرف الآخر، وأن مضمون العقد مفروض على أحد الأطراف بما لا يملك معه أن يطلب التعديل، وبذلك تنقلص الحرية العقدية لأحد الأطراف، وهو ما يتحقق مع التسوية الجنائية، حيث يقبل المتهم التدابير المقترحة جملة من طرف النيابة العامة حينما يعطي موافقته إلا أننا نرى أن المتهم لديه إمكانية رفض الاقتراح، إذا ما رأى أن التدابير لا تلائم، وبالمقابل إذا ما رغب من الاستفادة من التسوية الجنائية فإنه يملك إلا قبول الاقتراح في مجمله، ومن هنا نجد نوع ما من القضاء التفاوضي.

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 372.

² متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، ص 149.

³ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 377.

الفقرة الخامسة

التسوية الجنائية صورة من صور الصلح

يرى رأي في الفقه المصري أن التسوية الجنائية صورة من صور الصلح¹ وأن هذا الإجراء يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، فهذا أثر رتبته على الصلح، وكون أن هذا الإجراء يتم قبل الدعوى الجنائية، فيستوي أن يقرر القانون أن يتم الصلح قبل تحري الدعوى الجنائية أو أثناء مباشرتها أو بعد صدور الحكم.

بينما ذهب رأي ثان إلى اعتبار التسوية الجنائية بمثابة عرض للصلح من طرف النيابة العامة²، بحيث يمكن للمتهم أن يقبله أو يرفضه بحيث قبول المتهم لهذا العرض يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية. ومن خلال الآراء الفقهية السابق ذكرها وفي ظل الاختلافات التي قيلت حول الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، يمكن القول من جانبنا أن التسوية الجنائية تعتبر من بدائل الدعوى الجنائية ومن وسائل انقضاء الدعوى الجنائية، فهي من البدائل التي يجوز للنيابة العامة اللجوء إليها لتجنب السير في إجراءات الدعوى العادية واستبعادها.

الفرع الثالث

التطور التشريعي للتسوية الجنائية

لقد أدى التطور التشريعي لنظام التسوية الجنائية إلى زيادة نجاحها خاصة مع زيادة عدد الجرائم البسيطة والتطور التكنولوجي الذي نتج عنه تطور الجريمة ظهور أنماط أخرى من الجرائم، ولذلك كان المشرع في كل مرة يعمد إلى تعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالتسوية الجنائية لمواكبة هذا التطور.

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 86.

² حسين الحكيم (حكيم)، المرجع السابق، ص 162.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان مراحل هذا التطور في التشريع الفرنسي من جهة (الفقرة الأولى) ، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى مراحل تطور التسوية الجنائية -التصالح- في التشريع المصري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مراحل تطور التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي

نتيجة للعدد الهائل لأوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة فقد عمد المشرع الفرنسي إلى الالتجاء إلى طرق جديدة للمتابعات، حيث جاء القانون رقم 93-2 الصادر بتاريخ 4 جانفي 1993 الذي وضع نظام الوساطة الجنائية الذي مكن النيابة العامة من اللجوء إلى الوساطة في حالة تبين أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع حد للاضطراب المترتب عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكبها¹.

ثم جاء قانون 12 ديسمبر 1994 ليسمح للنيابة العامة بإيقاف الدعوى الجنائية، بعد أن تصدر أمرا جنائيا في مواجهة المتهم².

وبمقتضى القانون رقم 99-515 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 ظهرت التسوية الجنائية، إلا أن نصوصها لم تدخل حيز التطبيق إلا في جانفي سنة 2001، فقد كانت هذه والنصوص القانونية عرضة لمجموعة من التعديلات، كانت سببها في 9 ديسمبر 2002، وبشكل كبير في 9 مارس 2004 حيث شملت نطاق تطبيق التسوية الجنائية وكذلك التدابير المقترحة من النيابة العامة.

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، بدائل الدعوى الجنائية والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة السياسة الجنائية بالمغرب، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والفضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الأولى، العدد الرابع، 2005، ص 311 إلى 314.

² MEDJAOUI (K), L'injonction pénale et la médiation pénale, tableau comparatif critique, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Octobre-décembre 1996, p823-837.

فمنذ إقرار التسوية الجنائية بموجب قانون 23 يونيو 1999، كان السؤال الذي يطرح نفسه دائما هو مدى اعتبار هذا الإجراء كشكل من أشكال الصلح أم اعتباره مثولا مشروطا بالاعتراف المسبق بالجريمة؟

وبهذا سعى الفقه منذ إقرار هذا القانون إلى تعريف التسوية الجنائية نظرا للصفة المميزة لها والتي تفصلها عن غيرها¹، وهي كونها اختيار عقابي لفعل القوة القسرية، على أساس أن اختيار التدابير القسرية يكون من اختصاص النيابة العامة، ولا يمكن للقاضي أن يعدلها حيث يقتصر دوره على التصديق فقط.

وفي هذه الحالة يرى الفقه أن دستورية اختصاص النيابة العامة في اقتراح التدابير لا يستند إلى أي رقابة، مع وجود اختلاف في تحديد طبيعة التدابير التي يجب تنفيذها بموجب التسوية الجنائية، وإذا كان البعض يعتبر هذه التدابير وقائية، فإن البعض الآخر يرى أن لها طابع عقابي.

كما لاقت التسوية الجنائية كإجراء جديد تحفظ العديد من المتمرسين الذين ينتمون إلى منظمات ثقافية أو مهنية، كالفقيه J. Volff² كان يرى أنه إجراء شبه قضائي يؤدي إلى عقوبات ليس لها طابع تنفيذي كما أن النظرة الصارمة لهذا الفقيه إلى الشرعية الجنائية جعله يعتبرها إجراء عمليا بشكل غير كافي، ويصفها كذلك بالبطيئة استنادا إلى أن كل مرحلة من مراحلها تتطلب عدة أعمال.

كما انتقدت نقابة القضاة نظام التسوية الجنائية في بداية صدوره على أساس انعدام المواجهة بين الأطراف والنقاش، وكذا عدم حضور المحامي، وعدم وجود أي طريقة طعن، وفي حالة فشل هذا الإجراء، يمكن للنيابة العامة استعادة سلطتها في المتابعة، فهي ترى أن استبعاد دور المحامي يستتبعه استبعاد دور القاضي الذي سيختفي هو أيضا.

¹ LEBLOIS HAPPE (J), De la transaction pénale à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 juin 1999, la semaine juridique, édition générale, n° 14 janvier 2000, p63.

² VOLFF (J), La composition pénale : un essai manqué Gazette de palais, 26-28 mars 2000, p559.

أما نقابة المحامين فقد كانت شكك في فاعلية التسوية الجنائية، فهي تعتبرها إجراء ماسا بحقوق الدفاع، وقد أصدر أحد المحامين رأياً سنة 2000، حيث كان يرى أن التسوية الجنائية مستوحاة من القانون الأمريكي بقوله: "هذا التقليد التشريعي يكشف تبعاً لقانون 23 يونيو 1999 أن المادة 41-2 قد أدخلت التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الفرنسي...، إن إغراء المحاكمة على الطريقة الأمريكية غير مشاهدة المسلسلات التلفزيونية قد اجتاز أبواب البرلمان..."¹.

ومن جهة أخرى يمكن الإشارة إلى أن هيئة القضاء كانت ترى أن التسوية الجنائية معقدة جداً لممارسي القانون الذين كانوا ينتظرون إجراء بسيطاً، حيث اعترضوا على شرعية التفاوض في القانون الجنائي الذي يدخل حسب رأيهم في مضمون إجراءات التسوية الجنائية، كما يرون أن تحديد تدابير التسوية الجنائية من طرف النيابة العامة يعد تدخلاً في وظيفة القاضي، مما يخضع هذا الأخير لقرارات النيابة العامة.

وقد تضمن القانون رقم 99-515 قائمة الجرائم التي اختير فيها تطبيق التسوية الجنائية، حيث وضع المشرع الفرنسي بمقتضى القانون السالف الذكر قائمة على سبيل الحصر بالجرائم التي يجوز فيها التسوية الجنائية وذلك في المادتين 41-2 و 41-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وكما سبق ذكره، فقد كانت التسوية الجنائية الصادرة بموجب القانون 23 جوان 1999 محلاً لعدة انتقادات وساء من طرف الفقهاء، أو ممارسي القانون لهذا سعى المشرع إلى تعديل بعض الإجراءات المتعلقة بالتسوية الجنائية وذلك بصدور قانون 9 سبتمبر 2002 الذي خفف من الضمانات الإجرائية، حيث أجاز اقتراح التسوية الجنائية أثناء التوقيف تحت النظر، وهو ما أثار تحفظ الكثير من الفقهاء، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كانت ضروريات السرعة أصبح ينظر إليها بأنها أسباب عملية استطاعت أن تفرض نفسها، فإن نجاح التسوية الجنائية لا يكون في هذه المرحلة².

¹ DI MARINO (G), Violences et droit pénal, R.P.D.P, 2003, p327.

² CÉRÉ (J.P), De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Le plaider coupable à la française, A J pénal, Dalloz, 2003, p48.

كما ألغى تعديل 9 سبتمبر 2002 حق الوصول إلى القاضي، وذلك بإلغاء ضرورة الاستماع للأطراف المطالبة من طرف القاضي، فالجلسة تبقى اختيارية للقاضي¹، وإذا اختار هذا الأخير الاستماع للأطراف فإن ذلك يكون له فائدته من حيث فهم وضعية الفاعل والتأكد من إمكانية تطبيق التسوية الجنائية عليه.

زيادة على ذلك فقد سمح قانون 9 سبتمبر 2002 لقاضي القرب²، أو القاضي المساعد للتصديق على هذا الإجراء وذلك بناء على تفويض من رئيس المحكمة، بحيث الهدف من تدخل قاضي القرب في التسوية الجنائية هو الرغبة في تأكيد سرعة الإجابة الجنائية.

ووفقا للتعديلات النصية التي أجريت على قانون 23 جوان 1999، فقد تمت مراجعة تدابير التسوية الجنائية، حيث رفعت مدة سحب رخصة القيادة من أربعة أشهر إلى ستة أشهر كحد أقصى، كما تم رفع حد غرامة التسوية ليصل إلى حده الأقصى. كما أصبح تسجيل التسوية الجنائية في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 أمرا وجوبيا.

وعليه يمكن القول أن قانون 2002 استطاع التخفيف من التردد الذي كان موجودا إثر صدور قانون 1999، وذلك بإدخال إصلاحات ساهمت في نجاح نظام التسوية الجنائية.

لقد أدخل المشرع الفرنسي عد تعديلات على أحكام التسوية الجنائية، حيث تم إلغاء مبدأ حصر الجرائم الذي كان معمولا به في قانون 1999، حيث أصبحت تمتد إلى جميع الجناح المعاقب عليها بعقوبة لا تزيد عن خمس سنوات³.

¹ LE GUHENEZ (F), la loi d'orientation et de programmation pour la justice, Actualité juridique pénal, Dalloz, 2002, p2101.

² قاضي القرب يسمى في التشريع الفرنسي Le juge de proximité.

³ الروشي (فردوس)، الأمر الجنائي كإجراء بديل للدعوى العمومية - دراسة مقارنة - مجلة منبر القضاة، العدد الأول،

كما أضاف المشرع تدابير جديدة فأصبحت ثلاثة عشر تدبيراً بعدما كانت تتحدد في أربعة تدابير عند استحداث نظام التسوية الجنائية، وبعد قانون 2004 وسع المشرع مرة أخرى من تدابير التسوية الجنائية، حيث أضاف أربعة تدابير، ليصبح عددها طبقاً لقانون 2004 ثلاثة عشر تدبيراً، وأضيف التدبير رقم 4 مكرر بمقتضى القانون رقم 267-2011 في 4 مارس 2011¹.

الفقرة الثانية

تطور مراحل التسوية الجنائية -التصالح في التشريع المصري-

لقد أدى تلاحق التعديلات التي أدخلها المشرع المصري على نظام الصلح إلى ظهور نظام التصالح الذي يتماشى مع فكرة سلطة الدولة في العقاب والذي يقوم على تبسيط الإجراءات في جرائم الجرح والمخالفات، وبالتالي فإن فكرة الصلح قد مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى فكرة التصالح وذلك عبر إصلاحات تشريعية بدأت بقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 إلى غاية القانون رقم 74 لسنة 2007.

إن قانون تحقيق الجنايات المصري لسنة 1883 لم يتضمن نصوصاً خاصة بشأن جواز الصلح في المواد الجنائية، وقد أدخل نظام الصلح في المخالفات لأول مرة في التشريع المصري بمقتضى المرسوم الصادر في 1892/02/10 والمعدل بالمرسوم الصادر في 1892/10/14، ثم نص عليه بعد ذلك قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة 1904 فقد تعرض لذلك في نص المادتين 46 الفقرة الثانية والمادة 48، جاء إنهاء الدعوى الجنائية بالصلح في مواد المخالفات فقط².

¹ الروشي (فردوس)، المرجع السابق، ص54.

² الغرياني (محمد)، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثاني، جويلية 2007، ص46.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950 على الصلح في المادتين 19 و20، حيث أجازته في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو مع الحبس إذا كان جوازياً، أما إذا كان الحبس وجوبياً فلا يطبق الصلح، وكذلك يستبعد إذا نص القانون على عقوبة تكميلية، ويشترط القانون لإجراء الصلح وجوب عرضه على المتهم بإخطار رسمي ويثبت ذلك في المحضر وفقاً للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجنائية المصري¹، بخلاف قانون تحقيق الجنايات الملغى الذي كان يلزم المخالف الذي يرغب في الصلح أن يسدد المبلغ قبل تحريك الإجراءات الجنائية، وقبل مضي ثلاثة أشهر من عمله بأول إجراء في الدعوى².

ولم يدم هذا النظام طويلاً في قانون الإجراءات الجنائية، فبعد سنة ونصف من سريان القانون صدر القانون رقم 252 لسنة 1953 فألغى نص المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجنائية³، وأعطى للنيابة العامة الحق في إصدار الأوامر الجنائية في المخالفات التي يجوز فيها الصلح⁴.

وعند صدور القانون رقم 174 لسنة 1998 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقد نص على التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفقاً للمادة 18 مكرر إجراءات جنائية، أما بالنسبة للجنح فقد اشترط المشرع في الجنحة أن يكون معاقب عليها فقط بالغرامة وهذا يعني أنه إذا كان معاقباً عليها بالحبس والغرامة فلا يجوز فيها التصالح، وإذا كان معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة فلا يجوز فيها كذلك التصالح⁵.

¹ مقابله (حسن)، سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً في القانون المصري والأردني، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس 2010، ص2.

² حامد الطنطاوي (إبراهيم)، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و18 مكرر/أ، إجراءات جنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13.

³ مقابله (حسن)، المرجع السابق، ص2.

⁴ محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، الأمر الجنائي، ص37.

⁵ حامد قشقوش (هدى)، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1997 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، جويلية 2003، ص210.

والملاحظ أن مشروع القانون رقم 174 كان يجيز التصالح في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الغرامة¹، وأثناء مناقشة النص أمام لجنة الشؤون الدستورية اتضح أن النص إن ترك على هذه الحال سيؤدي إلى التطبيق على معظم الجرح في قانون العقوبات المصري، حيث يترك المشرع الخيار للقاضي بين الحبس أو الغرامة، أما الجرح التي يعاقب فيها بالحبس وجوبيا فهي قليلة، ولذلك ظهر النص على صورته الحالية بتطبيق التصالح على الجرح التي يعاقب المشرع فيها بالغرامة فقط².

وهنا يرى البعض ألا ينظر إلى المسألة عند تحديد الجرائم من ناحية العقوبة فقط³، بل يجب أن تكون النظرة أوسع، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مدى ارتباط الجريمة بحقوق الأشخاص أو مصلحة المجتمع، ومدى إمكانية جبر التصالح للضرر الذي لحق بالأشخاص أو الأموال، وكذلك مدى مساهمة التصالح في تأهيل المتهم ومنع عودته للإجرام مرة أخرى.

إضافة إلى ذلك يمكن القول أن نص المشرع المذكور أعلاه كان سيؤدي إلى إمكانية التصالح حتى في الجرح التي يمكن للقاضي أن يختار عقوبة فيها نظرا لظروف الواقعة وشخصية المجرم الذي يستحق الردع بحبسه وهذا التساهل يسوف يفتح الباب واسعا أمام الجناة لارتكاب تلك الجرح لعلمهم أنه يمكن التصالح بشأنها ولهذا فالنص السابق هو الأكثر ملاءمة لأنه يحقق -بلا شك- الردع المطلوب.

وفي سنة 2007 أدخل المشرع المصري على المادة 18 مكرر المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 تعديلا، وسع بموجبه من نطاق الجرائم التي يجوز للمتهم فيها التصالح، فأصبح بإمكان المتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجرح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جواريا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى

¹ حامد قشقوش (هدى)، المرجع السابق، ص 211.

² غالي الذهبي (ادوارد)، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، جار قباء للطباعة والنشر والتجليد، الطبعة الأولى، 1999، ص 75 وما يليها.

³ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 74.

على ستة أشهر، وأوجب على محرر المحضر أو النيابة العامة حسب الأحوال أن يعرض التصالح مع المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر¹.

فإذا أبدى المتهم رغبته في التصالح فعليه أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية عليه مبلغا يعادل ثلثا الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أما إذا رفض المتهم ووكيله ذلك وقامت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية عليه، فلا يسقط حقه في التصالح إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها، وذلك قبل صدور حكما في الموضوع، وبدفع المتهم لمبلغ التصالح تنقضي الدعوى الجنائية². وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد توسع في بدائل الدعوى الجنائية، حيث أصبح نطاق التصالح أوسع مما كان عليه بموجب قانون 174 لسنة 1998.

المطلب الثاني

مكانة التسوية الجنائية في مواجهة بدائل الدعوى الجنائية

بعدما تعرضنا سابقا لماهية التسوية الجنائية وكذا الوساطة الجنائية سنتناول الآن التمييز بينهما متناولين أولا أوجه الاتفاق بين نظامي الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أوجه التمييز بين التسوية الجنائية والوساطة الجنائية

سنتناول الآن أولا أوجه الاتفاق بين نظامي الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية (الفقرة الأولى)، ثم أوجه الاختلاف بينهما (الفقرة الثانية) وذلك على النحو التالي:

¹ شديد علي الخرباوي (جمال)، المرجع السابق، ص352.

² أحمد محمد عبد العليم (طه)، المرجع السابق، ص62 و63.

الفقرة الأولى

أوجه الاتفاق بين التسوية الجنائية والوساطة الجنائية

يتفق كل من النظامين في اعتبارهما من بدائل الدعوى الجنائية التي تهدف إلى إنهاء الدعوى القضائية وتخفيض العبء عن كاهل المحاكم، كما يهدف كل منهما إلى التعامل في الجرائم البسيطة التي تعجز المحاكم عن مواجهتها، بالإضافة إلى أن كمل مهما يتم الالتجاء لهما في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى في إطار السلطة التقديرية المقررة للنيابة العامة في التصرف في الدعوى الجنائية.

إضافة إلى أن القائم على كلا النظامين هو شخص من الجهاز القضائي والمتمثل في وكيل الجمهورية، وكذلك فإن تطبيق كل من التسوية الجنائية والوساطة له نطاق محدد، حيث يتم تطبيقهما على جرائم محددة نص عليها القانون¹.

في كل الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية يحتل التوازن لصالح النيابة العامة نظرا لسمو مركز هذه الأخيرة على المتهم، فكلا النظامين يعتمدان على إرادة النيابة العامة سواء من حيث قرار اللجوء إليهما أو من حيث صياغة شروطهما، أما المتهم فإنه يتجرد من أية سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة العامة بخصوص العرض المقدم إليه فإما أن يقبله كلية أو يرفضه².

الفقرة الثانية

أوجه الاختلاف بين نظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية

إننا نظرنا إلى وظيفة المقابل في كل من الوساطة والتسوية نجد أنه يتجسد في مبلغ من المال، إلا أنه لا يهدف إلى تحقيق ذات الغاية، إذ يتحدد هذا المبلغ في نظام التسوية

¹ بخلاف الوساطة الجنائية في فرنسا ليس لها نطاق محدد تشريعيا، حيث لم ينص المشرع الفرنسي على الجرائم محل تطبيق الوساطة، أنظر في ذلك:

DANET (J), GRUNVALD (S), Brèves remarque tirer d'une première évaluation de la composition pénale, A J Pénal, 2004, p196.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص362.

على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة، بينما يتم تقديره في نظام الوساطة الجنائية وفقا للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، مستهدف بذلك تعويضه عنه، وبسبب هذا الفارق بين النظامين هو أن التسوية ذات صفة جزائية خلافا للوساطة فهي ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضية¹.

إن التسوية الجنائية هي إحدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية، وإذا كان صحيحا أن كل منهما يستلزم رضا الأطراف فإن هذا الرضا هو الحل الأولي في التفاوض، ويعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة من مساواة بين طرفيها مقارنة بمركز النيابة العامة على المتهم في شأن التسوية الجنائية، فإن التسوية الجنائية تخضع لسلطة رئيس النيابة سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث صياغة شروطها، أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما أن يقبله كلية أو يرفضه جملة.

أما بالنسبة للوساطة فالأمر يختلف ذلك أن وكيل الجمهورية تنحصر مهمته في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه، بذلك يدفع كلا منهما لطاولة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق وشروط تنفيذه².

إضافة إلى ما سبق فإن الأثر المترتب على أعمال أي من نظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية يختلف على الرغم من انطوائهما ضمن آليات الحد من تزايد أعداد الدعاوى الجزائية أمام المحاكم، ففي التسوية الجنائية تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك في شأن الوساطة الجنائية، لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وإنما مجرد حفظ الدعوى³، وهو أمر منتقد بالنظر إلى الطبيعة الإدارية للوساطة، وإمكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما الدعوى لم تنقضي بالتقادم، وذلك لكون الوساطة الجنائية إحدى

¹ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 485.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع نفسه، ص 486.

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع نفسه، ص 487.

الوسائل الهادفة لتخفيف العبء عن عاتق المحاكم ومع ذلك فإنه يمكن التقليل من قيمة هذا العبء إذا ما لاحظنا أن تحريك الدعوى الجنائية السابق حفظها لن يكون كما قال البعض إلا إجراء استثنائيا يفترض لتوافره ظروف خاصة¹.

الفرع الثاني

التسوية الجنائية والأمر الجزائي

لقد أدى توسيع نطاق الأمر الجزائي إلى اختلاف الفقه حول تحديد مكانة التسوية الجنائية مقارنة بهذا الإجراء؟ وهل يمكن للأمر الجزائي أن يأخذ مكانة التسوية الجنائية أو يعوضها؟ أو هل العملة السيئة تستطرد العملة الجيدة كما وصفها بعض الفقه²؟ (الفقرة الأولى)، وبما أن كلاهما يعتبران من بدائل الدعوى الجنائية، فإن هذا يترتب عليه بالضرورة وجود اتفاق بينهما، لكن هذا الاتفاق لا يمنع من وجود بعض الاختلافات بينهما نتيجة لطبيعة كل نظام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مكانة التسوية الجنائية أمام الأمر الجزائي

إن إجراءات الأمر الجزائي كافية لضمان محاكمة صحيحة وعادلة دون المرور عبر الجلسات التقليدية للمحاكم الجنائية، مع تسريع العدالة الجنائية والاهتمام بالقضايا الأهم، حيث يتساءل الفقيه Jean Volff بقوله: "أليس من السهل والذكاء إلغاء التسوية الجنائية، حيث أن نجاحها نسبي وذلك لمنح الأمر الجزائي مجال تطبيق واسع؟".

¹ بن محمد سعيد (ياسر)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة - دراسة تحليلية - رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011، ص77.

² Ou la mauvaise monnaie chassera-t-elle la bonne ? L'expression reprise DE GRUNVALD (S) et DANET (JEAN), La composition pénale : une première évaluation, l'harmattan, 2004, p163.

ومن الناحية العملية يرى هذا الفقيه أن التسوية الجنائية تتميز بتطبيق طويل ومعقد، في حين أن الأمر الجزائي بسيط وسريع التنفيذ، فتكون النتيجة النهائية للأولى محدودة وغير مؤكدة، وتعتمد على حسن نية مرتكب الجنحة أثناء التنفيذ، أما بالنسبة للأمر الجزائي فالنتيجة مؤكدة وتامة، ويضيف الفقيه J. Volff أن الأمر الجزائي يتمتع بالبساطة¹ مما يجعله يتميز بالأفضلية من طرف الفاعلين في القانون، ومما لاشك فيه أن الإجراء الأكثر بساطة والأكثر سرعة هو الذي سيكون واسع التطبيق وسيخطو الأمر الجزائي خطوة النهاية ليأخذ مكانة التسوية الجنائية².

وبالمقابل يرى بعض الفقه أنه ليس من المؤكد عمليا أن يكون الأمر الجزائي أكثر بساطة وفعالية من التسوية الجنائية³، ذلك أن توسيع نطاق الأمر الجزائي يستمد ليشمل نفس مجال التسوية الجنائية، ففي مجال تطبيق الأمر الجزائي يتم في بعض الأحيان يتم استبعاد جنح المرور وذلك مدام لم يتم تعويض الضحية من طرف شركة التأمين، كما يتم استبعاده في جميع الحالات التي تقدم فيها الضحية أثناء التحقيق طلب التعويض أو الرد لأن ضيق الوقت وضرورة اتخاذ أمر مسبب سيؤدي إلى تأخر إرجاع القضية أمام المحكمة الجنائية عدة أسابيع أو أشهر من أجل تحصيل الحقوق المدنية، لذلك ترى بعض المحاكم أن استعمال التسوية الجنائية يكون أكثر فاعلية⁴.

الفقرة الثانية

التمييز بين التسوية الجنائية والأمر الجزائي

يهدف كل من نظامي التسوية الجنائية والأمر الجزائي إلى القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي وخاصة في جرائم الجنح والمخالفات⁵، وذلك رغبة من المشرع في

¹ VOLFF (J), L'ordonnance pénale en matière correctionnelle, recueil Dalloz, 2003, p2777.

² VOLFF (J), L'ordonnance pénale en matière correctionnelle, p2779.

³ GRUNVALD (S) ET DANET (JEAN), Op.cit, p165.

⁴ الروشي (فردوس)، المرجع السابق، ص186.

⁵ الروشي (فردوس)، المرجع نفسه، ص239.

عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتجنب مساوئها، واستحداث نصوص هاذين النظامين واستخدامهم كبدائل للدعوى الجنائية.

كما يتميز كلا النظامين بالطابع الاختياري، بمعنى أن النيابة العامة لها حرية الاختيار بين اللجوء للتسوية الجنائية أو إصدار الأمر الجزائي وبين تحريك الدعوى الجزائية، ويترتب على السير في إجراء الأمر الجزائي أو التسوية الجنائية انقضاء الدعوى العمومية.

كذلك تختص باقتراح التسوية الجنائية وكذا الأمر الجزائي النيابة العامة ولكن القرار الأخير يعود للقاضي، الذي يصدر الأمر لدفع غرامة في مجال الأمر الجزائي، ويقوم بالإقرار التسوية والتصديق عليها دون تعديل الاتفاق في مجال التسوية الجنائية¹. هذا من حيث أوجه التشابه، أما من حيث الاختلاف بين النظامين فيرى الفقيه J. Volf أن التسوية الجنائية تتميز بتطبيق طويل ومعقد، في حين أن الأمر الجزائي بسيط وسريع التنفيذ، ويضيف بأن الأمر الجزائي يتمتع بظاهرة البساطة².

المطلب الثالث

نطاق نظام التسوية الجنائية

يتطلب إجراء التسوية الجنائية توافر عدد من الشروط نصت عليها المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، منها ما هو متعلق بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في اللجوء إل إجراء التسوية، وكذا رضا الجانح في اللجوء إلى هذا الإجراء مع وجوب توافر شروط فيه، وكذلك يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة جنحة أو مخالفة منصوص عليها في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 165.

² VOLFF (J), Op.cit, p277.

وبالتالي يتخذ نطاق نظام التسوية الجنائية منحى شخصيا (الفرع الأول) ومن جانب آخر يتخذ نطاقا موضوعيا وذلك من حيث الجرائم الجائز بشأنها اقتراح التسوية والتدابير التي يجوز اللجوء إليها في التسوية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية

ذكرنا أن نطاق التسوية الجنائية الشخصي هو أطرافه، ومناطه الرضا حين مباشرة هذا الإجراء بين السلطة القضائية ممثلة بالنيابة وأعوانها المتمثلين في مفوضي ووسطاء وكيل الجمهورية (الفقرة الأولى)، وبين المتهم (الفقرة الثانية)، ولا يمكن إغفال دور القاضي الذي لا يمكن أن تتم عملية التسوية دون أن يوافق عليها بالمصادقة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

النيابة العامة ووسطاء وكيل الجمهورية

تعتبر النيابة العامة هي الطرف الرئيسي في عملية التسوية الجنائية، حيث يقع هذا الإجراء في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة¹، حيث تقترح النيابة العامة على الجرح، طبقا لنص المادة 41-2 في جرائم الجرح والمخالفات المعاقب عليها بغرامة، أو بعقوبة معاقب عليها بالحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات، وشرط قبل تحريك الدعوى العمومية القيام بأعمال معينة، ويخضع هذا الإجراء للتصديق من طرف القاضي حيث يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية²، وفي ذلك إقرار صريح لمبدأ ملائمة الدعوى، وهذا واضح من خلال إقرار قانون موازنة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية

¹ VOLFF (J), Op.cit, p2.

² حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص42.

رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004 ولقد أراد المشرع من خلاله أن يقلص من قرارات الحفظ.

وبالتالي فإن نظام التسوية الجنائية قد أعطى للنيابة العامة سلطة العقوبة، ومن هنا نلتزم في هذا الإجراء إيجاباً حقيقياً لمنزلة القضاة لأن تدخلهم في إجراءات التسوية مقتصر على رفض الاقتراح الصادر من وكيل الجمهورية أو التصديق عليه¹، ولا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يستبدلوا التدابير التي اقترحتها وكيل الجمهورية بتدابير أخرى من اقتراحهم.

وفي حقيقة الأمر فإنه حتى تسري عملية التسوية الجنائية على أكمل وجه فإنه لا يجب إغفال دور القاضي، حيث أن اقتراحات وكيل الجمهورية تظل حبراً على ورق دون مصادقة القاضي عليها وموافقته، والملاحظ أن إجراء التسوية قد سمح للنيابة العامة أن تصدر جزاءات بدون تحريك الدعوى العمومية وهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وبالتالي فالتسوية الجنائية تتيح تقديم عقوبة جنائية في القضايا قليلة الخطورة.

هذا من جهة، ومن جهة يمكن كذلك اقتراح اللجوء إلى التسوية الجنائية بطريق غير مباشر، وذلك عن طريق شخص مفوض للقيام بذلك وقد أجاز المشرع في الجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بالوسطاء والمفوضين في إجراءات التسوية الجنائية، الواردة بالمواد 41-2 و 41-3 من قانون الإجراءات الجنائية المادة (15-33-30) والمادة (15-33-38)، ويمكن أن يبلغ اقتراح وكيل الجمهورية بالتسوية الجنائية عن طريق ضابط الشرطة القضائية².

¹ إن القانون الصادر في 9 مارس 2004 الصادر بشأن تنظيم التسوية الجنائية قد أزال الخط الفاصل بين اختصاصات قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة وهذا يعتبر تقليصاً لسلطة القضاة لصالح النيابة العامة.

أنظر في ذلك: الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 114.

² عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 62.

فالمفوض يتلقى تفويضا من وكيل الجمهورية بتنفيذ إجراء يتم تحديده وفق طلب دون أن تكون لديه سلطة قاض، بل يتصرف باسم وكيل الجمهورية دون أن يتخذ مكانه¹، وقد وسع قانون 9 مارس 2004 من دور المفوضين والوسطاء، كما حدد مرسوم 27 سبتمبر 2004 الأحكام المختلفة المتعلقة بإجراء التفويض بما فيها الشروط المتعلقة بالمفوضين والتزاماتهم، ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة، فإنه لا يمكن للمفوض التدخل في التسوية الجنائية إلا بناء على تعليمات النيابة العامة، بحيث يعين وكيل الجمهورية شخص مفوض عند كل اقتراح للتسوية الجنائية على المتهم، حيث يمكن أن يكون التعيين في شكل مكتوب، يوجه إلى الشخص المفوض مرفقا بالمستندات المتعلقة باستدعاء الشخص من أجل اقتراح التسوية، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكتفي بإعطاء تعليمات عبر الهاتف وذلك لإعلام مرتكب الفعل للحضور أمام المفوض من أجل التسوية الجنائية وذلك خلال أيام محددة².

ولكي يصبح الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا مفوضا لوكيل الجمهورية يكفي أن لا يباشر وظيفة و قضائية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي أو ثم إسقاط الأهلية عنه، أو تجريده من حقوقه المنصوص عليها تفصيلا في النشرة رقم 2 من سجل صحيفة السوابق القضائية وان يقدم ضمانات الاستقلال والحياد، وألا يتجاوز سنه 75 سنة³.

وطبقا لمرسوم 27 سبتمبر 2004، يمكن تفويض شخص لفترة مؤقتة للاختيار صالحة لمدة سنة، وذلك بقرار من النائب العام، حيث وخلال هذه المدة يتضح مدة أهلية الشخص لأن يكون مندوبا، وبعد انتهاء الفترة الأولى من الاختبار، يتم منحه تفويضا لمدة خمس سنوات بقرار من النائب العام وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة لقضاة المحكمة والنيابة العامة، ولا يكون النائب العام ملزما برأي جمعية القضاة بحيث يجوز له أن يجدد التفويض⁴.

¹ Délégué du procureur de la république : sur le site : www.lamyetudiant.fr.

تاريخ الإطلاع 2015/03/02 الساعة 10:00.

² الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص125.

³ المادة (15-33-33) المعدلة بمرسوم 2021-2004 الصادر في 27 سبتمبر 2004.

⁴ المادة (15-33-35) المعدلة بمرسوم 2021-2004 الصادر في 27 سبتمبر 2004.

إن قراءة المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تقودنا إلى الوقوع في الخطأ لأننا نعتقد من خلالها بأن دور مفوض وكيل الجمهورية مرتبط فقط باقتراح التسوية، ولكن المادة (15-33-39) من المرسوم 2021-2004 الصادر في 27 سبتمبر 2004 تمدد اختصاصه إلى حد أبعد من ذلك، حيث أنه وبمجرد تصديق القاضي على التسوية، فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يعين مفوض من أجل مراقبة تطبيق التدابير المقررة، ومراقبة شروط تنفيذها، ويصبح بذلك المفوض هو المنفذ للتسوية الجنائية¹.

تجدر الإشارة في الأخير أن وكيل الجمهورية إنما يباشر نوعاً من تفريد الإجراءات الجزائية باختياره لهذا الاقتراح، وبتفريد العقوبة باختياره لنوع كمن التدابير المناسب لمرتكب الفعل، وهذا يعتبر إغفالاً لبدائل الدعوى الجزائية، ولكن يبقى التساؤل المطروح حول ما إذا كان يجب أن يصاحب هذا التطور والتحول في صلاحيات النيابة العامة تعديلاً في نظام النيابة العامة وذلك نتيجة خروجها عن دورها التقليدي.

الفقرة الثانية

المتهم

يعد المتهم الطرف الآخر لنظام التسوية الجنائية، كما يعتبر طرفاً في الدعوى الجنائية، ويطلق المشرع الفرنسي تعبير *Inculpé* على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتعبير *El* المتهم أمام محكمة الجناح، وتعبير على المتهم أمام محكمة الجنايات².

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 169.

² مهدي (عبد الرؤوف)، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2008، الهامش رقم 6، ص 187.

وقد اشترط قانون موازنة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية الصادر في 9 مارس سنة 2004 أن تعرض التسوية على الشخص الطبيعي¹.

ووفقا لنص المادة 41-2 إجراءات جنائية فرنسي التي عدلت بموجب قانون 2004-204 في 9 مارس 2004، أصبحت التسوية الجنائية جائزة مع المتهم الذي يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل أي بالغ سن الرشد الجنائي، والعلة من هذا الشرط هو أن التسوية الجنائية تنطوي على قدر كبير من الإكراه من حيث العقوبات التي تفترضها².

كما يعتبر الاعتراف من الشروط الأساسية لمباشرة إجراءات التسوية وهو ما نجده في المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³، بحيث لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك إجراء التسوية الجنائية بدون اعتراف المتهم بجرمه، فالاعتراف في التسوية الجنائية ليس مجرد دليل، بل يرتب آثارا قانونية.

وتطبيقا لذلك يجب الإشارة بشكل واضح في محضر رسمي بأن الشخص قد اعترف بارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، وذلك حتى يستطيع القاضي المختص بالمصادقة تقدير مدى احترام القواعد الجوهرية المتصلة بنطاق تطبيق التسوية وإجراءاتها، هذا مع العلم أنه ليس ضروريا من الناحية القانونية، الإشارة إلى أن الشخص الذي اعترف بارتكابه الأفعال يعتبر فاعلا أصليا أو مجرد شريك⁴.

وللاعتراض مخاطره، وخاصة في حالة فشل التسوية الجنائية، ففي هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، فمن المحتمل أن ينظر نفس القاضي الذي صادق على اقتراح التسوية في نفس القضية، مما يؤثر على حياد القاضي⁵.

¹ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص234.

² SAAS (C), De la composition pénale au plaider, coupable le savoir de sanction de procureur, Revue de science criminel, 2004, p835.

³ Ibid, p835.

⁴ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص140.

⁵ فقد صرح الفقيه Jean Leblois Happe بشأن التسوية الجنائية بأنه "من الملائم بيان أن قبول التسوية لا يعادل الاعتراف بالجرم، ولا حتى الإدعان للعقوبة، لكن التمييز هنا يبدو مسألة عقيمة". أنظر:

LEBLOIS HAPPE (J), De la transaction pénale à la composition pénale, p69.

ونحن نرى من جانبنا، أنه في حالة فشل التسوية الجنائية، من الأفضل عدم الأخذ بعين الاعتبار الاعتراف الذي أقر به المتهم، فمن المستحسن أن ينظر قاضي موضوع غير القاضي الذي صادق على اقتراح التسوية في القضية، حتى يبتعد عن أي تأثير محتمل لمعرفته بوقائع القضية، حتى يتوفر عنصر الحياد، وتتحقق مصلحة المتهم تحت طائلة الضمانات الإجرائية.

إضافة إلى ما سبق، يعتبر عنصر الرضائية جوهريا في مدى نجاح التسوية الجنائية، إذ لا يكفي اعتراف الشخص بارتكابه الفعل بل من الضروري قبوله للتدابير المقترحة وتنفيذها¹.

ونجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط في المادة 41-2 و 41-3 رضا المتهم في مواضع عديدة، سواء في مرحلة عرض التسوية، وتنفيذها، حيث لا تنقضي الدعوى العمومية إلا إذا قبل المتهم بالتدابير المقترحة ولم يمتنع عن تنفيذها كلية أو جزئية².

ورضا المتهم يأتي على أساس اقتناعه أن التدابير المقترحة كان لها ما يبررها بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبت، ولكن إذا ما وافق على هذه التدابير، فإن رضاه لا ينص إلا على اقتراح النسابة العامة باستخدام إجراء قضائي مبسط، بمعنى أنه منذ اللحظة التي أعطى فيها المتهم موافقته على معالجة الدعوى عن طريق التسوية الجنائية، ففي هذه الحالة يمكن اعتباره أنه قبل بالتدابير المقترحة وبمعنى آخر فإن المتهم يعطي رضاه³ على الاقتراح بالنظر إلى آثاره وليس مضمونه، فالموافقة تكون على سلوك إجراء التسوية الجنائية بدلا من الدعوى الجزائية وليس على مضمون الاقتراح.

¹ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 142.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 238.

³ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 142.

الفقرة الثالثة

القاضي

يعد القاضي من الأطراف المهمة في إجراء التسوية الجنائية، حيث خوله قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سلطة التصديق على إجراء التسوية أو رفض التصديق دون تعديل مضمونها، كما أجاز المشرع الفرنسي للقاضي سماع الخصوم دون الالتزام بالنظر في طلباتهم¹.

وتعود جذور فكرة التصديق إلى القانون الصادر في ديسمبر 1994 والي قرر من خلاله المشرع الفرنسي حق النيابة العامة في إصدار أمر جنائي في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على الحبس ثلاث سنوات، متضمنا عددا من التدابير، وينفذ دون المصادقة عليه من طرف القاضي، غير أن هذا القانون لم يطبق، خاصة بعدما قرر المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الشهير الصادر في 2 فيفري 1995 عدم دستورية الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة، وقد كان هذا الحكم هو النواة الأولى لاستحداث التسوية الجنائية وضرورة إجراء التصديق من طرف قاضي المحكمة².

وبالرغم من دستورية تصديق القضاء على الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم إلا أنه لقي بعض الاعتراض³ على أساس أنه سيكون مصدرا لتعقيد الإجراءات، إلا أننا نرى من جانبنا أن إجراءات التسوية الجنائية لا تتطلب إجراء تحقيق نهائي، بحيث يصدر القاضي قراره بالتصديق بناء على الملف المعروض عليه، كما أن البدائل المعروضة على القاضي محدودة.

¹ مثولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص169.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص252.

³ LEBLOIS HAPPE (J), De la transaction pénale à la composition pénale, p68.

ولكن قيام القاضي بالتحقق من شروط التسوية ومدى توافر الضمانات الإجرائية المقررة بشأنها كحق المتهم والمجني عليه في الاستعانة بمحام إلى أنه وبالرغم من ذلك فلن تكون هذه الإجراءات بالقدر من التعقيد المتوفر في الإجراءات العادية.

ففي الأخير يمكن القول أن إجراء التصديق على اتفاق التسوية الجنائية من طرف القاضي هو ضرورة دستورية، نظرا إلى أن التدابير المفروضة بواسطة نظام التسوية الجنائية هي عقوبات في مضمونها.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية

يقصد بالنطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية الجرائم التي يجوز اقتراح إجراء التسوية بشأنها، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد تمسك بإجراء التسوية والتدابير المتصلة بها في عدد من الجناح والمخالفات البسيطة وقد اعتبرها في سنة 1999 بأنها جرائم الجنوح الحضري وقد كانت تشكل معدلا مرتفعا لقرارات الحفظ بشأنها.

ولدراسة نطاق الجرائم محل تطبيق التسوية الجنائية، يجب أولا تسليط الضوء على الجرائم محل التسوية الجنائية طبقا لقانون تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية (الفقرة الأولى) ثم بمقتضى قانون مواعمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية (الفقرة الثانية) وكذا التدابير محل التسوية الجنائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الجرائم محل تطبيق التسوية الجنائية طبقاً لقانون تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية

لقد أخذ المشرع الفرنسي بأسلوب التعداد الحصري للجرائم التي تجوز فيها التسوية الجنائية، وذلك طبقاً للقانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999، وهي جرائم معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات¹.

ومن الجرائم التي أجازت المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اللجوء فيها إلى إجراء التسوية² هي:

1- جريمة العنف التي ينشأ عنها عجز تام عن العمل لمدة تتجاوز ثمانية أيام، فعقوبته الحبس لمدة 3 سنوات والغرامة (المادة 122-13 قانون العقوبات).

2- جريمة العنف التي تؤدي إلى عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام أو التي لا تؤدي إلى عجز وعقوبتها الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة إذا وقعت الجريمة على:

-قاصر سنه عشر سنوات.

-شخص عاجز لسنه أو مرضه، أو إعاقة أو عجز عضوي أو نفسي، أو الحمل وكان ذلك معلوماً أو واضحاً لمرتكب الجريمة.

-أصل شرعي أو طبيعي، أو الأب أو الأم بالتبني.

-قاضي أو محلف أو محام أو موظف عام أو شخص آخر من رجال السلطة العمومية، إذا ارتكبت الجريمة أثناء الوظيفة أو بسببها، إذا كانت صفة المجني عليه واضحة ومعلومة للجاني.

¹ حكيم حسنين علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص476.

² حكيم حسنين علي الحكيم (محمد)، المرجع نفسه، ص476. سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص159. عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

- الشاهد أو المجني عليه، أو المدعي بالحقوق المدنية، بقصد منعه من الإبلاغ عن الواقعة، أو تقديم الشكوى، أو الشهادة أمام القضاة.
- زوج المجني عليه أو صديقه.
- أحد رجال السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة، بسبب أداء الوظيفة.
- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص كفاعلين أو شركاء.
- إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار.
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام سلاح أو التهديد باستعماله (المادة 332-13 قانون عقوبات فرنسي).
- 3- جريمة الاتصالات التليفونية الماسة بسكينة الغير (المادة 222-16 قانون عقوبات فرنسي).
- 4- جريمة التهديد بارتكاب جناية أو جنحة على الأشخاص، والتي يعاقب على الشروع فيها، ويعاقب عليها بالحبس لمدة 6 أشهر والغرامة، وتكون العقوبة لمدة 3 سنوات والغرامة إذا كان التهديد بالموت (المادة 222-17 عقوبات فرنسي).
- 5- جريمة التهديد إذا كانت مصاحبة بالأمر بعمل معين والمعاقب عليها بالحبس لمدة 3 سنوات والغرامة (المادة 222-18 عقوبات فرنسي).
- 6- الامتناع عن تسديد نفقة طفل قاصر لأكثر من شهرين (المادة 227-3 عقوبات فرنسي).
- 7- جريمة المدين بدفع نفقة أو أي مبلغ من المبالغ محل الجريمة دون أخطار الدائن عن تغيير محل الإقامة، خلال شهر من تاريخ التغيير (المادة 227-4 قانون عقوبات فرنسي).
- 8- جريمة الامتناع عن تسليم القاصر لحاضنه (المادة 227-5 عقوبات فرنسي).
- 9- جريمة عدم إخطار من له زيارة المحضون عن تغيير المسكن بعد الطلاق أو الانفصال الجسدي (المادة 227-6 عقوبات فرنسي).

- 10- جريمة خطف الطفل القاصر ممن له الحق فيه، والذي يباشر عليه سلطة أبوية وأو انتمن عليه أو كانت إقامته معه إقامة معتادة إذا وقفت الجريمة من الأصل الشرعي أو الطبيعي أو الأصل بالتبني (المادة 7-227 قانون عقوبات فرنسي).
- 11- الجرائم المعاقب عليها بالمادتين 5-227، 7-227 والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين والغرامة في حالتين.
- احتجاز الطفل القاصر لمدة تزيد على خمسة أيام دون علم من لهم الحق في حضائته.
- احتجاز الطفل القاصر خارج الإقليم الفرنسي دون إجراءات قانونية (9-227 قانون العقوبات).
- 12- ارتكاب الأفعال المشار إليها بالمادتين 5-277 و 7-227 من شخص أسقطت عنه السلطة الأبوية والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة (المادة 10-227 قانون عقوبات فرنسي).
- 13- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 7-227 و 8-227 والمعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 11-227 قانون عقوبات فرنسي).
- 14- السرقات البسيطة والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة (المادة 3-311 عقوبات فرنسي).
- 15- جريمة الامتناع عن سداد ثمن الشراب أو الطعام في الأماكن التي تقوم ببيع الطعام أو الشراب، أو الامتناع عن سداد أجره الإقامة المؤقتة أو ثمن الوقود أو زيوت التشحيم، أو أجره الانتقال بسيارات الأجرة، سواء كان الامتناع عن السداد لعدم المقدرة أو لعدم الرغبة في ذلك، والمعاقب عليها بالحبس ستة أشهر والغرامة (المادة 5-311 عقوبات فرنسي).

16- جريمة إتلاف شيء محل الضمان من طرف الدائن، أو الشخص الذي قدم الضمان، والمعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات والغرامة و(المادة 314-5 عقوبات فرنسي).

17- جريمة إتلاف الحارس لشيء محل الحراسة، ضمانا لحقوق دائن أو الموضوع تحت حراسته، أو حراسة الغير، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة (الكادة 314-6 عقوبات فرنسي).

18- جريمة تشويه أو إتلاف مال مملوك للغير والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين والغرامة، ما لم يكن الضرر طفيفا، ووضع كتابة أو علامات أو رسومات دون موافقة مسبقة على الواجهات أو السيارات أو الطرق العامة والمعاقب عليها بالغرامة إذا كان الضرر طفيفا (المادة 322-1 عقوبات فرنسي).

19- التهديد بأي وسيلة كانت بإتلاف أو تشويه حتى وإن كان يمثل خطورة على الأشخاص (المادتين 322-12، 322-13 عقوبات فرنسي).

20- الإعلان بطريقة كاذبة بهدف بث الاعتقاد أن هلاكا أو تشويها أو إتلافا خطيرا سيتحقق بالنسبة للأفراد، أو في طريقه، والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين وبغرامة، ويعاقب بنفس العقوبات الإعلان أو الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوجود كارثة أن تؤدي إلى التدخل غير المجدي للإنقاذ (المادة 322-14 عقوبات فرنسي).

21- جريمة السب أو التهديد غير المعطن، إذا وقع على شخص مكلف بخدمة عامة، وإذا وقع الفعل بسبب أداء مهمته، وكان من شأن ذلك المساس بكرامته أو الاحترام الواجب للوظيفة، والمعاقب عليها بالغرامة فقط، وتكون العقوبة الحبس مدة ستة أشهر والغرامة إذا وقعت الجريمة على شخص يحوز السلطة العامة أوقعت خلال اجتماع وتكون العقوبة الحبس، لمدة سنة والغرامة، إذا وقع السب على أحد رجال السلطة العامة خلال الاجتماع (المادة 433-5 عقوبات فرنسي).

22- جريمة عصيان الأوامر باستخدام العنف، أثناء قيام الشخص بأداء وظيفته لتنفيذ القوانين أو أوامر السلطات العمومية أو أحكام قرارات القضاء (المادتين 433-6، 433-7 عقوبات فرنسي).

23- العنف الواقع على حيوان أليف والمعاقب عليه لمدة سنة أشهر وبغرامة (المادة 521-7 عقوبات فرنسي).

24- جرائم حمل السلاح بدون ترخيص.

25- قيادة سيارة تحت تأثير السكر (المادة 1 < من قانون المرور الفرنسي).

26- الاستعمال غير المشروع لنباتات مخدرة و(المادة 1 < 34-1 من قانون الصحة الفرنسي).

كما نصت المادة 41-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تطبيق التسوية على بعض المخالفات، والتي تتمثل في جرائم العنق والإتلاف (المواد 624-625، 635-1 قانون العقوبات).

وقد صدر المرسوم رقم 2001-71 في 29 جانفي 2001 الذي تضمن الأحكام الإجرائية التفصيلية لتنفيذ التسوية الجنائية¹، وذلك بالمواد من 15-33-38 إلى 15-33-60 الجزء اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

والملاحظ من خلال هذه الجرائم أنها كلها تشكل اضطرابا على النظام إضافة إلى أن المنازعات العائلية بالرغم من كونها تدخل ضمن الميدان الشرعي للتسوية الجنائية إلا أنه نادرا ما تشكل موضوع هذا الإجراء باستثناء بعض النيابة العامة التي تستعمل التسوية الجنائية في القضايا المتعلقة بإهمال الأسرة، ويرجع السبب في ذلك في كون التسوية الجنائية لا تمنح مكانة كافية للضحية، مما جعل اتساع تطبيق التسوية الجنائية في مجال جنحة العنف داخل العائلة يعرف فشلا متزايدا في العدد من المحاكم².

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص49.

² الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- ص104.

وقد اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى التحفظ حول بعض الجرائم محل التسوية الجنائية¹، حيث تحفظ البعض من تطبيق التسوية الجنائية على جريمة إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان على أساس أن هذه الجريمة تمثل خطورة على أمن المجتمع كما أنها تشير إلى استهانة الجاني بالقوانين.

كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى ما ذهب إليه الرأي الأول²، مستندا في ذلك إلى أن التسوية الجنائية تعد من قبيل المزايا الإجرائية التي تمنح للمتهم، ولا يجوز أن يستفيد منها مثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يحترمون رجال تنفيذ القوانين، كما أن عدم تطبيق التسوية في هذه الجريمة فيه تأكيد وحماية لرجال تنفيذ القوانين، إلا أن التدابير المقترحة في نظام التسوية الجنائية هي تتسم بالتنوع مما يكفي لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، بما يحقق هدف العقوبة، طبقا لمفهوم السياسة الجنائية المعاصرة.

إضافة إلى ذلك، فقد نحفظ البعض من إجازة التسوية الجنائية بشأن جريمة القيادة في حالة سكر³، وتعاطي المواد المخدرة، حيث احتدم الخلاف والاعتراض أثناء المناقشة البرلمانية، وفي نهاية المطاف تم إضافتها إلى قائمة الجرائم محل التسوية الجنائية⁴.

وكانت حجة المتحفظين هو أن الجريمتين تمثلان حالة عدم المبالاة بالقوانين والأنظمة، هذا بالإضافة إلى الخشية من عدم المساواة بين مرتكبي هذه الجريمة إذا ما خضع بعضهم لتدابير أشد صرامة في نظام التسوية، بينما لا يخضع البعض الآخر وفقا للأمر العلاجي الذي يمكن إصداره وفقا للمادة ل 628 من قانون الصحة العامة إلا إلى برنامج استشفاء علاجي، مما يثير نوعا من التزاحم بين النصوص التشريعية⁵.

إلا أننا نرى من جانبنا أن هدف المشرع سواء في التسوية الجنائية أو التصالح عن طريق الخضوع للأمر العلاجي، هو علاج المدمن، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن

¹ حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص 483.

² متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 172.

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 300.

⁴ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 388.

⁵ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 300.

نغفل عن فضل التسوية الجنائية في تخفيف العبء من القضاء، حيث أنه لوحظ أن هذه الجنح تمثل ثلث القضايا المعروضة على القضاء¹.

الفقرة الثانية

الجرائم محل التسوية الجنائية وفقا لقانون مواعمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية

كما سبق ذكره في الفقرة الأولى، كان المشرع الفرنسي يورد الجرائم الجائز فيها اقتراح التسوية الجنائية على سبيل الحصر، وذلك في المادتين 41-2 و 41-3 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه بصدور قانون مواعمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم 204-2004 في 9 مارس 2004 عدل عن هذا الاتجاه ووضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أساسية أو أي من المخالفات المرتبطة بها، والغرض من ذلك يتمثل في رغبة المشرع في توسيع سبل مكافحة ظاهرة الجرائم البسيطة أملا في تحقيق أكبر قدر ممكن من تفريد الإجراءات².

والملاحظ من خلال القانون رقم 204-2004 أن المشرع قد استثنى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ والجرائم السياسية والجرائم المرتكبة من الأحداث³.

وقد لوحظ على التعديل الموسع الذي جاء به قانون مواعمة العدالة عدة تحفظات، خاصة بشأن فتح باب التسوية في شأن المخالفات على مصرعيه، علما أنها تخضع كذلك لنظام الأمر الجنائي فالأمر الجنائي في فرنسا يخضع لعقوبة الغرامة وعقوبة وأكثر من

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 388.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 225.

³ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 161.

العقوبات التكميلية المقررة قانوناً، حيث أن المتهم يمكن إخضاعه في ظل الأمر الجنائي لعقوبة إيقاف رخصة القيادة أو الصيد أو مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عليها¹، إضافة إلى الغرامة، وهو نفس الوضع بالنسبة للتسوية الجنائية وهو ما قد يؤدي إلى تزامم تشريعي²، وكذلك الحال بالنسبة للوساطة الجنائية التي لم يحدد بشأنها المشرع الفرنسي بشكل واضح نوعية الجرائم التي تكون محلها، وربما يكون غرض المشرع هو تنويع طرق مكافحة الجرائم البسيطة.

الفقرة الثالثة

التدابير المقترحة في إطار التسوية الجنائية

يعتبر المشرع الفرنسي غرامة التسوية جزاءاً أو عقوبة مادية تكفي لردع المتهم عن الجرائم البسيطة، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المستحقة للجريمة³، ذلك لأن إجراء التسوية يشد إلى المبدأ الذي يقضي بأن تكون التدابير المقترحة أقل قساوة من العقوبات المستحقة للجريمة التي اعترف الشخص بارتكابها، ويتم تحديد قيمة الغرامة تبعاً لخطورة الأفعال وكذلك لإمكانات المعني، مع إمكانية ورفض المتهم للاقتراح الأقل ملائمة له.

واستناداً إلى المادة 41-2 قانون إجراءات جنائية فرنسي، يتم دفع الغرامة إلى الخزينة العامة، فإذا كانت قيمتها أقل أو تساوي سبعمائة وخمسين يورو فإن الدفع يتم بواسطة طابع ضريبي مطابق لمبلغ الغرامة، ويتم إصاقه على المستند الذي يثبت حضور التصديق على التسوية من القاضي⁴.

¹ Article 131-16 code pénal.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 225.

³ منولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 174.

⁴ CÉRÉ (J), Op.cit, p4.

أما إذا كانت الغرامة تفوق سبعمائة وخمسين يورو، فإن الدفع يتم إما عن طريق الطوابع الضريبية أو نقداً أو شيك معتمد لدى محاسب الخزينة العامة، حيث يتلقى هذا الأخير الدفع إلى جانب المستند أعلاه، وبعد التأثير عليه يحرر المحاسب إيصالين يسلم أحدهما إلى المتهم والآخر يرسل إلى وكيل الجمهورية أو من يفوضه وذلك حتى يتسنى له إصدار قرار بانقضاء الدعوى الجنائية بالتسوية¹.

كما ينبغي كذلك على وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم تعويض المجني عليه عن الأضرار المترتبة على الجريمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويبلغ المجني عليه بهذا الاقتراح²، وذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه من قبل³.

وقد ينتج عن قبول المتهم بإجراء التسوية الجنائية إلزامه بتنفيذ التدابير المقترحة من طرف النيابة العامة والتي قد ينتج عنها تقييد حريته أو منعه من ممارسة بعض الحقوق وتمثل هذه التدابير في:

- التخلي عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة⁴، وطبقاً للمادة 15-33-52 R إجراءات جنائية فرنسي والمعدلة في 1 جانفي 2011، يودع المتهم الشيء محل المصادرة إلى قلم الكتابة ضبط المحكمة في مقابل الحصول على إيصال بالإيداع.

- تسليم المتهم لسيارته لوضع حد لتصرفه الخطير كما هو الحال بالنسبة للقيادة تحت تأثير الكحول، ولجوء النيابة العامة إلى اقتراح هذا التدابير في إطار التسوية الجنائية لا يستبعد تطبيق المصادرة التي أصبحت إجبارية بمقتضى المواد 70 و 71 و 74 من مرسوم 6 جويلية 2011 الذي أضاف المادة 325-1-2 في قانون المرور الذي تجيز وضع العربة بمحجز السيارات بناء على إذن من النيابة العامة بالنسبة للجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة والمعاقب عليها بعقوبة المصادرة.

¹ حنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

² سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 166.

³ Article 41-2 (6) code de procédure pénale français.

⁴ Article 41-2 code de procédure pénale français.

- تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد وذلك استنادا إلى الفقرة الرابعة والخامسة من المادتين 2/41 و 3/41، بحيث يمكن للنيابة العامة في حالة القيادة تحت تأثير الكحول أو تجاوز السرعة المحددة قانونا حرمان المتهم من القيادة مدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر بالنسبة للجنح، وثلاثة أشهر بالنسبة للمخالفات، ويقدم رخصة السياقة أو الصيد إلى قلم كتابة ضبط المحكمة الابتدائية من طرف المتهم برضائه¹، ولا يوجد ما يمنع النيابة العامة من مطالبته بتسليم الرخصة أثناء قيامها باستدعائه من أجل تبليغه بالتصديق على التسوية الجنائية وشروط تنفيذ التدابير²، ونتيجة لذلك يصبح المتهم ملزوما باحترام تعهده بعدم السياقة أو الصيد خلال المدة المحددة قانونا ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام متابعته وفقا للإجراءات العادية.

- انخفاض ائتمان المتهم وذلك بحظر إصداره للشيكات لمدة تزيد عن ستة أشهر، ما لم تكن من الشيكات المعتمدة أو تلك التي تصدر من الساحب استرداد لأمواله من المسحوب عليه، وعدم استخدام بطاقات الائتمان وذلك لمدة ستة أشهر في الجنحة، وثلاثة أشهر في المخالفات³

إضافة إلى التدابير السالبة للحقوق سالفة الذكر، فيمكن للقاضي أن يقضي ببعض التدابير السالبة والمقيدة لبعض الحريات كالتمرير أو الإيداع في أحد مراكز التأهيل، وذلك بقضاء الجاني مدة تدريب أو تأهيل في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال فترة لا تزيد على ثمانية عشر شهرا أو يكون التدبير قضاء المتهم على نفقته فترة تدريب للمواطنة⁴، ويعتبر هذا التدبير دون طبيعة صحية حيث يتم ذلك من خلال برنامج يوضع من طرف لجنة مختصة تتكون من أخصائيين نفسانيين واجتماعيين⁵.

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 370.

² الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 168.

³ Article 41-2 code de procédure pénale français.

⁴ Article 41-2/13, 7 code de procédure pénale français.

⁵ أحمد براك (محمد)، المرجع السابق، ص 368.

- تحديد علاقات المتهم الاجتماعية وذلك من مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليهم أو الشركاء، وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر¹، وهذا التدبير لا يكون إلا في الجرح².

- تقييد حرية المتهم في التنقل والظهور في المكان أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة، والتي يتم تحديدها رمن طرف النيابة العامة، ما لم تكن من الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة أو منعه من مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد على ستة أشهر³، ولا يكون هذا التدبير إلا في مواد الجرح⁴.

- العمل بدون مقابل، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على الجاني القيام بعمل لمصلحة إحدى المؤسسات أو الجمعيات، وتكون هذه الأعمال إما واردة في القائمة التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات، أم غير واردة في هذه القائمة، فوكيل الجمهورية غير مقيد بما ورد في القائمة، فيجوز له وفقا للمادة R 15-33-54 من المرسوم رقم 71-2001 الصادر في 29 جانفي 2001 أن يطبق ما يراه مناسبا⁵، وحسب وزارة العدل العدل تتمثل هذه الأعمال في الصيانة وتجديد الثروات، وتحسين ظروف البيئة وتجميل دور المسنين والمعوقين، والمساهمة في عمليات التنقيب والحفريات الأثرية وإصلاح لعب الأطفال والمحتاجين⁶.

وتتم هذه الأعمال بدون أجر بحد أقصى هو ستون ساعة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة الجرح⁷، وبحد أقصاه ثلاثون ساعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة المخالفة⁸.

والملاحظ أن هذا التدبير يتشابه مع عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة التي تعتبر من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا، حيث نصت عليها الكثير من القوانين

¹ Article 41-2/ 10-11 code de procédure pénale français.

² Article 41-3 code de procédure pénale français.

³ Article 41-2/12-9 code de procédure pénale français.

⁴ Article 41-3 code de procédure pénale français.

⁵ Céré (J), Op.cit, p4.

⁶ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 287.

⁷ Article 41-2-6 code de procédure pénale français.

⁸ Article 41-3 code de procédure pénale français.

والتشريعات المقارنة، العربية منها والأجنبية، فالمشرع الجزائري قد أوردتها في قانون العقوبات لسنة 2006 كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية¹.

المطلب الرابع

إجراءات التسوية الجنائية وآثارها

في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى التسوية الجنائية بدلا من السير في إجراءات الدعوى العادية، فإن ذلك سيمر حتما بمراحل إجرائية لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن إحداها (الفرع الأول)، وفي حالة انعقاد التسوية بتمام إجراءاتها فإن ذلك سيكون له بطبيعة الحال على كل من الدعويين الجنائية والمدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات التسوية الجنائية

إذا رجعنا إلى المادة 41-2 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أن المشرع قد تناول بالتفصيل الإجراءات الواجبة الإلتباع بشأن تطبيق نظام التسوية الجنائية، والتي بتخلف إحداها لا يمكن أن تتم التسوية نظرا لترابطها وتكاملها، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل تتمثل الأولى في اقتراح التسوية من طرف وكيل الجمهورية (الفقرة الأولى)، والثانية في اعتماد التسوية عن طريق التصديق عليها من طرف القاضي (الفقرة الثانية)، وأخيرا تنتهي التسوية بالتنفيذ الكامل لما تضمنته من تدابير (الفقرة الثالثة).

¹ راجع نص المواد من 60 مكرر إلى 60 مكرر 1 ق.ع.ج.

الفقرة الأولى

اقتراح التسوية

تبدأ التسوية الجنائية باقتراح من وكيل الجمهورية، وهذا الاقتراح يوجهه وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق غير مباشر بواسطة المفوضون أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية وإن كان دوره يقتصر فقط على نقل الاقتراح فقط¹.

فالنيابة العامة في إجراء التسوية الجنائية تملك سلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو اللجوء إلى التسوية، فالتسوية الجنائية تعتبر من بدائل الدعوى الجزائية².

وللمتهم أن يقبل اقتراح التسوية كلية أو أن يرفضه، ولا يجوز له أن يفاوض وكيل الجمهورية على تعديل محتواه³.

ومن الأهمية أن يكون اقتراح التسوية مكتوباً⁴، ومتضمناً الوقائع محل جرائم التسوية، والتدابير المقترحة، ومدتها، ويجب إخطار مرتكب الجريمة بحقه في الاستعانة بمحام قبل إعطاء موافقته على إجراء التسوية الجنائية أو رفضه، وذلك بهدف تقوية الرغبة في الوصول إلى موافقة حرة وواضحة للإجراء⁵ وتقتضي مصلحة المتهم حصول المحامي على نسخة من المحضر الذي يتضمن البيان الذي يفيد تنبيه المتهم لحقه في الحصول على محام.

والملاحظ أن القانون قد أغفل النص على كون الإخلال بهذا الحق سبب من أسباب بطلان الإجراء، ولهذا عند الإخلال بهذا الشرط فإن المعنى يستفيد من أحكام المادة 171 قانون إجراءات جنائية فرنسي.

¹ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 165.

² عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 57.

³ عبد اللطيف عبد العال (محمد)، المرجع السابق، ص 92. حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 486.

⁴ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 63.

⁵ CÉRÉ (J.P), Le plaider coupable à la française, AJ pénal, 2003, p45.

وتمنح للمتهم الحق في عشرة أيام للرد والتعبير عن إرادته في قبول التسوية أو رفضها¹، فإذا قبل المتهم اقتراح التسوية، يتم إثبات ذلك في محضر وتسلم له صورة منه، أما إذا رفض التسوية يسقط في هذه الحالة اقتراح التسوية، ويجوز حينئذ لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات العادية².

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها إذ أمكن التعرف على المجني عليه وما لم يقدم الجاني كما يثبت قيامه بتعويضه، وعليه فإن تعويض المجني عليه يجب أن يكون جزءاً من الإجراءات المقترحة في التسوية الجنائية، بحيث يلتزم وكيل الجمهورية بأن يقترح على المتهم إصلاح الأضرار المترتبة على الجريمة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر³.

الفقرة الثانية

التصديق على التسوية

في حالة موافقة المتهم على اقتراح التسوية الجنائية، يتعين على وكيل الجمهورية عرضه على رأس المحكمة الابتدائية إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، وعلى قاضي المحكمة الجزائية إذا كانت الجريمة مخالفة⁴.

وينبغي أن يتضمن ملف التسوية الجنائية المعروف على القاضي محضر التسوية والمحدد فيه تاريخ اقتراح التسوية وتوقيع وكيل الجمهورية والمتهم، وأن يرفق بمحاضر الاستدلالات المنصوص عليها في المادة (R 15-33-46) من قانون الإجراءات الجنائية

¹ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 246.

² سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 165.

³ Article 41-2/18 code de procédure pénale français.

⁴ بموجب التعديل الذي أجله المشرع الفرنسي بالمادة 71 (أولاً) من القانون رقم 2004/204 الصادر في 9 مارس

2004 فإنه تتكون المحكمة التي تنظر اقتراح التسوية من قاض فرد له سلطة الرئيس.

أنظر في ذلك: عبد اللطيف عبد العال (محمد)، المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص 91.

الفرنسي وللقاضي أن يصادق على اقتراح التسوية أو يرفض التصديق عليه ولكن لا يجوز له أن يعدله، ويكون قراره غير قابل للطعن¹.

وللقاضي سماع الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك دون أن يلتزم بالإجابة على طلباتهم، ولا يكون حضور وكيل الجمهورية لجلسة سماع الخصوم أو التصديق على التسوية إجباريا كما هو الحال في المحاكمات العادية².

وعلى وكيل الجمهورية إبلاغ المتهم والمجني عليه بقرار القاضي³، كما يتم إخطار ضباط الشرطة القضائية بقرار اعتماد التسوية الجنائية والتصديق عليها، خاصة إذا تعلق الأمر بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد، وأنه في حالة عدم إخطارهم يتم إثبات ذلك بمحضر⁴.

ويثار التساؤل لدى فقهاء القانون الجنائي حول طبيعة دور القاضي الذي يعتبر بمنزلة الكفيل المعنوي للإجراء بشأن التصديق⁵ حيث يرى جانب من الفقه أن القاضي دوره شكليا ورقابته هي عاجلة⁶، إلا أن البعض الآخر يرى أن القاضي يفرض رقابة على الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي معا من خلال التأكد من توافر شروط المتهم، والتحقق من توافر الضمانات الإجرائية والتأكد من سلامة التطبيق القانوني للتسوية من خلال الجريمة محل التسوية والتدبير المقترح من حيث توافقه مع الحالة الشخصية للمتهم والجريمة المرتكبة⁷.

¹ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 259.

² حسنين عبيد (أسامة)، المرجع نفسه، ص 259.

³ عبد اللطيف عبد العال (محمد)، المرجع السابق، ص 93.

⁴ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 67.

⁵ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 392.

⁶ SAAS (C), Op.cit, p839.

⁷ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 260 إلى 262.

الفقرة الثالثة

تنفيذ التسوية

إذا تبين أن اقتراح التسوية قانونياً، وقام القاضي بالتصديق عليه، فإن اقتراح التسوية إما يكلل بالتنفيذ الكامل أو عدم التنفيذ فإذا نفذ اقتراح التسوية في مواجهة المتهم، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية¹، وبذلك يستطيع وكيل الجمهورية أن يختار مفوضاً ليضع موضع التنفيذ الالتزامات التي يفرضها اقتراح التسوية ويراقب شروط تنفيذها، وبالتالي نلاحظ أنه في هذه المرحلة يبرز دور مفوضي وكيل الجمهورية والمتهم على حساب دور القاضي ووكيل الجمهورية.

أما إذا تعلق الأمر بتعويض المجني عليه²، فيتعين على وكيل الجمهورية أو مفوضه أن يتأكد من أن المتهم قد قام بتعويض المجني عليه في المواعيد المحددة بالمادة (R 15-33-46) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقد أعطى المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية الحق في تمديد آجال تنفيذ التدابير في حالة وجود أسباب خطيرة، طبية، عائلية، مهنية أو اجتماعية تحول دون تنفيذها من طرف الشخص في الآجال المحددة، غير أن هذا التهديد لا يجوز إلا إذا كانت هذه الآجال أقل من الآجال القصوى المحددة في المواد 41-2 و 41-3³، وأن لا يتعدى هذه الآجال، كما لا يجوز تمديد آجال تنفيذ التدبير الخاص بإصلاح الضرر إلا بموافقة الضحية، وعملياً فإن قرار التمديد يأتي بناء على طلب الشخص، ولوكيل الجمهورية الحرة في الموافقة أو عدم الموافقة على أساس أن هذا القرار لا يتم المصادقة عليه من طرف القاضي⁴.

¹ عبد اللطيف عبد العال (محمد)، المرجع السابق، ص 93.

² وفقاً للمادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

³ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

⁴ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 188.

وإذا تم تنفيذ جميع الإجراءات، يثبت وكيل الجمهورية أو من يفوضه بإثبات ذلك، ويتم إخطار المجني عليه بانقضاء الدعوى العمومية (R 15-33-46) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي¹.

أما إذا امتنع المتهم عن تنفيذ كل التدابير أو بعضها، فإن وكيل الجمهورية يلجأ في هذه الحالة إلى تحريك الدعوى العمومية²، وينتقد البعض هذا الوضع³، لأنه قد يؤدي إلى عرقلة فاعلية التسوية الجنائية، حيث أن امتناع المتهم عن تنفيذ التدابير المتفق عليها بعد مرورها بمرحلتها الاقتراح والتصديق يؤدي حتماً إلى تضييع وقت النيابة العامة والقاضي، ويتناقض مع المبررات التي دعت المشرع إلى استحداث نظام التسوية الجنائية، وهذا ما أكدته المناقشات البرلمانية التي نظمتها.

إلا أننا نرى من جانبنا أن نظام التسوية الجنائية يقوم على الرضا الكامل في الإجراء المختصر، وأن رضا المتهم بالعقوبة المطبقة هو أساس تحقيق الغرض منها والمتمثل في إصلاحه وإعادة تأهيله وإذا انتفى هذا الرضا ينتفي المبرر لنظام التسوية الجنائية.

الفرع الثاني

آثار نظام التسوية الجنائية

إن المسار الإجرائي للتسوية الجنائية الذي يقوم على فكرة العدالة الرضائية بين النيابة العامة والمتهم، لا يكون له جدوى بالنسبة لهذا الأخير إلا إذا انتهى بانقضاء الدعوى الجنائية (الفقرة الأولى)، دون الدعوى المدنية التي تبقى حقا من حقوق المجني عليه (الفقرة الثانية).

¹ عبد الحليم رمضان (مدحت)، المرجع السابق، ص 70.

² حيث ألزم قانون موامة العدالة الصادر في 9 مارس 2004 العامة بتحريك الدعوى في حال فشل التسوية.

أنظر في ذلك: حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، الهامش رقم 3، ص 263.

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع نفسه، ص 263.

الفقرة الأولى

آثار التسوية على الدعوى الجنائية

يتحقق انقضاء الدعوى الجنائية بالتنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في المواد 41-2 قانون إجراءات جنائية فرنسي من طرف المتهم، ومنذ قانون 9 مارس 2004 أصبحت كل التصرفات التي تسعى إلى بدء استعمال أو تنفيذ التسوية الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية¹، حيث وفقا للفقرة 8 من المادة 41-2 إجراءات جنائية فرنسي، فغن الإجراءات الخاصة بتنفيذ التسوية الجنائية تقطع الدعوى الجنائية، وهذا يعني تجديد هذه المدة كاملة، وتبدأ مهلة جديدة في السريان من اليوم الموالي عن انتهاء التدبير².

إن التنفيذ الجزئي للتسوية الجنائية لا يخلو من أي أثر، فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى إدانة المتهم، فإنها تدخل في اعتبارها عند تقدير العقوبة مقدار ما تم تنفيذه من أعمال في ظل للتسوية طبقا للمادة R 15-13-60 من المرسوم رقم 71-2001 الصادر في 29 جانفي 2001³. فوكيل الجمهورية عندما يقترح التسوية على المتهم، ويرفضها هذا الأخير فإنه لا يستطيع حفظ ملف الدعوى، بل هو مجبر على تحريك الدعوى العمومية رغم أنه يرغب في معاقبة المتهم دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية التي تتسم بالبطء، ونحن نرى من جانبنا أن التدابير الخاصة بالتسوية الجنائية هي عقوبات جنائية في مضمونها، ويعني ذلك أن امتناع المتهم عن تنفيذها ليس له ما يبرره، ذلك أن تحريك الدعوى العمومية بدلا من تطبيق التسوية قد يؤدي إلى عقوبات أشد.

وقد أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 9 سبتمبر 2002 أسس تسجيل التسوية الجنائية التي تم تنفيذها في صحيفة السوابق للمتهم حيث يقتصر ذكر هذا التدبير فقط في

¹ SAAS (C), De la composition pénale au plaider coupable, le pouvoir de sanction du procureur, AJ pénal, Dalloz, n° 2,2003, p833.

² الروشي (فردوس)، التسوية والنفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص188.

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، الهامش رقم 3، ص263.

صحيفة السوابق القضائية رقم 1 دون الصحيفة رقم 2، وبالتالي تكون السلطة القضائية هي وحدها التي تعلم بوجود هذه المعلومة¹.

ويثار التساؤل في هذه المسألة حول ما إذا ارتكب المتهم جريمة جديدة تدخل في نطاق التسوية الجنائية؟

وقد أجاب بعض الفقه عن هذه الإشكالية²، بقولهم أن وجود إشارة للتسوية الجنائية في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 قد يكون عائقا لاقتراح جديد لهذا الإجراء، ذلك أنه لا يمكن تطبيق قواعد العود إلا في حالة وجود حكم نهائي، وهو ما لا يتماشى مع التسوية الجنائية ولذلك اعتبر هذا الاتجاه من الفقه أن تسجيل التسوية الجنائية يعتبر تطبيقا للحق في النسيان.

أما من حيث آثار التسوية الجنائية حيث الجرائم المرتكبة أو الأشخاص، فقد رأى البعض³ بهذا الخصوص أنه في حالة توجيه الاتهام إلى شخص بارتكابه عدة جرائم مرتبطة فإنه تجوز التسوية في الجرائم التي تكون موضوعا لها فقط، كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتسوية بالنسبة لأحد المتهمين، فإن ذلك لا يحول دون قيام النيابة العامة بإحالة الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة إلى محكمة الموضوع.

ونحن من جانبنا نخالف هذا الرأي، ذلك لأنه من غير المناسب تجزئة الوقائع وتطبيق التسوية في جريمة، وإحالة الدعوى إلى المحاكمة العادية لنفس المتهم في جريمة مرتبطة بالأولى، لأن الغرض من التسوية ليس فقط تفريد الإجراءات وغنما تفريد العقوبة بما يؤدي إلى إصلاح المتهم، ولهذا نرى أنه من الأنسب تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الوقائع، وعدم تطبيق التسوية الجنائية في هذه الحالة.

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص392.

² BRUNVALD (S), DANET (J), la composition pénale, une première évaluation, L'harmattan, 2004, p157.

متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.gip-recherche.justice.fr> تاريخ الإطلاع 2015/01/08 الساعة 17:00.

³ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص320 إلى 324.

الفقرة الثانية

أثر التسوية الجنائية على الدعوى المدنية

يرى البعض¹ أن إجراء التسوية الجنائية كنظام بديل للدعوى الجزائية لم يأتي بجديد بالنسبة للمجني عليه، فالدعوى الجنائية لا يزال طرفاها النيابة العامة والمتهم، فالنيابة العامة هي التي تعرض اقتراح التسوية الجنائية على المتهم، وللمتهم أن يقبل أو يرفض التسوية، وبالتالي يبقى المجني عليه بعيدا عن هذه العلاقة إلا بصفته مضرورا من الجريمة ويعد تعويضه عن الضرر الذي أصابه أحد التدابير التي تتخذ في مواجهة الجاني الذي قبل التسوية.

إلا أننا نرى أن التلازم بين اقتراح التسوية الجنائية والتزام المتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه هو أكبر دليل على الاهتمام بضمان حقوق المجني عليه في التسوية الجنائية، فغياب الاقتراح يعني أن القاضي لم يصادق على التسوية، فهو تدبير واجب الاقتراح وهو شرطا لمباشرة إجراء التسوية، ويأخذ شكل دفع مبلغ مالي.

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي قد أحاط المجني عليه بضمانات للحصول على تعويض عادل، فإذا تبين للمجني عليه أن التعويض الذي حصل عليه من إجراء التسوية غير كاف، أو أنه لم يتم تعويضه على الضرر الناشئ عن الجريمة، فإنه بالرغم من ذلك تظل حقوقه قائمة، حيث يجوز له استثناء الإدعاء المباشر أمام محكمة الجناح بالمطالبة بالتعويض، أي أن المحكمة تنظر في الدعوى المدنية وحدها، رغم أن الدعوى الجنائية قد انقضت².

كما أتاح القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 في المادة 71-1 منه للمجني عليه أن يطالب المتهم بسداد التعويضات التي تعهد الجاني بسدادها له وفقا

¹ عبد اللطيف عبد العال (محمد)، المرجع السابق، ص94.

² ولذلك يكون المشرع الفرنسي قد استحدث استثناء من قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية.

أنظر لمزيد من التفاصيل: حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص317 و318.

لإجراء أمر الدفع وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الجديد، فيوجه القاضي الأمر إلى المتهم للوفاء بدينه للمجني عليه¹.

وعليه يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد اهتم بشكل كبير بمسألة تعويض المجني عليه في نظام التسوية الجنائية، بغية تحقيق الغاية من السياسة الجنائية المعاصرة، وهي الاهتمام بالمجني عليه وضمان حصوله على حقوقه كاملة، بعدما كان الاهتمام منصب على حقوق الجاني وحده.

المبحث الثاني

نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

ترجع جذور ظهور نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم إلى النظام القانوني الأنجلوساكسوني فهو الأسبق في الأخذ بهذا النظام وهو يتجلى في القانون الأمريكي على وجه الخصوص سواء على صعيد التشريع الفيدرالي أو قوانين الولايات وذلك تحت مسمى plea bargaining² وبعدها بدأت التشريعات المقارنة بالأخذ به في مسميات مختلفة² ومنها التشريع الفرنسي تحت مسمى نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، وكلاهما قد مرأ بمراحل مختلفة إلى غاية ظهورهما كنظامين تشريعيين قائمان بذاتهما (المطلب الأول) وبما أن موضوع دراستنا ينصب بشكل أساسي على نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي فإننا سنحاول إلقاء الضوء على الأحكام والإجراءات التي تحكم الإجراء (المطلب الثاني) مع ضرورة تقييمه بالنظر إلى الأنظمة التي تتقارب معه بشكل كبير (المطلب الثالث).

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 190.

² عبد المنعم (سليمان)، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، ص 82.

المطلب الأول

مراحل تطور التفاوض من أجل الاعتراف ومدلوله

عرف التفاوض على اعتراف ظهور أوليا له خلال القرن 19، وقد كانت نشأة هذا النظام في الأصل عملية قبل إقراره تشريعا وقضائيا في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها انتشر بسرعة واضحة في الأنظمة القضائية المختلفة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وبذلك قامت عدة تشريعات أجنبية وعربية بتبني هذا النظام مع وجود بعض الاختلافات البسيطة.

ومن هذا المنطلق، ظهرت الحاجة للوقوف على مراحل تطور التفاوض من أجل الاعتراف (الفرع الأول)، ثم تحديد مدلول هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراحل تطور نظام التفاوض على الاعتراف

إن الحديث عن مراحل تطور نظام التفاوض على الاعتراف يتطلب منا تناول هذا التطور في القانون الأمريكي (الفقرة الأولى)، ثم ندرس كيف اتسعت وتطورت رقعة استعمال التفاوض على الاعتراف في التشريع الفرنسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مراحل تطور نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي

يرجع ظهور هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث كانت تلجأ إليه النيابة العامة دون سند قانوني معتمدة في ذلك على الاعتبارات العملية أي الرغبة في كسب القضية وعدم ترك المتهم يحصل على حكم

بالبراءة، كما كانت النيابة العامة ستند في التنازلات التي تقدمها للمتهم إلى ما يسمح لها به القانون من سلطة في تغيير الوصف القانوني للتهمة ومن سلطة حفظ الأوراق¹.

وفي سنة 1970 أجازت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية مشروعية مفاوضة الاعتراف في قضية Brady²، حيث قضت المحكمة بأن التهديد من جانب النيابة العامة للمتهم بأنها سوف تقيم الدعوى الجنائية ضده على تهمة القتل العمد المشدد، إذا لم يعترف بالقتل العمد غير المشدد يعتبر تهديدا بعمل قانوني، وهو من سلطة النيابة العامة ولا يفسد الاعتراف الذي أدلى به المتهم عن القتل العمد غير المشدد³.

ثم تدخل المشرع في كثير من الولايات بتنظيمات قانونية لمفاوضات الاعتراف، ووضع المشرع الفيدرالي المادة 11 من التقنين الفيدرالي والتي تتضمن القواعد التي تحكم هذه المفاوضات، حيث ساعدت مجموعة من المبادئ على تطور التفاوض على الاعتراف في النظام القضائي الأمريكي خاصة في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك باعتبارهما كانتا تشكلان نموذجا ثقافيا، جغرافيا واقتصاديا⁴.

وقد استطاع التفاوض من أجل الاعتراف في القانون الأمريكي تقديم خدماته لرجال القضاء، فالنواب العامون قد شجعوا على ارتفاع وتيرته لأنه يؤمن ربح القضية، والقضاة يفضلونه لأنه يساوي الربح بالنسبة إليهم، لأن عدم الدخول في مسار أو مناهات الحكم تضمن للقاضي عدم ارتكاب خطأ قضائي، أما بالنسبة للنواب العامون فعدم التفاوض يعني استهلاك وقت أطول.

وهكذا بدأت رقعة استعمال التفاوض على الاعتراف تتسع شيئا فشيئا.

¹ محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، ص3.

² RICHARD (J), la procédure du plea bargaining en droit américain, R.SC, 1975, p375.

³ محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، ص3.

⁴ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص229.

الفقرة الثانية

تطور التفاوض على الاعتراف في التشريع الفرنسي

كان المشرع الفرنسي قد أصدر العديد من القوانين الرامية إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتفعيل دور العدالة الجنائية منها القانون رقم 93-2 الصادر في 4 جانفي 1993 الذي نظم الوساطة الجنائية، والقانون رقم 515-99 الصادر في 23 جوان 1999 الخاص بتدعيم فاعلية الإجراءات الجنائية والقانون رقم 516 لسنة 2000 الخاص بتدعيم فاعلية وتقوية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه في 15 جوان 2000، والقانون رقم 2002-1138 الصادر في 9 سبتمبر 2002 في شأن تنظيم وتوجيه العدالة¹.

إلا أن الاعتراف في ظل النظام الفرنسي لم يكن محل اعتبار، ولذلك أوصت لجنة الوزراء بمجلس أوربا باللجوء إلى إجراءات الاعتراف بطريق التفاوض بقولها "في كل مرة تسمح بذلك التقاليد الدستورية والقانونية، يجب تنظيم الاعتراف وإجراؤه بطريق التفاوض الذي بموجبه يدعى المتهم إلى المثول أمام المحكمة عند مرحلة مبكرة من الإجراءات، لكي يعترف بصورة علنية بالأدلة القائمة ضده، وأما الإجراءات المماثلة، في مثل هذه الحالة فيجب على قضاء الحكم أن يقرر الاقتصاد في كل جزء من التحقيق والانتقال مباشرة إلى تحليل شخصية الجانح، والنطق بالعقوبة، وحيثما يترك ذلك صداه على قرار التعويض"².

وكذلك الشأن في سنة 1990، حيث اقترحت لجنة القضاء الجنائي وحقوق الإنسان تحت إشراف الأستاذ "ديلماس مارتي" تبسيط الإجراءات حينما يعترف المتهم بطريق التفاوض بحجة أن مشاركة الجاني من خلال اعترافه في الإجراءات القضائية يعطي أكثر فاعلية للعدالة فباعترافه بالوقائع المنسوبة إليه يكون قد وضع حدا لظاهرة الإسراف في وسائل البحث عن الأدلة.

¹ عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص 121.

² Article 7 de la recommandation du conseil de l'Europe n° R(87) 18 du comité des ministres au états membre concernant la simplification de la justice pénale adopté le 17 septembre 1987.

وإثر إقرار عدم دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة ومن طرف المجلس الدستوري الفرنسي، ثم استبداله بنظام التسوية الجنائية الذي لا يزال تطبيقه محدوداً لأنه لا يسمح بالنطق بعقوبة الحبس¹.

ولهذا وبصدور القانون رقم 204-2004 بتاريخ 9 مارس سنة 2004 المتعلق بملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية² ثم إضافة مبحث مستقل وهو المبحث الثامن إلى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وكان تحت عنوان " La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité".

وبذلك ظهر نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، والمستمد من نظام التفاوض على الاعتراف المطبق في التشريع الأمريكي مع وجود بعض الاختلاف بينهما، وعلى الرغم من حداثة هذا النظام إلا أنه تم تطبيقه في 134 محكمة من بين 181 محكمة ابتدائية في فرنسا في الفقرة ما بين أكتوبر 2004 وماي 2006، كما بلغ عدد القضايا التي طبق فيها هذا النظام 1036 قضية خلال الفترة الواقعة ما بين جوان 2005 وماي 2006، وانتهى الأمر في هذا العدد من القضايا بصدور أمر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة في 27534 قضية أي بنسبة إنجاز قدرها 88.7%³.

الفرع الثاني

مدلول نظام التفاوض على الاعتراف

إن الحديث عن إجراء التفاوض على الاعتراف يتطلب منا تحديد المعنى الاصطلاحي للتفاوض على الاعتراف و في القانون الأمريكي (الفقرة الأولى) والمثول المشروط بالاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي (الفقرة الثانية).

¹ VOLP (L), La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Le site :

<http://www.cdpc.u-strasbo.fr>. تاريخ الإطلاع 2015/01/10 الساعة 15:00

² وسمي أيضا القانون "Perben II" نسبة إلى اسم وزير العدل الفرنسي مقترح المشروع المذكور أعلاه.

³ عبد المنعم (سليمان)، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، ص 8 و9.

الفقرة الأولى

المعنى الاصطلاحي للتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي

إن الحديث عن التفاوض في مجال القانون الجنائي يبدو غريبا من الوهلة الأولى، خاصة وأن موضوع التفاوض هو اعتراف المتهم مقابل تخفيف التهمة أو الحكم، بمعنى أن تقوم النيابة العامة بتغيير الوصف الأشد عن التهمة واستبدالها بوصف أخف، بشرط أن يعترف المتهم بالتهمة الأولى¹.

وهذا الاتجاه التعاقدى يتفق مع النظام الاتهامي ويتعارض مع النظام التنبؤي، لذلك فإن هذا النظام تعرفه القوانين ذات الأصل الأنجلوأمريكي فيعمل بها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واسع، كمال يعرفها القانون البريطاني والكندي بشكل أضيق².

ويطلق النظام القضائي الأمريكي على التفاوض على الاعتراف مصطلح Plea-bargaining والذي يعني الاعتراف تحت المساومة وقد يطلق عليه أيضا Negotiated plea أي الاعتراف تحت المفاوضة وهو يفترض نوعا من التفاوض بين سلطة الاتهام والدفاع، في مقابل اعتراف المتهم بجريمته، وحينئذ تتغاضي سلطة الاتهام عن بعض التهم، أو تقدم وعدا للمتهم بأن تطلب من القاضي تخفيف العقاب³.

وبالتالي يمكن القول أن نظام التفاوض على الاعتراف في النظام الجنائي الأمريكي أساسه هو التفاوض بين سلطة الاتهام، والمتهم أو محاميه، وقد يشارك القاضي في بعض الولايات في عملية المفاوضة، وقد ذهب البعض⁴ إلى تعريف التفاوض على الاعتراف أو الاعتراف بطريق المساومة على أنه "يعتبر شكلا للتفاوض أو المساومة بين السلطات القضائية، والمتهم بهدف الوصول إلى تسوية، وتتم هذه التسوية على أساس الاعتراف بالتهمة، الذي هو ثمرة للمفاوضات بين الجاني والسلطات القضائية، حيث يأمل الأول في

¹ RICHARD (J.P), Op.cit, p397.

² Ibid, p375.

³ كلمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي شرور عن تطوير نظام العدالة الجنائية في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر تطوير نظام العدالة الجنائية بالقاهرة من 13 إلى 15 أكتوبر 2003، ص 21 عن: حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، الهامش رقم 4، ص 117.

⁴ عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص 57 و 58.

أن تنتهي المفاوضات إلى تخفيف الحكم الجنائي الصادر ضده، بينما تحاول النيابة العامة أن تحصل من المتهم على اعتراف بالتهمة".

الفقرة الثانية

المعنى الاصطلاحي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

لم يعرف المشرع الفرنسي نظام المثول على أساس الاعتراف بالجرم بل اكتفى بالنص في المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يجوز العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذي مصلحة أو محاميه، أن يلجأ إلى الإجراء الحضوري المتعلق بالاعتراف المسبق بالجرم، إزاء كل من استدعي بخصوص هذا الإجراء، أو كل من أحيل للمدعي العام بناء على نص المادة 393، وذلك إذا ما أقر الشخص بالوقائع المنسوبة إليه وكانت تمثل جرائم معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة خمس سنوات أو أقل"¹.

واستناداً إلى النص التشريعي الخاص بهذا الإجراء، اتجه الفقه الجنائي إلى وضع تعاريف مختلفة لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، حيث ذهب رأي من الفقه إلى أنه تكمن الفكرة الجوهرية للمثول المسبق بالاعتراف و بالجرم في الرضائية القضائية، حيث يؤخذ في الاعتبار إرادة مرتكب وقائع الجريمة، ووكيل الجمهورية، ورئيس المحكمة، واعتراف الجاني بالوقائع يعطيه الحق في الاستفادة من تخفيض العقوبة².

كما اتجه جانب من الفقه المقارن إلى تعريف نظام المثول على أساس الاعتراف بالجرم على أنه شكلاً من أشكال التصالح بين النيابة العامة والمتهم³.

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص192.

² PRADEL (X), Le plaider-coupable, Rev. Pén. Dr. Pén, n° 2, 2005, p379.

³ RICHERT (J), Op.cit, p375.

بينما عرفه رجال القضاء وأعضاء النيابة المصرية بأنه نظام للمحاكمة الموجزة باستخدام الإقرار بالجرم¹.

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي² بأن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم يقترب من التسوية الجنائية من حيث ضرورة الاعتراف ونطاقه في طبيعة الجرح المعاقب عليها بخمس سنوات، وضرورة قبول المتهم بهذا الإجراء، وإن كانوا يختلفون في أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرح جائز، حتى بعد تحريك الدعوى العمومية كما أنه يمكن فرض عقوبة الحبس في هذا النظام.

وتبعاً لما سبق يمكن أن نحدد المعنى الاصطلاحي للمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرح بأن المتهم يعترف بجرمه إما لأن ظروف الجريمة تجعل من اعترافه الحل الوحيد لتخلصه من العقوبة الأشد وإما لحاجته في جذب عطف القاضي والحصول بطريقة غير مباشرة على عقوبة أخف، وهو ما يتطلب اتفاقاً بين النيابة العامة والمتهم حول عقوبة مخففة وتقديم هذا الاتفاق إلى القاضي، وبالتالي يمكن القول عنه أنه إسناد لاتفاق بين الأطراف وإحالته إلى القاضي للتصديق عليه.

المطلب الثاني

إرساء نظام المثول على أساس الاعتراف في التشريع الفرنسي

يدخل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرح ضمن مجموعة التدابير التي تهدف إلى إعطاء إمكانيات كبيرة للعدالة الجنائية وتحسين أدائها من خلال إعطاء إجابة جنائية سريعة لكل فعل إجرامي³، من خلال نظام يقوم على أسس تجعله من طبيعة خاصة (الفرع الأول)، كما له مجاله الخاص الذي حدده المشرع أثناء إقراره (الفرع

¹ ورقة عمل بشأن بدائل إنهاء الدعاوى الجنائية والإقرار بالجرح المكتوب، مؤتمر العدالة الجنائية، القاهرة، 13-15 أكتوبر 2003.

² SAAS (C), Op.cit, p828.

³ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 241.

الثاني)، كما يتميز بإجراءات متميزة قد تتشابه أحيانا مع إجراءات التسوية ولكنها تبقى مختلفة في كثير من النقاط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

لقد ثار خلافا حادا في الفقه المقارن حول الطبيعة القانونية لهذا النظام ومرد هذا الخلاف أن الاعتراف المسبق بالجرم يميل أحيانا إلى مفهوم العقد على أساس الاتفاق الذي يتم بين النيابة العامة والمتهم (الفقرة الأولى)، وأحيانا أخرى يتضح أنه شكلا من أشكال التصالح (الفقرة الثانية)، وقد ثار الخلاف بين فريقين حول ما إذا كان الحكم القضائي الصادر في الاعتراف ذو طبيعة الحكم الحقيقي أم هو حكم من طبيعة خاصة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الطبيعة التعاقدية لإجراء مفاوضة الاعتراف

لقد ذهب الفقه الجنائي الأمريكي إلى أن مفاوضة الاعتراف من طبيعة تعاقدية، فهو اتفاق رضائي أطرافه النيابة العامة والمتهم وينتج عنه التزامات بين الطرفين، حيث يعترف مرتكب الفعل الإجرامي بالجريمة مقابل التزام النيابة العامة بتخفيف وصف التهمة¹ وهذا الاتفاق يتميز بطابع خاص كونه محل الدعوى الجنائية ومصدره القانون، وهذا ما يقودنا إلى القول أن العقد ليس وحده الذي يحكم العلاقة.

¹ محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، ص 23 إلى 25.

الفقرة الثانية

التفاوض على الاعتراف شكل من أشكال التصالح

اتجه رأي، من الفقه إلى أن هذا الإجراء هو شكل من أشكال الصلح بين النيابة العامة والمتهم¹، ذلك لأنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية. أن هذا الرأي كان مردودا عليه على أساس أن إجراء المثول على أساس أن الاعتراف المسبق بالجرم لا يصلح أن يكون صلحا لأنه ينتهي بفرض عقوبة سواءا مالية أو سالبة للحرية، كما يتم تدوين الحكم في صحيفة السوابق القضائية، ونتيجة لذلك هناك من رأى أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية²، ولكننا نرى أنه لا يمكن التسليم بذلك على أساس أن هذا النظام يعتبر من بدائل الدعوى الجزائية وليس وسيلة لإدارتها.

الفقرة الثالثة

نظام المثول على أساس الاعتراف في الأحكام القضائية

هناك من يرى³ أن إجراءات التفاوض على الاعتراف تنتهي بمرحلة التصديق عليها، حيث يعطيها هذا التصديق الطابع القضائي بما يجعلها نمط حقيقي للحكم القضائي، بينما اتجه البعض الآخر من الفقه⁴ إلى اعتبار المثول المشروط بالاعتراف المسبق حكم جنائي في صورة مبسطة، وحثه في ذلك أن هذا النظام الذي قد يخضع بمقتضاه المتهم لعقوبة الحبس المقترن بتطبيق قواعد التفريد القضائي للعقوبة يقترب من الحكم الجنائي بمعناه الدقيق إضافة على ضرورة حضور المحامي في جميع مراحل هذا الإجراء يعد ضمانا تعادل نظيره في الحكم الجنائي الصادر وفقا للقواعد العادية.

¹ RICHERT (J), Op.cit, p275.

² حكيم حسن علي الحكيم (محمد)، المرجع السابق، ص26.

³ عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص104.

⁴ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص128.

وبعد عرض هذا الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، فإنه يمكن القول من جانبنا أن هذا النظام لا يعتبر صلحا لأن محل الصلح هو أداء مبلغ مالي ولكن نظام الاعتراف المسبق بالتفاوض غالبا ما ينتهي بعقوبة سالبة للحرية، ولكننا من جانب آخر لا ننكر الطبيعة العقدية لهذا الإجراء، إلا أننا نرجح القول بأنها رضائية بحيث تستلزم الرضا في إجراءاته والرضا بالعقوبة البديلة المطبقة من خلاله، وعليه فإننا نعتبر هذا النظام من الأنظمة الرضائية البديلة عن الدعوى الجزائية والتي تهدف بها السياسة الجنائية المعاصرة إلى تيسير إجراءات الدعوى الجنائية وتفعيل دور العدالة الجنائية والحد من أزمته.

الفرع الثاني

مجال تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

لقد حاول المشرع الفرنسي أثناء إقراره لإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم تحديد مجال تطبيقه آخذ بعين الاعتبار حدائته بالنسبة للقانون الفرنسي¹، وقد وسعت النصوص التشريعية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بهذا النظام من مجال الجرح التي تدخل في نطاق إجراء الاعتراف المسبق بالجرم والتي يمكن أن ترتكب من طرف شخص طبيعي والتي تسيرها أطراف قضائية من نيابة عامة وقضاء.

ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة للوقوف على الأشخاص المعنية بإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم (الفقرة الأولى)، ثم الجرائم محل هذا الإجراء (الفقرة الثانية).

¹ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 243.

الفقرة الأولى

المجال الشخصي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

يقصد بالمجال الشخصي لإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، أطراف العلاقة في هذا النظام، والتي تتمثل في الشخص المعني بهذا الإجراء وهو المسؤول جنائياً عن الجرح التي تدخل في مجاله إضافة إلى النيابة العامة والقاضي.

بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بدون المتهم، ذلك أنه محل الدعوى الجنائية وأحد أطرافها¹.

وتشترط في المتهم الذي يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء أن يكون شخصاً بالغاً، فالمشرع استبعد تطبيق هذا النظام على المتهمين الأحداث وهم الذين يقل رسنهم عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة² ولا بد أن يكون المتهم البالغ معترفاً بالجنحة المسندة إليه³. ويعتبر هذا الشرط هو جوهر هذا الإجراء، حيث أنه بدون اعتراف المتهم لا يمكن الاستغناء عن الدعوى الجنائية واستبدالها بنظام الاعتراف المسبق بالجرم.

ويقصد بالاعتراف القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ارتكابه للواقعة المكونة للجريمة بعضها أو كلها⁴، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالجريمة يجب أن يكون أمراً اختيارياً أي دون تهديد أو إكراه أو تعذيب وإلا بطل هذا الاعتراف⁵.

هذا وقد أوكل المشرع الفرنسي لحضور المحامي في المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم قدراً كبيراً من الاهتمام⁶ -على عكس التسوية الجنائية- حيث أجاز

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية وفي القانون الفرنسي، ص 214.

² Article 495/16 code de procédure pénale français.

³ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 170.

⁴ محمد سلامة (مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، دون طبعة، 2000، ص 212.

⁵ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 205.

⁶ حيث نصت المادة 495-8 إجراءات جنائية فرنسي، المقررة بقانون ملائمة العدالة للظاهرة الإجرامية أنه "لا يجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور محام".

للمحامي أن يطلب من النسابة العامة اللجوء إلى هذا النظام، كما أنه اشترط حضور المحامي في جميع مراحل هذا الإجراء، خاصة فيما يتعلق بلحظة الموافقة على العقوبات المعروضة على المتهم، واعتراف هذا الأخير بجريمتة.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أحاط المتهم في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم بقدر كبير من الضمانات وحقوق الدفاع بدليل أن وكيل الجمهورية ملزم بأن يخطر المتهم بحقه في طلب مهلة عشرة أيام قبل أن يقرر القبول أو الرفض، وربما أن العلة من هذه الضمانات هو أن هذا النظام هو أشد قسوة من الأنظمة البديلة الأخرى التي سبق دراستها، ذلك لأنه يحتوي على عقوبة الحبس وهي عقوبة سالبة للحرية، إضافة إلى أن المشرع يحاول من خلال هذا النظام تجسيد فكرة الرضائية.

أما بالنسبة للنيابة العامة فهي تضطلع في التشريع الفرنسي بدور مهيم في تحريك إجراءات نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، وعلى الرغم من حداثة هذا النظام وما يوحي به للوهلة الأولى من الانتقال من سلطة النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة مازالت في واقع الأمر تحتكر أمر الاتهام وتملك تسييره باسم المجتمع، فالنيابة العامة تظل صاحبة القرار الفاصل إما بتحريك الدعوى العمومية¹ بالطرق العادية، وإما باللجوء إلى تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، حيث في هذا الأخير تملك النيابة العامة اللجوء إليه سواء من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو بناء على طلبه.

ولكن في الحالتين وساء كانت المبادرة منها أو من المتهم فإن الأمر يبقى منوطاً بإرادتها، وفي هذا المعنى تنص المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه... أن يلجأ لإجراءات المثول بناء على الاعتراف الأولي بالذنب...". ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار، بأن النيابة العامة تظهر كما لو كانت صاحبة السلطة منذ بداية الإجراءات، وهو ما يثير بعض المخاوف، ولكن لا يجب إغفال أن وكيل الجمهورية هو في المقام الأول المحامي الطبيعي للحریات، شأنه في ذلك شأن القضاة².

¹ عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص 108.

² VOLP (L), Op.cit, p4.

ولكي يطبق إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم ، يجب أن تكون الدعوى في حوزة النيابة العامة، فإذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة تخرج الدعوى من يدها وتصبح في حوزة المحكمة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في النظام الإجرائي الأمريكي يتمتع ممثل الاتهام سلطات خاصة، على أساس أنه يباشر دورا رئيسيا في نظام المساومة على الاعتراف من خلال إجراء مفاوضات مع المتهم أو محاميه من أجل الاعتراف بالتهمة مقابل تخفيضها أو تخفيض العقوبة.

ووفقا لأحكام المادة 495-9 إجراءات جنائية فرنسي، فإنه يشترط لاكتمال إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم أن يصادق (رئيس المحكمة الابتدائية رئيس محكمة الخصومة الكبرى) أو القاضي الذي يفوضه على الاقتراح الصادر من النيابة العامة بالعقوبة وأثره حيث يفترض أن القاضي يبادر بإجراء رقابة المشروعية لتفادي عدم الدستورية².

وعلى القاضي الذي صادق على الاتفاق أن يتأكد من وقائع الجريمة وصحة التكييف القانوني للجريمة، وصحة الاعتراف، ومدى قبول المتهم بالعقوبات المقترحة، بالإضافة إلى ضرورة تسبيب قراره وهناك من الفقه³ من يرى أن الاعتراف محل التصديق الناشئ عن الاتفاق المبرم بين كل من وكيل الجمهورية والمتهم يشبه اتفاقية عقد تفاوض أو عقد إذعان- مما يؤكد فكرة الطبيعة العقدية للإجراء والاتجاه نحو خصخصة الدعوى العمومية.

أما إذا رجعنا إلى نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي، نجد أن القاضي يقوم بدور كبير في هذا الإجراء، يكون إما دور غير مباشر، أو مباشر⁴.

¹ متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص 204.

² محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 423.

³ عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص 138.

⁴ محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، ص 44.

أما الدور غير المباشر فيتمثل مراجعة شروط الاتفاق والظروف التي تم فيها هذا الاتفاق للتأكد من صحته، بل يتعداه إلى الموافقة على بنودها أو رفضها حتى مع فرض صحتها، وهذا يمثل لا محال إضراراً بالمتهم الذي اعترف ووصل للاتفاق مع النيابة العامة.

كما للقاضي دور مباشر في هذا الإجراء حيث يقوم بدور إيجابي عن طريق الوساطة بين المتهم والنيابة العامة وذلك لتسهيل إتمام الاتفاق ويتم ذلك عن طريق مقابلات تجري مع المتهم في مكتب القاضي وليس في الجلسة.

ونحن نرى أن تدخل القاضي المباشر في المفاوضة يشكل ضغطاً على المتهم بسبب تخوف هذا الأخير من مخالفة رأي القاضي مما قد ينعكس على الحكم الصادر ضده.

الفقرة الثانية

المجال الموضوعي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

يتحدد المجال الموضوعي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي بالجرائم محل تطبيق هذا النظام¹ وكذا العقوبات التي يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترحها على المتهم.

ففيما يتعلق بالجرائم محل تطبيق هذا النظام نجد أنه منذ صدور قانون 9 مارس 2004 المتعلقة بملائمة العدالة مع تطور الظاهرة الإجرامية، نجد أن المادة 495-7 إجراءات جنائية فرنسية قد خصت إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

¹ محل تطبيق هذا الإجراء في القانون الأمريكي يمتد إلى كل الجرائم دون النظر في خطورتها، إلا أن بعض الولايات ترفض الأخذ بهذا الإجراء بالنسبة لبعض الجرائم الجسيمة التي تستوجب عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد بينما تستثنى بعض الولايات الجرائم الحساسة، مثل ولاية كاليفورنيا ومثال ذلك إذا وقعت الجريمة تحت تأثير مادة كحولية أو مخدرة أو إذا استخدم الجاني سلاحاً نارياً.

أنظر في ذلك: عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص 111.

بالجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة أو الحبس لمدة أقل أو تعادل خمس سنوات كحد أقصى¹.

ولكن قبل بداية نفاذ القانون رقم 1862-2011 الصادر في 13 ديسمبر 2011 المتعلق بتوزيع القضايا وتخفيف بعض الإجراءات القضائية من أجل توسيع إجراءات الأمر الجنائي والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، كان هذا الأخير محصوراً فقط في مجموعة من الجنح² والمتمثلة في جنحة سوء استعمال أموال الشركة، وجنحة تبييض الأموال، جنحة خيانة الأمانة، جنحة الاستفزاز والنصب، جنحة التزوير وتقديم ميزانية كاذبة، الجنح الطرقيّة كالقيادة تحت تأثير الكحول أو بدون رخصة رغم وقف أو إلغاء رخصة السياقة، أو بدون تأمين أو العود لتجاوز الحد الأقصى للسرعة شريطة أن لا ينتج عنها ضحايا، جنح العنف الحصري كجنحة الإتلاف والتهديد والعنف وجنحة الإهانة أو الشتم وجنحة حمل السلاح، النزاعات العائلية مثل عدم دفع النفقة أو عدم إحضار الطفل أو حتى العنف بين الزوجين، النزاعات التقنية والمتكررة شريطة أن تتعلق بقضايا بسيطة كما هو الحال بالنسبة لعدم احترام قواعد الصحة العامة الذي حصل عليه قانون العمل، الجنح الاقتصادية الخاصة بالحرفيين والتجار.

فالملاحظ أن الجنح والتي تم ذكرها هي جنح بسيطة عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة أقل أو تساوي خمس سنوات، ولكن بعد دخول قانون 13 ديسمبر 2011 حيز التنفيذ نجد أن المادة 12 منه أجازت للنياية العامة اقتراح إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في كل الجنح³، وذلك دون مراعاة العقوبة المقدرة وتتمثل في:

- جنحة السرقة الموصوفة والمعاقب عليها بسبع أو عشر سنوات حبسا.

- جنحة تجارة المخدرات بما فيها الحيازة والنقل، والتحويل، العرض والاستعمال.

¹ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 424.

² الروشي (فردوس)، التسوية والنفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 248.

³ الروشي (فردوس)، المرجع نفسه، ص 247 و 248.

- جنحة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها في فرنسا أشخاص يمارسون وظيفة عمومية، و جنحة تبيد الأموال العامة بواسطة أمناء السلطة العامة، و جنحة السرقة أو الابتزاز بالإكراه وهي جنح يعاقب عليها القانون بعشر سنوات حبسا.

ولكننا نجد أن المادة 16-495 إجراءات جنائية فرنسي قد استتنت بعض الجنح من مجال تطبيق هذا النظام بالرغم من أنها جنح يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات والمتمثل في: جرائم الصحافة، والقتل غير العمدي، والجرائم السياسية، والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لقانون خاص¹.

وما تجب الإشارة إليه أن قانون 13 ديسمبر 2011 قد وسع من دائرة الاستثناءات التي جاءت بها المادة 16-495 قانون إجراءات جنائية فرنسي لشمّل جنح الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الأشخاص، و جنح الاعتداء الجنسي² عندما تكون عقوبتها تفوق الخمس سنوات حبسا، والعلة من الاستثناء هو كون طبيعة هذه الجرائم تتطلب تحقّقا معمقا في جلسات علنية.

وبالتالي ما يمكن قوله بشأن ما سبق أن النيابة العامة ليست ملزمة بمراعاة حد العقوبات إلا بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 9-222 إلى 31-222، أما بالنسبة لباقي الجنح باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 16-495 فتكون محلا لإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

إضافة إلى ذلك، فإنه من خلال استعراض الجرائم محل إجراء الاعتراف المسبق بالجرم نلاحظ أنه يوجد تداخل بين الجرائم محل التسوية والجرائم محل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق، ولذلك يبقى التساؤل مطروحا حول علة هذا التداخل التشريعي؟ ولماذا لم يكتفي المشرع بنظام واحد يجمع بينهما؟

يتحدد مجال تطبيق إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم بالنظر للعقوبات والتدابير التي يجيز القانون للنيابة العامة اقتراحها على المتهم مقابل الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، وما يرد عليها من قيود وضوابط، حيث يجوز لوكيل الجمهورية

¹ حسنين عبيد (أسامة)، المرجع السابق، ص 122.

² Articles 222-9 à 222-31 code pénal français.

أن يقترح على الشخص الذي اعترف بارتكابه للجريمة تنفيذ إحدى أو بعض العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة، ويتم تحديد طبيعة ومقدار هذه العقوبة أو العقوبات وفقا لأحكام المادة 132-24 من قانون العقوبات¹.

فعندما تقترح عقوبة السجن فلا يجوز أن تزيد مدتها عن سنة ولا أن تتجاوز نصف عقوبة السجن المقررة، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون العقوبة مشمولة كليا أو جزئيا بوقف التنفيذ وله أيضا أن يقترح أن تكون العقوبة محلا لإحدى التدابير التأهيلية².

وإذا اقترح وكيل الجمهورية عقوبة السجن المشمول بالنفاد يجب عليه أن يحدد للشخص ما إذا كانت هذه العقوبة ستنفذ على الفور أو سيتم استدعاء الشخص أمام قاضي تطبيق العقوبات لكي يتم تحديد أشكال تنفيذ العقوبة. خاصة في حالة استفادة المتهم من الأنظمة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة العقابية أو في حالة وضعه تحت الرقابة الإلكترونية³.

وللنيابة العامة أن تقترح على المتهم وفقا للمادة 431-4 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة السجن بين شهرين وسنة، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة المقترحة نصف عقوبة السجن المقررة للجريمة، وبما أن عقوبة السجن التي يجوز النطق بها في جرائم الجرح تتراوح في قانون العقوبات الفرنسي بين شهرين وعشر سنوات⁴، فإنه إذا كان

¹ سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 170.

² كنظام الإفراج المشروط، ونظام البيئة المفتوحة.

³ هو نظام استحدثه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 19/12/1997 والذي استحدثت المواد 7/723 و12/723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث بموجب هذا النظام ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا مع إخضاعه لالتزامات يراقب مدى تنفيذها عن طريق ارتداء المحكوم عليه سوار إلكتروني في كاحله.

لمزيد من التفاصيل أنظر: لطفي السيد مرعي (أحمد)، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://univ-sba.7olm.org/moutada->

F15/topic-t452.htm بتاريخ 2015/11/10 الساعة 14:00

⁴ Articles 131-4 code pénal français.

الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها السجن لمدة سنة فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح أكثر من نصف هذه العقوبة أي ستة أشهر.

وفي ضوء وضوح النص القانوني¹، فإنه لا يوجد ما يمنع النيابة العامة من اقتراح عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية كخطر ممارسة حق معين أو إسقاطه أو سحبه، أو مصادرة الأشياء أو نشر حكم الإدانة.

كما يجوز للنيابة العامة أن تقترح عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ²، سواء كان وقف التنفيذ ينصرف إلى كامل العقوبة أم جزئيا يقتصر على جزء منها فقط.

وأمام عمومية النص، فإننا نتصور أن يقترح وكيل الجمهورية وقف التنفيذ وفقا لأحد النماذج المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي وهي وقف التنفيذ البسيط Le suris simple³، ووقف التنفيذ المرتبط بفترة الاختبار Le sursis avec mise à l'épreuve⁴، أو وقف التنفيذ المشمول بأداء عمل للمنفعة العامة Le sursis assorti de l'obligation⁵ d'accomplir un travail d'intérêt général.

إضافة إلى ما سبق، فإنه يجوز كذلك لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم عقوبة الغرامة بشرط أن لا يزيد مقدارها على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، وقد تكون عقوبة الغرامة مصحوبة بوقف التنفيذ وذلك وفقا للمادة 495-4/8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

¹ Articles 131-10 code pénal français.

² Articles 495-8/2 code de procédure pénal français.

³ Articles 132-29 code pénal français.

⁴ Articles 132-40 code pénal français.

⁵ Articles 132-45 code pénal français.

الفرع الثالث

إجراءات نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أن يلجأ إلى إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم اتجاه كل شخص كلف بالحضور لهذه الغاية حين يعترف بالوقائع المنسوبة إليه (الفقرة الأولى)، وبعدها يجب الانتقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية للتصديق على هذا الاعتراف (الفقرة الثانية) وعندما يصدر القرار من القاضي ولا يقبله المتهم فيجوز له حينئذ الاستئناف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

اقتراح اللجوء إلى نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

قبل 2011 كان اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم يتم أثناء التحقيق الأولي أو التمهيدي أو التحقيق في حالة التلبس وذلك باقتراح من رئيس النيابة العامة أثناء إحالة المتهم أمامه أو بناء على طلب مرتكب الفعل أو محاميه، إلا أن قانون 13 ديسمبر 2011 قد أجاز في المادة 1-180 إجراءات جنائية فرنسي لقاضي التحقيق اقتراح هذا الإجراء أثناء التحقيق القضائي.

حيث يقوم وكيل الجمهورية باقتراح إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم على الشخص المحال أمامه¹، وذلك في حالة ما إذا كانت النيابة العامة تنوي اقتراح عقوبة حبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة، حيث يتطلب ذلك تطبيق الالتزامات بشكل فوري وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التكميلية، ويتم اقتراح هذا النوع من الإجراءات بالنسبة للقضايا التي تكون محلا للمثول الفوري أو الاستدعاء بواسطة

¹ وذلك بتطبيق أحكام المادة 393 قانون إجراءات جنائية فرنسي.

محضر رسمي بحيث يحل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم محل هذه الإجراءات.

وفي هذه الحالة فإن وضعية الجاني ليست معروفة لدى النيابة العامة مما يستدعي إجراء تحقيقا سريعا حول شخصيته عندما يحال إليه من أجل تطبيق إجراء المثول المسبق بالاعتراف عليه.

وإذا كان المتهم كان طالب الاستفادة من مهلة عشرة أيام للتفكير في اقتراح النيابة العامة، فلهذه الأخيرة الحق في أن تحيله أمام قاضي الحريات والاعتقال لكي يأمر هذا الأخير بوضعه تحت الرقابة القضائية كما يحق للنيابة العامة أن تأمر بحبسه مؤقتا بصفة استثنائية إذا كانت العقوبات المقترحة لا تقل عن الحبس لمدة شهرين مع النفاذ وكانت النيابة العامة قد اقترحت التنفيذ الفوري لهذه العقوبات، وذلك حتى يتم ضمان مثوله مرة أخرى أمام النيابة العامة¹.

كما يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم عن طريق استدعاء الجاني، وذلك في حالة ما إذا كانت الوضعية الجزائية له وطبيعة الجريمة لا تستدعي وضعه رهن الحبس المؤقت.

ويتم الاستدعاء عمليا من طرف ضابط الشرطة القضائية، إلا أن القانون لم يحدد أجلا محددًا بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ الحضور مع العلم أن الجاني يمكنه دائما الاستفادة من أجل عشرة أيام للتفكير في الاقتراح.

وقد أجاز قانون 2 سبتمبر 2004 للنيابة العامة حق اللجوء إلى أسلوب ازدواجية الاستدعاء، وذلك عن طريق استدعاء المتهم من أجل المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، واستدعاؤه للحضور أمام المحكمة، وذلك بتطبيق أحكام المادة 388 إجراءات جنائية فرنسي والتي تم تعديلها بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 644-2008 الصادر في 1 جويلية 2008، والغاية من ذلك هو كسب الوقت في حالة فشل إجراء المثول المشروط بالاعتراف والعودة إلى إجراءات الدعوى العادية ولا يجب إغفال أن

¹ Articles 495-10 code de procédure pénal français.

وكيل الجمهورية مجبر بأن يعلم مرتكب الجريمة أن حضور المحامي هو إجباري وأنه يجب أن يتحمل مصاريف هذا المحامي، وفي حالة ثبوت إعساره فإنه يستفيد من المساعدة القضائية¹.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأنه عندما تلجأ النيابة العامة إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم لا يمكنها أن تصاحب هذا الإجراء باستدعاء الحضور إلى المحكمة وذلك قبل رفض المتهم للعقوبة المقترحة أو إصدار القاضي قراره برفض التصديق².

كما يمكن أن يتم الاستدعاء بواسطة مفوض وكيل الجمهورية عن طريق طلب يوجهه هذا الأخير إلى مفوضه في نهاية التحقيق ولكن يكون لوكيل الجمهورية فقط الحق في اقتراح العقوبة.

إضافة إلى ضرورة الاقتراح لتطبيق إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، فإن المادة 495-7 إجراءات جنائية فرنسي قد نصت على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء بناء على طلب المعني أو محاميه بحيث يمكن للمعني أن يطلب بصفة شخصية أو بواسطة محاميه من وكيل الجمهورية اللجوء لهذا الإجراء، ويكون الطلب إما شفويا أو كتابيا، ولوكيل الجمهورية الحرية في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبه دون الحاجة إلى تسبب قراره³.

كما يمكن للمتهم أن يطلب من وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في حالة تحريك الدعوى العمومية ضده وفقا للإجراءات العادية، وكذا في حالة ما إذا كان موضوع إدعاء مباشر أو تكليف مباشر بالحضور، بحيث يمكنه شخصيا أو بواسطة محاميه أن يعترف بالأفعال المنسوبة إليه ويطلب اللجوء إلى إجراء المثول المشروط بالاعتراف المسبق وذلك عن طريق رسالة موجهة إلى وكيل الجمهورية مع طلب إشعار بالتسليم، إلا أنه من الناحية العملية يشكل هذا الإجراء صعوبة

¹ Circulaire du 2 septembre 2004, S.D.J.P.G, n°02, L 242, p15.

² Casse Crim, 4 octobre 2006, n°05-87435, Bulletin criminelle 2006, n°244.

³ عبد المنعم (سليمان)، أية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، ص 139.

في التطبيق إذا لم تكن النيابة العامة على علم بقبول الطرف المدني، لأنه في حالة رفضه عن طريق معارضته فإن القاضي سيرفض حتما التصديق على هذا الإجراء¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إحالة المتهم إلى المحكمة من طرف قاضي التحقيق، فإنه لا يحق لهذا المتهم طلب اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

ويفترض القانون بطلان الإدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أمام القضاء في حالة اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم ونجاحه²، وبالمقابل لا يتحقق البطلان إذا رفض المتهم العقوبات المقترحة أو رفض القاضي التصديق.

ومن أجل التأكد من انعقاد جلسة الاستماع أم لا، فإن وكيل الجمهورية لا يمكنه قبول طلب المتهم أو محاميه باللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم إلا إذا تم تقديمه خلال مدة كافية تمكنه من اتخاذ هذا الإجراء وأن غياب البطلان يفترض أن الرفض قد صدر قبل عشرة أيام من تاريخ جلسة الاستماع، وفي حالة فشل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في مدة أكثر من عشرة أيام من تاريخ الجلسة، فإنها تنعقد كما لو كان إجراء الاقتراح لم يتم من قبل، وفشل الإجراء في مدة أقل من عشرة أيام قبل تاريخ جلسة الاستماع يترتب عليه متابعة المتهم وفقا للإجراءات العادية³.

كما يمكن لقاضي التحقيق إذا رأى بأن الوقائع تشكل جنحة، واعترف المتهم المائل أمامه بالجريمة مع قبوله الوصف القانوني لها، يمكنه بناء على طلب أو موافقة النسابة العامة والمتهم والطرف المدني النطق بقرار إحالة القضية إلى وكيل الجمهورية من أجل تنفيذ إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم⁴.

¹ عبد المنعم (سليمان) المرجع السابق، ص 139.

² في حالة بطلان الاستدعاء إلى المحكمة يجوز للنيابة العامة سحب القضية من جدول المحكمة. أنظر في ذلك:

Circulaire du 2 septembre 2004, p16.

³ VOLP (L), Op.cit, p.

⁴ Article 27 de l'article de 13 décembre 2011 relative à la gestion des scelles, Nor, Jws B1134112C, Bulletin officiel du ministère de la justice et 23 des libertés.

ويشير قاضي التحقيق في قرار الإحالة أنه في حالة فشل إجراء المثول المسبق بالاعتراف خلال ثلاثة أشهر إذا كان المتهم غير محبوس، أو إذا استمر الحبس خلال شهر من تاريخ صدور قرار الإحالة إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً إلى أن الأمر يفترض المحاكمة العادية.

ولا يمكن لقاضي التحقيق للجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم إلا إذا وافق كل من المتهم ووكيل الجمهورية والطرف المدني إذا ادعى مدنياً على قرار الإحالة، ويجب أن يكون طلب أو موافقة وكيل الجمهورية في شكل مكتوب، أما طلب أو موافقة المتهم أو الطرف المدني الذي ادعى مدنياً قبل انتهاء التحقيق يتم عن طريق بريد يوجه إلى قاضي التحقيق، يوقع عليه المتهم بنفسه، ويمكن أن تدون الموافقة أو الطلب في محضر الاستجواب شرط أن يتضمن نفس المحضر اعتراف المتهم بالجريمة وقبوله للوصف القانوني لها¹.

وما تجب الإشارة إليه، أنه في حالة تعدد المتهمين فإنه لا يفترض قبولهم كلهم بإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم فالمتهمين الذين طلبوا أو وافقوا على هذا الإجراء، يتم إحالتهم إليه أما باقي المتهمين الذين رفضوا الاقتراح فيتم إحالتهم إلى المحكمة ليحاكموا وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية.

وحسب المادة 1-180 قانون إجراءات جنائية فرنسي فإن إحالة المتهم إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم أثناء التحقيق يترتب عليه انتهاء الحبس المؤقت إذا كان المتهم محبوساً وكذا الرقابة الإلكترونية أو الرقابة القضائية، أما إذا أراد قاضي التحقيق الاحتفاظ بهذه التدابير، فإنه يجب عليه أن يصدر قراراً منفصلاً عن قرار الإحالة إلى إجراء المثول المسبق بالاعتراف، يذكر فيه أسباب الاحتفاظ بها.

ويترتب على استمرار حبس المتهم رغم إحالته على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، ضرورة التصديق على هذا الإجراء خلال شهر واحد وليس

¹ Circulaire du 20 mars 2012, présentation des dispositions de la loi du 13 décembre 2011 relative à la réparation des contentieux et à l'allègement de certaines procédures judiciaires étendant les procédures d'ordonnance pénale et de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, p16.

ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم التصديق خلال هذه المدة فإنه يترتب على ذلك إحالة المتهم إلى المحكمة وفقا للإجراءات العادية مع الإشارة إلا أن عدم التصديق خلال شهر لا يؤدي إلى الإفراج عن المتهم، بل يبقى رهن الحبس المؤقت إلى غاية محاكمته خلال أجل شهرين من تاريخ صدور قرار قاضي التحقيق، ويمكن تمديد هذه المدة مرتين لمدة شهرين¹.

الفقرة الثانية

التصديق على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم

في حالة ما إذا قبل المتهم بالعقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية فإنه في هذه الحالة يصدر أمر بالتصديق على الاقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، ويتم ذلك في جلسة علنية والعلّة من ذلك أن إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم قد يؤدي إلى سلب الحرية أي الحبس لمدة قد تصل إلى سنة. وقد ذهب جانب من الفقه² إلى اعتبار العلانية أحد أقوى ضمانات حقوق الدفاع، كما تشكل أهمية كبيرة للرأي العام، فما جدوى الثقة التي تمنح لعدالة تتم سرا. وقد أيد هذا الرأي كذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 13 ديسمبر 2011، حيث أقر أن الاعتراض الذي يزعم يتجاهل مبدأ العلنية ويفتقر إلى الواقع³.

¹ وقد كان مشروع قانون ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية رقم 2004-204 ينص على أن تتعقد الجلسة في غرفة المشورة، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد ألغى في قراره الصادر بتاريخ 2 مارس 2004 نص القانون الذي يقضي بعقد جلسة سرية للتصديق على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في غرفة المشورة، وقد استشهد المجلس بالمواد 6، 8، 9، 12 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والخاصة بالمساواة بين المواطنين، قرينة البراءة، والعقوبات الضرورية و ضمانات الحقوق.

أنظر: متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ص226-227.

² BONLOC (B), Procédure pénale, Dalloz, 2^{ème} édition, 2010, p833.

³ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص292.

وقد ثار الخلاف سواء في التشريع أو الفقه حول مسألة حضور أو غياب سلطة الاتهام في جلسة التصديق، ولكن بصدور مرسوم 2 سبتمبر 2004 أصبح حضور النيابة العامة أثناء جلسة التصديق هو أمر غير ضروري، حيث أشار بأن الفائدة العملية لإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم قد تكون منعدمة في حالة حضور النيابة العامة، لأن إلزامها بالحضور لجلسة التصديق يتناقض مع الغاية من هذا الإجراء وهو السرعة والإيجاز¹.

ويرى جانب من الفقه أنه لا مانع من حضور جلسة التصديق عضو نيابة عامة غير ذلك الذي اقترح العقوبة².

واستنادا إلى المادة 495-9 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفي سبيل التحقق من صحة الوقائع، فإن القاضي يستجوب المتهم بشأن ظروف الجريمة، ويتحقق من صحة الوصف القانوني لها. وفيما إذا كان المتهم قد اعترف بالوقائع المنسوبة إليه، كما يتأكد من أن الجريمة لا يعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات حبسا.

وقد وسع المجلس الدستوري من صلاحيات القاضي وذلك بمنحه سلطة رفض التصديق إذا رأى أن طبيعة الأفعال المكونة للجريمة وشخصية المتهم ووضع الضحية ومصلحة المجتمع تتطلب السير في الإجراءات العادية³.

وتجب الإشارة إلى أن القاضي أو رئيس المحكمة الابتدائية ملزم بالفصل في طلب المجني عليه بخصوص إدعائه المدني، ومتى قرر التصديق على العقوبة، فيجب أن يكون الأمر مسببا ويكون ذلك من خلال إثبات أن المتهم في حضور محاميه اعترف بالوقائع المنسوبة إليه، وقبل بالعقوبة المقترحة عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويبرر كذلك في قرار التسبب بالعقوبات أو العقوبة بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني⁴.

¹ وقد أشار هذا المرسوم إلى ضرورة حضورها في الحالات المنطوية على قدر خاص من الحساسية أنظر:

PRADEL (X), Op.cit, p380.

² DANET (J), Notes de cours de procédure pénale, Master 1 carrière judiciaire Naute, 2009-2010, p226. Disponible sur le site :

<http://www.droit.univ-nautes.fr/resources/danet/coursprocedurepenale2009-2010.pdf>.

تاريخ الإطلاع 2015/02/14 الساعة 13:00

³ Circulaire de 2 septembre 2004, p.

⁴ Article 495-11/2 code de procédure pénal français.

وبالتالي يمكن القول أن هناك اختلافا بين التصديق في إجراء التسوية الجنائية والتصديق في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، حيث في النظام الأول تكون رقابة القاضي شكلية حيث يقتصر دوره على تثبيت اقتراح النيابة العامة بدون أي تسبيب، أما في النظام الثاني فإن القاضي يلجأ إلى رقابة الملائمة¹. وتجب الإشارة إلى أنه متى رفض القاضي التصديق على العقوبة المقترحة، فإن وكيل الجمهورية يحيل الملف إلى محكمة الجench طبقاً لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 قانون إجراءات جنائية فرنسي أو يطلب فتح تحقيق ويتم ذلك في نفس اليوم، وإذا اجتمع المحكمة ممكناً في نفس اليوم يطبق حكم المادة 396 قانون إجراءات جنائية فرنسي².

الفقرة الثالثة

الحق في الاستئناف

تجيز معظم التشريعات التي تأخذ بنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم إمكانية الطعن في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة مع تفاوت في حدود هذا الحق، ففي التشريع الفرنسي يكون الأمر الصادر من القاضي بالتصديق على العقوبات أو العقوبة المقترحة قابلاً للطعن فيه الاستئناف، وفقاً للقواعد العامة المنظمة لحق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية³.

وبما أن أمر التصديق على العقوبة له آثار الحكم الواجب النفاذ الفوري، فإن الاستئناف لا يمنع تنفيذه أو الاستمرار في تنفيذ العقوبة و أو العقوبات التي تم التصديق

¹ لقد أطلق المشرع الفرنسي على التصديق من طرق القاضي مصطلح Homologation وتعني الموافقة القضائية على بعض القرارات التي تفترض رقابة للمشروعية ورقابة للملائمة التي تخول قرار التصديق القوة التنفيذية التي يكتسبها الحكم الجنائي، أما التصديق في إجراء التسوية الجنائية فيطلق عليه مصطلح Validation الذي يعني مجرد التحقق من صحة الاقتراح.

² سيد كامل (شريف)، المرجع السابق، ص 173.

³ تحيل المادة 495-11 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي شأن القواعد العامة المنظمة للاستئناف إلى المواد 498، 500، 502، 505 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

عليها، فإذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس، فإنه يمكن اعتبار الشخص في حالة حبس مؤقت¹، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الرقابة، فإنه يمكن فقط إلغاء التزامات الرقابة دون وقف التنفيذ، فإذا الغيت أمام المحكمة الاستئناف فإن إلغاء وقف التنفيذ يصبح باطلاً.

كما يجوز للنيابة العامة في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم أن تقدم استئنافاً فرعياً في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة²، وقد أعطى المشرع لمحكمة الاستئناف الحق في النطق بعقوبة أثناء استخدام الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة.

ويبدو أن إجازة حق الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بعقوبة سبق وأن وافق عليها المتهم هو أمر يثير تساؤلاً، إضافة أن إجازة هذا الطعن لا يتماشى مع قاعدة أنه لا طعن بدون مصلحة، إذ أن مصلحة المتهم المحكوم عليه قد تحققت أو هكذا يفترض، من خلال موافقته على العقوبة أو العقوبات المقترحة مقابل اعترافه بارتكابه الجريمة، ولا يمكن تفسير إجازة استئناف مثل هذا الأمر القضائي إلا على أنه يمثل ضماناً للشخص المحكوم عليه في حالة ما إذا كان قد شرع ووافق على العقوبة المقترحة.

وفي حالة استخدام المتهم المحكوم عليه لحقه في الاستئناف فإنه يجب التقيد بالأحكام العامة، ويثار التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة تنتظر في الدعوى في نفس إطار إجراء على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، وهل سيقصر دورها على إعادة التصديق على العقوبة السابق اقتراحها والتصديق عليها من قبل؟ أم أن لها سلطة تعديل العقوبة؟

والواقع أن العلة من الطعن لا تتحقق إلا إذا كان للمحكمة الاستئنافية حق تعديل العقوبة المحكوم بها دون تشديد العقوبة إلا إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة.

¹ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 304.

² وقد تم تبرير هذا الاستئناف أثناء المناقشات البرلمانية أنظر:

Sénat compte rendu intégral des débats, le 8 octobre 2003, amendement n° 165 présenté par F. Zocheta, Rapporteur, p11. Disponible sur le site :

<http://senat.fr/seances/s200310/s20031008nomo.html> تاريخ الإطلاع 2015/02/14 الساعة 13:00

ويثار التساؤل أيضا حول ما إذا كانت محكمة الاستئناف تستند في تعديل العقوبة على البحث الكامل في ملف الدعوى؟ أم أن النظر في العقوبة سيتم وفقا لظروف الجريمة وشخصية الجاني فقط اللتان تم الأخذ بهما عندما اقترح وكيل الجمهورية العقوبة أو العقوبات؟

والملاحظ في هذا الصدد أنه لا يوجد نص قانوني يجيب على هذه التساؤلات، وفي نفس الوقت فإن اللجوء إلى القواعد العامة لا يكفي في هذا الخصوص.

بالمقابل يثار التساؤل أيضا حول مدى وجود الحق في الطعن بالاستئناف ضد قرار رفض التصديق؟ فالمشرع الفرنسي لم يجب صراحة عن هذا التساؤل إلا أنه من خلال الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 495-12 نجد أنها تنص على أنه في حالة فشل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم يكون وكيل الجمهورية -إلا في حالة وجود عنصر- الإحالة على المحكمة الجنائية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 إجراءات جنائية فرنسي أو طلب فتح تحقيق وبالتالي فهذه المادة لم تقر بحق الطعن بالاستئناف في حالة فشل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في حالة رفض التصديق، ولهذا قد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لفكرة الطعن في قرار رفض التصديق.

فقد استند مؤيدو فكرة الطعن ضد قرار الرفض إلى المادة 496 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تقضي بأن الأحكام الصادرة في إطار المادة الجنائية يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ويتم أمام محكمة الاستئناف، وهذه المادة منصوص عليها في الكتاب الثاني المخصص لمحاكم الحكم حيث ترد المواد المتعلقة بإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

وذهب فريق آخر إلى معارضة حق الطعن ضد أمر التصديق على أنه إذا كانت المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص صراحة بأن التصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة الذي يصدره رئيس المحكمة أو القاضي المفوض يمكن أن يكون محلا للطعن بالاستئناف بصفة رئيسية من طرف المتهم وبصفة فرعية من طرف

النيابة العامة، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يشير إلى الاستئناف ضد أمر رفض التصديق، إضافة إلى عدم وجود أي نص قانوني يحدد الشروط التي من خلالها يمارس هذا الطعن.

كما أن رفض التصديق من وجهتهم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث لا يمكن تصور الطعن لا من طرف النيابة العامة ولا من المتهم، بحجة أن النيابة العامة تكون ملزمة في حالة فشل إجراء المثول على أساس الاعتراف بالجرم بسبب رفض التصديق برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية أو بطلب فتح تحقيق، أما المتهم فلا يصبح له أي حق للمطالبة به أمام محكمة أعلى¹.

وما يمكن قوله حول هذا الجدل أن المشرع لو أراد إجازة استئناف أمر رفض التصديق على اقتراح العقوبة أو العقوبات لنص على ذلك صراحة كما فعل في إجراء التسوية الجنائية حينما نص في المادة 41-2 إجراءات جنائية فرنسي على عدم جواز الطعن في القرار الصادر من رئيس المحكمة.

أما بالنسبة للمدعي المدني فيجوز له أن يطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالعقوبة، ويقتصر حق المدعي المدني على نحو ما تقضي به القواعد العامة على الطعن في الشق المدني من الأمر بالتصديق دون الشق الجنائي².

¹ FRÉCHÉDE (M), Avocat général, Observations le 1^{er} juillet 2007, relatif à l'avis de la cour de cassation le 23 avril 2007, disponible sur le site :

<http://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bicc664-3.pdf>. تاريخ الإطلاع 10:00 الساعة 2015/03/10

² Article 495-13 code de procédure pénal français.

المطلب الثالث

تقييم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق مقارنة مع التفاوض على الاعتراف والتسوية الجنائية

يعتبر نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم من الأنظمة التي تتداخل وتتشابك مع أنظمة أخرى تشابهها من حيث المبدأ وبما أن نظام التفاوض على الاعتراف هو مصدر ظهور فكرة نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم فإننا سنحاول تقييم هذا الأخير مقارنة مع النظام الأول (الفرع الثاني)، دون أن ننسى تكرار نفس الفكرة مع نظام التسوية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق مقارنة بالتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي

إذا كان المشرع الفرنسي قد استغرق وقتاً طويلاً بإدخال إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي فإن المشرع الأمريكي قد تمكن من تطبيق التفاوض على الاعتراف منذ زمن بعيد وعلى نطاق واسع.

وإذا كان كلا النظامين يهدفان إلى تبسيط الإجراءات في حدود ما رسمه المشرع لكليهما، فإن الاختلافات التي يمكن أن تبرز بينهما تبدو كثيرة خاصة فيما يتعلق بمجال تطبيق كل منهما (الفقرة الأولى)، وكذا فيما يتعلق بآليات الاتفاق بين أطرافه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مجال تطبيق كل منهما

إن التباين بين مجال تطبيق كل من نظامي المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في القانون الفرنسي والتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي يظهر من خلال وجهان: يتمثل أولهما في طبيعة الجرائم، وثانيهما في صفة المتهم.

ففي القانون الأمريكي لا توجد جرائم معينة تكون محلا لاتفاق التفاوض على الاعتراف، فيمكن اللجوء إلى هذا الأخير في كل الجرائم أيا كان مقدار جسامتها أو درجة خطورتها متى رأى المدعي العام أن التفاوض هو الأنسب بدلا من الدعوى الجنائية¹.

وبالتالي فإن كل الجرائم يمكن أن تكون محل التفاوض على الاعتراف، غير أن بعض الولايات ترفض الأخذ بهذا الإجراء بالنسبة للجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بينما نستثني بعض الولايات الجرائم الحساسة من هذا الإجراء ومثال ذلك القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا الذي ينص على منع سلطة الاتهام من الاتفاق مع المتهم على تخفيض العقوبة مقابل الاعتراف إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكرة أو إذا استخدم الجاني سلاحا ناريا².

وقد جاء مرسوم 23 سبتمبر 2003 المتعلق بتحريك المتابعات بخصوص الجرائم الجنائية الفيدرالية والنطق بالعقوبات لاستبعاد الجرائم الخطيرة من نظام التفاوض على الاعتراف وإلزام المدعي العام الفيدرالي بالاحتفاظ بمنهجية الوصف الخطير للجرائم الفيدرالية، واستبعاد تطبيق التفاوض على الاعتراف على الجرائم الفيدرالية والتي تعتبر من حيث المبدأ جرائم خطيرة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الخيانة أو التجسس.

أما في التشريع الفرنسي فإن إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم نطاقه واضح يقتصر على الجرح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة، أو الحبس لمدة لا

¹ الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، ص 318.

² عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص 111.

تزيد على خمس سنوات، ولا ينطبق على الجنايات ولا على المخالفات، أما جرائم الصحافة والجرائم السياسية وجنح القتل غير العمدي، والجنح التي تخضع في متابعتها لقانون خاص والعنف والتهديد والاعتداء الجنسي الخطير، والاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الشخص، فإن المشرع قد استبعدها من مجال تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

إضافة إلى ذلك فقد استثنى المشرع الفرنسي المتهم القاصر الذي يبلغ أقل من ثمانية عشرة سنة من الخضوع لإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم ويرى جانب من الفقه أن سبب هذا الاستثناء يرجع إلى أن هذا الإجراء يأخذ شكل العدالة التعاقدية التي تستلزم توافر الأهلية القانونية وهو ما لا يتوافر لدى القاصر، إضافة إلى ذلك فإن الحدث الذي يبلغ أقل من ثمانية عشرة سنة يمكن إخضاعه إلى نظام التسوية الجنائية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تكون العقوبات فيها أخف شدة من العقوبات المقررة في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم¹.

أما المتهم القاصر في النظام الجنائي الأمريكي فإنه يستثنى من إجراء التفاوض على الاعتراف ويرجع ذلك إلى أن القانون الأمريكي يسمح بتطبيق قانون الجناة البالغين على الأحداث ابتداء من 13 سنة بالنسبة لجرائم القتل، ومن 14 إلى 15 سنة بالنسبة لجرائم استعمال الأسلحة والسرقعة، العنف والاعتصاب والخطف ويتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، رغم أن طبيعة القضايا المتعلقة بالأحداث تستدعي نوعاً من التفريد العقابي.

الفقرة الثانية

آليات الاتفاق بين الأطراف

يتمتع المدعي العام في النظام الإجرائي الأمريكي بصلاحيات واسعة في التصرف في القضية، حيث يعتبر تكليف التهمة عن طريق التفاوض على الاعتراف حق أصيل له،

¹ SAAS (C), Op.cit, p7.

فهو يمارس تأثيرا واضحا على المصير النهائي للقضايا الجنائية، فالمدعي العام في أمريكا يلجأ إلى التفاوض على الاعتراف من أجل إعادة انتخابه، حيث أن المدعي العام يتم انتخابه ويستطيع أن يقدم إلى ناخبيه معدلا متضخما من الأحكام الصادرة ضد المتهمين وتلك هي السند الجوهري في الحملة الانتخابية، وذلك لتوفير الوقف والنفقات وعبء إثبات الجرائم وهذا يتيح للمدعي العام المنتخب للوقوف موقف المتشدد في الجرائم التي وعد أن يتخذ موقفا صارما منها لناخبيه¹، إضافة إلى أن الأخطاء القضائية لا يمكن كشفها في حالة التفاوض على الاعتراف، على عكس المحاكمة العادية، والغالب أن المتهم هو الذي يتمتع بمبادرة طلب التفاوض على الاعتراف، هذه المبادرة التي يقابلها طلب المدعي العام الذي يقدم بدوره اقتراحا مضادا إلى حين الوصول إلى اتفاق.

لكن يختلف الأمر بالنسبة لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم حيث تتم المبادرة من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق أثناء التحقيق، كما يمكن أن يتم بناء على طلب المتهم أو محاميه كما يقوم القاضي الأمريكي بدور كبير وفعال في نظام التفاوض على الاعتراف، ويأخذ أحد الصورتين²، أما الصورة الأولى فتتمثل في تدخل غير مباشر وذلك بعد مراجعته وتصديقه على اتفاق المدعي العام والمتهم، بعد التأكد أنها لا تمس بحق المتهم في الحصول على محام، وسلطة المدعي العام في الاتهام، وسلطة محكمة الموضوع في إصدار الأحكام، وللقاضي حق رفض الاتفاق وبالطبع هذا فيه إضرار بالمتهم الذي اعترف ووصل لاتفاق مع المدعي العام.

أما الصورة الثانية فتتمثل في التدخل المباشر في مفاوضة الاعتراف بمعنى أن القاضي يساوم مع المتهم فيعرض عليه أنه إذا اعترف بالتهمة فإنه سيصدر عليه عقوبة مخففة، ومن جهة أخرى يمكنه أيضا القيام بدور الوسيط بين المدعي العام والمتهم وذلك لتسهيل إتمام الاتفاق، ويتم ذلك عن طريق مقابلات تجري مع المتهم في مكتب القاضي

¹ عتيق (السيد)، المرجع السابق، ص112.

² محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.

وليس في الجلسة، وقد أيدت بعض أحكام القضاء قيام القاضي بهذا الدور، استناداً إلى أنه يكفل مزيداً من الحماية للمتهم من سلطة النيابة العامة في ممارسة الضغط أو الإكراه، ويكفل جدية الاتفاق وقانونيته، كما يضمن المتهم استجابة المحكمة إلى طلباته¹، كما أن التدخل المباشر للقاضي في إتمام الاتفاق يقلل من فرض الطعن في هذا الاتفاق بالبطلان، والتعرف بشكل دقيق على الوقائع وعلى شخصية المتهم الأمر الذي يساعد بعد ذلك على تفريد العقاب في مرحلة المحاكمة² وقد ظهر اتجاه قوي في القضاء الأمريكي يمنع على القاضي أن يشترك في المفاوضة على الاعتراف بشكل مباشر لتعارضه مع حياد القاضي، وعدم الضغط على المتهم، وتوجد العديد من الأحكام القضائية المؤيدة لوجهة النظر هذه³.

ونحن نرى من جانبنا أن قيام القاضي بهذا الدور هو أكبر عيب في نظام التفاوض على الاعتراف، فإذا كان ولا بد من قيام القاضي بذلك، فإنه يجب أن يكون القاضي المفاوض غير قاضي الحكم إذا باءت المفاوضات بالفشل، أو إذا رفض المتهم إجراء المفاوضة على الاعتراف.

أما في التشريع الفرنسي فإن بعض الفقه⁴ اعتبر أن إعطاء القاضي سلطة التدخل لمراقبة إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم للتأكد من حقيقة الأفعال ووصفها القانوني مدى تطابق العقوبة مع ظروف الجريمة وشخصية المتهم، وجدية الاعتراف ومدى قبول العقوبة المقترحة، إلا أن هذا التدخل يعتبر غير متوازن نظراً لوجود خطر المراقبة السطحية للقاضي.

¹ BROWN V. PEYTON 435F. 2d 1352 (1970).

مشار إليه في: محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص 47.

² HINKEL V. DELAWARE 189 A2 d 432 (del 1963).

مشار إليه في: محمد غنام (غنام)، المرجع السابق، الهامش رقم 3، ص 47.

³ محمد براك (أحمد)، المرجع السابق، ص 424.

⁴ SAAS (C), Op.cit, p827.

الفرع الثاني

تقييم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق مقارنة مع التسوية الجنائية

يسمح نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم لوكيل الجمهورية بفرض عقوبة الحبس على المتهم سواء كانت مع النفاذ أو مع وقف التنفيذ، حيث يحال المتهم على قاضي تطبيق العقوبات الذي يحدد قواعد تنفيذ عقوبة الحبس المقررة¹. وبالمقابل، يقرر المشرع الفرنسي مجموعة من التدابير في نطاق التسوية الجنائية ليس من بينها عقوبة الحبس، مما يستبعد فكرة أن التسوية الجنائية تدنو من حكم الإدانة مثلما هو الحال في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم. إضافة إلى ذلك ونظرا لأن العقوبة المقررة في نظام المثول على أساس الاعتراف بالجرم هي أكثر شدة من العقوبات المقررة في نظام التسوية الجنائية، فإن المشرع الفرنسي نص على وجوب حضور المحامي في النظام الأول، حيث يجوز للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، كما استوجب حضور المحامي في جميع مراحل هذا الإجراء وخاصة مرحلة موافقة المتهم على العقوبات المقترحة واعترافه بالجريمة²، وهذا ما أكده مجلس الشيوخ الفرنسي أثناء المناقشات الأخيرة لمشروع الإجراءات الجزائية المقرر بقانون مائة العدالة³.

لكن الأمر هو خلال ذلك بالنسبة للتسوية الجنائية بمعنى أن حضور المحامي في هذا الإجراء ليس بالأمر الوجوبي، ويستطيع المتهم التنازل عن حقه في الاستعانة بمحام. ويرجع هذا الاختلاف بين النظامين والمتعلق بضرورة حضور المحامي إل رغبة المشرع الفرنسي في إعطاء المتهم ضمانات كبيرة كتلك الممنوحة في إجراءات صدور الحكم القضائي وذلك في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

¹ Article 495-7 code de procédure pénal français.

² CÉRÉ (J.P), Op.cit, p51.

³ Compte rendu analytique officiel de la séance du 21 janvier 2004, art 61, p4, disponible sur le site : <http://Sénat.er/cra/s20040121h37.html>.23janvier2004.

كما نظم المشرع الفرنسي إجراء التصديق على اقتراح إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، فاشتراط تثبيته وتلاوته في جلسة علنية¹.

وبالمقابل فالأمر مختلف في التسوية الجنائية حيث لا يوجد ما يوحي في النصوص القانونية المنظمة لها من ضرورة تسبب قرار التصديق سواء كان بالقبول أو بالرفض، بحيث عنصر العلنية لا يتوفر في جلسة التصديق.

ويندرج عن التصديق في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم نفس الأثر الذي ينتج عن صدور الحكم بالإدانة ويتمثل في التنفيذ الفوري، فهذا التصديق يكون حائزاً للحجية ما لم يطعن فيه بالاستئناف، سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة، وربما حجة المشرع في تقرير الاستئناف في هذا النظام هي تأكيد احترام مبدأ النفاذ على درجتين المكفول دستورياً، وعلى النقيض فإن المتهم يستطيع في نظام التسوية الجنائية أن يمتنع عن تنفيذ التدابير التي صادق عليها القاضي دون أن يتعرض لأي إجراء قبض، كما لا يجوز أن يطعن بالاستئناف.

وخلاصة القول أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم يقترب نوعاً ما من الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من حيث إمكانية تنفيذ عقوبة حقيقية بالمعنى الصريح للعبارة بما في ذلك عقوبة الحبس، إضافة إلى أن عنصر الرضائية هو موجود في كلا النظامين ولكنه يظهر بصورة أكبر في نظام التسوية الجنائية، حيث أن تنفيذ التدابير أو العقوبات في نظام التسوية هو اختياري بالنسبة للمتهم، أما في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم هو إجباري.

¹ إن مشروع القانون الأصلي كان ينص على وجوب استماع رئيس محكمة الجناح أو القاضي الذي يفوضه إلى المتهم أو محاميه في جلسة علنية وهذا ما أثار جدلاً في البرلمان.

Projet de loi modifié par le sénat portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, art 61, 975. Disponible sur le site :

<http://www.assemblée.not.fr/12/projets/PL1109.asp.17Nov2003>.

خلاصة الباب الثاني

نلخص من دراستنا لهذا الباب أن الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى الجزائية هو إجراء موجز ومبسط يصدر دون مرافعة مسبقة إما بالإدانة أو بالبراءة، بحيث المشرع الجزائري أجاز صدور الأمر الجزائي في موارد الجرح سواء بالبراءة أو بالإدانة، وأجاز صدوره بالإدانة فقط في موارد المخالفات

وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقد بتحديد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجرح ويرجع ذلك إلى أن توقيع العقوبة السالية للحرية تؤثر على الأفراد، وبالتالي يجب أن تحاط بضمانات كثيرة، وهذا يتنافى مع طبيعة الأمر الجزائي التي تتسم بإجراءاته بالإيجار والسرعة واختصار الإجراءات الشكلية، ويكون إصدار الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجرح والمخالفات بطلب من وكيل الجمهورية.

وتناولنا في الفصل الثاني من هذا الباب التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرح، فالسنة للتسوية الجنائية فيقترحها وكيل الجمهورية ويصادق عليها القاضي، وينفذ الالتزامات محل التسوية، ويراقب شروط تنفيذها المفوض.

أما إذا تعلق الأمر بتعويض المجني عليه، فيتعين على وكيل الجمهورية أو مفوضه أن يتأكد من أن المتهم قد قام بتعويض المجني عليه.

وقد أعطى المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية الحق في تمديد أجل تنفيذ التدابير في حالة وجود أسباب خطيرة، غير أنه لا يجوز تمديد أجل تنفيذ التدبير الخاص بإصلاح الضرر إلا بموافقة الضحية.

وبالرجوع إلى كل من نظامي المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرح في فرنسا والتفاوض على الاعتراف في أمريكا نجد هذا الأخير أساسه هو التفاوض بين سلطة الاتهام والمتهم أو محامية من أجل الانتقال من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف

أما الرجوع إلى المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرح نجد أن المتهم يعترف بجرمه ليتخلص من العقوبة الأشد، وهو ما يتطلب اتفاق بين النيابة العامة والمتهم حول عقوبة مخففة وتقديم هذا الاتفاق إلى القاضي.

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح من خلال المعالجة السابقة لموضوع بدائل الدعوى الجزائية أهميته البالغة بوصفه طريقة يمكن من خلالها تجاوز أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها أغلب الأنظمة القضائية ولذلك كان لزاما علينا أن نتعرض للأنظمة الإجرائية البديلة سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، ويسعى المشرع الجزائري إلى التوسع في اللجوء إلى هذه الأنظمة، وقد ظهر ذلك من خلال المر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدثت نظام الوساطة في المواد الجزائية، وتوسع في نظام الأمر الجزائي، دون اللجوء إلى نظامي التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم اللذان أخذتا بهما المشرع الفرنسي.

وقد وجدنا أن البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية قد تثير بعض المشاكل القانونية التي تم توضيحها خلال هذه الدراسة التي على ضوءها سنسجل العديد من النتائج والتوصيات.

وقد وجدنا أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في الخصومات الجنائية مع مراعاة حقوق المجني عليهم، وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع وإعادة الانسجام مع أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي، بحيث لا يعد الأخذ ببدايل الدعوى الجزائية مساسا بالضمانات الإجرائية المكفولة دستوريا، لذا قبولها ورفضها يتوقف على إرادة المتهم، فإن شاء قبل اللجوء إليها، وإن شاء لجأ إلى الإجراءات العادية إن أساس بدائل الدعوى الجزائية هو الرضائية بين جهة القضاء والمتهم والمجني عليه، مما يحقق أهداف السياسة الجنائية و المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم تتطلب جميعها الرضائية بالإجراء والعقوبة، ماعدا الأمر الجزائي الذي يقوم على الرضائية بالعقوبة دون الإجراء، ويتم من خلال هذه البدائل إعطاء المجني عليه الدور الأكبر في الدعوى الجزائية، فلم يعد الطرف المتغيب.

وبالرغم من نجاح أنظمة العدالة التفاوضية في مواجهة البطء في الإجراءات، فإنه يجب الحذر في تطبيقها وذلك من خلال رقابة قضائية فعالة على إجراءات المفاوضة،

وضوابطها صارمة تضمن تحقيق المساواة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة وتحول دون التمييز غير المبرر أو الذي لا يسند على ضوابط موضوعية تضمن إرادة حرة كأطراف التفاوض

لقد اعطى المشرع لوكيل الجمهورية سلطة إقرار العقوبة في نظام الوساطة في التشريع الجزائري، وفي نظام التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي، وهذا يعد تحولا من الوظيفة القضائية المنطوية به والمتمثلة في سلطة الاتهام.

وقد اتضح لنا من خلال دراسة الصلح الجنائي أنه يشمل عدة صور، فيتم بين الأفراد ويسمى في التشريع الجزائري بالصفح، كما يمكن أن يكون بين الإدارة والمتهم ويسمى في المصالحة، ويختلف مقابل الصلح باختلاف نوع الصلح حيث يكون شرطا في المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية وتتمثل في الغرامة وقد يكون بدون مقابل في الصلح

إن إقرار المشرع الجزائري للوساطة الجنائية والاعتراف بها كأسلوب ووسيلة سليمة لحل الخصومات الجنائية، وإن كان سيؤدي إلى حل الخصومات الجنائية، وإن كان سيؤدي إلى حل هذه القضايا خارج السلطة القضائية، فإنه بالمقابل من ذلك لا يعني أن هذه السلطة ستظل بعيدة عنه، ذلك أن الوساطة لا تتم إلا بعد أن تقرر النيابة العامة اللجوء إليها، بناء على مدى توفر مقومات نجاح اللجوء إلى هذا الإجراء، وهي صاحبة الإشراف على إتمامها والنتائج والتي يتوصل إليها طرفا الوساطة وعليه فلا مجال للخوف من فكرة تقليل الوساطة من الدور الذي تقوم به السلطة القضائية من ضبط الإجراءات الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للأهمية الكمالية لنظام الأمر الجزائري سواء بالنسبة للمتهم أو للقضاء، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى التوسع في نطاق تطبيقه من حيث الجرائم، حيث يطبق في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة أو/و الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

لقد خصص المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية لمعالجة الجناح المعترف بارتكابها والموافق على عقوبتها، وبالتالي يكون العقاب ضروريا من طرف المشرع دون

الحاجة إلى اللجوء إلى العقوبات التقليدية إضافة إلى ذلك يعتبر نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

إجراء من نوع خاص من خلال الدور الفعال والمحدد للنيابة العامة في المرحلة الأولى، إذ يقترح عقوبة حقيقية على المتهم الذي اعترف بجرمه، ثم يأتي دور القاضي في مرحلة ثانية لإصدار أمر بالتصديق يترتب عليه إقرار قضائي، مما سيؤدي إلى النطق بعقوبان أكثر فعالية لأن الموافقة على العقوبة من طرف المتهم الذي اعترف مسبق بجرمه من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ فعال.

كما جاء هذا النظام محاطا بمجموعة من الضمانات، حيث كفل بشكل صريح والإزامي حضور المحامي إلى جانب المتهم منذ بداية الإجراء، كما منح المتهم منذ بداية الإجراء، كما منح المتهم أيضا حق الاستفادة من مدة التفكير قبل إعطاء رأيه حول اقتراح النيابة العامة.

لا مجال للحديث عن تطور الخصومة الجنائية نحو النظام الاتهامي في نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم، لأنه في هذا الأخير لا يمكن الحديث عن تفاوض بين المتهم والنيابة العامة إلا في نطاق عقوبة يصل حدها الأقصى إلى سنة، مع تأطير هذا التفاوض، عكس التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي، حيث كل شيء قابل للتفاوض مع المدعي العام، هذا بالإضافة إلى أن نجاح الإجراء الفرنسي يتوقف على موافقة القاضي والمحامي.

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج فيما يخص هذه الدراسة فإننا ارتأينا اقتراح جملة من التوصيات نجملها فيما يلي:

- ضرورة عقد ندوات وحلقات علمية للتعريف بنظم الإجراءات الجزائية الحديثة في تسوية المنازعات، ودورها الفعال في تخفيف العبء عن كاهل القضاة والمحاكم في نزاعات تكلف القضاء الكثير من الجهد والوقت، حيث أصبحت بدائل إجراءات الدعوى تلقي اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية

- والقضائية، وذلك نظرا لما توفره هذه البدائل من مرونة في الأداء والسرعة في حسم الدعاوى مع قلة تكلفتها.
- إن خلق بدائل للمتابعات لا يجب أن يتم فقط على أسباب تتمثل في التوفير من وقت الإجراءات الجزائية والتخفيف عن المحاكم، ولكن بهدف البحث عن عدالة ذات جودة عالية تقوم على أساس السرعة والفاعلية.
- من الأنسب تنويع التدابير في نظام الوساطة الجنائية بما يساعد على إعادة تأهيل المتهم، وتوسيع دائرة السلطة التقديرية الممنوعة للنيابة العامة.
- ضرورة إجراء تعديل على المادة 37 مكرر 1 التي أجازت الاستعانة بمحام في إجراء الوساطة، ويتمثل هذا التعديل في النص على وجوب إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام من طرف وكسل الجمهورية، وذلك قبل إبداء رأيه بالموافقة أو بالرفض، لأنه قد يفتقد إلى الثقافة القانونية التي يتوفر عليها رجل القانون.
- إدراج إجراءات مفصلة عن كيفية سريان عملية الوساطة وذلك بتبيان مراحلها بنص قانوني.
- ضرورة التدخل من طرف المشرع بإدراج نص قانوني لمنع القاضي من توقيع عقوبة أشد عند قبول الاعتراض على الأمر الجزائي، لأن هذا قد يؤدي بالمتهم إلى قبول الأمر الجزائي مجبرا خشية من تعرضه لعقوبة أشد.
- إعادة النظر في الجرائم محل الوساطة بحيث يوجد منها ما يجوز فيه الصلح أيضا، وبالتالي من الضروري الفصل بينهما.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

أولاً: المعاجم

- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف المصرية، 1973، باب الواو السين والطاء.
- الصحاح (مختار)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة 1995، تحقيق محمود خاطر، باب الصاد، الجزء الأول.
- المحيط، الوجيز، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1953.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الصاد، الجزء الأول.
- المعجم الوجيز بمجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1977، حرف الصاد.
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، سنة 1956، حرف الصاد.

ثانياً: الكتب

أ- الكتب العامة

- أبو العلا عقيدة (محمد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الطبعة الثانية، 2010-2011.
- أبو اليزيد (سيد)، انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية وسقوط العقوبة ورد الاعتبار في ضوء أحدث أحكام النقض، بدون دار نشر، طبعة حديثة، 2009-2010.

- أحمد البهجي (عصام)، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.
- أحمد الدسوقي عبد السلام (أنوسنس)، قضائية توقيع العقوبة الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- أحمد محمد النعيمي (أسامة)، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2013.
- أوهابية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، دون رقم الطبعة، 2005.
- بوسقيعة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، دون رقم الطبعة، 2005.
- بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، 2009.
- بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة السابعة عشر، 2014.
- جميعي (محمد)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2001.
- حمدي (كمال)، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1997.
- زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1984.

- سالم (عمر)، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- سالم (عمر)، المراقبة الإلكترونية، مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن.
- ساير السبحان الطفيري (مجلد)، الأحكام العامة للدعوى الجنائية وأسباب انقضائها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- السعد (صالح)، علم المجني عليه، دار صفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
- سعد (عبد العزيز)، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، دون رقم الطبعة، 1982.
- سلامة (مأمون)، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2001.
- سيد سيد (نجاتي)، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، 1990، الجزء الأول.
- شديد علي الخرباوي (جمال)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
- الشواربي (عبد الحميد)، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996.
- الشوربجي (عادل)، الشهاوي (محمد)، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- صادق المرصفاوي (حسن)، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1996.

- صادق المرصفاوي (حسن)، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، دون رقم الطبعة، 1971.
- صدقي (عبد الرحيم)، الأسس النظرية والعملية لضمان حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة اتحاد الجامعة العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد 13 و 14، 2001.
- طه جلال (محمود)، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد الحميد مكي (محمد)، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2000.
- عبد الستار (فوزية)، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
- عبد العزيز (سعد)، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد القادر (القهوجي)، عبد الله الشاذلي (فتوح)، علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1998.
- عبد اللطيف عبد العال (محمد)، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2006.
- عبد الله الشاذلي (فتوح)، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1990.
- عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة، سنة 2000.

- عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1974.
- علام (حسن)، قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، دون تاريخ النشر.
- غالي الذهبي (ادوارد)، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 174 لسنة 1998، جار قباء للطباعة والنشر والتجليد، الطبعة الأولى، 1999.
- فتحي سرور (أحمد)، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1990.
- فتحي سرور (أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، دون رقم الطبعة، 2000.
- فتحي سرور (أحمد)، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1993.
- فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
- فوده (عبد الحكيم)، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2000.
- قايد (أسامة)، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة جامعة القاهرة، دون رقم الطبعة، 1994.
- محمد (عوض)، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1999.

- محمد الحكيم (عبد الله)، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد ربيع (حسن)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد سلامة (مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، الجزء الأول.
- محمد سلامة (مأمون)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، دون طبعة، 2000.
- محمد عبد المحسن (مصطفى)، انقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، 2001.
- محمد عوض (عوض)، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999.
- محمود مصطفى (محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979.
- محمود مصطفى (محمود)، حقوق المجني عليه في القانون، دون جهة النشر، الطبعة الأولى، 1975.
- محي الدين عوض (محمد)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1989، ص45 وحامد طنطاوي (إبراهيم)، الصلح الجنائي في نطاق المادة 18 و18 مكرر أ إجراءات جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2000.

- المنجي (محمد)، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة مستحدثة، 2015.
- مهدي (عبد الرؤوف)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.
- نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 1991.
- نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1982.
- نشأة إبراهيم (أكرم)، السياسة الجنائية،-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- الوقاد (عمرو)، دور الرضا في القانون الجنائي، دون دار النشر، طنطا، مصر، 2000.
- يوسف الشكري (عادل)، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.

ب-الكتب المتخصصة:

- أبو العلا عقيدة (محمد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون دار النشر، الطبعة الثانية، 2010.
- أحمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2014.
- أحمد عبد العليم (طه)، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، .

- أحمد محمد عبد العليم (طه)، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، نادي القضاة، الطبعة الأولى، 2010.
- أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، القاهرة، 1974.
- أنور علي (يسر)، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية.
- أنور علي (يسر)، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994.
- بشير ميلاد غويطة (ميلاد)، الصلح في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2014.
- بوسقيعة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المواد الجرمية بوجه خاص، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.
- حامد الطنطاوي (إبراهيم)، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر/أ، إجراءات جنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حامد طنطاوي (إبراهيم)، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر (أ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، 2000.

- حامد قشقوش (هدى)، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر.
- حسن عبد الرحمن (عزاز)، الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد -دراسة مقارنة-، دون رقم الطبعة، 2009
- حسنين عبيد (أسامة)، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبطة به -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- حسيب السيد المحلاوي (أنيس)، الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقہ الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- رمضان عبد الحميد (أشرف)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 2007
- رمضان عبد الحميد (أشرف)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 2007.
- سالم (عمر)، نحو تسيير الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- سالم (عمر)، نحو تسيير الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- سامي الشوا (محمد)، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر
- سامي الشوا (محمد)، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.

- سمير عبد الفتاح (محمود)، النياية العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2003.
- السيد التماسوي (فايز)، فايز التماسوي (أشرف)، الصلح الجنائي في الجرح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009.
- سيد كامل (شريف)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2005.
- ضياء ياسين (وظفة)، الصلح الجنائي - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- عبد الثواب (معوض)، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1988.
- عبد الحليم رمضان (مدحت)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر.
- عبد السلام العجيل (منصور)، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد الشافي إسماعيل (محمد)، الأمر الجنائي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- عبد المنعم (سليمان)، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2015.

- عتيق (السيد)، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2008.
- عيد نايل (إبراهيم)، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2004.
- عيسى (أنطوان)، التسوية الجنائية في التشريع الغربي المقارن، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- فتحي سرور (أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، دون رقم الطبعة، 2000.
- فوده (عبد الحكيم)، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 1995.
- قايد (ليلى)، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2011.
- متولي القاضي (رامي)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 2010.
- متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- متولي القاضي (رامي)، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- محمد الجابري (إيمان)، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دون رقم الطبعة، 2011.
- محمد المبيضين (علي)، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2015.

- محمد المتولي أحمد الصعيدي (محمد)، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011.
- محمد عبد العزيز إبراهيم (مدحت)، الأمر الجنائي-دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، طبعة خاصة لطلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، طنطا، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد عبد المحسن (مصطفى)، انقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011.
- محمد عوض (عوض)، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999
- محمد غنام (غنام)، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2003.
- محمد محمود خلف (أحمد)، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2008.
- مراد (عبد الفتاح)، شرح قوانين التصالح، دون دار النشر، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.
- مسعد أبو زيد (أشرف)، الأمر الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- مصطفى (سالم)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

- مصطفى محمد (أمين)، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.
- مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011،
- مصطفى منصور مصطفى (إيمان)، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2011.
- المنجي (محمد)، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة مستحدثة، 2015
- منير حسن الشعير (خالد)، الأمر الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم الطبعة، 2006

ثالثًا: الرسائل الجامعية

- بن محمد سعيد (ياسر)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة -دراسة تحليلية- رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011.
- الروشي (فردوس)، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
- سيد عبد الحلیم محمد نصر (كمال)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، بدون تاريخ.
- سيف النصر عبد المنعم (محمد)، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

- صالح العادلي (محمود)، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.
- عادل خزنة كابتي (عبد الله)، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
- عبد الرحمن محمد عطية (حاتم)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- عثمان إدريس (سراختم)، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979
- علي المحاطي (منصور)، تحريك الدعوى الجنائية و التنازل عنها في جريمة التهرب الجمركي في التشريع اليمني مقارنة بالتشريع المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993.
- عمر السعيد (رمضان)، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
- عيد نايل (إبراهيم)، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1989.
- فتحي حسين مصطفى نجم (مجدي)، الصلح و أثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- فتحي حسين مصطفى نجم (مجدي)، الصلح و أثره على الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- كروط (محمد)، المجني عليه في الخصومة -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، جامعة محمد الأول، 2008-2009.

- محمد إسماعيل (أحمد)، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.
- محمد البراك (أحمد)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009-2010.
- محمد يحي محمد إسماعيل (أحمد)، الأمر الجنائي والصلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.
- محمود إبراهيم (وحيد)، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1993.
- محمود سامي (الحسيني)، النظرية العامة للحكم الجنائي-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1997.
- مصطفى أحمد زيد (جميلة)، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011.
- مفضي المجالي (هشام)، الوساطة الجزائية وسيلة تقليدية في حل النزاعات الجزائية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.
- ناجية (شيخ)، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- نجيب السيد (محمد)، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1990.

رابعاً: المراسيم والأوامر

- الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المحدد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- قانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2008 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2001.
- الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41.
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 40 سنة 2015.
- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2005.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن مكافحة التهريب الجمركي.
- الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59.

خامسا: المجلات والدوريات

- بجي (فيصل)، الوساطة الجنائية، أية عدالة؟ مجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، دار القلم، العدد الأول، ماي 2013.
- الجنزوري (سمير)، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1969.
- جهاد صالح القبائلي (سعد)، المساهمة للإجرائية في بدائل الدعوى الجنائية، بحث مقدم إلى ندوة تحت عنوان "رؤية مستقبلية لتحديث الأنظمة والقوانين في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي بما يتلاءم مع متطلبات الحداثة والعصرنة"، المنعقدة ما بين 11

- و13 سبتمبر 2004، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد الثاني والعشرون، 2005.
- حامد قشقوش (هدى)، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1997 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، جويلية 2003.
- خبابي (عمار)، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية و القضائية، وزارة العدل، السنة العدد 38، 1996
- رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، ماي وجوان 1991، السنة 74.
- الروشي (فردوس)، الأمر الجنائي كإجراء بديل للدعوى العمومية -دراسة مقارنة- مجلة منبر القضاء، العدد الأول، 2013.
- عايد الطفيري (فايز)، تأملات في الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، جوان 2009.
- عبد الحليم رمضان (مدحت)، بدائل الدعوى الجنائية والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة السياسة الجنائية بالمغرب، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الأولى، العدد الرابع، 2005.
- علي مانع (عادل)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006
- علي مانع (عادل)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006.

- العمراني الميلودي (العابد)، الوساطة الجنائية -التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا-،
المجلة المغربية للوساطة و التحكيم، المركز الدولي للوساطة
و التحكيم، الرباط، الطبعة الأولى، العدد 6، سنة 2012.
- العمراني الميلودي (العابد)، الوساطة الجنائية -التشريع الفرنسي والتونسي
نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز
الدولي للوساطة والتحكيم، الرباط، الطبعة الأولى،
العدد6، سنة 2012
- الغرياني (محمد)، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي، المجلة الجنائية
القومية، العدد الثاني، المجلد الخمسون، يوليو 2007.
- فتحي سرور (أحمد)، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة
التاسعة والثلاثون، 1969.
- فتحي سرور (أحمد)، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد،
عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983.
- فتحي سرور (أحمد)، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية
والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون،
1983.
- مصطفى السعيد (السعيد)، تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد
الأول، السنة الحادية عشرة، يناير 1941.
- مصطفى السعيد (السعيد)، في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد -
القسم الأول-، العدد الخامس، السنة الحادية عشر، 1941.
- مقابله (حسن)، سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية صلحا في القانون
المصري والأردني، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني
والخمسون، العدد الأول، مارس 2010.

- مهدي (عبد الرؤوف)، السجن كجزء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، 1978.
- نجيب حسني (محمود)، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سبتمبر 1959، السنة التاسعة والعشرون.
- نور الدين (دريوش)، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، نشرة القضاة، عدد 49، الجزائر، 1996.

سادسا: التقارير والمؤتمرات والندوات

- رجب عطية (حمدي)، بدائل الدعوى الجنائية، تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة، القاهرة، 1986.
- سعيد (الهادي)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، نشرتها دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- ورقة عمل بشأن بدائل إنهاء الدعوى الجنائية والإقرار بالجرم المكتوب، مؤتمر العدالة الجنائية، القاهرة، 13-15 أكتوبر 2003.
- مؤتمر العدالة الجنائية، القاهرة، 13-15 أكتوبر 2003.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- لطفي السيد مرعي (أحمد)، التطبيقات المعاصرة لبدايل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://univ-sba.7olm.org/moutada-F15/topic-t452.htm>

بتاريخ 2015/11/10 الساعة 14:00

- المحكمة العليا، جلسة الأول من أبريل سنة 1978، قرار تفسيري رقم 15 لسنة 8، قضائية عليا، موقع المحكمة الدستورية العليا، متوفرة على الموقع

الإلكتروني: بتاريخ 2015/04/10 الساعة 12:30
www.hccourt.gov.eg

- يازار باشا (جمال)، الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، التقرير التمهيدي للندوة التي أقامتها وزارة العدل و حقوق الإنسان و المعهد العالي للقضاء، 2003 منشورة على الموقع الإلكتروني: www.ISM-justice.nat.tn

بتاريخ 2015/03/20 الساعة 16:00.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Dictionnaires

- *Le petit LAROUSSE*, 2004.
- *Le petit ROBERT*, 1995.
- *LEXIQUE, Termes juridique*, 2^{ème} édition, Dalloz, 1998.

II. Ouvrages législation :

- *Le code de procédure pénale*, Dalloz, 59^{ème} édition, 2018.

III. Ouvrages:

- *ARNOUX (S) et TERCP (N), les enjeux de la médiation pénale pour les victimes entre répression et réparation, Logiques juridiques*, L'harmattan, 1997
- *BENABENT (J), Droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux*, 5^{ème} édition, Montchrestien, 2001, n° 1021
- *BERG (R), Médiation pénale, Encycl.Dalloz, sep 1999, n°105*
- *BLANC (G), La médiation pénale-commentaire de l'article 6 de la loi numéro 93-24 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale*, JCP, 1994
- *BOITARD (M), La transaction pénale en droit française, Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, Paris, 1941*
- *BONAFE –SCHMITT (J-P), La médiation pénale en France et aux Etat unis, L G D J, 1998,*

- **BONAFE-SCHMITT (J.P)**, *la médiation une justice douce, syros-alternatives, paris, 1992,*
- **BONLOC (B)**, *Procédure pénale, Dalloz, 2^{ème} édition, 2010*
- **BRUNVALD (S), DANET (J)**, *la composition pénale, une première évaluation, L'harmattan, 2004*
Bouloc (B), *Droit de la défense et simplification de la procédure pénale, Dalloz, 1986, Chron*
- **CARIO (R)**, *la médiation pénale entre répression et réparation, paris, 1997*
- **CARIO (R)**, *les victimes et la médiation pénale en France justice réparatrice et médiation pénale, l'Harmattan, Paris, 2003*
- **CARIO (R)**, *potentialités et ambiguïtés de la médiation, entre Achène et Thémis, médiation pénale entre répression et réparation, logique juridiques, l'Harmattan, paris, 1997*
- **CERE (J.P)**, *De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Le plaider coupable à la française, A J pénal, Dalloz, 2003*
- **CERE (J.P)**, *Le plaider coupable à la française, AJ pénal, 2003*
- **DANET (J), GRUNVALD (S)**, *Brèves remarque tirré d'une première valuation de la composition pénale, A J Pénal, 2004*
- **DEMANET (G)**, *La médiation pénale en droit Belge ou le magistrat de liaison, nouvel entremetteur R.D.P.C, 1997*
- **DI MARINO (G)**, *Violences et droit pénal, R.P.D.P, 2003*
- **DOBKIN (M)**, *la transaction en matière pénale, Recueil Dalloz, Sirey 1994, Chiron N 19*
- **DUPRE (J.F)**, *la transaction en matière pénale, librairies technique, paris, 1977*
- **FAGET (J)**, *la médiation essai de politique pénale, edition Erés, 1997*

- **FARGET (J)**, *le cadre juridique et ethique de la médiation pénale entre répression et réparation, sous la direction de robert cario, L'harmattan, 1997*
- **GRUNVALD (S) et DANET (Jean)**, *La composition pénale : une première évaluation, l'harmattan, 2004*
- **GUILLAUME-HOFMUNEG (M)**, *la médiation que sais-je ?, PUF, 1995*
- **GUNEHEC (F)**, *Présentation de la loi 99-515 du 23 juin 1999, 1^{ère} partie, disposition relatives aux poursuites, J.C.P, 1999*
- **HADADA (F)**, *Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, La médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques l'harmattan, 1997*
- **LAZERGES (C)**, *essai de classification des procédures de médiation, archive de politique criminelle, n°14, 1992*
- **LEBLOIS HAPPE (J)**, *De la transaction pénale à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 juin 1999, la semaine juridique, édition générale, n° 14 janvier 2000*
- **LORENTZ (Y), VOLFF (J)**, *L'ordonnance pénale, une procédure simple, rapide et peu coûteuse, J.C.D, 1968, 42^e année, N°31-32, I(doctrine).*
- **LWENGA (EW)**, *le cadre légal et réglementaire de la médiation pénale en France, R.D.P.C , 2002*
- **MBANZOULOU (P)**, *la médiation pénale, l'Harmattan, 2002*
- **PRADEL (J)**, *La composition pénale instituée par la loi n° 99-515 du 23 juin 1999, recueil Dalloz 1999, n° 36, hebdomadaire, 14 octobre 1999,*
- **PRADEL (J)**, *procédure pénale, Cujas, paris, 7^{ème} édition, 1993, N542*
- **PRADEL (J)**, *Procédure pénale, Edition Cujas, 7^{ème} édition, Novembre 1993, n°537.*
- **PRADEL (J)**, *procédures pénales, 10^{ème} édition, 2000-2001, Cujas*

- **RUELLAN (F)**, *les modes alternatifs de résolution des conflits*, J.C.P, 1999, doctrine, 1135,
- **SAAS (C)**, *De la composition pénale au plaider coupable, le pouvoir de sanction du procureur*, AJ pénal, Dalloz, n° 2, 003
- **STEFANI FASTON, LEVASSEUR GEORGE et BOULOC BERNARD**, *procédure pénale*, Dalloz, 16ème édition, paris, 1996
- **SUMMA (F)**, *comment réussir sa médiation*, les éditions de l'officine, 2002
- **VOLFF (J)**, *L'ordonnance pénale en matière correctionnelle*, recueil Dalloz, 2003
- **VOLFF (J)**, *La composition pénale : un essai manqué* Gazette de palais, 26-28 mars 2000
- **WYVEKENS (A)**, *Les maisons de justice : sous la médiation quelle troisième voie ? le médiation pénale entre répression et réparation*, logiques juridique, l'harmattan, 1997

IV. Les Thèses

- **LE LEGE (B)**, *Les transactions en droit pénal*, thèse, paris, X, Nanterre, 1995
- **NAAR Fatiha**, *La transaction en matière économique mémoire pour l'obtention du magistère en droit, droit des affaires*, université Mouloud Mammeri, Tizi ousou, 2003
- **NOT (V), Vienot (C)**, *La procédure pénale accélérée, Etude des informations du jugement pénal*, thèse, Paris 10, 2010

V. Articles et chroniques

- **APAP (G)**, *La conciliation pénale à valence*, Rev, Sc, crim, 1990
- **BOSLY (H), DEVALKENEER (C)**, *la célérité dans la procédure pénale en droit Belge*, Rev.int, de droit pénale, 1995
- **CAZORLA (F)**, *La célérité du procès pénale en droit français*, Rev.int.dr. Pénale, 66^e année, 1995
- **GOLOVKO (L)** ; *La célérité de la procédure pénale en droit Russe*, Rev.int.dr. Pénale. 66^e année, 1995

- **LAZERGES (C)**, médiation, justice pénale et politique criminelle, *Reu. Sc. Crim.*(1). Janv-Mars, 1997
- **LE BLOIS HAPPE (J)**, De la transaction pénale à la composition pénale, loi n° 99-515 du 23 juin 1999, *J.C.P*, 2000
- **LE BLOIS-HAPPE(J)**, De la transaction pénale à la composition pénale, loi N 99-515 du 23 juin 1999, *JCP*, 2000
- **LE GUHENEK (F)**, la loi d'orientation et de programmation pour la justice, *Actualité juridique pénal*, Dalloz, 2002.
- **LEBLOIS-HAPPE (J)**, la médiation pénale come mode de réponse à la petite délinquance : états des lieux et perspectives. *Rev. SC.crim*, 1994
- **MEDJAOUI (K)**, L'injonction pénale et la médiation pénale, tableau comparatif critique, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, Octobre-décembre 1996
- **PRADEL (X)**, Le plaider-coupable, *Rev. Pén. Dr. Pén*, n° 2, 2005
- **RICHARD (J)**, la procédure du plea bargaining en droit américain, *R.SC*, 1975
- **RPADEL (J)**, La rapidité de l'instance pénale, *Aspect cde droit comparé, revue pénitentiaire*, 1995
- **SAAS (C)**, De la composition pénale au plaider, coupable le savoir de sanction de procureur, *Revue de science criminel*, 2004
- **WALTOS (S)**, La célérité de la procédure pénale en Pologne, *Rev.int.dr. Pénale*. 66^e année, 1995
- **WAZIZ (AA)**, La célérité de la procédure pénale en Egypte, *R.I.D.P*, 1955
- **WYVEKENS (A)**, entre médiation et justice pénale, l'activité judiciaire des maison du Rhone, *Arch, Pol crim*, 1997, N° 19
- **ZUBKOWSKI (LOUISKOS-RABCEWCZ)** : Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon, 14-16 Mars, 1983, *Rév.int.dr.pén*, 1983

VI. Rapports

- *CARIO (R), les victimes et la médiation pénale en France face enjeux de la justice restrictive et de la médiation séminaire international de Montréal, 22-24 Mai 2002*

VII. Jurisprudences

- *Crim, 19 février 1964, Bulletin N 60*
- *Crim, 5 Décembre 1973, Gazette du palais 1974, 129, Reu.Sc crim*
- *Sénat compte rendu intégral des débats, le 8 octobre 2003, amendement n° 165 présenté par F. Zoccheta, Rapporteur, p11. Disponible sur le site :*
- *Casse Crim, 4 octobre 2006, n°05-87435, Bulletin criminelle 2006, n°244.*

VIII. Textes et circulaires

- *Circulaire du 2 septembre 2004, S.D.J.P.G, n°02, L 242*
- *Circulaire du 2 septembre 2004 .*
- *Circulaire du 20 mars 2012, présentation des disposition de la loi du 13 décembre 2011 relative à la réparation des contentieux et à l'allègement de certaines procédures judiciaire étendant les procédures d(ordonnance pénale et de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité .*

IX. Sites d'internâtes

- *Compte rendu analytique officiel de la séance du 21 janvier 2004, art 61, disponible sur le site : 11:00 الساعة 2015/03/15 تاريخ الإطلاع <http://Sénat.er/cra/s20040121h37.html>.23janvier2004*
- *Délégué du procureur de la république : sur le site : www.lamyetudiant.fr. 10:00 الساعة 2015/03/02 تاريخ الإطلاع*
- *<http://senat.fr/seances/s200310/s20031008nomo.html> 9:00 الساعة 2015/04/08 تاريخ الإطلاع*
- *<http://www.assemblée.not.fr/12/projets/PL1109.asp>.17Nov2003.*

تاريخ الإطلاع 2015/04/08 الساعة 11:00

- <http://www.cdpf.u-strasbgo.fr>. تاريخ الإطلاع 2015/01/10 الساعة 15:00

- <http://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bicc664-3.pdf>.

تاريخ الإطلاع 2015/03/10 الساعة 10:00

- <http://www.droit.univnautes.fr/resources/danet/coursprocedurepenale2009-2010.pdf>.

تاريخ الإطلاع 2015/02/14 الساعة 13:00

- <http://www.gip-recherche.justice.fr>.

تاريخ الإطلاع 2015/01/08 الساعة 17:00

- <http://www.justice.gouv.fr/artpix/1satchiffresclés1020102113.pdf>.

تاريخ الإطلاع 2015/02/28 الساعة 13:00

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات.

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
	الفصل التمهيدي: أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى الجنائية
09	المبحث الأول: أزمة العدالة الجنائية
09	المطلب الأول: أزمة العدالة الجنائية في الأنظمة القضائية المختلفة
11	المطلب الثاني: أسباب أزمة العدالة الجنائية
11	الفرع الأول: ظاهرة التضخم التشريعي وظهور نماذج إجرامية معقدة
13	الفرع الثاني: فشل الدور الإصلاحى للمؤسسة العقابية
15	الفرع الثالث: الإفراط في الشكليات الإجرائية
16	الفرع الرابع: فقدان العدالة الجنائية لفعاليتها
17	المطلب الثالث: آثار أزمة العدالة الجنائية
18	الفرع الأول: البطء في الإجراءات الجنائية
19	الفرع الثاني: حفظ ملفات الدعوى
20	الفرع الثالث: الإخلال بمبدأ المساواة
21	الفرع الرابع: الخشية من إدانة الأبرياء
22	المبحث الثاني: بدائل الدعوى الجزائية
22	المطلب الأول: ماهية بدائل الدعوى الجزائية
23	الفرع الأول: مفهوم بدائل الدعوى الجنائية
24	الفرع الثاني: تطور سلطة الدولة في العقاب وبدائل الدعوى الجنائية
27	الفرع الثالث: مدى دستورية بدائل الدعوى الجنائية
28	المطلب الثاني: أشكال البدائل في حدود السياسة الجنائية الحديثة
29	الفرع الأول: البدائل العقابية
29	الفقرة الأولى: سياسة الحد من التجريم
31	الفقرة الثانية: سياسة الحد من العقاب
33	الفرع الثاني: البدائل الإجرائية
36	المطلب الثالث: سياسة بدائل الدعوى الجزائية
36	الفرع الأول: صور بدائل الدعوى الجزائية

37	الفقرة الأولى: نظام الصلح الجنائي
37	الفقرة الثانية: نظام الوساطة
38	الفقرة الثالثة: الأمر الجزائي
38	الفقرة الرابعة: نظام التسوية الجنائية في النظام الإجرائي الفرنسي
39	الفقرة الخامسة: مفاوضة الاعتراف أو المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
39	الفرع الثاني: تقييم سياسة البدائل
الباب الأول: بدائل الدعوى الجزائية التي تديرها إرادة أطراف غير قضائية	
الفصل الأول: الصلح الجنائي	
44	المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي
45	المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي
46	الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي
46	الفقرة الأولى: تعريف الصلح الجنائي لغة
48	الفقرة الثانية: تعريف الصلح في القانون الوضعي
49	الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة له
50	الفقرة الأولى: الصلح الجنائي والصلح المدني
53	الفقرة الثانية: الصلح الجنائي و التنازل عن الشكوى
58	الفقرة الثالثة: الصلح الجنائي و التصالح
60	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي
61	الفرع الأول: الصلح بين الأفراد
61	الفقرة الأولى: الطبيعة العقدية للصلح
62	الفقرة الثانية: الطبيعة الجزائية للصلح
63	الفقرة الثالثة: الطبيعة الإجرائية للصلح
65	الفرع الثاني: الصلح الجنائي بين الأفراد و الإدارة
66	الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للصلح بين الإدارة و المتهم
72	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي
74	الفقرة الثالثة: رأينا في الطبيعة القانونية للصلح الجنائي
75	المطلب الثالث: خصائص الصلح الجنائي
76	الفرع الأول: الصلح الجنائي يستند إلى مبدأ الرضائية

77	الفرع الثاني: الصلح الجنائي قد يكون بمقابل مالي
78	المبحث الثاني: نطاق الصلح الجنائي
79	المطلب الأول: الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد
80	الفرع الأول: معيار تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين الأفراد
80	الفقرة الأولى: المعيار الموضوعي
81	الفقرة الثانية: المعيار الشكلي
84	الفرع الثاني: الجرائم الجائز الصلح فيها بين الأفراد
85	الفقرة الأولى: جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار
86	الفقرة الثانية: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
87	الفقرة الثالثة: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية
88	الفقرة الرابعة: جرائم الاعتداء على الأسرة
89	المطلب الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية
90	الفرع الأول: الجرائم الجمركية
90	الفقرة الأولى: الجريمة الجمركية حسب طبيعتها الخاصة
93	الفقرة الثانية: الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي
94	الفرع الثاني: جرائم الصرف
95	الفقرة الأولى: تعريف جريمة الصرف
96	الفقرة الثانية: أركان جريمة الصرف
97	الفرع الثالث: جرائم المنافسة و الأسعار
98	الفقرة الأولى: الجرائم الجائز فيها المصالحة في مجال الممارسات التجارية
100	الفقرة الثانية: جرائم الممارسات التجارية المستبعدة من نطاق المصالحة
101	المطلب الثالث: الصلح في جرائم المرور
102	الفرع الأول: نطاق الصلح في جرائم المرور
103	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف التصالح
104	المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لنظام الصلح الجنائي
105	المطلب الأول: إجراءات الصلح الجنائي
105	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأفراد
106	الفقرة الأولى: صاحب الحق في الصلح
108	الفقرة الثانية: شكل الصلح

109	الفقرة الثالثة: الجهة التي يعلن أمامها الصلح
111	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية
111	الفقرة الأولى: إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية
114	الفقرة الثانية: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف
119	الفقرة الثالثة: إجراءات المصالحة في جرائم المناقسة و الأسعار
121	الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بجرائم المرور
122	المطلب الثاني: آثار الصلح الجنائي
123	الفرع الأول: آثار الصلح في الدعوى الجزائية
123	الفقرة الأولى: آثار الصلح بالنسبة لأطرافه
127	الفقرة الثانية: آثار الصلح بالنسبة للغير
131	الفرع الثاني: أثر الصلح على الدعوى المدنية
131	الفقرة الأولى: أثر الصلح على حقوق المجني عليه المدنية
132	الفقرة الثانية: أثر الصلح على حق المتهم في التعويض
133	الفقرة الثالثة: أثر الصلح على حقوق المضرور من الجريمة
135	المطلب الثالث: تقييم نظام الصلح الجنائي
136	الفرع الأول: الحجج الراضية للصلح الجنائي
136	الفقرة الأولى: الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة و العدالة
137	الفقرة الثانية: الصلح الجنائي يتعارض مع الردع بنوعيه
138	الفقرة الثالثة: الصلح الجنائي يمس بمبدأ الفصل بين السلطات
139	الفقرة الرابعة: الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات
140	الفرع الثاني: الحجج المؤيدة للصلح الجنائي
140	الفقرة الأولى: بالنسبة للدعوى الجزائية
141	الفقرة الثانية: بالنسبة للدولة
142	الفقرة الثالثة: بالنسبة للمجني عليه
143	الفقرة الرابعة: بالنسبة للمتهم
الفصل الثاني: الوساطة الجنائية	
146	المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية
147	المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية و خصائصها
147	الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية

148	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي
149	الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للوساطة الجنائية
151	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة الجنائية
151	الفقرة الأولى: تعريف الوساطة الجنائية من حيث الموضوع
152	الفقرة الثانية: تعريف الوساطة الجنائية من حيث الغاية
154	الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجنائية
154	الفقرة الأولى: الوساطة الجنائية إجراء غير قضائي
156	الفقرة الثانية: الوساطة الجنائية إجراء رضائي
158	الفقرة الثالثة: التفاوض عن طريق طرف ثالث
158	الفقرة الرابعة: المقابل في الوساطة الجنائية
160	المطلب الثاني: المشروعية النصية للوساطة الجنائية
161	الفرع الأول: التطور التاريخي لإقرار الوساطة الجنائية تشريعيا
163	الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية وفقا لأحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 2010
164	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ووظيفتها في السياسة الجنائية
165	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية
165	الفقرة الأولى: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية
167	الفقرة الثانية: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح
169	الفقرة الثالثة: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية
170	الفرع الثاني: وظيفة الوساطة الجنائية في السياسة الجنائية
171	الفقرة الأولى: مدى اتجاه الوساطة الجنائية نحو سياسة جنائية حديثة
172	الفقرة الثانية: مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلا عن النظام القضائي
173	الفقرة الثالثة: الوساطة الجنائية من وسائل التنظيم الاجتماعي
175	المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجنائية
176	المطلب الأول: تقنين الوساطة الجنائية
176	الفرع الأول: التطبيق العرفي للوساطة الجنائية
177	الفقرة الأولى: تجربة الوساطة في العاصمة باريس
178	الفقرة الثانية: تجربة الوساطة في الأقاليم
180	الفرع الثاني: التطبيق التشريعي للوساطة الجنائية

181	الفقرة الأولى: من الناحية القانونية
182	الفقرة الثانية: من الناحية اللانحية
182	الفقرة الثالثة: من حيث التشريع الراهن
184	المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجنائية
184	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجنائية
185	الفقرة الأولى: السند القانوني لتطبيق الوساطة
186	الفقرة الثانية: وجود دعوى جنائية منظورة أمام النيابة العامة
187	الفقرة الثالثة: موافقة أطراف النزاع على الوساطة
188	الفقرة الرابعة: تحقيق أغراض الوساطة الجنائية
190	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة الجنائية
191	الفقرة الأولى: الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة
193	الفقرة الثانية: ميعاد و طرق إثبات الوساطة
194	المطلب الثالث: نطاق الوساطة الجنائية
195	الفرع الأول: الجرائم الجائز فيها تطبيق الوساطة الجنائية
195	الفقرة الأولى: الموقف التشريعي من تحديد جرائم الوساطة الجنائية
199	الفقرة الثانية: موقف الفقه من تحديد جرائم الوساطة الجنائية
201	الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجنائية
202	الفقرة الأولى: المجني عليه كطرف في الوساطة الجنائية
205	الفقرة الثانية: الجاني أو المشتكى منه
208	المطلب الثالث: إجراءات الوساطة الجنائية و آثارها
208	الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجنائية
209	الفقرة الأولى: مرحلة التمهيد للوساطة
212	الفقرة الثانية: مرحلة عقد الجلسات
213	الفقرة الثالثة: مرحلة تنفيذ الاتفاق
214	الفرع الثاني: آثار الوساطة الجنائية
215	الفقرة الأولى: أثر الوساطة الجنائية على تقادم الدعوى الجنائية
217	الفقرة الثانية: أثر نجاح الوساطة على الدعوى العمومية
218	الفقرة الثالثة: أثر فشل الوساطة على الدعوى الجنائية
219	الفقرة الرابعة: أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية

220	المبحث الثالث: تقييم نظام الوساطة الجنائية
221	المطلب الأول: الاتجاه الراض للوساطة الجنائية
221	الفرع الأول: حجج الراضين للوساطة انطلاقا من رفض فكرة بدائل الدعوى الجنائية
222	الفرع الثاني: حجج الراضين للوساطة الجنائية في ذاتها
224	المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية
224	الفرع الأول: فوائد و مزايا نظام الوساطة الجنائية
226	الفرع الثاني: دحض الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجنائية
227	المطلب الثالث: رأينا في تقدير نظامك2 الوساطة الجنائية
228	الفرع الأول: تحقيق السلم الاجتماعي
228	الفرع الثاني: علاج الآثار السلبية للإجراءات الجزائية
230	خلاصة الباب
الباب الثاني: بدائل الدعوى الجنائية التي تديرها أطراف قضائية230	
الفصل الأول: الأمر الجزائي	
235	المبحث الأول: تأصيل نظام الأمر الجزائي
236	المطلب الأول: الحكمة من نظام الأمر الجزائي
238	المطلب الثاني: تعريف الأمر الجزائي وطبيعته القانونية
238	الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي
239	الفقرة الأولى: تعريف الأمر الجزائي عند الفقهاء
240	الفقرة الثانية: تعريف الأمر الجزائي في أحكام القضاء
241	الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن باقي الأوامر
242	الفقرة الأولى: الأمر الجزائي والأمر بالأوجه للمتابعة
243	الفقرة الثانية: الأمر الجزائي والأمر بالحفظ
244	الفقرة الثالثة: الأمر الجزائي والصلح
245	الفقرة الرابعة: الأمر الجزائي والوساطة الجنائية
246	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي
247	الفقرة الأولى: المذهب الموضوعي
253	الفقرة الثانية: المذهب الشكلي
254	الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري

255	المطلب الثالث: خصائص الأمر الجزائي
255	الفرع الأول: الأمر الجزائي نطاقه الجرائم البسيطة
257	الفرع الثاني: الأمر الجزائي إجراء جوازي
258	الفرع الثالث: الطابع الإيجازي للأمر الجزائي
258	المبحث الثاني: شروط إصدار الأمر الجزائي
259	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي
259	الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالجريمة موضوع الأمر
260	الفقرة الأولى: استبعاد الأمر الجزائي في الجنائيات
261	الفقرة الثانية: منهج التشريع المقارن في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي
263	الفقرة الثالثة: منهج المشرع الجزائري
263	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة مضمون الأمر
264	الفقرة الأولى: مدى جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة
265	الفقرة الثانية: العقوبات الجائز إصدارها بأمر جزائي
268	الفقرة الثالثة: مدى جواز صدور الأمر الجزائي متضمنا وقف تنفيذ العقوبة
269	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي
269	الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي
270	الفرع الثاني: إجراءات صدور الأمر الجزائي
271	الفقرة الأولى: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي
272	الفقرة الثانية: إجراءات الفصل في طلب الأمر الجزائي
273	الفقرة الثالثة: بيانات الأمر الجزائي
275	الفقرة الثالثة: تبليغ الأمر الجزائي
277	الفرع الثاني: عدم وجود قيد على تحريك الدعوى الجنائية
278	المبحث الثالث: ضمانات الأمر الجزائي وتقييمه
278	المطلب الأول: ضمانات الأمر الجزائي
279	الفرع الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي
279	الفقرة الأولى: الخصوم الجائز لهم حق الاعتراض
283	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي
285	الفقرة الثالثة: إجراءات الاعتراض
286	الفرع الثاني: عدم التزام القاضي بطلبات النيابة العامة

287	الفقرة الأولى: الحالات المتعلقة بوقائع القضية
288	الفقرة الثانية: الحالات المتعلقة بالمتهم
289	المطلب الثاني: تقييم نظام الأمر الجزائي
289	الفرع الأول: مزايا نظام الأمر الجزائي
290	الفقرة الأولى: السرعة في إنهاء الدعوى الجنائية
291	الفقرة الثانية: القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي
291	الفقرة الثالثة: الحد من العقاب
292	الفقرة الرابعة: مساهمة الأمر في توفير الوقت
292	الفرع الثاني: المشاكل القانونية المثارة حول إصدار الأمر الجزائي
293	الفقرة الأولى: مخالفة الأمر الجزائي للقواعد العامة للإجراءات الجنائية
296	الفقرة الثانية: عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة
298	الفقرة الثالثة: انتفاء الصفة الردعية للغرامة
الفصل الثاني: التسوية الجنائية ونظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم	
302	المبحث الأول: نظام التسوية الجنائية
302	المطلب الأول: ماهية التسوية الجنائية
303	الفرع الأول: تعريف التسوية الجنائية
303	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي
305	الفقرة الثانية: التعريف الفقهي والقضائي
306	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية
306	الفقرة الأولى: التسوية الجنائية إجراء إداري
307	الفقرة الثانية: التسوية الجنائية إجراء قضائي
307	الفقرة الثالثة: التسوية الجنائية عقوبة جنائية
308	الفقرة الرابعة: التسوية الجنائية عقد إذعان
309	الفقرة الخامسة: التسوية الجنائية صورة من صور الصلح
309	الفرع الثالث: التطور التشريعي للتسوية الجنائية
310	الفقرة الأولى: مراحل تطور التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي
314	الفقرة الثانية: تطور مراحل التسوية الجنائية -التصالح في التشريع المصري-
317	المطلب الثاني: مكانة التسوية الجنائية في مواجهة بدائل الدعوى الجنائية
317	الفرع الأول: أوجه التمييز بين التسوية الجنائية والوساطة الجنائية

318	الفقرة الأولى: أوجه الاتفاق بين التسوية الجنائية والوساطة الجنائية
318	الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظامي التسوية الجنائية والوساطة الجنائية
320	الفرع الثاني: التسوية الجنائية والأمر الجزائي
320	الفقرة الأولى: مكانة التسوية الجنائية أمام الأمر الجزائي
321	الفقرة الثانية: التمييز بين التسوية الجنائية والأمر الجزائي
322	المطلب الثالث: نطاق نظام التسوية الجنائية
323	الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام التسوية الجنائية
323	الفقرة الأولى: النيابة العامة ووسطاء وكيل الجمهورية
326	الفقرة الثانية: المتهم
329	الفقرة الثالثة: القاضي
330	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام التسوية الجنائية
331	الفقرة الأولى: الجرائم محل تطبيق التسوية الجنائية طبقا لقانون تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية
337	الفقرة الثانية: الجرائم محل التسوية الجنائية وفقا لقانون موازنة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية
338	الفقرة الثالثة: التدابير المقترحة في إطار التسوية الجنائية
342	المطلب الرابع: إجراءات التسوية الجنائية وآثارها
342	الفرع الأول: إجراءات التسوية الجنائية
343	الفقرة الأولى: اقتراح التسوية
344	الفقرة الثانية: التصديق على التسوية
345	الفقرة الثالثة: تنفيذ التسوية
347	الفرع الثاني: آثار نظام التسوية الجنائية
348	الفقرة الأولى: آثار التسوية على الدعوى الجنائية
350	الفقرة الثانية: أثر التسوية الجنائية على الدعوى المدنية
351	المبحث الثاني: نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
352	المطلب الأول: مراحل تطور التفاوض من أجل الاعتراف ومدلوله
352	الفرع الأول: مراحل تطور نظام التفاوض على الاعتراف
352	الفقرة الأولى: مراحل تطور نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي

354	الفقرة الثانية: تطور التفاوض على الاعتراف في التشريع الفرنسي
355	الفرع الثاني: مدلول نظام التفاوض على الاعتراف
356	الفقرة الأولى: المعنى الاصطلاحي للتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي
357	الفقرة الثانية: المعنى الاصطلاحي لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
358	المطلب الثاني: إرساء نظام المثل على أساس الاعتراف في التشريع الفرنسي
359	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
359	الفقرة الأولى: الطبيعة التعاقدية لإجراء مفاوضة الاعتراف
360	الفقرة الثانية: التفاوض على الاعتراف شكل من أشكال التصالح
360	الفقرة الثالثة: نظام المثل على أساس الاعتراف في الأحكام القضائية
361	الفرع الثاني: مجال تطبيق نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
361	الفقرة الأولى: المجال الشخصي لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
365	الفقرة الثانية: المجال الموضوعي لنظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
370	الفرع الثالث: إجراءات نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
370	الفقرة الأولى: اقتراح اللجوء إلى نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
375	الفقرة الثانية: التصديق على إجراء المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم
377	الفقرة الثالثة: الحق في الاستئناف
381	المطلب الثالث: تقييم نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق مقارنة مع التفاوض على الاعتراف والتسوية الجنائية
381	الفرع الأول: تقييم نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق مقارنة بالتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي
382	الفقرة الأولى: مجال تطبيق كل منهما
383	الفقرة الثانية: آليات الاتفاق بين الأطراف
386	الفرع الثاني: تقييم نظام المثل على أساس الاعتراف المسبق مقارنة مع التسوية

	الجنائفة
388	خلاصة الباب
390	الخاتمة
395	قائمة المصادر و المراجع
423	فهرس الموضوعات
	الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 18/017637

محضر رقم: 18/000044

بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر مارس سنة الفين و ثمانية عشر

- نحن السيد (ة): **بن حطوي محمد رويط** وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة

- وبمساعدة السيد(ة): الهادي نوار أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2018/03/05

من طرف الأستاذ: **روفي حليم** تحت رقم / ، و الذي تبين منه

بتاريخ 05/03/2018 تقدم الشاكي جويج إسماعيل بشكوى أمام نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة بخصوص إصدار شيك بدون رصيد ضد المشتكى منها سليمان نظيرة مقدما نسخة من الشيك و عوارض الدفع .

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها .

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم إصدار شيك بدون رصيد

المنصوص عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة - حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): **جويج إسماعيل**

المولود (ة) في: 1983/10/27 ب: قسنطينة

ابن (ة): **سليمة المصطفى** و ابن (ة): **مسلي فتحي** الساكن (ة) ب: **حي بودراع صالح الطريق الوطني رقم 27 قسنطينة**

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) **درناني حليم**

2 - السيد (ة): **مسلي فتحي**

المولود (ة) في: 1964/06/14 ب: قسنطينة

ابن (ة): **مسلي فتحي** و ابن (ة): **بو المصطفى جويج** الساكن (ة) ب: **حي الزيادة ع/ب 16 رقم 449 قسنطينة** المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ **بو المصطفى جويج**

(ة) اللذان قبلا ياجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

و اتفقا على مايلي:

إلتزام المشتكى منها **مسلي فتحي** بدفع قيمة الشيك كاملة المقدرة ب 5 مليون د ج لصالح الشاكي و ذلك خلال أجل أقصاه 03 أشهر اي قبل تاريخ 01/07/2018 و ذلك بصب المبالغ في حسابه البنكي ببنك ناتيك سيس الجزائر وكالة نهج المحاربين قسنطينة الحامل للرقم 107071612001cle .

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإنفاق خلال أجل 03 أشهر من تاريخ توقيع هذا المحضر .

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلجنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط
و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

قضاء: قسنطينة

تاريخ: قسنطينة

لجمهورية

ريد العام: 18/009012

رقم: 18/000027

بتاريخ: الرابع من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر

- نحن السيد (ة): **بن حجاجي محمد زورقة** وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة- وبمساعدة السيد(ة): **الهاقفة بولور** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2018/02/06

بتاريخ

من طرف الأستاذ **جوريج ميهل الدين** تحت رقم ، والذي تبين منهبتاريخ 06/02/2018 تقدمت الشاكية **هي عائلة** بشكو أمام نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينةضد طلبها **بجمع الميراث** بخصوص عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا مستشهدا بحكم قضائي

نهائي صادر عن قسم شؤون الأسرة و محضلر إمتناع عن التنفيذ محرر بتاريخ 26/11/2017 .

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم عدم تسديد النفقة

المنصوص عليه بالمادة من والتي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): **هي عائلة**

المولود (ة) في: 1981/12/14 بكليدة

ابن (ة): **محمد الطيب** و ابن (ة): **عيسى سكيكدة** الساكن (ة) ب:

حي 250 مسكن عمارة 25 رقم 08

حي 250 مسكن عمارة 25 رقم 08 الحوريت

قسنطينة

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة): **بن حجاجي محمد**

المولود (ة) في: 1970/03/10 بقسنطينة

ابن (ة): **عبدلحميد** و ابن (ة): **مغراوي زهرة** الساكن (ة) ب:

حي أشلام عمارة 05 رقم 172 من م.ك قسنطينة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

اللدان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

لتزم المشتكى منه بن **جمع الميراث** بدفع كامل مبلغ النفقة المقدر ب: 260 ألف دينار ج للشاكية هي عائدة

على ان يكون دفع هذا المبلغ بمكتب وكيل الجمهورية لد محكمة قسنطينة بتاريخ 18/03/2018

كما إلترم بدفع النفقة المحكوم بها قضاءا شهريا و ذون تأخير وذلك بحسب قيمة النفقة الشهرية
في الحساب البريدي الجاري للشاكي ،
كما إلترم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإلتفاق خلال أجل
من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إلتفاق
في الأجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال
بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء: قسنطينة

محكمة: قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 18/011319

محضر رقم: 18/000034

بتاريخ: الخامس عشر من شهر مارس سنة الفين وثمانية عشر

- نحن السيد (ة): **بناح مكي العلي** وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة

- وبمساعدة السيد(ة): **الهادي جويلا** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2017/02/17

من طرف الدرك الوطني بعين الباي تحت رقم 285 ، والذي تبين منه

انه بتاريخ 13-02-2018 تقدمت المسماة عباسي فيروز امام نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة بشكوى ضد زوجها المسمى نور شوقي بخصوص قيام هذا الاخير بضربها وتعنيفها و قد منحها الطبيب الشرعي 08 ايام عجز عن العمل .

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر الى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب و الجرح العمدى

المنصوص عليه بالمادة 266 مكرر من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): **مكي شوقي**

المولود (ة) في: 14/08/1980 ب: قسنطينة

ابن (ة): **مكي شوقي** و ابن (ة): **بناح مكي العلي** الزهراء الساكن (ة) ب: **حي العريك رقم 91 عين الباي قسنطينة** الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة): **مكي شوقي**

المولود (ة) في: 29/07/1979 ب: فرنسا

ابن (ة): **مكي شوقي** و ابن (ة): **بناح مكي العلي** الساكن (ة) ب: **حي العريك رقم 91 عين الباي قسنطينة** المشتكى منه في الوقائع الميينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ (ة)

اللذان قبلا ياجراء وساطة بشأن الوقائع الميينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

الترم المشتكى منه بعدم التعرض مجددا الى الشاكية و ان يواصل معها الحياة الزوجية بطريقة مستمرة و هادئة و ان يتفق على أبنائه و يقوم برعايتهم.

كما إلترم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل غير محدد من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الأجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط
و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

جدول يبين إحصائيات قضايا الوساطة الجزائية خلال السنوات 2016-2017-2018

القضايا التي تمت فيها التوصل إلى اتفاق الوساطة	القضايا التي تمت فيها التوصل إلى اتفاق الوساطة	القضايا الواردة	محكمة قسنطينة
45	16	61	2016
50	11	61	2017
5	41	88	2018

- نسبة تطور العمل بالوساطة الجزائية : 30 %
- نسبة تطور قبول الوساطة من قبل المواطنين 60 %

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسنطينة

نيابة الجمهورية

محضر وساطة

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة،

بمساعدة السيد أمين الضبط لدى نفس المحكمة،

بتاريخ اليوم الموافق ل.....

بعد الإطلاع على أحكام المواد: 06، 37، مكرر، 37، مكرر، 1، 37، مكرر، 2، 37، مكرر، 3، 37، مكرر، 4، 37،

مكرر، 5، 37، مكرر، 6، 37، مكرر، 7، 37، مكرر، 8 و 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على شكوى المسمى (ة): المولود في.../.../... ب.....

ابن..... و..... الساكن (ة) في..... المؤرخة بتاريخ اليوم الموافق ل

..... ضد المدعو: المولود في.../.../... ب..... ابن..... و.....

الساكن (ة) في.....

بعد عرض إجراء الوساطة على كل من: و طبقا للمادة 37 مكرر

من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن كل من الضحية و المشتكى منه أبديا قبولهما بإجراء الوساطة طبقا لمقتضيات المادة 37 مكرر 1 من

نفس القانون

1- ملخص الوقائع:

.....

2- مضمون إتفاقية الوساطة:

.....

و قد حددنا مهلة لتنفيذ إتفاق الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر 3 من نفس القانون و التي أقرتها

الشاكية و المشتكى منه.

وقد تم إخطار الأطراف بأن الإمتناع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة ينجم عنه التعرض للعقوبات المقررة في

صلب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات

الجزائية.

و بعد تلاوة محضر الوساطة فمنا نحن وكيل الجمهورية بالإمضاء على المحضر و أمضى معنا السيد أمين

الضبط و كل من الشاكية و المشتكى منه و تم تسليم نسخة لكل طرف.

المشتكى منه

الشاكية

أمين الضبط

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بجلس قضاء: خنشلة

بحكمة: ششار

بإية الجمهورية

نم البريد العام: 19/000341

حضر رقم: 19/000001

بتاريخ: الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر

- نحن السيد (ة): **رفور جمال** وكيل الجمهورية لدى محكمة ششار

- وبمساعدة السيد(ة): **قنطري الجمعي** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر 2019/01/14

بتاريخ

من طرف محضر امن ششار تحت رقم 92/19 ، و الذي تبين منه

طلب التدخل لاسترجاع الابن بناء على امر اسناد الحضانة والنفقة العائلية مؤقتة

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم عدم تسليم محضون

المنصوص عليه بالمادة 328 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث تبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): **صالح ربيع**

المولود (ة) في: 1989/08/03 ب: **ششار**

ابن (ة): **احمد** و ابن (ة): **بوشروي جمعة** الساكن (ة) ب: **حي 24 فبراير ششار**

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة): **قاسم جعفر**

المولود (ة) في: 1984/05/25 ب: **مقاده**

ابن (ة): **محمد الصالح** و ابن (ة): **رقاسم ربيعة** الساكن (ة) ب: **حي رابحي العلامي ششار**

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

اللدان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- **طلحية عين الهنتوكي المندني**

و اتفقا على مايلي:

تم عرض الوساطة لاجل التوصل لحل من اجل تسليم الطفل المحضون لأمه ، إلا ان الوساطة باءت بالفشل ورفض

المشكو منه تسليم المحضون اطلاقا

كما إنترم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 18/003192

محضر رقم: 18/000001

بتاريخ: العاشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر

- نحن السيد (ة): **ابن يزيد** وكيل الجمهورية لدى محكمة ششار
- وبمساعدة السيد(ة): **فطري الجمعي** أمين ضبط
- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر

بتاريخ

من طرف **عويضان محمد** تحت رقم ، و الذي تبين منه

شكوى خيانة الامانه حول موضوع سرقة 03 اعمدة خشبية

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم خيانة الامانة

المنصوص عليه بالمادة 376 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): **عويضان محمد**المولود (ة) في: 1968/04/18 ب: **الريش**ابن (ة): **اسماعيل** و ابن (ة): **سليحي مزور** الساكن (ة) ب: **حي 250 مسكن ششار**

الشاكى، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة): **تليجان بلقاسم**المولود (ة) في: 1969/11/10 ب: **ششار**ابن (ة): **محمود جموعي** و ابن (ة): **تليجان تلجة** الساكن (ة) ب: **حي المنظر الجميل ششار**

المشكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

اللدان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- **طلحية من العنقويكي المتدني**

و اتفقا على مايلي:

انني اتنازل على متابعه المعني دون اي مقابل ، والنمس الكف عن هذه التصرفات مستقبلا

كما يلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل نهائي من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق

في الأجل المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال

بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط
و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

قسم الجنج

قضية رقم: 18/00682

فهرس رقم: 19/00002

تاريخ الأمر: 2019/01/13

بتاريخ: الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر

نحن السيد (ة): **الحيرة ليلي** رئيس قسم الجنج بمحكمة ششاروبمساعدة السيد(ة): **جيتون ربيعة** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2018/12/10

- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائرية.

- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2018/06/21 المحرر من طرف مديرية التجارة لولاية خنشلة

- تحت رقم 4644/18 والذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): **سليمان هاشمي**المولود (ة) في: 1960/05/16 بـ **مدينة ششار ولاية خنشلة**ابن (ة): **محمد الصغير** و **ناصري باهية** الساكن (ة) بـ: **حي المنظر الجميل بلدية ششار**

- حيث أنه تخلص وقائع القضية بتاريخ 19/06/2018 أثناء قيام اعوان الرقابة لمديرية التجارة بولاية خنشلة بمراقبة المحلات التجارية عابوا انعدام فاتورة الشراء لمادة الفريضة بقيمة 18.100,00 دج لدى محل التاجر هاشمي سليمان المنتصين تجارة بالنجزة ليقول الجافة ، قسم تحرير محضر ضده تم إرسال الملف للسيد وكيل الجمهورية للمتابعة.

حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية .

حيث أن ممثل النيابة النمس الحكم بـ 80% من المبلغ الواجب فوترته ضد المتهم .

و عليه

. حيث أن جنحة عدم الفوترة قائمة في حق المتهم وأمام عدم تقديم الدليل العكسي الوارد في المحضر المحرر تحت رقم 4644/18 بتاريخ 21/06/2018 بتعين التصريح بإدانته و عقابه طبقا للقانون .
حيث أن قيمة الغرامة تكون 80 بالمائة من قيمة الفاتورة و بالتالي تكون قيمة الغرامة لمبلغ 18.100,00 دج تقدر بمبلغ 14.480,00 دج بتعين تفريده بها .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 قانون الإجراءات الجزائرية .

- حيث ان مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا للمواد 600 -602 قانون الإجراءات الجزائرية .

نأمر

- بإدانة المتهم **سليمان هاشمي** بجنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 10، للمادة 11، للمادة 13، للمادة 33 من قانون الممارسات التجارية . و معاقبته بـ 14.480 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها

800 دج و حددنا مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجنائية.

- و تأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و وفقا للإجراءات العادية. لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيه مع أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

قسم الجرح

قضية رقم: 18/00710

فهرس رقم: 19/00018

تاريخ الأمر: 2019/01/13

بتاريخ: الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر

نحن السيد (ة): **الحريف ليلي** رئيس قسم الجرح بمحكمة ششارو بمساعدة السيد(ة): **جيتون ربيعة** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2017/12/01

- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2017/12/01 المحرر من طرف درك زربية الوادي

- تحت رقم 2744/17 و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): **بخوش محمد**المولود (ة) في: 1969/09/18 بـ: **حيران بلدية حيران ولاية خنشلة**ابن (ة): **سعود** و **حواصي الزهرة** الساكن (ة) بـ: **بلدية حيران**

حيث تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 01/12/2017 أثناء قيام الامن الوطني لولاية بسكرة بمراقبة المركبات على مستوى الطريق الوطني رقم 83 أوقفوا سيارة من نوع بيجو الحاملة لرقم التسجيل 04308-315-40. كان يقودها المدعو بخوش محمد و بعد مراقبتهم لوثائقه و الأجهزة الخاصة بالشاحنة، تبين لهم أن شهادة التأمين منتبهة الصلاحية ، ولدى سماعه من طرف الضبطية القضائية اعترف بالوقائع المنسوبة إليه . حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن ممثل النيابة التمس الحكم بأربعة آلاف دينار جزائري 4.000 دج غرامة نافذة.

و عليه

حيث أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم ثابتة ضده بموجب المحضر المحرر ضده رقم 2744. حيث أن المحاضر و التقارير المنقذة للجنح و المحررة بمعرفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم مهام الضبطية القضائية ، و المخول لهم قانونا سلطة إثبات الجنح ، لها حجية في الإثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته بالكتابة أو شهادة الشهود . وفقا لمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد قيام الدليل العكسي .

عليه فإن جنحة انعدام شهادة التأمين ثابتة ضد المتهم ، مما يتعين معه إدانته و عقابه طبقا للقانون .

حيث أن المضاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

نأمر

- بإدانة المتهم **بخوش محمد** بجنحة عدم الامتثال للزامية التأمين عن السيارات طبقا للمادة 190 من قانون

التأمينات. و معاقبته بـ 4000 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج.
- و تأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ. مما يترتب عليه محاكمته و وفقا للإجراءات العادية.
لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيه مع أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

قسم الجنح

قضية رقم: 18/00710

فهرس رقم: 19/00018

تاريخ الأمر: 2019/01/13

تاريخ: الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر

نحن السيد (ة): **الجزيرة ليلو** رئيس قسم الجنح بمحكمة ششاروبمساعدة السيد(ة): **جيتون ربيعة** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2017/12/01

- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائرية.

- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2017/12/01 المحرر من طرف درك زربية الوادي

- تحت رقم 2744/17 والذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): **بخوش محميد**المولود (ة) في: 1969/09/18 بـ: **حيران بلدية حيران ولاية خنشلة**إبن (ة): **ميسعود** و **حواسي الزهرة الساكن (ة) بـ: بلدية حيران**

حيث تلتخص وقائع القضية في انه بتاريخ 01/12/2017 أثناء قيام الامن الوطني لولاية بسكرة بمراقبة المركبات على مستوى الطريق الوطني رقم 83 أوقفوا سيارة من نوع بيجو الحاملة لرقم التسجيل 04308-315-40 ، كان يقودها المدعو بخوش محميد و بعد مراقبتهم لوثائقه و الأجهزة الخاصة بالشاحنة، تبين لهم أن شهادة التأمين منتهية الصلاحية ، ولدى سماعه من طرف الضبطية القضائية اعترف بالوقائع المنسوبة إليه . حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية .

حيث أن ممثل النيابة التمس الحكم بأربعة آلاف دينار جزائري 4.000 دج غرامة نافذة.

و عليه

حيث أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم ثابتة ضده بموجب المحضر المحرر ضده رقم 2744. حيث أن المحاضر و التقارير المثبتة للجنح و المحررة بمعرفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم مهام الضبطية القضائية ، و المخول لهم قانونا سلطة إثبات الجنح ، لها حجج في الإثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته بالكتابة أو شهادة الشهود ، وفقا لمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائرية وحيث لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد قيام الدليل العكسي عليه فإن مخالفة انعدام شهادة التأمين ثابتة ضد المتهم ، مما يتعين معه إدانته وعقابه طبقا للقانون. حيث أن المضاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائرية.

تأمر

- بإدانة المتهم **بخوش محميد** بجنحة عدم الامتثال لالتزامية التأمين عن السيارات طبقا للمادة 190 من قانون

النيابة ضد /

بخوش محميد

طبيعة الجرم /

عدم الامتثال لالتزامية التأمين عن السيارات

التأمينات. و معاقبه ب 4000 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج
- و تأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه
عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و وفقا للإجراءات العادية.
لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

قسم الجرح

قضية رقم: 17/00406

فهرس رقم: 17/00525

تاريخ الأمر: 2017/10/15

بتاريخ: الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

نحن السيد (ة): **عبد الله حلوف نيل** رئيس قسم الجرح بمحكمة ششاروبمساعدة السيد(ة): **جيوث ربحية** أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2017/07/03

- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في 2017/05/28 المحرر من طرف درك بابر

- تحت رقم 925 و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): **بوطبة محمد رفيق**

المولود (ة) في: 1988/03/17 ب: بلدية انسيغة ولاية خنشلة

إبن (ة): **محمد زواوي و بوطبة زينة الساكن (ة) ب: قرية عين جربوع بابلو**

- حيث أن نيابة الجمهورية تابعت المتهم بوطبة محمد رفيق لإرتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة

إختصاص محكمة ششار مجلس قضاء خنشلة ، جنحة عدم تلبغ العروض عن المناصب الشاغرة بالمؤسسة ،

الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 24 من قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل .

- حيث تلخص وقائع القضية في أنه و بناء على الزيارة الميدانية التي قام بها اعوان الدرك الوطني بابر بتاريخ

28/05/2017 التي حرروا على إثرها محضر رقم 925/17 لمحل إطعام سريع المستغل من طرف المتهم

السالف الذكر وعند طلب الأعوان الوثائق ومراقبة العمال اتضح انه قام بتوظيف عمال دون أن يكون المنصب

المشغول محل تلبغ مسبق الى الوكالة المحلية للتشغيل او البلدية.

- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الامر الجزائري ، طبقا للمادة 380 مكرر من قانون

الإجراءات الجزائية .

- حيث أن ممثل النيابة التمس الحكم بعشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج غرامة نافذة.

و عليه

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم **بوطبة محمد رفيق** ثابتة في حقه على أساس معابنتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية مما يتعين إدانته بها .

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة 24 من قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل .

- حيث أن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم ثابتة ضده بموجب المحضر المحرر ضده تحت رقم 925

- حيث أن المحاضر و التقارير المثبتة للجرح و المحررة بمعرفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم

مهام الضبطية القضائية ، و المخول لهم قانونا سلطة إثبات الجرح ، لها حجية في الإثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته بالكتابة أو شهادة الشهود ، وفقا لمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية و لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد قيام الدليل العكسي .
-وعليه فإن جنحة عدم تبليغ العروض عن المناصب الشاغرة ثابتة ضد المتهم بدليل إعتراقه بمحضر الضبطية القضائية، مما يتعين معه إدانته وعقابه طبقا للقانون.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى القانوني طبقا لنصي المادتين 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

تأمر

-إدانة المتهم **موظف محمد رفيق** بجنحة عدم التبليغ عن المناصب الشاغرة طبقا للمادة 24 من قانون تنصيب العمال ومراقبة التشغيل. و معاقبته بـ 20000 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج و حدونا مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- و تأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و وفقا للإجراءات العادية. لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

مجلس قضاء سكيكدة

محكمة سكيكدة

نسم: الجنج

رقم الجدول: 15/1566

رقم الفهرس: 15/482

المؤرخ في: 15/03/04

بمقر محكمة سكيكدة ، بتاريخ : الخامس والعشرين من شهر أكتوبر
سنة ألفين وخمسة عشرة ،

- نحن السيد:
قاضي بالمحكمة
أمين الضبط
وبمساعدة السيد:

صدر الامر الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا
باسم الحق العام :

من جهة

من جهة ثانية

ضد :

أمر جزائي

النيابة ضد /
المتهم

طبيعة الجرم /

ضد المتهم : المولود بتاريخ :
إبن :
الساكن ب :

بيان الوقائع

- يستخلص من المحضر المحرر من طرف تحت رقم : ، أنه بتاريخ : ضبط
المسمى :
- توبع المتهم : من قبل نيابة الجمهورية لإرتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد
، ضمن دائرة اختصاص محكمة سكيكدة و مجلسها القضائي ،
- جنحة : المنصوص والمعاقب عليها بالمادة من قانون العقوبات .
- أحيل المتهم على محكمة الجنج وفقا لإجراء الامر الجزائي الصادر عن وكيل الجمهورية
عملا بنص المواد 380 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .
- بموجب العريضة المؤرخة في : التمس وكيل الجمهورية عقاب المتهم بغرامة نافذة
قدرها دينار جزائري ،
- وضعت القضية للنظر لتاريخ :

وعليه فإن المحكمة

حيث أنه وبالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية والمفرغة في محضر رسمي
طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الوقائع المشار إليها أعلاه ثابتة قبل
المتهم ، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس عليه ، كما أن تلك

الوقائع لا تمس بحقوق الضحية ، مما يتعين الامر معه بادانة المتهم بارتكابه جنحة : المنصوص والمعاقب عليها بالمادة من قانون ، وعقابه طبقا للقانون مع مراعاة أحكام المادة 380 مكرر 2 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية في ذلك .
*حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث يتعين الأمر بتصفية المصاريف القضائية لأسر الحال طبقا للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن المصاريف القضائية تتضمن : - رسم القضية الجنحية والمقدرة قانونا بثمانمئة (800) دينار جزائري .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحددها الأقصى عملا بنص المادة 600 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

لهذه الأسباب :

أمرت المحكمة حال فصلها في الأوامر الجزائية :
إدانة المتهم : لارتكابه جنحة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة من قانون وعقابه ب : غرامة نافذة .
تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بثمانمئة (800) دينار جزائري ،
تحديد فترة الإكراه البدني بحددها الأقصى ،
بذا صدر الامر الجزائي بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه ولصحته وقعه الرئيس وأمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس

Cour d'Appel de Chambéry
Tribunal de Grande Instance de Thonon-les-Bains

Extrait des minutes du Secrétariat-Greffe
du Tribunal de Grande Instance de
THONON-LES-BAINS Haute-Savoie

Le président

N° Parquet :
N° minute : CB

Ordonnance pénale délictuelle

Nous, Florence GADY juge au Tribunal de Grande Instance de Thonon-les-Bains,

Vu l'article 495 et suivants du code de procédure pénale ;

Vu l'enquête réalisée par le Commissariat de Police d'Annemasse (PV n° 2978/2013) à l'encontre de :

né le
de
Profession : commercial
Nationalité : française
Situation familiale :
Nombre d'enfants :
Antécédents judiciaires : déjà condamné(e)
demeurant :

Prévenu d'avoir à ANNEMASSE, le juin 2013, en tout cas sur le territoire national et depuis temps non couvert par la prescription, conduit un véhicule sous l'empire d'un état alcoolique caractérisé par une concentration d'alcool pur égal ou supérieur à : 0,40 mg. par litre dans l'air expiré : en l'espèce 0.62 mg/l d'air expiré., faits prévus par ART.L.234-1 §I,§V C.ROUTE. et réprimés par ART.L.234-1 §I, ART.L.234-2, ART.L.224-12 C.ROUTE.

Vu les réquisitions du procureur de la République en date du 21 juin 2013 ;

SUR L'ACTION PUBLIQUE :

Attendu qu'il résulte de l'enquête de police judiciaire que les faits reprochés au prévenu sont établis et que les renseignements concernant sa personnalité et notamment ses charges et ses ressources sont suffisants pour permettre la détermination de la peine, qu'il n'apparaît pas nécessaire, compte tenu de la faible gravité des faits, de prononcer une peine d'emprisonnement ou une peine d'amende d'un montant supérieur à celui fixé à l'article 495-1 et que le recours à la procédure de l'ordonnance pénale n'est pas de nature à porter atteinte aux droits de la victime.

PAR CES MOTIFS

SUR L'ACTION PUBLIQUE :

Déclare coupable des faits qui lui sont reprochés ;

peine complémentaire prononcée à titre de peine principale

Ordonne à l'encontre de l'obligation d'accomplir un stage de sensibilisation à la sécurité routière dans un délai de SIX MOIS ;

peine complémentaire prononcée à titre de peine principale
Prononcée à l'encontre de _____ la suspension de son permis de conduire
pour une durée de QUATRE MOIS ;


La présente décision est assujettie à un droit fixe de procédure d'un montant de 22 euros dont est redevable le condamné.

Fait, le 16 juillet 2013
Le Président



La présente ordonnance a été transmise à Monsieur le procureur de la République le 22/07/2013


Le greffier,



La présente ordonnance a été notifiée à la personne condamnée

- Par lettre recommandée avec demande d'avis de réception le
 Par le délégué du procureur le 17/10/2013

Le greffier, / Le délégué du procureur,



Pour expédition conforme
Le Greffier



الملخصات

المخلص

تحقق بدائل الدعوى الجزائية أهدافا كثيرة تتفق كلها مع السياسة الجنائية الحديثة، حيث اتجه المشرع نحو تطبيق نظام كحالة رضائية تفاوضية مبسطة وموجزة، بهدف تخفيف العبء على المحاكم، فيجنبها ذلك النظر في الجرائم البسيطة، كما يحقق فوائد للمتهم والمجني عليه فهو يجنب المتهم إجراءات التقاضي الطويلة فيوفر على نفسه عناء تلك الإجراءات من خلال الخضوع لنظام العدالة الرضائية التفاوضية، كما أن الخضوع لهذا النظام يجنب المتهم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

وتبعا لذلك وبهدف الحد من أزمة العدالة الجنائية، أصبح الصلح الجنائي يطبق على أوسع نطاق، واستحدث المشرع الجزائري الوسطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانونا الإجراءات الجزائية، وتم التوسع في استخدام الأمر الجزائي بحيث أصبح يشمل الجرح بعدما كان يشمل المخالفات فقط.

إضافة إلى التسوية الجنائية والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في التشريع الفرنسي والتفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي الذين شكلا ثورة حقيقية في زيادة فعالية العدالة الجنائية.

كلمات مفتاحية:

الصلح الجنائي؛ الوسطة الجنائية؛ التسوية الجنائية؛ المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم؛ أزمة العدالة الجنائية؛ العدالة الرضائية التفاوضية؛ الأمر الجزائي.

RESUME:

Les substituts de l'instance pénale réalisent beaucoup d'objectifs qui vont de pairs avec la politique pénale moderne , le législateur s'est orienté vers l'application du système d'une justice approbatrice, négociatrice , simplifiée et concise par but d'alléger les charges aux tribunaux , par conséquent , les épargner de statuer dans les crimes simples.

En outre , il réalise des bénéfices à l'accusé et à la victime , il épargne ainsi l'accusé des procédures de longue instance , par conséquent , il s'épargne la charge de ces procédures en se soumettant au système de la justice approbatrice et négociatrice .

La soumission à ce système épargne l'accusé de le juger avec une peine dévalisant la liberté à court terme.

Par conséquent, et afin de lutter contre la crise de la justice pénale , la réconciliation pénale s'applique sur une grande échelle .

Le législateur algérien a créé la médiation pénal en vertu de l'ordonnance n° 15/02 portant code de procédure pénale, et l'utilisation de l'ordonnance pénal s'est développée pour qu'elle englobe les délits, après qu'elle englobait les contraventions seulement.

Outre la composition pénale et comparution sur la reconnaissance préalable de culpabilité.

la base de la réognition précoce du crime dans la législation française et la négociation de réognition dans la loi américaine lesquelles ont formé une vraie révolution à l'augmentation de l'efficacité de la justice pénale .

Mots clés :

La Réconciliation Pénale; La Mediation Pénale; La Composition Pénale; La Comparution sur Reconnaissance Préalable de Culpabilité; La Crise De La Justice Pénale; La Justice Approbatrice et Negociatrice; L'ordonnance Penale.

ABSTRACT:

The substitutes of the criminal instance achieve many objectives that are peers with the modern criminal policy, the legislator was directed towards the application of the system of an approving, negotiating, simplified and concise justice by purpose of lightening the charges to the courts, therefore, spare them to rule in simple crimes.

In addition, it provides benefits to the accused and the victim, thereby saving the accused from the lengthy proceedings, therefore, he spares himself the burden of these proceedings by submitting to the approving and negotiator justice system .

The submission to this system saves the accused from judging him with a negative sentence of short-term liberty.

Therefore, and in order to fight against the criminal justice crisis, criminal reconciliation are applied on a large scale.

The Algerian legislator created the criminal intermediary under the ordinance No. 15/02 on the Code of Criminal Proceeding, and use of the criminal case developed to include sentences, after which it was included only contraventions.

In addition to the penal composition and the appearance on the basis of the preliminary recognition of the crime in the French legislation and the plea bargaining in the American code which formed a real revolution in the increase of the effectiveness of the criminal justice.

Key Words:

Criminal Reconciliation; Penal Mediation; Penal Composition; The Preliminary Recognition of the Crime, The Criminal Justice Crisis, Approving And Negotiator Justice System; Criminal Case.